www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

دروس خارج اصول

سال ۹۶-۹۵

حضرت آیت الله سید محمد جواد علوی بروجردی

به همراه صوت دروس

WWW.GHBOOK.IR

بسم الله الرحمن الرحیم

آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید محمد جواد علوی طباطبایی بروجردی ۹۶-۹۵

نویسنده:

آیت الله العظمی حاج سید محمد جواد علوی طباطبائی بروجردی

ناشر چاپی:

سایت مدرسه فقاهت

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

فهرست ----- ۵
آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید محمد جواد علوی طباطبایی بروجردی ۹۶-۹۵ ----- ۱۰
مشخصات کتاب ----- ۱۰
المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۰۶/۲۴ ----- ۱۰
المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۰۶/۲۷ ----- ۱۱
المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۰۶/۲۸ ----- ۱۴
المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۰۶/۲۹ ----- ۱۸
المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۰۶/۳۱ ----- ۲۱
المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۰۷/۰۳ ----- ۲۴
المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۰۷/۰۴ ----- ۳۱
المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۰۷/۲۸ ----- ۳۷
المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۰۸/۰۱ ----- ۴۱
المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۰۸/۲. ----- ۴۵
المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۰۸/۰۳ ----- ۴۹
المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۰۸/۰۴ ----- ۵۳
المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۰۸/۰۵ ----- ۵۶
المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۰۸/۰۹ ----- ۵۸
المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۰۸/۱۰ ----- ۶۲
المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۰۸/۱۱ ----- ۶۵
المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۰۸/۱۲ ----- ۶۷
المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۰۸/۱۵ ----- ۷۰
المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۰۸/۱۶ ----- ۷۲
المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۰۸/۱۸ ----- ۷۶
المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۰۸/۱۹ ----- ۷۸

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۸/۲۲ ---- ۸۰
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۸/۲۳ ---- ۸۳
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۸/۲۴ ---- ۸۴
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۹/۱۴ ---- ۸۵
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۹/۱۵ ---- ۸۹
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۹/۱۶ ---- ۹۴
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۹/۱۷ ---- ۹۵
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۹/۲۰ ---- ۹۸
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۹/۲۱ ---- ۱۰۱
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۹/۲۲ ---- ۱۰۳
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۹/۲۳ ---- ۱۰۷
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۹/۲۴ ---- ۱۱۰
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۹/۲۸ ---- ۱۱۳
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۹/۲۹ ---- ۱۱۶
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۹/۳۰ ---- ۱۱۸
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۰/۰۱ ---- ۱۲۱
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۰/۰۴ ---- ۱۲۱
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۰/۰۵ ---- ۱۲۶
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۰/۰۶ ---- ۱۲۹
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۰/۰۷ ---- ۱۳۳
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۰/۰۸ ---- ۱۳۶
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۰/۱۱ ---- ۱۳۷
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۰/۱۲ ---- ۱۳۹
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۰/۱۳ ---- ۱۴۴
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۰/۱۴ ---- ۱۴۸
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۰/۱۵ ---- ۱۵۴

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۰/۱۸ ---- ۱۵۵
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۰/۱۹ ---- ۱۵۸
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۰/۲۵ ---- ۱۶۱
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۰/۲۶ ---- ۱۶۶
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۰/۲۷ ---- ۱۶۹
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۰/۲۸ ---- ۱۷۰
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۰/۲۹ ---- ۱۷۳
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۱/۰۲ ---- ۱۷۵
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۱/۰۳ ---- ۱۷۷
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۱/۰۴ ---- ۱۷۹
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۱/۰۵ ---- ۱۸۱
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۱/۰۶ ---- ۱۸۴
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۱/۰۹ ---- ۱۸۴
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۱/۱۰ ---- ۱۸۹
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۱/۱۱ ---- ۱۹۱
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۱/۱۲ ---- ۱۹۴
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۱/۱۳ ---- ۱۹۶
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۱/۱۶ ---- ۱۹۷
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۱/۱۷ ---- ۱۹۹
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۱/۱۸ ---- ۲۰۵
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۱/۱۹ ---- ۲۰۷
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۱/۲۰ ---- ۲۱۰
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۱/۲۶ ---- ۲۱۲
حديث و كلامی از امام سجاد عليه السلام ۹۵/۱۱/۲۷ ---- ۲۱۴
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۱/۳۰ ---- ۲۱۴
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۲/۰۱ ---- ۲۱۶

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۲/۰۲ ---- ۲۱۸
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۲/۰۳ ---- ۲۲۲
حديث مكارم اخلاق از امام سجاد (عليه السلام) ۹۵/۱۲/۰۴ ---- ۲۲۵
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۲/۰۷ ---- ۲۲۵
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۲/۰۸ ---- ۲۲۹
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۲/۰۹ ---- ۲۳۲
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۲/۱۴ ---- ۲۳۴
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۲/۱۵ ---- ۲۳۸
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۲/۱۶ ---- ۲۴۰
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۲/۱۷ ---- ۲۴۲
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۲/۱۸ ---- ۲۴۴
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۲/۲۱ ---- ۲۴۵
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۲/۲۲ ---- ۲۴۶
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۲/۲۳ ---- ۲۵۰
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۶/۰۱/۱۶ ---- ۲۵۳
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۶/۰۱/۱۹ ---- ۲۵۶
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۶/۰۱/۲۰ ---- ۲۵۹
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۶/۰۱/۲۱ ---- ۲۶۳
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۶/۰۱/۲۶ ---- ۲۶۶
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۶/۰۱/۲۷ ---- ۲۶۸
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۶/۰۱/۲۸ ---- ۲۷۱
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۶/۰۱/۲۹ ---- ۲۷۵
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۶/۰۱/۳۰ ---- ۲۷۹
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۶/۰۲/۰۹ ---- ۲۸۲
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۶/۰۲/۱۱ ---- ۲۸۶
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۶/۰۲/۱۲ ---- ۲۸۸

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۶/۰۲/۱۳ ---- ۲۹۰
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۶/۰۲/۱۶ ---- ۲۹۲
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۶/۰۲/۱۷ ---- ۲۹۵
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۶/۰۲/۱۸ ---- ۲۹۸
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۶/۰۲/۱۹ ---- ۲۹۹
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۶/۰۲/۲۰ ---- ۳۰۵
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۶/۰۲/۲۳ ---- ۳۱۰
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۶/۰۲/۲۴ ---- ۳۱۳
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/ التنبيه الخامس ۹۶/۰۲/۲۵ ---- ۳۱۶
المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/ التنبيه الخامس ۹۶/۰۲/۲۶ ---- ۳۲۰
درباره مركز ---- ۳۲۶

آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید محمد جواد علوی طباطبایی بروجردی ۹۶-۹۵

مشخصات کتاب

سرشناسه:علوی طباطبایی بروجردی، سید محمد جواد، ۱۳۳۰

عنوان و نام پدیدآور:آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید محمد جواد علوی طباطبایی بروجردی ۹۶-۹۵ /سید محمد جواد علوی طباطبایی بروجردی.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی:اصفهان:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری:نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج اصول

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر /التنبیه الخامس ۹۵/۰۶/۲۴

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

قال الشیخ (قدس سره):

«السادس: لو کان المشتبهات مما یوجد تدریجا، کما إذا کانت زوجه الرجل مضطربه فی حیضها بأن تنسی وقتها وإن حفظت عددها، فیعلم إجمالا- أنها حائض فی الشهر ثلاثه أیام مثلا، فهل یجب علی الزوج الاجتناب عنها فی تمام الشهر، ویجب علی الزوجه أیضا الإمساک عن دخول المسجد وقراءه العزیمه تمام الشهر أم لا ؟

وکما إذا علم التاجر إجمالا- بابتلائه فی یومه أو شهره بمعامله ربویه، فهل یجب علیه الامساک عما لا- یعرف حکمه من المعاملات فی یومه أو شهره أم لا ؟

التحقیق أن یقال:

إنه لا- فرق بین الموجودات فعلا- والموجودات تدریجا فی وجوب الاجتناب عن الحرام المردد بینها إذا کان الابتلاء دفعه، وعدمه، لاتحاد المناط فی وجوب الاجتناب.

نعم، قد يمنع الابتلاء دفعه فى التدريجيات، كما فى مثال الحيض، فإن تنجز تكليف الزوج بترك وطء الحائض قبل زمان حيضها ممنوع، فإن قول الشارع: (فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن)، ظاهر فى وجوب الكف عند الابتلاء بالحائض، إذ الترك قبل الابتلاء حاصل بنفس عدم الابتلاء، فلا يطلب، فهذا الخطاب كما أنه مختص بذوى الأزواج ولا يشمل العزاب إلا على وجه التعليق، فكذلك من لم يبتل بالمرأه الحائض.

ويشكل الفرق بين هذا وبين ما إذا نذر أو حلف على ترك الوطء فى ليله خاصه، ثم اشتبهت بين ليلتين أو أزيد.

ولكن الأظهر هنا وجوب الاحتياط، وكذا فى المثال الثانى من المثالين المتقدمين.

ص: ١

وحيث قلنا بعدم وجوب الاحتياط فى الشبهه التدريجيه، فالظاهر جواز المخالفه القطعيه، لأن المفروض عدم تنجز التكليف الواقعى بالنسبه إليه، فالواجب الرجوع فى كل مشتبه إلى الأصل الجارى فى خصوص ذلك المشتبه إباحه وتحريما.

فيرجع فى المثال الأول إلى استصحاب الطهر إلى أن يبقى مقدار الحيض، فيرجع فيه إلى أصاله الإباحه، لعدم جريان استصحاب الطهر.

وفى المثال الثانى إلى أصاله الإباحه والفساد، فيحكم فى كل معامله يشك فى كونها ربويه بعدم استحقاق العقاب على إيقاع عقدها وعدم ترتب الأثر عليها، لأن فساد الربا ليس دائرا مدار الحكم التكليفى، ولذا يفسد فى حق القاصر بالجهل والنسيان والصغر على وجه.

وليس هنا مورد التمسك بعموم صحه العقود، للعلم بخروج بعض المشتبهات التدريجيه عن العموم، لفرض العلم بفساد بعضها، فيسقط العام عن الظهور بالنسبه إليها، ويجب الرجوع إلى أصاله الفساد.

اللهم إلا أن يقال:

إن العلم الإجمالى بين المشتبهات التدريجيه كما لا يقدح فى إجراء الأصول العمليه فيها، كذلك لا يقدح فى إجراء الأصول اللفظيه، فيمكن التمسك فيما نحن فيه لصحه كل واحد من المشتبهات بأصاله العموم، لكن الظاهر الفرق بين الأصول اللفظيه والعمليه، فتأمل. » (١) (٢)

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۶/۲۷

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

وأفاد سيدنا الأستاذ قدس سره:

«... نسب الى الشيخ – فى كلامه المتقدم – انه فصل بين الصورتين:

أعنى صوره ما إذا كان الزمان الاستقبالى غير دخيل فى فعليه الخطاب كمثال الربا، وصوره ما إذا كان الزمان دخيلا فى فعليه الخطاب والملاك كمثال الحيض.

ص: ٢

١- فرائد الأصول، الشيخ مرتضى الأنصارى، ج٢، ص٢٥٠.
٢- منتقى الأصول، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج٥، ص١٨٥.

ونسب له القول بالتنجيز فيما إذا كان الزمان دخيلا فى فعليه الخطاب دون الملاك، ولعله لاجل تفريقه بين مثال الحيض ومثال الربا والنذر أو الحلف على ترك الوطء، مع فرض كون المحذور فى التكليف الفعلى بالفعل الاستقبالى ثبوتيا، فلا يمكن حمل المثالين فى كلامه على الواجب المعلق وفعليه الخطاب، بل على ما كان الملاك فعليا فقط دون الخطاب.» (١)

وقد افاد (قدس سره) قبل ذلك ايضاً:

« وقد حمل كلامه على التفصيل فى التدريجيات بين ما إذا لم يكن للزمان اللاحق دخل فى فعليه الخطاب، وانما كان ظرفا أو قيدا للمتعلق، بحيث يكون التكليف فعليا على كل تقدير فى زمان حصول العلم. وبين ما إذا كان الزمان اللاحق دخيلا فى فعليه الخطاب والملاك بحيث لا يصير الخطاب ولا الملاك فعليا إلا عند حصول الزمان اللاحق كمثال الحيض، ففى مثله لا يكون العلم الاجمالى منجزا، لأنه لم يتعلق بتكليف فعلى على كل تقدير، فمراده من الابتلاء دفعه وعدمه هو الإشاره إلى هذين الموردين.» (٢)

ونظره (قدس سره) الى ما افاده المحقق النائينى (قدس سره) فى مقام الاستظهار عن كلام الشيخ (قدس سره).

قال فى الفوائد:

لو كانت الأطراف تدريجيه الوجود بحيث كان وجود بعضها بعد تصرم الآخر، ففى تأثير العلم الاجمالى مطلقا، أو عدمه مطلقا، أو التفصيل بين ما كان للزمان دخل فى الخطاب والملاك وبين مالا يكون له دخل فى ذلك، وجوه.

وتفصيل ذلك:

هو أنه تاره: يكون للزمان الذى هو ظرف وقوع المشتبه دخل فى التكليف خطابا وملاكا كالأحكام المترتبه على الحيض، فان الحيض هو الدم الذى تراه المرأه فى أيام العاده ولزمان العاده دخل فى ثبوت تلك الأحكام ملاكا وخطابا.

ص: ٣

١- منتقى الأصول، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج٥، ص١٨٢.
٢- منتقى الأصول، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج٥، ص ١٨٠.

وأخرى: لا يكون للزمان دخل فى التكليف لا ملاكا ولا خطابا وإنما يكون الزمان ظرفا لوقوع المشتبه خارجا، من باب أن كل فعل لابد وأن يقع فى الزمان من دون أخذه فى موضوع التكليف شرعا، كحرمه الغيبه والكذب والربا ونحو ذلك.

وثالثه: يكون للزمان دخل فى الامتثال والخروج عن عهده التكليف من دون أن يكون له دخل فى الملاك والخطاب نظير الواجب المعلق على القول به.

ويمكن أيضا أن يكون للزمان دخل فى حسن الخطاب من دون أن يكون له دخل فى الملاك.

فهذه جمله ما يتصور فى اعتبار الزمان فى الأحكام الوضعيه والتكليفيه.

فإن لم يكن للزمان دخل لا فى الملاك ولا فى الخطاب، فلا إشكال فى تأثير العلم واقتضائه الموافقه القطعيه، فلو علم المكلف بأن بعض معاملاته فى هذا اليوم أو الشهر تكون ربويه فيلزمه التحرز عن كل معامله يحتمل كونها ربويه مقدمه للعلم بفراغ الذمه عما اشتغلت به من التكليف بترك المعامله الربويه، فان الشخص من أول بلوغه يكون مكلفا بترك المعامله الربويه صباحا ومساء فى أول الشهر وآخره، والتكليف بذلك يكون فعليا من ذلك الزمان غير مشروط بزمان خاص، كالنهى عن الغيبه والكذب.

وإلى ذلك يرجع ما أفاده الشيخ - قدس سره - بقوله: " والتحقيق أن يقال: إنه لا فرق بين الموجودات فعلا والموجودات تدريجا فى وجوب الاجتناب عن الحرام المردد بينها إذا كان الابتلاء دفعه " انتهى.

فإن الابتلاء دفعه مع عدم وجود المشتبهات فعلا لا يكون إلا لأجل إطلاق النهى وعمومه لجميع الأزمنه التى توجد فيها المشتبهات التدريجيه.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۵/۰۶/۲۸

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ص: ۴

لو كانت الأطراف تدريجيه الوجود بحيث كان وجود بعضها بعد تصرم الآخر، ففى تأثير العلم الاجمالى مطلقا، أو عدمه مطلقا، أو التفصيل بين ما كان للزمان دخل فى الخطاب والملاك وبين مالا يكون له دخل فى ذلك، وجوه.

وتفصيل ذلك:

هو أنه تاره: يكون للزمان الذى هو ظرف وقوع المشتبه دخل فى التكليف خطابا وملاكا كالأحكام المترتبه على الحيض، فان الحيض هو الدم الذى تراه المرأه فى أيام العاده ولزمان العاده دخل فى ثبوت تلك الأحكام ملاكا وخطابا.

وأخرى: لا يكون للزمان دخل فى التكليف لا ملاكا ولا خطابا وإنما يكون الزمان ظرفا لوقوع المشتبه خارجا، من باب أن كل فعل لابد وأن يقع فى الزمان من دون أخذه فى موضوع التكليف شرعا، كحرمه الغيبه والكذب والربا ونحو ذلك.

وثالثه: يكون للزمان دخل فى الامتثال والخروج عن عهده التكليف من دون أن يكون له دخل فى الملاك والخطاب نظير الواجب المعلق على القول به.

ويمكن أيضا أن يكون للزمان دخل فى حسن الخطاب من دون أن يكون له دخل فى الملاك.

فهذه جمله ما يتصور فى اعتبار الزمان فى الأحكام الوضعيه والتكليفيه.

فإن لم يكن للزمان دخل لا فى الملاك ولا فى الخطاب، فلا إشكال فى تأثير العلم واقتضائه الموافقه القطعيه، فلو علم المكلف بأن بعض معاملاته فى هذا اليوم أو الشهر تكون ربويه فيلزمه التحرز عن كل معامله يحتمل كونها ربويه مقدمه للعلم بفراغ الذمه عما اشتغلت به من التكليف بترك المعامله الربويه، فان الشخص من أول بلوغه يكون مكلفا بترك المعامله الربويه صباحا ومساء فى أول الشهر وآخره، والتكليف بذلك يكون فعليا من ذلك الزمان غير مشروط بزمان خاص، كالنهى عن الغيبه والكذب.

وإلى ذلك يرجع ما أفاده الشيخ - قدس سره - بقوله: " والتحقيق أن يقال: إنه لا فرق بين الموجودات فعلا والموجودات تدريجا فى وجوب الاجتناب عن الحرام المردد بينها إذا كان الابتلاء دفعه " انتهى. (١)

فإن الابتلاء دفعه مع عدم وجود المشتبهات فعلا لا يكون إلا لأجل إطلاق النهى وعمومه لجميع الأزمنه التى توجد فيها المشتبهات التدريجيه.

وقس على ذلك ما إذا كان للزمان دخل فى الامتثال من دون أن يكون له دخل فى الملاك والخطاب، كما لو نذر المكلف ترك وطى الزوجه فى يوم معين واشتبه بين يومين، فان التكليف بترك الوطى يكون فعليا بمجرد انعقاد النذر، والزمان إنما يكون ظرفا للامتثال، فأصاله عدم تعلق النذر فى كل من اليوم الحاضر والغد معارضه بأصاله عدم تعلق النذر بالآخر، فلابد من ترك الوطى فى كل من اليومين مقدمه للعلم بالامتثال والخروج عن عهده التكليف المنجز بالعلم.

وتوهم:

أن الوطى فى الغد لا يمكن الابتلاء به فى اليوم الحاضر فلا تجرى فى اليوم الحاضر أصاله عدم تعلق النذر به.

فاسد: لما عرفت من أنه بمجرد انعقاد النذر يكون التكليف بترك الوطى فعليا مطلقا فى كل زمان تعلق النذر به، ففى اليوم الحاضر تجرى أصاله عدم تعلق النذر بترك الوطى فى الغد وتعارض بأصاله عدم تعلق النذر بترك الوطى فى اليوم الحاضر.

ويلحق بذلك ما إذا كان للزمان دخل فى حسن الخطاب من دون أن يكون له دخل فى الملاك لو فرض أن له موردا فيما بأيدينا من التكاليف، فان فعليه الملاك يكفى فى تأثير العلم الاجمالى، كما لا يخفى وجهه.

١- فوائد الأصول، الشيخ محمّد على الكاظمى الخراسانى، ج۴، ص۱۰۹.

وأما إذا كان للزمان دخل فی کل من الملاک والخطاب، ففی تأثیر العلم الاجمالی وعدمه وجهان:

اختار الشیخ - قدس سره - عدم التأثیر وجواز المخالفه القطعیه، لان الأصول النافیه للتکلیف تجری فی الأطراف بلا تعارض، فإنه لو کان أیام الحیض آخر الشهر، فالتکلیف بترک الوطی والصلاه ودخول المساجد ونحو ذلک لا یکون فعلیا من أول الشهر، لان لزمان العاده دخلا فی تلک الأحکام خطابا وملاکا، فأصاله عدم الحیض فی آخر الشهر لا تجری من أول الشهر حتی تعارض بأصاله عدم الحیض فی أوله، بل فی أول الشهر یجری الأصل المختص به وفی آخره یجری الأصل المختص به، ولم یجتمع الأصلان فی الزمان حتی یتعارضا ویسقط الأصلان، لان الحیض فی آخر الشهر لا یمکن الابتلاء به من أوله والحیض فی أول الشهر لا یمکن الابتلاء به فی آخره، فظرف الابتلاء بکل منهما إنما یکون فی ظرف عدم الابتلاء بالآخر، فالشبهه فی کل من أول الشهر وآخره تکون بدویه ویجری فیها الأصل بلا معارض، فللزوج والزوجه ترتیب آثار الطهر فی أول الشهر وآخره، غایته أنه بعد انقضاء الشهر یعلم بمخالفه الواقع ووقوع الوطی فی الحیض، ولکن العلم بالمخالفه فی الزمان الماضی لا یمنع عن جریان الأصول فی ظرف احتمال التکلیف، لأنه لا دلیل علی حرمه حصول العلم بالمخالفه للواقع، حتی یقال: إنه یجب ترک الوطی فی أول الشهر وآخره مقدمه لعدم حصول العلم بالمخالفه فیما بعد، لان الثابت من حکم العقل هو قبح المخالفه والعصیان إذا کان الفاعل ملتفتا حال العمل أو قبله إلی کون العمل مخالفا للتکلیف وعصیانا له، وأما العلم بتحقق المخالفه لخطاب لم یتنجز فی ظرفه فلا قبح فیه لا شرعا ولا عقلا، وقد تقدم شطر من الکلام فی ذلک فی دوران الامر بین المحذورین.

هذا غايه ما يمكن أن يوجه به كلام الشيخ – قدس سره –.

ولكن للمنع عنه مجال، فان الصناعه العلميه وان اقتضت جريان الأصول فى الأطراف، إلا أن العقل يستقل بقبح الاقدام على ما يؤدى إلى المخالفه وتفويت مراد المولى فان المقام لا يقصر عن المقدمات المفوته التى يستقل العقل بحفظ القدره عليها فى ظرف عدم تحقق الخطاب والملاك، بل ما نحن فيه أولى من المقدمات المفوته، لأنه يحتمل أن يكون ظرف وقوع الوطى فى كل من أول الشهر وآخره هو ظرف تحقق الملاك والخطاب.

والحاصل:

أن العقل يستقل بقبح الاقدام على ما يوجب فوات مطلوب المولى مع العلم بأن للمولى حكما إلزاميا ذا مصلحه تامه، غايته أن نتيجه حكم العقل بذلك مختلفه، ففى باب المقدمات المفوته يلزم حفظ القدره، وفيما نحن فيه يلزم ترك الاقتحام فى كل واحد من أطراف الشبهه مقدمه لحصول مراد المولى ومطلوبه.

فالانصاف:

أنه لا فرق فى تأثير العلم الاجمالى فى حرمه المخالفه ووجوب الموافقه بين أن لا يكون للزمان دخل فى الملاك والخطاب وبين أن يكون له دخل فيهما، غايته أنه إذا لم يكن للزمان دخل فيهما فنفس أدله المحرمات تقتضى وجوب الاحتياط فى الأطراف بضميمه حكم العقل بوجوب الخروج عن عهده التكاليف، وإن كان للزمان دخل فيهما فنفس أدله المحرمات لا تفى بذلك، بل يحتاج إلى حكم العقل بقبح تفويت مراد المولى، فتأمل.»

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۶/۲۹

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

هذا ما افاده (قدس سره) فى تبيين مراد الشيخ و التزامه بالتفصيل بين ما كان للزمان دخل فى الخطاب والملاك نظير مثال الحيض وبين ما لا يكون له دخل فيهما نظير مثال الربا و النذر فالتزم بعدم تنجيز العلم الاجمالى فى الاول وتنجيزه فى الاخير.

ص: ۸

وقد اورد على الشيخ فى خصوص الاول – وهو فيما كان للزمان دخل فى الخطاب والملاك نظير مثال الحيض – بأنه يلزم الالتزام فيه بتنجيز العلم الاجمالى، لأن الاصول المرخصه وإن كانت جاريه فى المقام حسب القاعده المفروضه فى تنجيز العلم الاجمالى على مسلك الاقتضاء وانه لا تعارض فى جريانهما فى الاطراف الا ان العقل يقتضى بقبح المخالفه ولزوم التحفظ على غرض المولى المعلوم فى البين بعين ما يلتزمون فى المقدمات المفوته.

هذا ثم انه (قدس سره) اورد على الشيخ ايضاً فيما افاده من ان العلم الاجمالى بوقوع المعامله ربويه فى احد طرفى فى النهار، كما

لا يمنع عن جريان الاصول العمليه كذلك لا يمنع عن جريان الاصول اللفظيه، فيصح التمسك بمثل: احل الهم البيع، لصحه كل من البيع الواقع فى اول النهار وآخره، كما لو كانت الشبهه بدويه ثم ضعفه بابداء الفرق بين الاصول اللفظيه والاصول العمليه من غير بيان الفارق.

«تذييل: لو بنينا فى الموجو دات التدريجيه على عدم وجوب الموافقه القطعيه فلا تحرم المخالفه القطعيه أيضا، لعدم تعارض الأصول، فيرجع فى كل شبهه إلى الأصل الجارى فيها، ففى مثل الحيض يرجع إلى استصحاب الطهر وأصاله البراءه عن حرمه الوطى ودخول المساجد ونحو ذلك فى كلا طرفى الشهر، وفى مثل المعامله الربويه يرجع إلى أصاله الحل من حيث التكليف وأصاله عدم النقل والانتقال من حيث الوضع.

ولا يجوز التمسك بالعمومات لاثبات النقل والانتقال لخروج المعامله الربويه عنها، ولا يجوز التمسك بالعموم فى الشبهات المصداقيه كما فيما نحن فيه، لأن المفروض العلم بوقوع معامله ربويه فى هذا اليوم أو الشهر والشك فى أنها تقع فى أوله أو آخره، وكذا لا يجوز الرجوع إلى أصاله الصحه الجاريه فى العقود إجماعا الحاكمه على أصاله عدم النقل والانتقال، لان مورد أصاله الصحه هو العقد الواقع المشكوك فى صحته وفساده، لا العقد الذى لم يقع بعد، كما فى المقام، لأنه قبل صدور المعامله فى أول النهار وآخره يشك فى صحتها وفسادها، والمرجع فى مثل ذلك ليس إلا أصاله عدم النقل والانتقال.

ولا ملازمه بين الحليه التكليفيه وصحه المعامله، لعدم كون الصحه والفساد فيها مسببا عن الحليه والحرمه التكليفيه، ولذا لا تصح المعامله الربويه من الناسى والجاهل القاصر مع عدم الحرمه التكليفيه فى حقهما، فلا منافاه بين أصاله الحل من حيث التكليف وأصاله الفساد من حيث الوضع، لأنه لا حكومه لاحد الأصلين على الآخر لكى يكون أحدهما رافعا لموضوع الآخر.

وبما ذكرنا:

ظهر فاسد ما ذكره الشيخ - قدس سره - أخيرا: من أن العلم الاجمالى بوقوع معامله ربويه فى أحد طرفى النهار كما لا يمنع من جريان الأصول العمليه، كذلك لا يمنع من جريان الأصول اللفظيه، فيصح التمسك بمثل " أحل الله البيع " لصحه كل من البيع الواقع فى أول النهار وآخره، كما لو كانت الشبهه بدويه. ثم ضعفه بإبداء الفرق بين الأصول اللفظيه والأصول العمليه، من غير بيان الفارق.

وجه الفساد:

هو أنه فى مثل المقام لا يجوز التمسك بالعموم فى الشبهات البدويه فضلا عن المقرونه بالعلم الاجمالى، لما عرفت من أن الشبهه فيه مصداقيه، ولا فرق فى عدم جواز الرجوع إلى العموم فيها، بين أن نقول: بأن العلم الاجمالى بالمخصص يمنع عن الرجوع إلى العموم أو لا يمنع، فان ذلك البحث إنما هو فى الشبهات الحكميه.

نعم: لو أغمضنا عن كون الشبهه فيما نحن فيه مصداقيه أو قلنا بجواز التمسك بالعموم فى الشبهات المصداقيه - كما ذهب إليه بعض - لكان للبحث عن أن العلم الاجمالى بالمخصص هل يمنع عن الرجوع إلى العموم أو لا يمنع فى الموارد التى لا يمنع عن الرجوع إلى الأصول العمليه؟ مجال.

والحق: أنه يمنع، للفرق بين الأصول العمليه والأصول اللفظيه، فان المطلوب فى الأصول العمليه هو مجرد تطبيق العمل على المؤدى، وربما لا يلزم من جريانها فى موارد العلم الاجمالى مخالفه عمليه، وهذا بخلاف الأصول اللفظيه، فان اعتبارها إنما هو لأجل كونها كاشفه عن المرادات النفس الأمريه، والعلم الاجمالى بالمخصص يمنع عن كونها كاشفه كما لا يخفى.

ولعله إلى ذلك يرجع ما ذكره الشيخ – قدس سره – أخيرا من إبداء الفرق بين الأصول العمليه والأصول اللفظيه...» (۱)

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۶/۳۱

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ولعله إلى ذلك يرجع ما ذكره الشيخ – قدس سره – أخيرا من إبداء الفرق بين الأصول العمليه والأصول اللفظيه...» (۲)

وافاد المحقق العراقى ناظراً الى كلام الشيخ وكذا ما افاده المحقق النائينى فى مقام الاستشكال على الشيخ، فى الامر الثانى من الامور التى حققها بعنوان تنبيهات البحث:

« الظاهر أنه لافرق فى تأثير العلم الاجمالى فى وجوب الموافقه القطعيه، بين الموجودات فعلا والموجودات تدريجا لجريان الأدله المتقدمه واتحاد المناط فيهما فيجب على المرأه المضطربه التى تعلم أنها تحيض فى الشهر ثلاثه أيام الاجتناب عن قراءه العزائم و دخول المساجد ويجب على زوجها الاجتناب عن وطيها فى تمام الشهر. (۳)

وكذا يجب على التاجر الذى يعلم ابتلائه فى يومه أو شهره بالمعامله الربويه الامساك عن ما لا يعلم حكمه من المعاملات فى تمام اليوم والشهر.

من غير فرق فى ذلك: بين ما يكون الزمان فيه مأخوذا على نحو الظرفيه المحضه بلا دخل فيه لا فى التكليف ولا فى موضوعه كما فى المثال الثانى، وبين ما يكون الزمان فيه مأخوذا على نحو القيديه، للمكلف به كما لو نذر أو حلف على ترك الوطء فى ليله خاصه واشتبهت بين ليلتين أو أزيد، أو لنفس التكليف كمثال الحيض المتقدم فان لأيام الحيض دخل فى ملاك الحكم وفى أصل التكليف بترك الوطء والعباده و دخول المساجد وقرأه العزائم.

۱- فوائد الاصول، الشيخ محمد على الكاظمى الخراسانى، ج۴، ص۱۱۲ و ۱۱۴.
۲- فوائد الاصول، الشيخ محمد على الكاظمى الخراسانى، ج۴، ص۱۱۲ و ۱۱۴.
۳- نهايه الافكار، آقا ضياء الدين العراقى، ج۲، ص۳۲۳ .

فان فى جميع هذه الصور: لا بد بمقتضى العلم الاجمالى من الاحتياط بالاجتناب عن جميع الأطراف.

اما الصوره الأولى:

كمثال العلم بالابتلاء بالمعامله الربويه فى خلال اليوم أو الشهر، فظاهره للعلم بالتكليف الفعلى من أول اليوم أو الشهر بالاجتناب عن المعامله الربويه فى تمام اليوم أو الشهر، فلا بد من التحرز فى تمام اليوم والشهر عن كل معامله يحتمل كونها ربويه.

نعم بناء على عدم التفكيك بين ظرف فعليته التكليف وظرف فاعليته الذى هو ظرف المأموريه وإرجاع الواجب المعلق لأجله إلى الواجب المشروط بزمانه.

لا بد من إلحاق هذه الصوره بالواجب المشروط للاشكال حينئذ فى تأثير مثل هذا العلم الاجمالى بعدم تعلقه بالتكليف الفعلى على كل تقدير.

بداهه: انه على المبنى المزبور لا يكاد يكون التكليف بالترك فى اخر اليوم والشهر فعليا من أول اليوم و الشهر كى يصدق العلم الاجمالى بالتكليف الفعلى على الاطلاق من أول اليوم والشهر، بل لا بد وأن يكون التكليف بالترك فى اخر اليوم مشروطا بزمانه لرجوعه إلى خل الزمان فيه فى أصل الخطاب وتوجيه التكليف الفعلى بالنسبه إليه وان لم يكن له دخل فى ملاك الحكم، ولازمه جريان الأصول النافيه للتكليف فى جميع الأطراف لولا دعوى استقلال العقل حينئذ بقبح الاقدام على ما يؤدى إلى تفويت مراد المولى.

وبما ذكرنا:

ظهر الحال فى مبحث مقدمه الواجب لا إشكال فى وجوب الاجتناب، لامكان التكليف الفعلى من الحين بالنسبه إلى الامر الاستقبالى قبل مجئ وقته فيجب بمقتضى العلم الاجمالى الاحتياط بترك الوطء فى كل من الليلتين ولزوم حفظ القدره فعلا على الطرف الآخر فى ظرفه وموطن قيده، لاقتضاء فعليه الخطاب حينئذ لاحداث الإراده الغيريه نحو المقدمات المفوته حتى فى الموقتات قبل وقتها، كما يكون ذلك هو الشأن فى فرض كون الخطاب وجوبيا.

فإنه مع العلم الاجمالى بوجوب أحد الامرين يحكم العقل بلزوم الاتيان بالطرف الفعلى مع حفظ القدره على الطرف الاخر فى موطنه، من دون احتياج إلى خطاب آخر مسمى بمتمم الايجاب وبالوجوب التهيئى، ولا إلى إتعاب النفس بإثبات انه مع العلم بتحقق الملاك الملزم فيما بعد يستقل العقل بقبح تفويته.

نعم انما يتجه ذلك بناء على إرجاع المعلق إلى المشروط لعدم التفكيك بين ظرف فعليه التكليف وظرف المأمور به. فإنه بعد ما لا يكون التكليف بترك الوطء فى الليله المتأخره فعليا من الليله الحاضره لخروجه عن القدوه فعلا، يحتاج فى المنع عن جريان الأصول النافيه إلى دعوى استقلال العقل فى ظرف العلم بتحقق الغرض الملزم من المولى، بلزوم حفظ القدره على تحصيله وقبح الاقدام على ما يوجب فواته المنتج فى المقام لحكمه بترك الاقتحام فى الطرف الفعلى مع حفظ القدره على الطرف الآخر فى زمانه.

وبذلك اتضح: حكم ما إذا كان للزمان دخل فى كل من الملاك والخطاب كالحيض المردد بين كونه فى أول الشهر أواخره.

فإنه وان لم يكن تأثير للعلم الاجمالى لعدم تعلقه بالتكليف الفعلى فى شئ من آنات أزمنه الشهر.

الا انه بعد استقلال العقل بقبح الاقدام على ما يوجب فوات مطلوب المولى لا بد من الاحتياط بترك الاقتحام فى الطرف الفعلى مع حفظ القدره على الطرف الآخر فى زمانه، لرجوع العلم الاجمالى المزبور مع هذا الحكم العقلى إلى العلم بلزوم أحد الامرين عليه، ومعه لا يبقى المجال لجريان الأصول النافيه للتكليف فى الأطراف كى ينتهى الامر إلى جواز المخالفه القطعيه.

ثم إن ذلك: على ما هو المشهور فى الواجب المشروط من إناطه فعليه البعث والتكليف بوجود الشرط خارجا.

واما بناء على ما هو المختار فيه كما حققناه فى محله من عدم إناطته الا بفرض وجود الشرط ولحاظه طريقا إلى الخارج من دون توقف لفعليته على وجوده فى الخارج فالامر أوضح، نظرا إلى فعليه الايجاب والإراده التى هى مضمون الخطاب فى الفرض المزبور، غايه الأمر محركيه مثل هذه الإراده وفاعليتها انما تكون فى ظرف وجود القيد فى الخارج وتطبيق العبد إياه على المورد، ولكن مثل هذه المرحله خارجه قطعا عما هو مفاد الانشاء فى الخطابات التكليفيه، لأنها انما تنتزع عن مرتبه تأثير الخطاب فى تحريك العبد نحو الإطاعه التى هى متأخره عن مرتبه الخطاب ومضمونه فلا يمكن أخذ مثل هذه الجهه فى مضمون الخطاب فى عالم جعل الاحكام ولتحقق الكلام فى هذه الجهه مقام آخر،

والمقصود فى المقام بيان انه على المختار فى الخطابات التكليفيه طرا من كفايه مجرد فرض وجود الموضوع بحدوده وقيوده فى لحاظ المولى طريقا إلى الخارج فى فعليه مرتبه من الإراده الباعثه إلى التوصل إلى حفظ المراد من ناحيه انشاء الخطاب و اقتضائها بحكم العقل بلزوم حفظ القدره من ناحيه غير شرط الوجوب، لا قصور فى المقام فى صدق العلم الاجمالى بالتكليف الفعلى و منجزيته عقلا، فإنه فى ظرف العلم بحصول شرط الوجوب فى موطنه بحكم العقل بمقتضى العلم الاجمالى بلزوم ترك الطرف الفعلى مع حفظ القدره على الطرف الآخر فى موطنه كما هو ظاهر. » (۱)

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۷/۰۳

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

وأساس ما افاده المحقق العراقى فى المقام:

ص: ۱۴

۱- نهايه الافكار، الشيخ محمد تقى البروجردى النجفى، ج۳، ص۳۲۳ و ۳۲۶.

اما بالنسبه الى الصوره الاولى – مثال العلم بالابتلاء بالمعامله الربويه فى كلام الشيخ وعبر عنها بما يكون الزمان فيه مأخوذاً على نحو الظرفيه المحضه بلا دخل فيه لا فى التكليف ولا فى موضوعه:

انه يلزم الاجتناب عن المعامله المشكوكه بالربويه فى تمام اليوم او الشهر. وذلك للعلم بالتكليف الفعلى بالاجتناب عنها فى تمام اليوم او الشهر.

وما افاده هنا مبنى على التفكيك بين ظرف فعليه التكليف وظرف فاعليته اى ظرف المأمور به كما هو الحال فى الواجب المعلق.

واما لو التزمنا بعدم التفكيك بينهما – اى بين ظرف فعليه التكليف وظرف فاعليته كما هو الحال فى الواجب المشروط، فيشكل الامر فى تأثير العلم الاجمالى فى التنجيز لعدم تعلقه حينئذٍ بالتكليف الفعلى على اى تقدير.

وذلـك لأـن بنـاءً على اشتراط الواجب فى هـذه الصوره بزمانه لا يكون التكليف بالترك فى آخر اليوم او الشـهر فعلياً من اولهما حتى يصـدق العلم الاجمالى بالتكليف الفعلى على الاطلاق من اول اليوم او الشـهر. بل التكليف بالترك فى آخر اليوم او الشـهر مشـروط بزمـانه ويرجع امره الى دخل الزمان فى مورده فى اصل الخطاب ودخله فى توجه التكليف الفعلى بالنسـبه اليه وإن كان حسب الفرض ان الزمان لا يكون فى ملاك الحكم.

ومعه لا مانع من جريان الاصول المرخصه فى اطراف العلم الاجمالى فى هذه الصوره.

نعم، بناء على رجوع هذه الصوره الى الواجب المشـروط فإن الوجه للاجتناب عن محتملات التكليف فى اول اليوم او الشـهر الى آخرهما: استقلال الفعل بقبح الاقدام على ما يؤدى الى تفويت مراد المولى.

وبالجمله ان المنع عن ايقاع المعامله فى هذه الصوره يبتنى على امرين:

١ – الالتزام بالواجب المعلق والتفكيك بين فعليه التكليف وفاعليته اى ظرف المأمور به.

۲ – الالتزام باستقلال العقل بقبح الاقدام على ما يؤدى الى تفويت مراد المولى.

هذا

وقد ان اساس كلام المحقق النايئنى فى هذه الصوره انه يلزم على المكلف الاجتناب لتأثير العلم الاجمالى لاقتضاء الموافقه القطعيه، فيلزمه التحرز عن كل معامله يحتمل كونها ربويه مقدمه للعلم بفراغ الذمه عما اشتغلت به التكليف بترك المعامله الربويه.

وظاهره انه قدس سره لا يرى حاجه فى مقام الاستدلال للزوم التحرز باستقلال العقل بقبح الاقدام على ما يؤدى الى تفويت مراد المولى.

كما انه لا يرى ابتناء ما افاده على الالتزام بالواجب المعلق.

وحيث ان المحقق النائينى قدس سره يرى تأثير العلم الاجمالى على وجه الاقتضاء فمعنى تنجيز العلم الاجمالى على مبناه معارضه الاصول المرخصه، فأساس نظره وان لم يصرح به ان التكليف بالاجتناب حيث كان فعلياً من اول اليوم او الشهر الى آخره فإنه لا موضوع لجريان الاصل النافى للتكليف فى ظرف فعليه التكليف فى اول اليوم او الشهر الى آخره. بل ان جريان الاصل النافى يعارض بمثله.

ولهذه الجهه انه لا يرى الاحتياج فى مقام الاستدلال لمنع الاجتناب فى هذه الصوره الى التمسك باستقلال العقل بقبح الاقدام كما نرى من المحقق العراقى.

كما ان ظاهره عدم التزامه باندراج هذه الصوره فى الواجب المعلق.

ونحن نرى تصريح المحقق النائينى قدس سره بأنه اذا لم يكن للزمان دخل فى التكليف والملاك كما فى الصوره الاولى والثانيه فنفس ادله المحرمات تقضى وجوب الاحتياط فى الاطراف بضميمه حكم العقل بوجوب الخروج عن عمده التكليف مع انه قدس سره صرح فى الصوره الثالثه وهو صوره دخل الزمان فى الخطاب والملاك: بأن نفس ادله المحرمات لا تفى بلزوم الاحتياط بل نحتاج الى حكم العقل بقبح تفويت مراد المولى.

اما بالنسبه الى الصوره الثانيه: فظاهر المحقق النائينى الالتزام فيها مع تعنونها عنده بعدم تقييد التكليف فيها بالزمان، بل كان الزمان ظرفاً محضاً فيها: بلزوم الاحتياط بعين ما وجهه فى الصوره الاولى، اى بمقتضى نفس ادله المحرمات وتأثير العلم الاجمالى فى التنجيز لتعارض الاصول النافيه للتكليف فى اطرافه، وفرض فعليه التكليف المردد اجمالاً بمجرد تحقق النذر.

وافاد المحقق العراقى: بأن فى هذه الصوره بناءً على ما اختاره من امكان المعلق، كان الوجه الاحتياط ووجوب الاجتناب لامكان التكليف الفعلى من الحين بالنسبه الى الامر الاستقبالى قبل مجيء وقته. ومعه فإن التكليف المردد بالاجمال انما تعلق بأمر فعلى على تقاديره.

فيلزم حفظ القدره فعلاً على الطرف الآخر فى ظرفه وموطنه.

ثم انه قدس سره صرح بأن بناءً على ارجاع المعلق الى المشروط فيما انه لا يكون التكليف المتأخر زماناً فعلياً، فلا وجه للالتزام بتعارض الاصول المرخصه فى اطراف العلم الاجمالى، ومعه لا يؤثر العلم المذكور فى التنجيز ومعه يلزم استناد للالتزام بوجوب الاحتياط الى استقلال العقل – عنده بلزوم الحفظ على الفرض المعلوم من المولى وعدم جواز تفويته.

وعليه فنظره فى هذه الصوره الى ان المحقق النائينى حسب ما التزم به من رجوع المعلق الى المشروط – حسب تعبيره – لا يتم منه الالتزام بالاحتياط بمقتضى دلاله نفس ادله المحرمات وتنجيز العلم الاجمالى لعدم فعليه التكليف المتأخر زماناً وبتعبد عدم تعارض الاصول المرخصه فى اطرافه، بل يلزمه الاستناد الى استقلال العقل بلزوم التحفظ على الفرض المعلوم من المولى.

وقد مر ايراده نفس الاشكال على المحقق النائينى فى الصوره الاولى بعين الكلام.

اما بالنسبه الى الصوره الثالثه: وقد عبر عنها المحقق النائينى بما كان للزمان دخل فى فعليه الخطاب والملاك كمثال الحيض.

فأفاد المحقق النائینی بأن فی هذه الصوره حیث ان التکلیف مقید بالزمان فلا یکون التکلیف المتأخر زماناً فعلیاً ومعه لا یتعارض الاصول النافیه للتکلیف فلا یؤثر العلم الاجمالی فی التنجیز.

ومعه لا یتم الاستدلال لوجوب الاحتیاط، بنفس ادله المحرمات وتنجیز الحکم بالعلم الاجمالی کما التزم به فی الصورتین السابقتین.

الا انه یری لزوم الاحتیاط فی هذه الصوره بمقتضی استقلال العقل بقبح تفویت الفرض والمراد المعلوم من المولی.

وأما المحقق العراقی قدس سره فاستحسن ما سلکه المحقق النائینی قدس سره من عدم تمامیه الاستدلال لوجوب الاحتیاط بنفس ادله التکلیف لعدم فعلیه التکلیف فی الظرف المتأخر وعدم تمامیه تنجیز العلم الاجمالی حسب ما اختاره المحقق النائینی من الالتزام بالاقتضاء.

کما استحسن استناده فی الالتزام بلزوم الاحتیاط باستقلال العقل بقبح تفویت مراد المولی.

الا انه قدس سره افاد بأن بناءً علی ما اختاره من الالتزام بالمعلق وامکان فعلیه التکلیف المتأخر فإن الالتزام بوجوب الاحتیاط اوضح.

وقد افاد بأن فعلیه التکلیف فی مثل المقام لا تتوقف علی وجود الشرط فی الخارج الا ان محرکیه الاراده فی مضمون الخطاب وفاعلیتها انما تنتزع عن مرتبه تأثیر الخطاب فی تحریک العبد نحو الاطاعه وفی مقام الامتثال التی هی متأخره عن مرتبه الخطاب ومضمونه وأنه لا یمکن اخذ هذه الجهه فی مضمون الخطاب، واحال تحقیق ذلک الی مقام آخر.

وعلیه فإن مختاره فی المقام التزامه بالاحتیاط بکفایه مجرد فرض وجود الموضوع بحدوده وقیوده فی لحاظ المولی طریقاً الی الخارج فی فعلیه مرتبه من الاراده الباعثه الی التوصل الی حفظ المراد من ناحیه انشاء الخطاب واقتضائها بحکم العقل بلزوم حفظ القدره فی ناحیه غیر شرط الوجوب ومعه فلا تصور هنا فی تأثیر العلم الاجمالی بالتکلیف الفعلی فی التنجیز عقلاً ومحصله، عدم وصول النوبه الی الاستناد باستقلال العقل بلزوم التحفظ علی المراد المعلوم من المولی. کما صنعه المحقق النائینی.

بل يكفى هنا فى الدلاله على الاحتياط نفس ادله التكليف مع تماميه تنجيز العلم الاجمالى حسب تقريبه.

والحاصل:

ان العلمين اتفقا على وجوب الاحتياط فى جميع الصور الا ان مختار المحقق العراقى من وجوب الاحتياط مستند فى جميعها الى تصويره الواجب المتعلق، من دون حاجه الى الاستناد الى استقلالى العقل بلزوم التحفظ على المراد المعلوم من المولى، وقبح تفويته.

وأما المحقق النائينى فاستناده فى وجوب الاحتياط الى نفس ادله التكاليف فى الصوره الاولى والثانيه وفى الثالثه الى استقلال العقل بقبح تفويت غرض المولى.

وعمده الفارق بينهما التزام المحقق العراقى بالواجب المعلق، وارجاع المورد الى الواجب المشروط عند المحقق النائينى قدس سرهما.

هذا، وقد التزم السيد الاستاذ فى المنتقى بعدم تنجيز العلم الاجمالى فى التدريجيات بجميع صورها:

فإنه قدس سره افاد فى الصوره الثالثه:

« أما صوره ما إذا كان الزمان دخيلا فى فعليه الخطاب والملاك كمثال الحيض . (۱) فالتحقيق : عدم منجزيه العلم الاجمالى فيها . (۲)

أما على القول بالاقتضاء والالتزام بوجوب الموافقه القطعيه من جهه تعارض الأصول ، فواضح لما عرفت من عدم تعارض الأصول لاختلاف ظرف جريانها ، سواء من جهه العلم بالتكليف أم العلم بالملاك والغرض الملزم الذى يحكم العقل بلزوم تحصيله وقبح تفويته.

وأما على القول بالعليه التامه ، فلان العلم الاجمالى المردد بين التكليف والملاك الفعلى والاستقبالى لا يصلح للتنجيز .

وذلك ، لان التكليف اللاحق لا يقبل ان يتنجز بواسطه العلم التفصيلى الفعلى ، فإذا علم تفصيلا فى هذا اليوم بثبوت تكليف فعلى فى غد ، فلا يكون العلم التفصيلى فى هذا اليوم منجزا للتكليف فى غد وموجبا لترتب العقاب عليه ، بل التنجز انما يكون للعلم فى ظرف التكليف والمقارن له ، ولذا لو تبدل علمه إلى شك فى ظرف التكليف أو الغرض ، لا يكون منجزا. مع أنه لو فرض تنجزه سابقا يمتنع ارتفاعه ، لان الشئ لا ينقلب عما وقع عليه .

۱- منتقى الأصول، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج۵، ص۱۸۲.

۲- منتقى الأصول، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج۵، ص۱۸۳.

نعم:

بما أنه عند علمه التفصيلی فی هذا اليوم بالتكليف فی غد لا يتأتی لديه احتمال الشك فی غد ، لأنه خلف فرض حصول العلم لديه ، فهو يری فعلا ان التكليف فی غد منجز عليه ، لكنه انما يتنجز عليه بالعلم فی ظرفه ، فهو يری أنه فی ظرفه منجز لا انه فعلا منجز.

ولذا لو فرض ان المنجز الفعلی مما يطرأ فيه فعلا احتمال الزوال لا يمكن الحكم بالتنجيز فعلا ، كما لو قامت الاماره فعلا علی ثبوت التكليف فی غد ، وكان هناك احتمال زوال حجيه الاماره فی غد أو زوالها نفسها ، لم يحكم بان التكليف فی غد منجز فعلا . إذن فالتكليف الاستقبالی يستحيل ان يتنجز بالعلم الفعلی .

وعليه ، فالعلم الاجمالی بتكليف مردد بين الفعلی والاستقبالی ليس علما فعليا بما يقبل التنجيز علی كل تقدير ، إذ لا يصلح لان يكون بيانا علی التكليف الاستقبالی ، لان شأنه لا يزيد علی العلم التفصيلی .

وقد عرفت أنه لا يصلح لتنجيز التكليف الاستقبالی .

نعم: لو كان للتكليف الاستقبالی مقدمات وجوديه مفوته ، كان العلم التفصيلی موجبا لتنجزه بلحاظ مقدماته ، لان التكليف الاستقبالی قابل للتنجز فعلا بهذا المقدار ومن هذه الحيثيه ، فكان العلم صالحا للتأثير فيه فعلا .

وهذا يختلف عما نحن فيه ، إذ المفروض انه ليس للطرف الاستقبالی مقدمه وجوديه فعليه ، بل ليس هناك إلا مقدمه علميه ، ولزومها يتوقف علی تنجيز ذی المقدمه ، وهو غير منجز كما عرفت .

ومن هنا ظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين مورد حكم العقل بوجوب المقدمه المفوته من جهه قبح تفويت الغرض الملزم ، وانه لا ملازمه بين وجوب المقدمات المفوته وبين تنجيز العلم الاجمالی فيما نحن فيه بلحاظ الغرض الملزم فضلا عن الأولويه التی ادعاها فی تقريرات الكاظمی . فالتفت . » (۱)

۱- منتقی الأصول، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج۵، ص۱۸۲ و ۱۸۳.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۷/۰۴

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

وأساس نظره (قدس سره) فی عدم تنجيز العلم فی هذه الصوره:

اما علی القول بالاقتضاء: عدم تعارض الاصول النافيه للتكليف لاختلاف ظرف جريانها كما مر من المحقق النائينی (قدس سره).

وأما علی القول بالعليه التامه:

فإن اساس نظره (قدس سره): ان التنجيز من ناحيه العلم، انما ينحصر فی ظرف التكليف والمقارن له، وأنه لا يمكن تصويره فی غير ظرف التكليف. والتنجيز بالنسبه الی التكليف الاستقبالی لا يتم حتی بالنسبه الی العلم التفصيلی فضلاً عن العلم الاجمالی.

وقد اكد (قدس سره) بأن العلم بلا فرق فيه بين التفصيلی والاجمالی وبلا فرق فيه بين الحاصل وجداناً او تعبداً فی مثل الاماره بالنسبه الی التكليف المتأخر ليس معناه غير ان العالم به يعلم ان التكليف المتأخر يكون منجزاً فی ظرفه. لا ـ انه منجز من حين العلم.

والشاهد عليه، انه ربما صار العلم بعد ذلك جهلاً ـ او زالت الاماره، ومعه يستحيل تصوير تنجيز التكليف الاستقبالی بالعلم الفعلی.

وبالجمله انه لا يتصور فی المقام تنجيز العلم الاجمالی الذی هو علم بتكليف فعلی علی كل تقدير.

كما انه (قدس سره) صرح بأنه لا وجه لقياس المقام بالمقدمات المفوته.

لأن فيها ان المقدمات الوجوديه للتكليف الاستقبالی يقبل التنجيز من ناحيه العلم الفعلی فعلاً، لتحقق ظرفها بمقدارها وبحيثيتها لأن التكليف الاستقبالی فی موردها قابلاً للتنجيز بهذا المقدار وهذه الحيثيه، لا مطلقا وبجميع الحيثيات.

وأما فی مثل المقام ليس للتكليف الاستقبالی مقدمه وجوديه فعليه حتی صار التكليف الاستقبالی منجزاً مقدارها و حيثيتها.

والنكته التی يؤكد عليها هو انه لا يتم الاستناد للزوم الاجتناب باستقلال العقل بقبح تفويت الفرض الملزم، لأن الفرض الملزم فيما افاده المحقق النائينی (قدس سره) انما يتحقق فی خصوص المقدمات المفوته الوجوديه للتكليف الاستقبالی، اذ لولاها لفاتت التكليف فی ظرفه ويفوت به الفرض فی ظرفه ای التكليف الاستقبالی فی ظرف زمانه.

ص: ۲۱

فلا وجه للاستدلال به فی مثل المقام وقياس المقام بباب مقدمات المفوته لاجله فصلاً عن اولويه المقام بالنسبه اليه كما ادعاه

المحقق النائینی (قدس سره).

وقد افاد (قدس سره) بالنسبه الی الصوره الاولی – ای مثال المعامله الربویه -:

« وأما صوره ما إذا لم یکن للزمان دخل فی فعلیه الخطاب ، بل کان الخطاب فعلیا وانما الزمان قید المتعلق .

فقد ذهب الکل إلی منجزیه العلم الاجمالی ، لأنه علم بتکلیف فعلی علی کل تقدیر فیکون منجزا ، کما أن حدیث المعارضه یأتی فیها لاتحاد ظرف الأصل فی کل طرف من ظرفه فی الطرف الاخر . إذن فالعلم منجز علی کلا المسلکین فی العلم الاجمالی : - أعنی : مسلک العلیه التامه ومسلک الاقتضاء - . (۱)

لکن الانصاف:

هو عدم منجزیه العلم فی هذه الصوره کسابقتها لنفس البیان السابق ، فان العلم بالتکلیف لا یصلح لتنجیزه إلا إذا کان متحققا فی ظرف العمل نفسه ، ولذا لو علم بالتکلیف الفعلی وکان زمان المکلف به متأخرا وزال العلم فی وقت العمل لم یکن التکلیف منجزا .

وبالجمله :

العلم المنجز هو العلم بالحکم أو بالغرض الملزم فی ظرف الطاعه والامتثال لا السابق علیه ولا المتأخر عنه ، لان الحکم المتنجز هو الحکم بثبوت العقاب علی تقدیر مخالفه الحکم ، وهو انما یکون بلحاظ قید المنجز فی ظرف المخالفه . فالتفت .

وعلیه ، فالعلم الاجمالی فیما نحن فیه لیس علما بما یقبل التنجیز فعلا عل کل تقدیر ، إذ هو لا یصلح للبیانیه وتنجیز التکلیف المتعلق بما یکون زمانه متأخرا .

۱- منتقی الأصول، السید عبد الصاحب الحکیم، ج۵، ص۱۸۳.

ومن هنا ظهر حكم صوره ما إذا كان الزمان دخيلا فی الخطاب دون الملاک . فلاحظ ولا تغفل .

ومحصل القول : هو انه لنا ان نقول إن العلم الاجمالی فی التدریجیات غیر منجز بقول مطلق . » (۱)

وأساس کلامه (قدس سره) فی هذین الصورتین نفس ما افاده فی الصوره السابقه ای مثال الحیض بلا تفاوت.

وحاصله:

ان العلم الاجمالی انما یؤثر فی التنجیز اذا تعلق بحکم او غرض ملزم فی ظرف الطاعه والامتثال، لا السابق علیه ولا المتأخر عنه.

وفی المقام ان العلم لیس علماً بما یقبل التنجیز فعلاً علی کل تقدیر.

نعم. هو علم بتکلیف مردد بین منجز فعلا وما صار منجزاً فی ظرف طاعته، وهـذا ما لا یقبل التأثیر فی التنجیز. هذا بحسب الالتزام بمبنی العلیه التامه.

وأمـا بنـاءً علی الاقتضـاء. فی جمیع الصور عـدم تعـارض الاـصول لاختلاـف ظرف جریانهـا. فإن ظرف جریان الاصل النافی فی التکلیف المتأخر یکون متأخراً، فلا یتم اجراء الأصل بلحاظه فعلاً، فلا معارض للأصل فی التکلیف المحتمل الفعلی.

ولذا ربما زالت فعلیه المتأخر او زال العلم به، فلا وجه للاحراز المثبت للتنجیز الفعلی بالنسبه الیه.

ویمکن ان یقال:

ان ما افاده السید الاستاذ یشتمل علی نقطه اساسیه ذا اثر هام فی المسئله.

وهو التشکیک فی تنجیز التکلیف المتأخر زماناً علی وجه مطلق.

وهـذا ما لا یـدفعه الالتزام باسـتقلال العقل بقبح تفویت الفرض الملزم کما مر فی کلمات المحقق النائینی (قدس سـره) والمحقق العراقی.

کما لا یدفعه الالتزام بالواجب المعلق کما مر فی کلمات المحقق العراقی (قدس سره) وذلک:

لأن الکلام فی المقام تاره یکون فی تنجیز التکلیف المتأخر بالعلم بلا فرق فیه بین العلم التفصیلی والعلم الاجمالی.

۱- منتقی الأصول، السید عبد الصاحب الحکیم، ج۵، ص۱۸۳ و ۱۸۴.

وتاره فی فعلیه التکلیف المتأخر بلا فرق بین العلمین.

اما بالنسبه الی تنجیز التکلیف المتأخر:

فإن فی التکلیف المتأخر زماناً خصوصیات کعدم تحقق ظرف زمانه وعدم تحقق ظرف امتثاله. وعدم ترتب العقاب علی ترکه الا فی ظرف امتثاله، وعدم تکفل العلم لتنجیزه فعلاً ای فی حال حصول العلم وأمثاله، بلا فرق فی ذلک بین العلم التفصیلی والعلم الاجمالی.

ومعنی منجزیه العلم، تنجیز التکلیف وجعله علی عنق المکلف فعلاً ای فی حال حصول العلم وترتب العقاب علی مخالفته فعلاً.

ویمتاز العلم الاجمالی هنا بکونه علماً بتکلیف فعلی یقبل التنجیز فعلاً علی کل تقدیر.

ومن الواضح ان هذه الخصوصیات الموجوده فی التکلیف المتأخر لا یساعد ما یؤثر العلم فیه للتنجیز بلا فرق بین العلم الاجمالی والعلم التفصیلی.

والنکته فیه ان التنجیز الحاصل بالعلم امر نسبی.

ومعنی ذلک:

ان التنجیز بالنسبه الی التکلیف الفعلی الحالی هو تعلق العلم به بعد تحقق حیثیاته الوجودیه کتحقق مقدماته وتحقق ظرف زمانه ومکانه، وهذا مما لا کلام فی ترتب العقاب علی مخالفته بلا فرق فی ذلک بین العلمین.

وأما بالنسبه الی التکلیف المتأخر فإن اثر العلم الحاصل الحالی تنجیزه بالنسبه الی زمانه بمعنی تعلیق تنجیزه علی ظرفه و ترتب العقاب علی مخالفته فی فرض بقاء العلم الی ظرف امتثاله، کبقاء فعلیته علیه. وتنجیزه الحالی بالنسبه للمقدمات الوجودیه التی لولاها لانتفی التکلیف المزبور فی ظرفه.

وعلیه فإن التنجیز امر نسبی وذا مراتب ولیس بجمیع مراتبه طرفاً فعلیاً للعلم الاجمالی لیصدق لنا العلم بتکلیف فعلی حالی علی ای تقدیر.

ومنه یظهر ان القول بعدم الفرق فی تنجیز العلم الجمالی بین الاطراف الدفعیه والاطراف التدریجیه انما ینشأ من الخلط بین مراتب التنجیز. کما یظهر بقیاس المقام بباب المقدمات المفوته.

مع ان الالتزام بهذا التشكيك انما يفيد فى تنجيز التكليف فى خصوص مقدماته الوجوديه بمقتضى نفس العلم من دون حاجه الى التمسك باستقلال العقل بقبح تفويت غرض المولى، ومن غير حاجه فى ذلك الى الالتزام بالواجب المعلق.

وأما بالنسبه الى فعليه التكليف المتأخر.

فإن معنى فعليه التكليف تحقق الموضوع له بجميع شرائطه وقيوده وظروفه فإن مع تحقق الاستطاعه فى الحج مع عدم تحقق ظرف امتثاله بعدم مجىء ازمنه الحج لا تحقق للتكليف الفعليه بجميع جهاتها وحيثياتها وعليه فإن الفعليه ايضاً امر نسبى وبتحقق كل ما كان دخيلاً فى الواجب بأى نحو ولو من جهه الظرفيه تحقق الفعليه من حيثه ومن جهته وبالنسبه اليه ومن هذه الجهات الظرف الزمانى ومنها الظرف المكانى لو كان مأخوذاً فى التكليف كمثال الحج.

والمراد من الفعليه التامه اى من جميع الجهات ما ليس بين المكلف وبين التكليف الا ـ ارادته واختياره، فبإرادته يتحقق الامتثال وبها يتحقق العصيان، وأما لو كان بينه وبين المكلف مانع كعدم مجىء وقته او عدم وصول مكانه، فلا تحقق الفعليه المذكوره اى تحقق الموضوع بجميع قيوده وظروفه.

ولذا التزمنا فى مباحث الحج بأن من تتحقق فى مورده الاستطاعه فإنما يتحقق الموضوع لوجوب الحج بالنسبه الى خصوص شرط الاستطاعه والفعليه فى التكليف بحسبها لا ـ مطلقا، ولذا لو فرض عدم تمكنه بعد تحقق الاستطاعه الى الوصول الى مكه لمرض او اى جهه عارضه او الى ادراك اشهر الحج فيها، فإنه ما انتفى عنه التكليف الفعلى ولا يترك ما كان فعلياً عليه، وأنه لا تنقلب فعليه التكليف الى عدم الفعليه، بل لا تحقق فى مورده فعليه وجوب الحج بجميع جهاته وحيثياته، ولذلك لم يلتزم احد باستقرار وجوب الحج عليه. وليس ذلك الا من جهه نسبيه الفعليه وتشكيل المراتب فيها.

وبالجمله ان الواجب الاستقبالی مادام لم یصل الی ظرفه الخاص الزمانی، ای ظرف امتثاله لا تتصور فی مورده الفعلیه التامه الذی یترتب العقاب علی مخالفته فی فرض تنجزه وتعلق العلم به.

اذا عرفت هذا.

فإن المهم فی المقام، الدقه فی ان تعلق العلم بالتکلیف انما یوجب تنجزه بالنسبه الی ما تحقق فیه من الفعلیه، ولا یمکن له تنجیزه بما هو اکثر مما تحقق فیه منها، ففی مثال الحج فإن من تحقق فیه شرط الاستطاعه فإن العلم لا یؤثر فیه اکثر من تنجیز الوجوب بحسب الشرط المذکور فلو کان للواجب مقدمات وجودیه فإن العلم انما یؤثر فی تنجیز الوجوب بالنسبه الیها.

وفی مثل المقام ان العلم بالتکلیف المتأخر انما یوجب تنجیزها بالمقدار الذی یتصور فیها من الفعلیه، فلو لم یکن التکلیف المتأخر فعلیاً من جمیع جهاته ولو من حیث عدم تحقق ظرفه فکیف یمکن تصویر تنجیز العلم له بجمیع جهاته. بخلاف الواجب الفعلی.

ومنه یظهر: ان الالتزام بالواجب المعلق وهو تصویر الفعلیه فی الواجب الاستقبالی لا یفید اکثر من فعلیته علی تقدیر ای بشرط بقاء التکلیف الی ظرفه وربما یظهر ذلک من المحقق العراقی فی تعبیره بفعلیه التکلیف وفاعلیته، فإن الواجب المعلق هو الواجب الفعلی بالنسبه الی ما یترتب علیه من الآثار المقدمه لا مطلقا ولذا لو فرض عدم تقسیم الفعلیه بوصول ظرفه لا یفوت عنه التکلیف الفعلی بجمیع جهاته.

ومعه فإن الالتزام به لا یفید فی تصویر الاحتیاط ولزوم الاجتناب فی الواجبات التدریجیه.

کما یظهر انه لا وجه لاستناد والاحتیاط فی المقام الی حکم العقل بقبح تفویت غرض المولی.

وذلک:

لأن القبیح تفویت الغرض الفعلی من المولی ولا شبهه فی ان صرف العلم بالغرض بلا فرق فیه بین التفصیلی والاجمالی بوجود الغرض مادام لا یکون فعلیاً لیس بقبیح لرجوع الفعلیه الی تحقق الموضوع للغرض، ومع فرض عدم تمامیه الفعلیه لا یکون المکلف موضوعاً لوجوب الامتثال والاطاعه.

مع:

ان الحكم المذكور ليس الا من تبعات ادراك العقل للزوم الاطاعه على ما حقق فى محله وليس ادراكاً مستقلاً بعنوانه.

وعليه فإنه بعد ما تم عدم تنجيز العلم الاجمالى فى مثل المقام وعدم اقتضاء الاحتياط من ناحيه نفس ادله التكاليف من جهه انه ليس لنا علم اجمالى بتكليف فعلى على اى تقدير، بل لنا العلم بتكليف فعلى على تقدير، لا وجه للتمسك بحكم العقل بقبح تفويت غرض المولى، كما لا ينفع فى المقام الالتزام بالواجب المعلق بعدم تكفله لفعليه التكليف المتأخر بجميع جهاته.

فالوجه فى المقام عدم تأثير العلم الاجمالى فى تنجيز التكاليف التدريجيه وفاقاً للسيد الاستاذ بما حققناه من الوجه والبيان.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۷/۲۸

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

المقام الثانى: فى دوران الأمر بين الأقل والأكثر.

قال صاحب الكفايه:

« المقام الثانى : (فى دوران الامر بين الأقل والأكثر الارتباطيين) .

والحق أن العلم الاجمالى بثبوت التكليف بينهما - أيضا - يوجب الاحتياط عقلا بإتيان الأكثر ، لتنجزه به حيث تعلق بثبوته فعلا .

وتوهم:

انحلاله إلى العلم بوجوب الأقل تفصيلا والشك فى وجوب الأكثر بدوا - ضروره لزوم الاتيان بالأقل لنفسه شرعا ، أو لغيره كذلك أو عقلا ، ومعه لا يوجب تنجزه لو كان متعلقا بالأكثر - فاسد قطعا ، لاستلزام الانحلال المحال ، بداهه توقف لزوم الأقل فعلا - إما لنفسه أو لغيره على تنجزه إلا - إذا كان متعلقا بالأقل كان خلفا ، مع أنه يلزم من وجوده عدمه ، لاستلزامه عدم تنجز التكليف على كل حال المستلزم لعدم لزوم الأقل مطلقا ، المستلزم لعدم الانحلال ، وما يلزم من وجوده عدمه محال .

ص: ۲۷

نعم: إنما ينحل إذا كان الأقل ذا مصلحه ملزمه ، فإن وجوبه حينئذ يكون معلوما له ، وإنما كان الترديد لاحتمال أن يكون الأكثر ذا مصلحتين ، أو مصلحه أقوى من مصلحه الأقل ، فالعقل فى مثله وإن استقل بالبراءه بلا - كلام ، إلا أنه خارج عما هو محل النقض والابرام فى المقام ... .» (۱)

وحاصل ما افاده (قدس سره) وتوضيحه:

ان هـذا المقـام هو المقـام الثـانى من مبـاحث الشـك فى المكلف به، والمقـام الأـول فى كلاـمه هو البحث فى دوران الأـمر بين المتباينين.

وأما المقام الثانى هو البحث فى الأقل والأكثر، وليعلم ان الأقل والأكثر تاره يكونان ارتباطيين وتاره استقلاليين.

والفرق بينهما هو ان الحكم والتكليف فى الأقل والأكثر الارتباطيين واحد، فإن للصلاه مثلاً امر واحد، ولا يسقط الأمر بالأقل فيها الا بسـقوط الأمر بالصلاه لمجموع اجزائها وشرائطها، فإذا شك – مثلاً – فى جزئيه السوره، فإنما يرجع الشك بأن المأمور بالأمر الصلاه المشتمل عليها وهى الأكثر، ام الصلاه الفاقده لها وهى الأقل، فيردد امر الصلاه بين الأقل والأكثر مع العلم بوجوب الصلاه اجمالاً المردده بينهما.

ولكن التكليف فى الأقل والأكثر الاسـتقلاليين متعدد، فإن للأقل امر نفسى مستقل يترتب عليه الغرض ولو مع عدم تحقق الأكثر، وذلك نظير الدين وقضاء الفوائت وقضاء صوم شـهر رمضان اذا فرض ترددها بين الأقل والأكثر، حيث ان اداء الأقل من الدين او قضاء الأقل من الفوائت او قضاء الأقل من صوم رمضان يوجب سقوط اوامرها وإن كان الواجب هو الأكثر فى الواقع.

وعليه فالفارق بين الأمرين وحده التكليف فى الارتباطيين وتعدده فى الاستقلاليين.

وأسـاس النزاع فى المقـام هو ان العلم الاجمـالى بـالوجوب هـل ينحـل الى العلم التفصـيلى بوجوب الأقـل، والشك البـدوى فى وجوب الزائد عليه، او لا ينحل بهما.

۱- كفايه الاصول، الآخوندالشيخ محمدكاظم الخراسانى، ص۳۶۳ و ۳۶۴.

فعلی الالتزام بالانحلال یکون المورد من موارد الشک فی التکلیف لرجوع الشک فی المقام الی التکلیف الزائد علی الأقل.

وبناءً علی الالتزام بعدم الانحلال یندرج فی الشک فی المکلف به کمورد دوران الأمر بین المتباینین، ومعه یکون مقتضی العلم بالتکلیف الفعلی المردد بین الأقل والأکثر وجوب الاحتیاط بالاتیان بالأکثر.

هذا، ثم ان صاحب الکفایه اختص عنوان البحث بالأقل والأکثر الارتباطیین، والشک والتردید بینهما تاره یرجع الی الشک فی الجزئیه کالشک فی جزئیه السوره، مما یرجع الی احتمال وجوب الاکثر زائداً علی الأقل بحسب وجوده الخارجی.

وتاره یرجع الی وجوبه زائداً علی الأقل بحسب وجوده الخارجی.

وتاره یرجع الی وجوبه زائداً علی الأقل بحسب وجوده الذهنی، کالشک فی شرطیه شئ فی الصلاه کالشک فی شرطیه الاستقرار مثلاً، ویلحق به الشک فی المانعیه کالشک فی مانعیه الضحک فی الصلاه، فالشک فی الاول یرجع الی مقوله الکم، وفی الأخیر الی مقوله الکیف.

ثم ان الشیخ (قدس سره) التزم فی المقام بجریان البرائه عن الأکثر وانحلال العلم الاجمالی بالتکلیف بالعلم التفصیلی بالأقل والشک البدوی فی الأکثر.

وهو ملتزم بجریان البرائه العقلیه کالبرائه الشرعیه، قال (قدس سره) فی الرسائل:

«فالمختار جریان اصل البرائه، لنا علی ذلک حکم العقل، وما ورد من النقل ...».

وفی القبال التزم صاحب الکفایه هنا بالتفصیل بین البرائه العقلیه والبرائه الشرعیه، بجریان البرائه الشرعیه دون العقلیه.

والتزم فی الحاشیه بعدم جریان شیء منهما لا البرائه العقلیه ولا الشرعیه، وسیأتی الکلام فیه.

وأما فی المقام – ای فی المتن – فاستدل علی عدم جریان البرائه العقلیه ولزوم الاحتیاط عقلاً بوجهین.

الأول:

ان لنا فی المقام العلم بتکلیف فعلی مردد بین الأقل والأکثر وهو یقتض تنجیزه بینهما، وبما ان العلم بالتکلیف الفعلی یوجب اشتغال الذمه یقیناً، فلا یحصل فراغها الا بامتثال الأکثر فی المقام لفرض کون الأقل والأکثر ارتباطیین، ولا یحصل هذا الفراغ باتیان الأقل، فالوجه فی تنجیز العلم الاجمالی فی وجوب الأکثر هو الوجه فی تنجیزه فی سائر الموارد کدوران الأمر بین المتباینین بلا فرق.

ثم اشار الى ما افاده الشيخ (قدس سره) فى المقام من جريان البرائه عقلاً وعدم تماميه لزوم الاحتياط فيه، بانحلال العلم الاجمالى المذكور بالعلم التفصيلى:

قال الشيخ (قدس سره) فى الرسائل:

«... وبالجمله : فالعلم الإجمالى فيما نحن فيه غير مؤثر فى وجوب الاحتياط ، لكون أحد طرفيه معلوم الإلزام تفصيلا والآخر مشكوك الإلزام رأسا .

ودوران الإلزام فى الأقل بين كونه مقدميا أو نفسيا ، لا يقدح فى كونه معلوما بالتفصيل ...» (۱)

وتمام نظر الشيخ (قدس سره):

ان فى المقام لنا العلم الاجمالى بالوجوب النفسى المردد بين الأقل والأكثر وهو ينحل بوجوب الأقل تفصيلاً اما بوجوب نفسى لو كان المأمور به هو الأقل، وأما بوجوب غيرى لو كان المأمور به هو الأكثر.

ففى الأقل يمنع علمان:

۱ - العلم التفصيلى بتعلق الالزام به.

۲ - العلم الاجمالى بوجه الالزام، وهو تردده بين النفسى والغيرى، بمعنى ان الالزام فيه معلوم تفصيلاً، والعلم بوجه الالزام مردد بين النفسى والغيرى.

وحيث ان المعتبر فى مقام الانحلال العلم التفصيلى بالالزام فى احد الطرفين، ولا اعتبار فيه لوجه الالزام، لأن الموضوع لحكم العقل بالتنجيز واشتغال الذمه بالتكليف هو العلم بذات الوجوب والالزام، وأما العلم بخصوصيته ووجهه من النفسيه والغيريه فغير معتبر فيه.

فيلزم الالتزام بالانحلال والالتزام بأن التكليف بالنسبه الى الأقل منجز، ويترتب العقاب على مخالفته لوجوبه على كل تقدير.

وأما بالنسبه الى الأكثر فالتكليف بالنسبه اليه تكليف بلا بيان وغير منجز، فيكون مجرى قاعده قبح العقاب بلا بيان.

هذا ما افاده الشيخ (قدس سره) فى مقام الاستدلال لنفى لزوم الاحتياط فى المقام، وقد عبر صاحب الكفايه (قدس سره) عنه بعنوان التوهم.

۱- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۲، ص۳۲۲.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۸/۰۱

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ثم اشار الى ما افاده الشيخ (قدس سره) فى المقام من جريان البرائه عقلاً وعدم تماميه لزوم الاحتياط فيه، بانحلال العلم الاجمالى المذكور بالعلم التفصيلى:

قال الشيخ (قدس سره) فى الرسائل:

«... وبالجمله : فالعلم الإجمالى فيما نحن فيه غير مؤثر فى وجوب الاحتياط ، لكون أحد طرفيه معلوم الإلزام تفصيلا والآخر مشكوك الإلزام رأسا .

ودوران الإلزام فى الأقل بين كونه مقدميا أو نفسيا ، لا يقدح فى كونه معلوما بالتفصيل ...» (۱)

وتمام نظر الشيخ (قدس سره):

ان فى المقام لنا العلم الاجمالى بالوجوب النفسى المردد بين الأقل والأكثر وهو ينحل بوجوب الأقل تفصيلاً اما بوجوب نفسى لو كان المأمور به هو الأقل، وأما بوجوب غيرى لو كان المأمور به هو الأكثر.

ففى الأقل يمنع علمان:

۱ – العلم التفصيلى بتعلق الالزام به.

۲ – العلم الاجمالى بوجه الالزام، وهو تردده بين النفسى والغيرى، بمعنى ان الالزام فيه معلوم تفصيلاً، والعلم بوجه الالزام مردد بين النفسى والغيرى.

وحيث ان المعتبر فى مقام الانحلال العلم التفصيلى بالالزام فى احد الطرفين، ولا اعتبار فيه لوجه الالزام، لأن الموضوع لحكم العقل بالتنجيز واشتغال الذمه بالتكليف هو العلم بذات الوجوب والالزام، وأما العلم بخصوصيته ووجهه من النفسيه والغيريه فغير معتبر فيه.

فيلزم الالتزام بالانحلال والالتزام بأن التكليف بالنسبه الى الأقل منجز، ويترتب العقاب على مخالفته لوجوبه على كل تقدير.

وأما بالنسبه الى الأكثر فالتكليف بالنسبه اليه تكليف بلا بيان وغير منجز، فيكون مجرى قاعده قبح العقاب بلا بيان.

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۳۲۲.

هـذا ما افاده الشیخ (قـدس سـره) فی مقام الاسـتدلال لنفی لزوم الاحتیاط فی المقام، وقد عبر صاحب الکفایه (قدس سـره) عنه بعنوان التوهم.

وأفاد بعد التعرض له بأنه توهم فاسد، وأجاب عنه فی المقام بوجهین:

الاول: ان انحلال العلم الاجمالی فی المقام یستلزم المحال، وله تقریبان:

التقریب الأول: ان انحلال العلم الاجمالی فی المقام بالعلم التفصـیلی بوجوب الأقل والشک البدوی فی وجوب الأکثر انما یتم لو فرض تمامیه العلم بوجوب الأقل تفصیلاً وحصول العلم التفصیلی بوجوب الأقل انما یتوقف علی تنجز وجوب الأقل مطلقاً، سواء کان نفسیاً او غیریاً، وهذا مما لا یتم الالتزام به.

وذلک: لان تنجز الوجوب الغیری فی الأقل یستلزم القول بوجوب الأکثر نفسیاً لیترشح الوجوب منه علی الأقل فصار واجباً غیریاً، ضروره تبعیه وجوب المقدمه لوجوب ذیها فی اصل الوجوب وکذا فی التنجز.

فـإذا فرضـنا انحلالـ العلم الاجمالی بالعلم التفصـیلی بوجوب الأقل والشک البـدوی فی الأکثر، لکان لازمه عـدم تنجز التکلیف بالأکثر بالوجوب النفسـی، وهو یسـتلزم عـدم وجوب الأقل بالوجوب الغیری لفرض عدم امکان ترشح الالزام من الأکثر الیه، فإذا لم یکن وجوب الأقل منجزاً بمقتضـی ما افاده الشـیخ من جریان قاعده قبح العقاب بلا بیان، فیمتنع وجوب الأقل ایضاً، فلا یکون الأقل مقطوع الالزام سواء کان بالوجوب النفسی او الغیری، ومعه فیمتنع انحلال العلم الاجمالی فی المقام.

فبمـا ان الأقـل لاـ یقبـل التنجز الا فی صوره واحـده، وهی وجوبه نفسـیاً، وأما وجوبه الغیری فلا یتم تصویره الا مع فرض وجوب الأکثر نفسیاً، ولازم الانحلال عدم تصویره فی الأکثر.

وهذا معنی ما افاده (قدس سره) من استلزام الانحلال المحال.

التقریب الثانی:

ان الالتزام بالانحلال یستلزم المحال ایضاً لأنه یلزم من وجوده عدمه.

وذلک: لأن انحلال العلم الاجمالی المذکور بالعلم التفصیلی بوجوب الأقل والشک البدوی فی وجوب الأکثر یستلزم عدم تنجز التکلیف علی کل حال من النفسیه والغیریه، واذا لم یکن التکلیف منجزاً علی کل حال سواء کان نفسیاً او غیریاً ینتفی تنجز وجوب الأقل غیریاً، فلا یتصف الأقل بالوجوب الغیری، فلا یتصف بالتنجز علی کل حال من الغیریه والنفسیه.

وبعباره اخری: ان تصویر وجوب الأقل علی ای تقدیر یتوقف علی تصویر وجوب الأکثر نفسیاً، والالتزام به یستلزم عدم الانحلال فیلزم من وجود الانحلال عدمه.

وهذا ما یستفاد من قوله:

«مع انه یلزم من وجوده عدمه، لاستلزامه عدم تنجز التکلیف علی کل حال المستلزم لعدم لزوم الأقل مطلقا، المستلزم لعدم الانحلال، وما یلزم من وجوده عدمه محال.»

الظاهر فی کونه وجهاً ثانیاً من الرد.

وبما ان هذا التقریب لا یفترق مع ما افاده فی الوجه الأول من الرد، وهو قوله:

«... لاستلزام الانحلال المحال، بداهه توقف لزوم الأقل فعلاً، اما لنفسه او لغیره علی تنجز التکلیف مطلقا، ولو کان متعلقاً بالأکثر، فلو کان لزومه کذلک مستلزماً لعدم تنجزه الا اذا کان متعلقاً بالأقل کان خلفاً.»

فی الأساس فکان مراده ترتب اقتضائین للاستحاله، وهو لزوم الخلف، وفی البیان الثانی، لزوم عدم الانحلال من وجوده، فکان التغایر فی التعبیر دون الأساس.

هذا ما افاده (قدس سره) فی مقام رد مقاله الشیخ (قدس سره) فی الکفایه، وفی حاشیته علی الرسائل اکتفی فی ذلک بالوجه الأول ای الخلف .

والوجهان حسب ما عرفت یختلفان فی اللحاظ دون الأساس، ثم افاد فی مقام الاستدراک:

بأنه لو فرض تعلق التکلیف بالأقل او الأکثر الاستقلالیین لأمکن تصویر الانحلال عقلاً، لأن المصلحه الملزمه فی الأقل تقتض وجوبه النفسی الاستقلالی، لأن فی الأقل والأکثر الاستقلالیین امکن تصویر تعلق مصلحتین ملزمتین بالأقل والأکثر استقلالاً، ومعه یکون الأقل واجباً علی ای تقدیر بالوجوب الاستقلالی، ولا یلزم فی مورده ترتب المحال ولزوم عدم الانحلال من وجوده، فیتم فیه القول بالانحلال.

وذلك لأن الترديد فی هذا الفرض انما یکون لجهه احتمال کون الأکثر ذا مصلحتین، او مصلحه اقوی من مصلحه الأقل، فیکون موضوعاً لحکم العقل بقبح العقاب بلا بیان.

الثانی: من الوجهین الذین افادهما فی رد مدعی الشیخ من الانحلال.

ان الغرض الداعی الی التکلیف انما یقتضی الاتیان بالاکثر، فإذا علم المکلف بالتکلیف المردد بین الاقل و الاکثر، فإنما یحصل له العلم بالغرض الملزم الداعی الیه، ومعه یجب علیه عقلاً تحصیل العلم باستیفاء هذا الغرض، وبما ان الاتیان بالاقل لا یتکفل حصول العلم باستیفائه، فلا وجه للاکتفاء به، بل یلزم الاتیان بالاکثر تحصیلاً للعلم باستیفاء الغرض الملزم المتوجه الیه، وأفاد فی توضیح ذلک:

ان بناءً علی ما ذهب الیه المشهور من العدلیه من تبعیه الاوامر والنواهی للمصالح والمفاسد فی المأمور بها والمنهی عنها، کان کل تکلیف ینشأ عن مصلحه او مفسده فی نفس الأمر، وإن الاتیان به یوجب استیفاء المصلحه الملزمه المزبوره فی الاوامر، ودفع المفسده الملزمه فی النواهی، وبما ان الواجبات الشرعیه الطاف فی الواجبات العقلیه، بمعنی ان العقل الحاکم فی باب الاطاعه انما یحکم – یدرک – بلزوم التحفظ علی اغراض المولی فیلزم استیفاء المصالح الملزمه، ودفع المفاسد الملزمه الجائیه من ناحیه المولی، وإن التکالیف الوارده من الشارع انما وردت فی تبیین هذه المصالح والمفاسد وتکشف عنها، فیلزم ان مع العلم بالتکلیف الکاشف عن الغرض عقلاً المبادره الی استیفاء الغرض المزبور فی مقام اطاعه المولی.

وفی مثل المقام ان التکلیف المعلوم بالاجمال المردد بین الاقل والاکثر انما یکشف عن الغرض المعلوم المردد بینهما، وبما ان العلم بالغرض ولو اجمالاً، انما یقتضی لزوم استیفائه عقلاً، فیلزم معه العلم بفراغ الذمه عنه بالعلم باستیفائه وتحقق الاطاعه والعلم بالاستیفاء لا یتحقق فی المقام الا باتیان الاکثر، ومع الاتیان بالاقل فلا یحصل لنا العلم بالفراغ والاستیفاء عقلاً.

وبعباره اخرى: يلزم معه احراز سقوط الامر الكاشف عن الغرض باستيفائه واطاعته، وإن احراز الغرض بالتكليف يقتضى احراز استيفائه عقلاً، وهو لا يتحقق الا باتيان الاكثر والالتزام بالاحتياط فى المقام، ومع الاتيان بالاقل لا يتم احراز الاستيفاء والفراغ.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۸/۲.

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ثم انه (قدس سره) تعرض للوجهين الذين افادهما الشيخ (قدس سره) لعدم اقتضاء العلم الاجمالى بالتكليف المردد بين الاقل والاكثر الاتيان بالاكثر، بعنوان التفصى عن الاستدلال المزبور.

الاول: ان تبعيه الاحكام للمصالح والمفاسد فى متعلقاتها – اى افعال المكلفين – مبنى على ما ذهب اليه المذهب المشهور من العدليه.

وأما مباحث البراءه والاحتياط ليست مبتنيه على هذا المذهب ، بل يبتنى على ما ذهب اليه الاشاعره المنكرين لذلك، او بعض العدليه الملتزمين بكون المصلحه فى نفس الامر دون المتعلقات والمأمور به.

قال الشيخ فى الرسائل:

«قلت: أولا: مسأله البراءه والاحتياط غير مبنيه على كون كل واجب فيه مصلحه وهو لطف فى غيره ، فنحن نتكلم فيها على مذهب الأشاعره المنكرين للحسن والقبح، أو مذهب بعض العدليه المكتفين بوجود المصلحه فى الأمر وإن لم يكن فى المأمور به. » (۱)

الثانى: ان مع تسلم كون الاحكام مبتنيه على المصالح والمفاسد فى المتعلقات، فإن الالتزام به فى المقام انما يتم فيما امكن تحصيل العلم باستيفاء هذه الاغراض، وأما فيما لا يمكن احرازه فلا يتم.

وفى المقام ان مفروض البحث الاقل والاكثر الارتباطيين، كموارد الشك فى الجزئيه والشرطيه والمانعيه، وموردها العبادات، وهى مبنيه على اتيانها بقصد القربه وعلى وجه الامتثال، وفى مثله كيف يمكن العلم باستيفاء الغرض والتكليف المردد بين الاقل والاكثر.

۱- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۲، ص۳۱۹ و ۳۲۰.

ضروره ان قصد القربه انما يتوقف على معرفه وجه العباده من الوجوب والندب، ومع الجهل به لا يتمشى قصد القربه، ومعه لا يحصل لنا العلم بالغرض.

قال الشیخ (قدس سره) فی الرسائل:

«وثانیاً: إن نفس الفعل من حیث هو ، لیس لطفا ، ولذا لو اتی به لا علی وجه الامتثال لم یصح ولم یترتب علیه لطف ولا أثر آخر من آثار العباده الصحیحه ، بل اللطف إنما هو فی الإتیان به علی وجه الامتثال.

وحینئذ: فیحتمل أن یکون اللطف منحصرا فی امتثاله التفصیلی مع معرفه وجه الفعل لیوقع الفعل علی وجهه - فإن من صرح من العدلیه بکون العبادات السمعیه إنما وجبت لکونها ألطافا فی الواجبات العقلیه ، قد صرح بوجوب إیقاع الواجب علی وجهه ووجوب اقترانه به - وهذا متعذر فیما نحن فیه ، لأن الآتی بالأکثر لا یعلم أنه الواجب أو الأقل المتحقق فی ضمنه ، ولذا صرح بعضهم کالعلامه (رحمه الله) ویظهر من آخر منهم: وجوب تمیز الأجزاء الواجبه من المستحبات لیوقع کلا علی وجهه .

وبالجمله: فحصول اللطف بالفعل المأتی به من الجاهل فیما نحن فیه غیر معلوم، بل ظاهرهم عدمه ، فلم یبق علیه إلا التخلص من تبعه مخالفه الأمر الموجه إلیه ، فإن هذا واجب عقلی فی مقام الإطاعه والمعصیه ، ولا دخل له بمسأله اللطف ، بل هو جار علی فرض عدم اللطف وعدم المصلحه فی المأمور به رأسا ، وهذا التخلص یحصل بالإتیان بما یعلم أن مع ترکه یستحق العقاب والمؤاخذه فیجب الإتیان ، وأما الزائد فیقبح المؤاخذه علیه مع عدم البیان .» (۱)

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۳۲۱.

اما عن الاول:

فبأن انكار تبعيه الاحكام للمصالح والمفاسد فى المتعلقات كما عليه المشهور من العدليه لا ينفع فى التخلص عن الاشكال عند القائلين به.

نعم، هو ينفع على مذهب غير العدليه كالاشاعره، هذا مع ان القائلين بتبعيه الاحكام للمصالح والمفاسد فى نفس الامر دون المتعلقات، انما يقولون بأنه يحتمل ان يكون الداعى الى الامر المصالح فى نفس الامر دون متعلقاته.

وبعباره اخرى، انهم لا ينفون تبعيه الاحكام للمصالح والمفاسد فى المتعلقات، بل يجوز عندهم كون المصلحه فى نفس الأمر، لا انه يجب ان يكون فى المأمور به.

وفى ختام هذا الجواب امر بالتأمل.

وأما الثانى - اى الوجه الثانى من الوجهين الذى افادهما الشيخ (قدس سره) - ففيه:

اولاً: ان حصول المصلحه فى العبادات وإن يتوقف الاتيان بها بقصد القربه والامتثال، الا المعتبر اتيان الفعل العبادى بقصد الامتثال، وأما اعتبار قصد الوجه فى كل واحد من اجزائه فلا وجه للالتزام به، لأن فى مثل المقام لا يتمكن المكلف من معرفه الاجزاء، فكيف يمكنه الاتيان بها بقصد الوجه، اى مع رعايه وجه الامتثال.

وتوضيح ذلك:

ان فى مثل المقام الذى يتردد التكليف بين الاقل والاكثر كتردد الصلاه بين فاقد السوره وواجدها، فإنما يتمكن المكلف من اتيان الصلاه بقصد الامتثال، وأما الاتيان بالسوره اى الزائد على الاقل فلا يمكن من اتيانها بقصد وجهها من الوجوب او الندب، وذلك لعدم تمكنه من معرفه وجهها لفرض تردد التكليف الواجب بين الصلاه الفاقده لها والواجده لها، ومع عدم امكان المعرفه فلا يمكن طبعاً قصد وجهها فى مقام الاتيان بها، ومعه فلا معنى لاعتبار هذا القصد فى الاتيان بالاكثر، وبما انه لا اشكال فى امكان الاحتياط فى مثل المقام كامكانه فى مقام الترديد بين المتباينين، ومعه فإن عدم التمكن من اتيان الزائد على وجهه لا يوجب الاخلال بلزوم الاحتياط بالاتيان بكلا الطرفين بعين ما مر فى دوران الامر بين المتباينين.

وثانياً: انه لا وجه لاعتبار قصد الوجه فی العباده، ومن صرح بلزوم اتیان الواجب بقصد وجهه کان مراده اعتبار وجه العباده بنفسها، کالاتیان بالصلاه بوجهها من الوجوب او الندب، دون اعتبار وجه اجزائها، ای الاتیان بکل واحد من اجزاء الصلاه بوجهه.

ولا شبهه ان الاتیان بالصلاه بوجهها غایه ووصفاً باتیان الاکثر ای الصلاه المشتمله علی السوره مما یتمکن المکلف منه.

اما غایه فلامکان ان یأتی بالصلاه لوجوبها.

وأما وصفا فلامکان ان یأتی بها بوصف کونها صلاه واجبه.

وعلیه فالمکلف متمکن من الاتیان بالاکثر بقصد الوجه بالتقریب المذکور لو فرض اعتباره فی العباده.

ثم انه (قدس سره) تعرض لاشکال ربما اورد علی ما حققه هنا وأجاب عنه.

أما اشکال:

فإن الاتیان بالاکثر کالاتیان بالصلاه الواجده للسوره فی المفروض اتیان بالواجب المشتمل علی ما لیس من اجزائه فی فرض کون الواجب فی الواقع هو الاقل، فالسوره مع عدم وجوبها وعدم جزئیتها واشتمال ما اتی به علیها انما یضر باتیان الصلاه علی وجهها من الوجوب فی فرض اعتبار قصد الوجه فی العباده.

وأما الجواب:

ان احتمال اشتمال التکلیف علی ما لیس من اجزائه لا یضر باتیان الواجب اجمالاً ای بلا تمییز ما له دخل فی الواجب من اجزائه.

وذلک:

لأن الجزء الزائد یدور امره فی مثل السوره بین کونه جزءاً لماهیه الصلاه - فی فرض وجوبه - او جزاءاً لفرد الصلاه المأتی به - فی فرض استحبابه - کغیره من الاجزاء المستحبه للصلاه، ومع الاتیان به فی ضمن الاکثر انما اتی بالواجب بتمامه وکماله، لأن طبیعی الصلاه انما یصدق علی کل فرد من افرادها بمشخصاته الفردیه، کالصلاه فی المسجد والصلاه جماعه، او الصلاه المشتمله علی القنوت التی کون هذه الحیثیات من مشخصاته الفردیه، کما هو شأن صدق کل طبیعی علی افراد.

هذا بالنسبه الی مثل السوره فیما کان الواجب یتردد بین الصلاه المشتمله علی السوره وغیر المشتمله له.

هذا بالنسبه الی کون الزائد کالسوره من الاجزاء الفردیه.

وأما فیما کان الزائد لیس من اجزاء الواجب ولا من الاجزاء الفردیه، کموارد دوران الأمر بین القصر والتمام مما یکون الزائد یدور امره بین کونه جزءاً واجباً، وبین کونه زائداً اجنبیاً، فإنه وان لا ینطبق علی الاکثر الواجب بتمامه وکماله لکون المشکوک علی فرض عدم جزئیته خارجاً عن ماهیه الفعل العبادی، الا انه ینطبق الواجب علی المأتی به فی الجمله بمعنی انه ینطبق علی اجزائه المعلومه.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۰۸/۰۳

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

فإن الاتیان بالاکثر کالاتیان بالصلاه الواجده للسوره فی المفروض اتیان بالواجب المشتمل علی ما لیس من اجزائه فی فرض کون الواجب فی الواقع هو الاقل، فالسوره مع عدم وجوبها وعدم جزئیتها واشتمال ما اتی به علیها انما یضر باتیان الصلاه علی وجهها من الوجوب فی فرض اعتبار قصد الوجه فی العباده.

وأما الجواب:

ان احتمال اشتمال التکلیف علی ما لیس من اجزائه لا یضر باتیان الواجب اجمالاً ای بلا تمییز ما له دخل فی الواجب من اجزائه.

وذلک:

لأن الجزء الزائد یدور امره فی مثل السوره بین کونه جزءاً لماهیه الصلاه – فی فرض وجوبه – او جزاءاً لفرد الصلاه المأتی به – فی فرض استحبابه – کغیره من الاجزاء المستحبه للصلاه، ومع الاتیان به فی ضمن الاکثر انما اتی بالواجب بتمامه وکماله، لأن طبیعی الصلاه انما یصدق علی کل فرد من افرادها بمشخصاته الفردیه، کالصلاه فی المسجد والصلاه جماعه، او الصلاه المشتمله علی القنوت التی کون هذه الحیثیات من مشخصاته الفردیه، کما هو شأن صدق کل طبیعی علی افراد.

ص: ۳۹

هذا بالنسبه الی مثل السوره فیما کان الواجب یتردد بین الصلاه المشتمله علی السوره وغیر المشتمله له.

هذا بالنسبه الی کون الزائد کالسوره من الاجزاء الفردیه.

وأما فیما کان الزائد لیس من اجزاء الواجب ولا من الاجزاء الفردیه، کموارد دوران الأمر بین القصر والتمام مما یکون الزائد

يـدور امره بين كونه جزءاً واجبـاً، وبين كونه زائـداً اجنبّياً، فإنه وان لا ينطبق على الاكثر الواجب بتمامه وكماله لكون المشـكوك على فرض عـدم جزئيته خارجـاً عن مـاهيه الفعـل العبـادى، الاـ انه ينطبق الواجب على المأتى به فى الجمله بمعنى انه ينطبق على اجزائه المعلومه.

وثالثاً: - من وجوه الاشكال على مدعى الشيخ (قدس سره) -

انه لاـ دليـل على اعتبـار قصـد الوجه لا فى العباده بنفسـها ولا فى اجزائها، بل هو مما يقطع بخلافه حسب تعبيره، وقـد مر منه فى مباحث القطع بأنه ليس من قصد الوجه فى العبادات فى الاخبار عين ولا اثر.

ورابعـاً: ان بحث الاقـل والاـكثر الارتبـاطيين لاـ يختص بالعبـادات، التى يلزم الاتيـان بها بقصـد الامتثال، وربما ادعى لزوم اتيانها بقصـد الوجه، بل انما يعم التوصـليات ايضاً، والواجبات التوصـليه ايضا من الاحكام المبتنيه على المصالح المفاسد، ولا شـبهه فى عدم اعتبار قصد الوجه فيها بوجه.

وعليه فإن ما افاده الشيخ الاعظم من ان لزوم الاحتياط بالاتيان بالاكثر انما يوجب الاخلال بقصد الوجه اخص من المدعى.

وخامساً: ان بناءً على لزوم اعتبار قصـد الوجه فى مقام الامتثال فى العبادات، بمعنى توقف حصول الغرض الـداعى الى الامر على الاتيان بالمأمور به بقصد وجهه ولو فى تمام اجزائه.

فإن قصد الوجه اما ان يكون شرطاً فى حصول الغرض الداعى الى الامر مطلقا حتى مع عدم التمكن منه، وتعذر الاتيان بالتكليف مشروطاً به من جهه تردد المأمور به بين الاقل والاكثر المانع من تحقق قصد الوجوب فيه.

وإما ان يكون شرطاً فی العباده عند التمكن منه وعدم تعذره.

فعلی الاول:

فإن لازمه سقوط التكليف من رأسه لتعذر الشرط من جهه تعذر المعرفه بوجه الواجب، وكذا يلزمه سقوط علم الاجمالی عن تنجيز مثله فی مثال المقام.

وذلك لأنه لا يحصل للمكلف الفرض الداعی الی الأمر لا بالاتيان بالاقل ولا باتيان الاكثر، ومعه فلا يستحق التارك له العقاب حتی نلتزم بوجوب التخلص منه بفعل الاقل وكما افاده الشيخ.

وعلی الثانی:

فإنه يسقط الشرط المذكور فی المقام من حيث تعذره عن الاعتبار فلا يتوقف حصول الغرض الداعی الی الامر علی الاتيان بالواجب بوجهه.

وفی هذه الصوره ان الغرض والمصلحه المفروض كونه الزامياً لا يسقط الا بفعل الاكثر بلا ای مانع، ويلزم الاحتياط فی مثل المقام بإتيان الاكثر ليحصل القطع بفراغ الذمه بعد القطع باشتغالها، ولا يكفی الاتيان بالاقل، لاحتمال بقاء التكليف معه علی ذمه المكلف، وبقاء الغرض الداعی اليه، فلا يحصل له العلم الفراغ.

هذا ما افاده صاحب الكفايه (قدس سره) فی تقريب لزوم جريان الاحتياط فی المقام عقلاً، وعدم جريان البرائه العقليه.

ثم ورد فی تحقيق جريان البرائه النقليه وافاد (قدس سره):

«وأما النقل: فالظاهر ان عموم مثل حديث الرفع قاض برفع جزئيه ما شك فی جزئيته، فبمثله يرتفع الاجمال والتردد عما تردد امره بين الاقل والاكثر، ويعيّنه فی الاول. (۱)

وحاصل مقالته (قدس سره) فيه:

ان التردد والشك فی مقام دوران الأمر بين الاقل والاكثر انما يرجع فی مثل المقام الی الشك فی جزئيه المشكوك كالسوره، ومثل حديث الرفع انما يتكفل برفع جزئيه ما شك فی جزئيته، ومعه يرفع الاجمال والتردد، ويتعين كون الواجب هو الاقل بمقتضاه ای الصلاه الفاقده للجزء المشكوك.

۱- كفايه الاصول، الآخوندالشيخ محمدكاظم الخراسانی، ص۳۶۶.

ثم اورد على نفسه بقوله:

لا يقال:

ان حديث الرفع ومثله انما يتكفل رفع ما شك فيه اذا كان مجعولاً شرعياً او موضوعاً لأثر شرعى، والجزئيه فى المقام ليست مجعوله، وفى مثل المقام ان جزئيه السوره مما لا ينالها يد الجعل ليست موضوعه لأثر شرعى، ومعه فكيف يتكفل مثل حديث الرفع لرفعها.

ودعوى ان الجزئيه لها اثر شرعى وهو وجوب الاعاده، بمعنى انه لو كان الواجب هو الاكثر لكان اثره هو وجوب الاعاده اذا اتى المكلف بالاقل الغير المشتمل عليها، وإن حديث الرفع انما يرفع هذا الأثر ويجرى فى الجزئيه بلحاظ هذا الأثر المترتب عليها.

مما لا تسمع:

لأن وجوب الاعاده انما هو اثر لبقاء الأمر بالاكثر اذا كان الواجب هو الاكثر، دون جزئيه السوره، فإن الأمر ما دام لا يمتثل انما يقتضى الاعاده عقلاً ولزوم تفريغ الذمه عما اشتغلت به من ناحيه الأمر، وليس اثراً لجزئيه السوره حتى امكن رفعها من حيث كونها موضوعه للأثر المزبور.

فإنه يقال:

انه لا مانع من جريان حديث الرفع فى المقام وتكفله لرفع جزئيه السوره.

وذلك: لأن الجزئيه وان كانت غير مجعوله بنفسها الا انها مجعوله بجعل المنشأ لانتزاعها، وهذا المقدار يكفى فى تكفل حديث الرفع لرفعها.

ونظره (قدس سره) الى البحث فى الاحكام الوضعيه من جهه انها مجعوله بنفسها من ناحيه الشارع، او انها غير مجعوله شرعاً، بل انها منتزعه عن الاحكام التكليفيه الوارده فى موردها.

وأنه (قدس سره) وإن كان مبناه هناك التفصيل بين الوضعيات وإن بعضها مجعول بالاستقلال وبعضها غير مجعول مستقلاً، وانما ينتزع عن الاحكام التكليفيه، الا انه افاد هناك بان مثل الجزئيه كالشرطيه والمانعيه انما تنزع عن الحكم التكليفى الوارد بلزوم اتيانه فى الصلاه و لزوم الاتيان بالصلاه مشتملاً عليه.

ومعه فالتزم فی المقام بأن الجزئیه وإن لم تکن مجعوله بنفسها ای لا ینالها ید الجعل مستقلاً، الا انها تنتزع عما هو مجعول، ولها منشأ انتزاع مجعول، فبهذه الحیثیه تکون مجعوله بتبع جعل المنشأ لانتزاعها وهذا المقدار - ای کونها مجعوله باعتبار جعل المنشأ لانتزاعها - یکفی فی تکفل حدیث الرفع وامثاله، لرفعه.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۰۸/۰۴

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

ثم اورد علی نفسه بقوله:

لا یقال:

ان حدیث الرفع ومثله انما یتکفل رفع ما شک فیه اذا کان مجعولاً شرعیاً او موضوعاً لأثر شرعی، والجزئیه فی المقام لیست مجعوله، وفی مثل المقام ان جزئیه السوره مما لا ینالها ید الجعل لیست موضوعه لأثر شرعی، ومعه فکیف یتکفل مثل حدیث الرفع لرفعها.

ودعوی ان الجزئیه لها اثر شرعی وهو وجوب الاعاده، بمعنی انه لو کان الواجب هو الاکثر لکان اثره هو وجوب الاعاده اذا اتی المکلف بالاقل الغیر المشتمل علیها، وإن حدیث الرفع انما یرفع هذا الأثر ویجری فی الجزئیه بلحاظ هذا الأثر المترتب علیها.

مما لا تسمع:

لأن وجوب الاعاده انما هو اثر لبقاء الأمر بالاکثر اذا کان الواجب هو الاکثر، دون جزئیه السوره، فإن الأمر ما دام لا یمتثل انما یقتضی الاعاده عقلاً ولزوم تفریغ الذمه عما اشتغلت به من ناحیه الأمر، ولیس اثراً لجزئیه السوره حتی امکن رفعها من حیث کونها موضوعه للأثر المزبور.

فإنه یقال:

انه لا مانع من جریان حدیث الرفع فی المقام وتکفله لرفع جزئیه السوره.

وذلک: لأن الجزئیه وان کانت غیر مجعوله بنفسها الا انها مجعوله بجعل المنشأ لانتزاعها، وهذا المقدار یکفی فی تکفل حدیث الرفع لرفعها.

ص: ۴۳

ونظره (قدس سره) الی البحث فی الاحکام الوضعیه من جهه انها مجعوله بنفسها من ناحیه الشارع، او انها غیر مجعوله شرعاً، بل

انها منتزعه عن الاحكام التكليفيه الوارده فی موردها.

وأنه (قدس سره) وإن كان مبناه هناك التفصيل بين الوضعيات وإن بعضها مجعول بالاستقلال وبعضها غير مجعول مستقلاً، وانما ينتزع عن الاحكام التكليفيه، الا انه افاد هناك بان مثل الجزئيه كالشرطيه والمانعيه انما تنزع عن الحكم التكليفی الوارد بلزوم اتيانه فی الصلاه و لزوم الاتيان بالصلاه مشتملاً عليه.

ومعه فالتزم فی المقام بأن الجزئيه وإن لم تكن مجعوله بنفسها ای لا ينالها يد الجعل مستقلاً، الا انها تنتزع عما هو مجعول، ولها منشأ انتزاع مجعول، فبهذه الحيثيه تكون مجعوله بتبع جعل المنشأ لانتزاعها وهذا المقدار - ای كونها مجعوله باعتبار جعل المنشأ لانتزاعها - يكفی فی تكفل حديث الرفع وامثاله، لرفعه.

وأورد على نفسه ثانياً:

بأنه لو فرض رفع الجزئيه برفع منشأ انتزاعه، فإن منشأ انتزاع جزئيه السوره هو الامر بالصلاه المشتمله على الاجزاء، ومنها السوره المشكوكه جزئيتها، والاجمال فی جزئيه السوره انما يسری الى الاجمالی فی الامر بالصلاه المشتمله على الاجزاء، ومعه يلزم رفع الامر بالصلاه لاجمالها.

وبعد رفع الامر بها فلا دليل على وجوب الاقل ای الصلاه الفاقده للسوره، فإن اصاله البرائه انما تقتضی الرفع ولا تتكفل لاثبات وجوب الاقل الا بناءً على القول بحجيه الاصل المثبت، لأن ثبوت الامر بالاقل انما هو لازم رفع الامر بالاكثر، وهذا مما لا يثبته التعبد فی البرائه.

وأجاب عنه (قدس سره).

بأن ثبوت الامر بالاقل ليس بمقتضى البرائه الشرعيه حتى يقال ان البرائه كغيرها من الاصول العمليه لا تتكفل لاثبات لوازمها.

بل الوجه لاثبات الامر بالاقل، الامر الوارد بالصلاه المشتمله على الاجزاء والمنفی بالبرائه هو وجوب الاكثر، فيكون حديث الرفع بمنزله الاستثناء وذلك:

لأـن الاـمر بالصـلاه انما يـدل على الاتيان بها مشـتمله على الاجزاء مطلقا، سواء حصل له العلم بجزئيتها او لا، وحـديث الرفع انما يرفع جزئيتهـا فى حـال الجهـل بها، وعليه فإن دليل الامر بالصـلاه المشـتمله على الاجزاء مع ضم دليل البرائه انما يفيـد ويقتضـى ثبوت الامر بالاقل بهذه الجهه.

وقد افاد (قدس سره) فى حاشيه الرسائل:

«... فيكون - حـديث الرفع - ايضاً حكماً على دليل الجزئيه والشـرطيه، ويكون مع دليلهما بمنزله دليل واحـد مقيـد لاطلاق دليل وجوب المركب او المشروط لو كان له اطلاق، والا فمبين لاجماله...»

هـذا مـا افـاده فى تقريب جريـان البرائه الشـرعيه فى الاقـل والاكثر الارتباطيين، فمحصل اختياره هنا - فى الكفايه - عـدم جريان البرائه العقليه، وجريان البرائه الشرعيه، اى التفصيل فى الاقل والاكثر المذكور بين البرائه العقليه والبرائه الشرعيه.

ثم انه (قـدس سـره) اختـار فى حاشـيه له على الكفايه عـدم جريان البرائه العقليه والبرائه الشـرعيه معاً، والالتزم بوجوب الاحتياط بإتيان الاكثر عقلاً وشرعاً.

قال (قدس سره) فى الحاشيه:

«لكنه لاـ يخفى أنه لاـ مجـال للنقـل فيما هو مورد حكم العقل بالاحتياط ، وهو ما إذا علم إجمالا بالتكليف الفعلى ، ضـروره أنه ينـافيه دفع الجزئيه المجهوله ، وإنمـا يكون مورده مـا إذا لم يعلم به كـذلك ، بـل علم مجرد ثبوته واقعـا ، وبـالجمله الشـك فى الجزئيه والشـرطيه وإن كـان جامعـا بين الموردين ، إلاـ أن مورد حكم العقـل مع القطع بالفعليه ، ومورد النقل هو مجرد الخطاب بالايجاب ، فافهم (منه قدس سره)» . (۱)

وما افاده فى هذه الحاشيه موافق لما افاده فى حاشيته على الرسائل، قال (قدس سره):

۱- كفايه الاصول، الآخوندالشيخ محمدكاظم الخراسانى، ص۳۶۶.

« یمکن أن یقال: ان وجوب واحد من الأقل والأکثر نفسیا مما لم یحجب علمه عنا ولسنا فی سعه منه کما هو قضیه العلم به بحکم العقل أیضا حسب الفرض ، وهذا ینافی الحکم علی الأکثر علی التعیین بأنه موضوع عنا ونحن فی سعته ، فان نفی الوضع و السعه عما علم إجمالا وجوبه مع العلم تفصیلا بوجوب أحد طرفیه یستدعی نفیهما عنه ولو کان هو الطرف الآخر ، فلا بد اما من الحکم بعدم شمول هذه الأخبار لمثل المقام مما علم إجمالا وجوب شئ إجمالا ، واما من الحکم بأن الأکثر لیس مما حجب علمه ، فإنه یعلم وجوب الاتیان به بحکم العقل مقدمه للعلم بإتیان ما لسنا فی سعته ...» (۱)

وأساس ما افاده (قدس سره) فیهما ان العلم الاجمالی انما یوجب تنجیز التکلیف الذی لا رافع له الا الاتیان بالاکثر، وإن حدیث الرفع انما یجری فیما اذا لم یعلم تنجیزه بالعلم الاجمالی، فالوجه معه هو حکم العقل بالتنجیز فی الاکثر، وعدم تحقق الفراغ من التکلیف المعلوم الا باتیان الاکثر.

وبالجمله، ان مع حکم العقل المذکور لا یتحقق الموضوع لجریان البرائه الشرعیه.

هذا، وهذا القول ای عدم جریان البرائه العقلیه والبرائه الشرعیه ووجوب الاحتیاط بالاتیان بالاکثر منسوب الی المحقق السبزواری علی ما حکاه الشیخ (قدس سره) فی الرسائل.

وقال (قدس سره) هناک: «بل الانصاف انه لم اعثر فی کلمات من تقدم علی المحقق السبزواری علی من یلتزم بوجوب الاحتیاط فی الاجزاء والشرائط.» (۲)

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر /التنبیه الخامس ۹۵/۰۸/۰۵

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

ص: ۴۶

۱- درر الفوائد، محقق الخراسانی، ص۲۵۵.

۲- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۳۱۷.

والحاصل:

انه بما ان تألیف الکفایه متأخر عن تألیف حاشیه الرسائل، وإن نظره (قدس سره) فی الحاشیه عدم جریان البرائه فی المقام مطلقا بلا فرق بین البرائه العقلیه والشرعیه، ونظره هنا فی الکفایه التفصیل، ثم رجوعه عما افاده فی الکفایه الی مختاره فی حاشیه الرسائل بمقتضی ما مر منه فی حاشیه منه علی الکفایه، فإنما یکشف ذلک عن تردد صاحب الکفایه فی جریان البرائه الشرعیه، مع جزمه فی عدم جریان البرائه العقلیه.

هذا ما افاده صاحب الكفايه (قدس سره) فی المقام.

وقال الشيخ (قدس سره) فی المقام:

« الثانی فيما إذا دار الأمر فی الواجب بين الأقل والأكثر ومرجعه إلى الشک فی جزئيه شئ للمأمور به وعدمها ، وهو على قسمين ، لأن الجزء المشكوک :

إما جزء خارجی .

أو جزء ذهنی وهو القيد ، وهو على قسمين : لأن القيد إما منتزع من أمر خارجی مغاير للمأمور به فی الوجود الخارجی ، فمرجع اعتبار ذلک القيد إلى إيجاب ذلک الأمر الخارجی ، كالوضوء الذی يصير منشأ للطهاره المقيد بها الصلاه.

وإما خصوصيه متحده فی الوجود مع المأمور به ، كما إذا دار الأمر بين وجوب مطلق الرقبه أو رقبه خاصه ، ومن ذلک دوران الأمر بين إحدى الخصال وبين واحده معينه منها.

والكلام فی كل من القسمين فی أربع مسائل : » (۱)

وانما بحث عن المقام فی المسائل الأربعه من حيث رجوع الشک تاره الى فقدان النص، او اجماله او تعارض النصين او من جهه الشبهه فی الموضوع الخارجی، والتزم (قدس سره) فی القسمين بمسائلهما الأربعه بجريان البرائه عقلاً وشرعاً، قال فی المسئله الاولى من القسم الاول بعد ما مثل له بما دار الامر بين الاقل والاكثر من جهه الشک فی جزئيه شیء فی الصلاه كالاستعاذه قبل القرائه فی الركعه الاولى من جهه فقدان النص وذهاب جماعه من فقهائنا كالمفيد الثانی (حسب حكايه الشهيد فی الذكرى) والشهيد فی الذكرى (ص۱۹۱) الى الالتزام بجزئيتها.

۱- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۲، ص۳۱۵.

فأفاد (قدس سره):

« وقد اختلف فی وجوب الاحتیاط هنا ، فصرح بعض متأخری المتأخرین بوجوبه، وربما یظهر من کلام بعض الفقهاء (القدماء) کالسید والشیخ، (۱) لکن لم یعلم کونه مذهبا لهما ، بل ظاهر کلماتهم الاخر خلافه.

وصریح جماعه إجراء أصاله البراءه وعدم وجوب الاحتیاط ، والظاهر : أنه المشهور بین العامه والخاصه ، المتقدمین منهم والمتأخرین، کما یظهر من تتبع کتب القوم ، کالخلاف (مسألهٔ ۳۵، ص۸۵) والسرائر (ج۱، ص۲۳۲) وکتب الفاضلین (المحقق فی المعارج ص۲۱۶-۲۱۷؛ والمعتبر، ج۱، ص۳۲؛ والعلامه فی المختلف، ج۱، ص۴۹۵) والشهیدین (القواعد، ج۱، ص۱۳۲؛ والذکری، ج۱، ص۵۲؛ وتمهید القواعد، ص۲۷۱) والمحقق الثانی (فی جامع المقاصد، ج۲، ص۲۱۹-۲۲۸) ومن تأخر عنهم (نظیر الوحید البهبهانی فی الفوائد الحائریه، ص ۴۴۱ – ۴۴۲؛ والمحقق القمی فی القوانین، ج ۲، ص ۳۰؛ وصاحب الفصول فی الفصول، ج ۵۱ و ۳۵۷؛ والفاضل النراقی فی المناهج، ص ۲۲۱ .)

بل الإنصاف:

أنه لم أعثر فی کلمات من تقدم علی المحقق السبزواری ، علی من یلتزم بوجوب الاحتیاط فی الأجزاء والشرائط وإن کان فیهم من یختلف کلامه فی ذلک ، کالسید والشیخ والشهید (قدس سرهم) .

وکیف کان : فالمختار جریان أصل البراءه . » (۲)

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۰۸/۰۹

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

وأفاد فی تقریب جریان البرائه فی المقام:

«لنا علی ذلک: حکم العقل وما ورد من النقل . أما العقل: فلاستقلاله بقبح مؤاخذه من کلف بمرکب لم یعلم من أجزائه إلا عده أجزاء ، ویشک فی أنه هو هذا أو له جزء آخر وهو الشئ الفلانی ، ثم بذل جهده فی طلب الدلیل علی جزئیه ذلک الأمر فلم یقتدر ، فأتی بما علم وترک المشکوک ، خصوصا مع اعتراف المولی بأنی ما نصبت لک علیه دلاله ، فإن القائل بوجوب الاحتیاط لا ینبغی أن یفرق فی وجوبه بین أن یکون الآمر لم ینصب دلیلا أو نصب واختفی. غایه الأمر : أن ترک النصب من الآمر قبیح ، وهذا لا یرفع التکلیف بالاحتیاط عن المکلف .» (۳)

۱- مفاتیح الأصول، السیدمحمد المجاهد، ص۵۲۸ .

۲- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۳۱۶ و ۳۱۷.
۳- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۳۱۸.

ثم انه (قدس سره) أورد علی نفسه اشکالاً:

وهو ان بناء العقلاء کان علی وجوب الاحتیاط فی الاوامر الصادره من الاطباء او الموالی، حیث انه اذا امر الطبیب المریض بترکیب معجون بعنوان الدواء فشکّ المریض فی جزئیه شیء له، مع العلم بأنه غیر ضار له، فلو ترک المریض اضافه الجزء المشکوک واکتفی بترکیب ما علم جزئیته استحق اللوم.

وأجاب عنه:

بأن مثل اوامر الطبیب ارشادیه لیس المطلوب فیها الا احراز الخاصیه المترتبه علی ذات المأمور به، ولا نبحث فیها من جهه الاطاعه والمعصیه التی هی موضوع البحث فی المقام حیث نبحث فی الاوامر الصادره عن المولی بقصد الاطاعه عن قبح المؤاخذه اذا عجز العبد عن تحصیل العلم بجزء، فاطلع علیه المولی وقدر علی رفع جهله ولو علی بعض الوجوه الغیر المتعارفه، ومع ذلک اکتفی بالبیان المتعارف، واختفی ذلک علی العبد لبعض العوارض.

نعم، قد یأمر المولی بمرکب، ویعلم ان المقصود منه تحصیل عنوان یشک فی حصوله اذا اتی بذلک المرکب بدون ذلک الجزء المشکوک، فهنا یرجع الشک فی الزائد الی الشک فی المحصل، فیلزم تحصیل العلم بإتیان المأمور به علی وجهه.

کما انه اذا امر الطبیب بمعجون وعلم ان المقصود منه اسهال الصفراء، بحیث کان هو المأمور به فی الحقیقه، او علم انه الغرض من المأمور به فشک فی جزئیه شئ له مع فرض عدم کونه مضراً ومخلاً بالغرض، لزمه تحصیل العلم بإتیان المأمور به وضم الزائد.

ثم اورد علی نفسه ثانیاً:

بأن الاوامر الشرعیه کلها من هذا القبیل، لابتنائها علی مصالح فی المأمور به، والمصلحه فیها اما من قبیل العنوان فی المأمور به، وإما یکون من قبیل الفرض.

وبتعبیر آخر:

« المشهور بین العدلیه أن الواجبات الشرعیه إنما وجبت لکونها ألطافا فی الواجبات العقلیه ، فاللطف إما هو المأمور به حقیقه أو غرض للآمر ، فیجب تحصیل العلم بحصول اللطف ، ولا یحصل إلا بإتیان کل ما شک فی مدخلیته .» (۱)

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۳۱۹.

وبهذا البيان وهذه الجهه ورد الشيخ فى المقام فى بحث ابتناء الاحكام على المصالح والمفاسد فى المتعلقات على مذهب المشهور من العدليه.

وأساس وروده توهم ان الاوامر الصادره من المولى، اوامر بتحصيل العنوان المقصود منها فى المأمور به، وبعباره اخرى تحصيل الغرض من المأمور به فيها نظير اوامر الطبيب، ولذلك كل ما شك فى جزئيه شئ للمأمور به او شرطيه شيء له لرجع الشك فيه الى الشك فى تحقق العنوان المذكور والغرض المطلوب فى المأمور به، فيرجع الى الشك فى المحصل، والوجه فيه لزوم تحصيل العلم بتحقق العنوان والغرض المذكور بالالتزام بالاحتياط وضم الجزء المشكوك اى الاتيان بالاكثر.

وهذا هو الذى قرره صاحب الكفايه (قدس سره) وجهاً بجريان الاحتياط فى المقام.

وقد اجاب عن هذا التوهم الشيخ (قدس سره) بما حاصله:

«... أولا : مسأله البراءه والاحتياط غير مبنيه على كون كل واجب فيه مصلحه وهو لطف فى غيره ، فنحن نتكلم فيها على مذهب الأشاعره المنكرين للحسن والقبح، أو مذهب بعض العدليه المكتفين بوجود المصلحه فى الأمر وإن لم يكن فى المأمور به.

وثانيا:

إن نفس الفعل من حيث هو ، ليس لطفا ، ولذا لو اتى به لا على وجه الامتثال لم يصح ولم يترتب عليه لطف ولا أثر آخر من آثار العباده الصحيحه ، بل اللطف إنما هو فى الإتيان به على وجه الامتثال.

وحينئذ: فيحتمل أن يكون اللطف منحصرا فى امتثاله التفصيلى مع معرفه وجه الفعل ليوقع الفعل على وجهه - فإن من صرح من العدليه بكون العبادات السمعيه إنما وجبت لكونها ألطافا فى الواجبات العقليه ، قد صرح بوجوب إيقاع الواجب على وجهه ووجوب اقترانه به - وهذا متعذر فيما نحن فيه ، لأن الآتى بالأكثر لا يعلم أنه الواجب أو الأقل المتحقق فى ضمنه ، ولذا صرح بعضهم كالعلامه (رحمه الله) (قواعد الاحكام،ج۱، ص۲۶۹) ويظهر من آخر منهم (كالمحقق الثانى فى جامع المقاصد، ج۲، ص۲۲۱) : وجوب تميز الأجزاء الواجبه من المستحبات ليوقع كلا على وجهه .

وبالجمله :

فحصول اللطف بالفعل المأتی به من الجاهل فیما نحن فیه غیر معلوم، بل ظاهرهم عدمه ، فلم یبق علیه إلا التخلص من تبعه مخالفه الأمر الموجه إلیه ، فإن هذا واجب عقلی فی مقام الإطاعه والمعصیه ، ولا دخل له بمسأله اللطف ، بل هو جار علی فرض عدم اللطف وعدم المصلحه فی المأمور به رأسا ، وهذا التخلص یحصل بالإتیان بما یعلم أن مع ترکه یستحق العقاب والمؤاخذه فیجب الإتیان ، وأما الزائد فیقبح المؤاخذه علیه مع عدم البیان .» (۱)

والشیخ (قدس سره) - کما عرفت - کان فی صدد بیان ان الاوامر الشرعیه لیست نظیر اوامر الطبیب مما یکون المطلوب فیها تحصیل عنوان یشک فی حصوله او المطلوب فیها الغرض من المأمور به حتی یرجع الشک فی جزئیه شیء له الی الشک فی المحصل.

کما ان البحث فی المقام لا یبتنی علی کون الاحکام مبتنیه علی المصالح والمفاسد فی المأمور به، وإن الواجبات الشرعیه الطاف فی الواجبات العقلیه.

ووجه اصراره علی عدم ابتناء البحث علیه توهم ان تمام البحث فی المقام، انما کان فی تحصیل بحصول اللطف، لأن المأمور به هو اللطف حقیقه الراجع الی ان المطلوب فی الأوامر الشرعیه العنوان المفروض فی المأمور به، وربما یعبر عنه باللطف او الغرض لیرجع الأمر الی کون الاوامر الشرعیه کاوامر الاطباء علی ما مر تفصیله.

ولذا افاد بأنه یجری هذا البحث حتی مع عدم الالتزام بتبعیه الاحکام للمصالح والمفاسد النفس الامریه فی المتعلقات کما هو مذهب الأشاعره، او بناء علی الالتزام باکتفاء کون المصالح والمفاسد فی نفس الأمر، کما هو مذهب غیر المشهور من العدلیه.

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۳۲۰ و ۳۲۱.

بل ان اساس البحث فی المقام انما هو فی الاطاعه والمعصیه وقبح العقاب علی مخالفه التکلیف المجهول.

کما انه (قدس سره) افاد بأن مع فرض کون الأوامر الشرعیه الطافا کما هو مذهب العدلیه، فإنه ربما لا یحصل هذا اللطف ای عنوان المأمور به - لیرجع الشک فی کل جزء من المرکب الی الشک فی المحصل فی الاتیان بذات العباده حتی مع قصد امتثاله، لالتزام بعض من العدلیه باعتبار قصد الوجه فی الفعل المرکب بجمیع اجزائها وهذا متعذر فی موارد الشک فی وجوب الجزء ، فیلزم عدم جریان البحث فیه، مع ان البحث جار علیه ایضا لعدم ابتناء بحثنا علی لزوم تحصیل اللطف والعنوان المأخوذ فی الفعل جزما ، بل البحث انما هو فی تحقق العباده وعدم تحقق العصیان او تحققه بترک الجزء ای عدم الاتیان بالاکثر .

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۰۸/۱۰

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

والشیخ (قدس سره) - کما عرفت - کان فی صدد بیان ان الاوامر الشرعیه لیست نظیر اوامر الطبیب مما یکون المطلوب فیها تحصیل عنوان یشک فی حصوله او المطلوب فیها الغرض من المأمور به حتی یرجع الشک فی جزئیه شیء له الی الشک فی المحصل.

کما ان البحث فی المقام لا یبتنی علی کون الاحکام مبتنیه علی المصالح والمفاسد فی المأمور به، وإن الواجبات الشرعیه الطاف فی الواجبات العقلیه.

ووجه اصراره علی عدم ابتناء البحث علیه توهم ان تمام البحث فی المقام، انما کان فی تحصیل بحصول اللطف، لأن المأمور به هو اللطف حقیقه الراجع الی ان المطلوب فی الأوامر الشرعیه العنوان المفروض فی المأمور به، وربما یعبر عنه باللطف او الغرض لیرجع الأمر الی کون الاوامر الشرعیه کاوامر الاطباء علی ما مر تفصیله.

ص: ۵۲

ولذا افاد بأنه یجری هذا البحث حتی مع عدم الالتزام بتبعیه الاحکام للمصالح والمفاسد النفس الامریه فی المتعلقات کما هو مذهب الأشاعره، او بناء علی الالتزام باکتفاء کون المصالح والمفاسد فی نفس الأمر، کما هو مذهب غیر المشهور من العدلیه.

بل ان اساس البحث فی المقام انما هو فی الاطاعه والمعصیه وقبح العقاب علی مخالفه التکلیف المجهول.

کما انه (قدس سره) افاد بأن مع فرض کون الأوامر الشرعیه الطافا کما هو مذهب العدلیه، فإنه ربما لا یحصل هذا اللطف ای عنوان المأمور به - لیرجع الشک فی کل جزء من المرکب الی الشک فی المحصل فی الاتیان بذات العباده حتی مع قصد امتثاله، لالتزام بعض من العدلیه باعتبار قصد الوجه فی الفعل المرکب بجمیع اجزائها وهذا متعذر فی موارد الشک فی وجوب الجزء ، فیلزم عدم جریان البحث فیه، مع ان البحث جار علیه ایضا لعدم ابتناء بحثنا علی لزوم تحصیل اللطف والعنوان المأخوذ

فی الفعل جزما ، بل البحث انما هو فی تحقق العباده وعدم تحقق العصیان او تحققه بترک الجزء ای عدم الاتیان بالاکثر .

ثم اورد علی نفسه ایضاً:

بأن المناط لوجوب الاحتیاط فی دوران الأمر بین المتباینین بعینه جار فی المقام، ای دوران الامر بین الاقل والاکثر.

وذلک: لأن الوجوب الواقعی انما تعلق بالامر الواقعی المردد بی الاقل والاکثر، والجهل التفصیلی بالتکلیف لا یصلح لأن یکون مانعاً لا عن المأمور به، ولا عن توجه الامر بعین ما تقدم فی المتباینین حرفاً بحرف.

وأفاد فی مقام الجواب:

نحن نختار هنا ان الجهل مانع عقلی عن توجه التکلیف بالمجهول الی المکلف، وذلک لحکم العقل بقبح المؤاخذه علی ترک الاکثر المسبب عن ترک الجزء المشکوک.

ولا يعارض حكمه هنا بقبح المؤاخذه على ترك الأقل من حيث هو من دون بيان ، لأنه يكفى فى البيان المصحح للمؤاخذه عليه العلم التفصيلى بأنه مطلوب للشارع، اما بالاستقلال او فى ضمن الاكثر، ومع هذا العلم لا يقبح المؤاخذه.

فإن وجوب الاقل بمعنى استحقاق العقاب بتركه معلوم تفصيلاً، وإن لم يعلم ان العقاب لأجل ترك نفسه او لترك ما هو سبب فى تركه وهو الاكثر، فإن هذا العلم غير معتبر فى الزام العقل بوجوب الاتيان، اذ مناط تحريك العقل الى فعل الواجبات وترك المحرمات، دفع العقاب ولا يفرق فى تحريكه بين علمه بأن العقاب لاجل هذا الشئ او لما هو مستند اليه.

وعليه فليس لنا فى المقام اى فى دوران الامر بين الاقل والاكثر الا علم تفصيلى بوجوب الاقل بمعنى ترتب العقاب على تركه وشك فى اصل وجوب الزائد ولو مقدمةً.

وبالجمله: فالعلم الاجمالى فيما نحن فيه غير مؤثر فى وجوب الاحتياط، لكون احد طرفيه معلوم الالزام تفصيلاً، او الآخر مشكوك الالزام رأساً.

وليس لنا فى دوران الامر بين المتباينين الا العلم الاجمالى بوجوب احدهما، وليس هنا علم تفصيلى بوجوب احدهما ولو بهذا النحو ليوجب صرف المؤاخذه على تركه بالخصوص، وبما ان العلم الاجمالى يوجب تنجيز التكليف المعلوم بينهما.

وأنه لا يجوز للمكلف المخالفه له فيلزم الاحتياط ليحصل له العلم بالفراغ.

ثم افاد (قدس سره):

ان دوران الالزام فى الاقل فى المقام بين كونه مقدمياً او نفسياً لا يقدح فى كونه معلوماً بالتفصيل. وذلك لما ذكرنا من ان العقل يحكم بوجوب القيام بما علم اجمالاً او تفصيلاً الزام المولى به على اى وجه كان، ويحكم بقبح المؤاخذه على ما شك فى الزامه.

والمعلوم الزامه تفصيلاً فی المقام هو الاقل. والمشکوک الزامه رأساً هو الزائد، والمعلوم الزامه اجمالاً هو الواجب النفسی المردد بین الاقل والاکثر، ولا عبره به بعد انحلاله الی معلوم تفصیلی ومشکوک، کما فی کل معلوم اجمالی کان کذلک. کما لو علم اجمالاً بکون احد من الانائین اللذین احدهما المعین نجس خمراً فإنه یحکم بحلیه الطاهر منهما، والعلم الاجمالی بالخمر لا یؤثر فی وجوب الاجتناب عنه.

وتوضیح ذلک: انه لو علم اجمالاً بخمریه احد من الانائین ولکن حصل لنا العلم التفصیلی بنجاسه احدهما معیناً، فإنه ینحل العلم الاجمالی المذکور بالعلم التفصیلی بلزوم الاجتناب عن الاناء النجس المعین والشک فی غیره، والعلم الاجمالی لا یؤثر فی وجوب الاجتناب عن الاناء الآخر.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۰۸/۱۱

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

وأفاد الشیخ (قدس سره) فی جریان البرائه الشرعیه فی المقام

«وأما الدلیل النقلی: فهو الأخبار الداله علی البراءه ، الواضحه سندا ودلاله ، ولذا عول علیها فی المسأله من جعل مقتضی العقل فیها وجوب الاحتیاط، بناء علی وجوب مراعاه العلم الإجمالی وإن کان الإلزام فی أحد طرفیه معلوما بالتفصیل. وقد تقدم أکثر تلک الأخبار فی الشک فی التکلیف التحریمی والوجوبی.

منها: قوله (علیه السلام) : " ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ". (۱)

فإن وجوب الجزء المشکوک محجوب علمه عن العباد ، فهو موضوع عنهم ، فدل علی أن الجزء المشکوک وجوبه غیر واجب علی الجاهل ، کما دل علی أن الشئ المشکوک وجوبه النفسی غیر واجب فی الظاهر علی الجاهل.

ص: ۵۵

۱- وسائل الشیعه، العلامه الشیخ الحرالعاملی، ج۲۷، ص۱۶۳، أبواب صفات القاضی، باب۱۲، ط آل البیت.

ویمکن تقریب الاستدلال : بأن وجوب الأکثر مما حجب علمه ، فهو موضوع.

ولا یعارض بأن وجوب الأقل کذلک ، لأن العلم بوجوبه المردد بین النفسی والغیری غیر محجوب ، فهو غیر موضوع .

وقوله (علیه السلام) : " رفع عن أمتی . . . ما لا یعلمون ". (۱)

فإن وجوب الجزء المشکوک مما لم یعلم ، فهو مرفوع عن المکلفین ، أو أن العقاب والمؤاخذه المترتبه علی تعمد ترک الجزء

المشكوك الذى هو سبب لترك الكل ، مرفوع عن الجاهل . إلى غير ذلك من أخبار البراءه الجاريه فى الشبهه الوجوبيه .

وكان بعض مشايخنا قدس الله نفسه (۲) يدعى ظهورها فى نفى الوجوب النفسى المشكوك ، وعدم جريانها فى الشك فى الوجوب الغيرى.

ولا يخفى على المتأمل:

عدم الفرق بين الوجوبين فى نفى ما يترتب عليه ، من استحقاق العقاب ، لأن ترك الواجب الغيرى منشأ لاستحقاق العقاب ولو من جهه كونه منشأ لترك الواجب النفسى .

نعم ، لو كان الظاهر من الأخبار نفى العقاب المترتب على ترك الشئ من حيث خصوص ذاته ، أمكن دعوى ظهورها فى ما ادعى.

مع إمكان أن يقال:

إن العقاب على ترك الجزء أيضا من حيث خصوص ذاته ، لأن ترك الجزء عين ترك الكل ، فافهم ... الى ان قال:

ثم إنه لو فرضنا عدم تماميه الدليل العقلى المتقدم، بل كون العقل حاكما بوجوب الاحتياط ومراعاه حال العلم الإجمالى بالتكليف المردد بين الأقل والأكثر ، كانت هذه الأخبار كافيه فى المطلب حاكمه على ذلك الدليل العقلى ، لأن الشارع أخبر بنفى العقاب على ترك الأكثر لو كان واجبا فى الواقع ، فلا يقتضى العقل وجوبه من باب الاحتياط الراجع إلى وجوب دفع العقاب المحتمل . (۳)

۱- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحرالعاملى، ج۱۵، ص۳۶۹، أبواب جهاد النفس، باب۵۶، ط آل البيت.

۲- فرائدالاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۲، ص۳۲۹.

۳- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۲، ص۳۲۸ و ۳۳۰.

هـذا ثم ان الشـيخ (قدس سـره) نقل عن صاحب الفصول حكومه دليل الاحتياط على هذه الاخبار، ولعل ما افاده صاحب الكفايه (قـدس سـره) فى حاشـيته على الكفايه ، وكـذا حاشـيته على الرسائل من عـدم جريان مثل حديث الرفع وحديث الحجب فيما اذا كان العقل حاكماً بالاحتياط من حيث تنجيز العلم الاجمالى راجع الى ذلك.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۸/۱۲

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

وأفاد الشيخ (قدس سره) فى جريان البرائه الشرعيه فى المقام

«وأما الـدليل النقلى: فهو الأخبار الداله على البراءه ، الواضـحه سـندا ودلاله ، ولذا عول عليها فى المسأله من جعل مقتضـى العقل فيها وجوب الاحتياط، بناء على وجوب مراعاه العلم الإجمالى وإن كان الإلزام فى أحـد طرفيه معلوما بالتفصـيل . وقد تقدم أكثر تلك الأخبار فى الشك فى التكليف التحريمى والوجوبى. منها:

قوله (عليه السلام) : " ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ". (۱)

فإن وجوب الجزء المشـكوك محجوب علمه عن العباد ، فهو موضوع عنهم ، فـدل على أن الجزء المشـكوك وجوبه غير واجب على الجاهل ، كما دل على أن الشئ المشكوك وجوبه النفسى غير واجب فى الظاهر على الجاهل .

ويمكن تقريب الاستدلال : بأن وجوب الأكثر مما حجب علمه ، فهو موضوع.

ولا يعارض بأن وجوب الأقل كذلك ، لأن العلم بوجوبه المردد بين النفسى والغيرى غير محجوب ، فهو غير موضوع .

وقوله (عليه السلام) : " رفع عن أمتى . . . ما لا يعلمون ". (۲)

ص: ۵۷

۱- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحرالعاملى، ج۲۷، ص۱۶۳، أبواب صفات القاضى، باب۱۲، ط آل البيت.
۲- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحرالعاملى، ج۱۵، ص۳۶۹، أبواب جهاد النفس، باب۵۶، ط آل البيت.

فإن وجوب الجزء المشـكوك مما لم يعلم ، فهو مرفوع عن المكلفين ، أو أن العقاب والمؤاخـذه المترتبه على تعمد ترك الجزء المشكوك الذى هو سبب لترك الكل ، مرفوع عن الجاهل . إلى غير ذلك من أخبار البراءه الجاريه فى الشبهه الوجوبيه .

وكـان بعض مشايخنا قـدس الله نفسه (۱) يـدعى ظهورهـا فى نفى الوجوب النفسـى المشـكوك ، وعـدم جريانها فى الشك فى الوجوب الغيرى.

ولا يخفى على المتأمل:

عـدم الفرق بين الوجوبين فى نفى ما يترتب عليه ، من اسـتحقاق العقاب ، لأن ترك الواجب الغيرى منشأ لاسـتحقاق العقاب ولو من جهه كونه منشأ لترك الواجب النفسى .

نعم ، لو كـان الظـاهر من الأخبـار نفى العقـاب المترتب على ترك الشـئ من حيث خصوص ذاته ، أمكن دعوى ظهورهـا فى ما ادعى.

مع إمكان أن يقال:

إن العقاب على ترك الجزء أيضا من حيث خصوص ذاته ، لأن ترك الجزء عين ترك الكل ، فافهم ... الى ان قال:

ثم إنه لو فرضـنا عـدم تمـاميه الـدليل العقلى المتقـدم، بـل كون العقـل حاكمـا بوجوب الاحتيـاط ومراعـاه حـال العلم الإجمالى بـالتكليف المردد بين الأقـل والأكثر ، كانت هـذه الأخبار كافيه فى المطلب حاكمه على ذلك الـدليل العقلى ، لأن الشارع أخبر بنفى العقـاب على ترك الأـكثر لو كـان واجبـا فى الواقع ، فلاـ يقتضـى العقـل وجوبه من بـاب الاحتياط الراجع إلى وجوب دفع العقاب المحتمل . (۲)

هـذا ثم ان الشـيخ (قدس سـره) نقل عن صاحب الفصول حكومه دليل الاحتياط على هذه الاخبار، ولعل ما افاده صاحب الكفايه (قـدس سـره) فى حاشـيته على الكفايه ، وكـذا حاشـيته على الرسائل من عـدم جريان مثل حديث الرفع وحديث الحجب فيما اذا كان العقل حاكماً بالاحتياط من حيث تنجيز العلم الاجمالى راجع الى ذلك.

۱- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۲، ص۳۲۹.

۲- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۲، ص۳۲۸ و ۳۳۰.

قال (قدس سره):

« وقد توهم بعض المعاصرين عكس ذلك وحكومه أدله الاحتياط على هذه الأخبار، فقال: لا نسلم حجب العلم فى المقام ، لوجود الدليل فى المقام ، وهى أصاله الاشتغال فى الأجزاء والشرائط المشكوكه .

ثم قال: لأن ما كان لنا إليه طريق فى الظاهر لا يصدق فى حقه الحجب قطعا ، وإلا لدلت هذه الروايه على عدم حجيه الأدله الظنيه ، كخبر الواحد وشهاده العدلين وغيرهما .

ثم قال: ولو التزم تخصيصها بما دل على حجيه تلك الطرق ، تعين تخصيصها - أيضا - بما دل على حجيه أصاله الاشتغال : من عمومات أدله الاستصحاب ، ووجوب المقدمه العلميه .

ثم قال:

والتحقيق : التمسك بهذه الأخبار على نفى الحكم الوضعى وهى الجزئيه والشرطيه، انتهى.» (۱)

وأفاد الشيخ (قدس سره) فى مقام الجواب:

«أقول : قد ذكرنا فى المتبائنين وفيما نحن فيه: أن استصحاب الاشتغال لا يثبت لزوم الاحتياط إلا على القول باعتبار الأصل المثبت الذى لا نقول به وفاقا لهذا الفاضل.

وأن العمده فى وجوب الاحتياط هو : حكم العقل بوجوب إحراز محتملات الواجب الواقعى بعد إثبات تنجز التكليف ، وأنه المؤاخذ به والمعاقب على تركه ولو حين الجهل به وتردده بين متبائنين أو الأقل والأكثر .

ولا ريب أن ذلك الحكم مبناه وجوب دفع العقاب المحتمل على ترك ما يتركه المكلف ، وحينئذ : فإذا أخبر الشارع - فى قوله " ما حجب الله . . . " ، وقوله " رفع عن أمتى . . . " وغيرهما - بأن الله سبحانه لا يعاقب على ترك ما لم يعلم جزئيته ، فقد ارتفع احتمال العقاب فى ترك ذلك المشكوك ، وحصل الأمن منه ، فلا يجرى فيه حكم العقل بوجوب دفع العقاب المحتمل .

۱- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۲، ص ۳۳۰.

نظیر ما إذا أخبر الشارع بعدم المؤاخذه علی ترک الصلاه إلی جهه خاصه من الجهات لو فرض کونها القبله الواقعیه ، فإنه یخرج بذلک عن باب المقدمه ، لأن المفروض أن ترکها لا یفضی إلی العقاب.

نعم ، لو کان مستند الاحتیاط أخبار الاحتیاط ، کان لحکومه تلک الأخبار علی أخبار البراءه وجه أشرنا إلیه فی الشبهه التحریمیه من أقسام الشک فی التکلیف.» (۱)

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۰۸/۱۵

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

هذا ما افاده الشیخ (قدس سره) فی المقام وقد عرفت ان مختاره جریان البرائه فی المقام عقلاً وشرعاً.

واختار المحقق النائینی عدم جریان البرائه عقلاً وجریانها شرعاً فی المقام ای التفصیل بین البرائتین، بعین ما ادعاه صاحب الکفایه (قدس سره).

قال:

«إنه لا إشکال فی أن العقل یستقل بعدم کفایه الامتثال الاحتمالی للتکلیف القطعی، ضروره أن الامتثال الاحتمالی إنما یقتضیه التکلیف الاحتمالی، وأما التکلیف القطعی فهو یقتضی الامتثال القطعی، لان العلم باشتغال الذمه یستدعی العلم بالفراغ عقلا، ولا یکفی احتمال الفراغ، فإنه یتنجز التکلیف بالعلم به ولو إجمالا، ویتم البیان الذی یستقل العقل بتوقف صحه العقاب علیه، فلو صادف التکلیف فی الطرف الآخر الغیر المأتی به لا یکون العقاب علی ترکه بلا بیان، بل العقل یستقل فی استحقاق التارک للامتثال القطعی للعقاب علی تقدیر مخالفه التکلیف. ففی ما نحن فیه لا یجوز الاقتصار علی الأقل عقلا، لأنه یشک فی الامتثال والخروج عن عهده التکلیف المعلوم فی البین، ولا یحصل العلم بالامتثال إلا بعد ضم الخصوصیه الزائده المشکوکه.

والعلم التفصیلی بوجوب الأقل المردد بین کونه لا بشرط أو بشرط شئ هو عین العلم الاجمالی بالتکلیف المردد بین الأقل والأکثر ومثل هذا العلم التفصیلی لا یعقل أن یوجب الانحلال، لأنه یلزم أن یکون العلم الاجمالی موجبا لانحلال نفسه.

ص: ۶۰

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۳۳۰ و ۳۳۲.

ومما ذکرنا یظهر ما فی دعوی الشیخ - قدس سره - من أن التکلیف المردد بین الأقل والأکثر یکون من التوسط فی التنجیز عقلا بمعنی: أن متعلق التکلیف إن کان هو الأقل فالتکلیف به یکون منجزا عند العقل، وإن کان هو الأکثر فالتکلیف به لا یکون منجزا، فان هذه الدعوی بمکان من الفساد.

ضروره أن التنجيز يدور مدار العلم بالتكليف ولو إجمالاً والمفروض: أنه قد علم بالتكليف المردد بين الأقل والأكثر، فما هو شرط التنجيز عند العقل قد تحقق فى كل من الأقل والأكثر.

نعم: تصح دعوى التوسط فى التنجيز بعد البناء على جريان البراءه الشرعيه ورفع التكليف عن الأكثر بأدله البراءه - على ما سيأتى بيانه -.

وأما لو منعنا عن جريان البراءه الشرعيه وكان الامر موكولا إلى نظر العقل فقط، فالتكليف عند العقل قد تنجز على كل تقدير، سواء تعلق بالأقل أو بالأكثر، للعلم بوجوب أحدهما، والمفروض: أن العلم الاجمالى كالتفصيلى فى اقتضائه التنجيز.

وقد عرفت ما فى دعوى انحلال العلم الاجمالى بالعلم التفصيلى بوجوب الأقل، فان العلم التفصيلى بوجوب الأقل وإن كان غير قابل للانكار، إلا أنه فى الحقيقه تفصيله عين إجماله، لتردد وجوبه بين كونه لا بشرط أو بشرط شئ والعلم التفصيلى المردد بين ذلك يرجع إلى العلم الاجمالى بين الأقل والأكثر بل هو عينه، فلا سبيل إلى دعوى الانحلال.

وبتقريب آخر: الشك فى تعلق التكليف بالخصوصيه الزائده المشكوكه من الجزء أو الشرط وإن كان عقلا لا يقتضى التنجيز واستحقاق العقاب على مخالفته من حيث هو، للجهل بتعلق التكليف به فالعقاب على ترك الخصوصيه يكون بلا بيان.

إلا أن هناك جهه أخرى تقتضى التنجيز واستحقاق العقاب على ترك الخصوصيه على تقدير تعلق التكليف بها، وهى احتمال الارتباطيه وقيديه الزائد للأقل، فان هذا الاحتمال بضميمه العلم الاجمالى يقتضى التنجيز واستحقاق العقاب عقلا، فإنه لا رافع لهذا الاحتمال، وليس من وظيفه العقل وضح القيديه أو رفعها، بل ذلك من وظيفه الشارع، ولا حكم للعقل من هذه الجهه، فيبقى حكمه بلزوم الخروج عن عهده التكليف المعلوم والقطع بامتثاله على حاله، فلابد من ضم الخصوصيه الزائده.

فان قلت:

الشک فی الارتباطیه والقیدیه إنما یکون مسببا عن الشک فی تعلق التکلیف بالخصوصیه الزائده، وبعد حکم العقل بقبح العقاب علی مخالفه التکلیف بالخصوصیه الزائده - کما هو المفروض - لا یبقی مجال للقول بالاشتغال العقلی من حیث الشک فی الارتباطیه والقیدیه، لأن الشک السببی رافع للشک المسببی، فالقول بقبح العقاب من حیث الشک فی تعلق التکلیف بالخصوصیه الزائده المشکوکه یساوق القول بجریان البراءه العقلیه فی الأقل والأکثر الارتباطی.

قلت:

قیدیه الزائد للأقل إنما تتولد من تعلق التکلیف بالمجموع من الأقل والزائد، ولیست مسببه عن تعلق التکلیف بالخصوصیه الزائده فقط، فإنه لیست الارتباطیه إلا عباره عن ملاحظه الأمور المتباینه أمرا واحدا یجمعها ملاک واحد، فالارتباطیه إنما تنتزع من وحده الملاک والامر المتعلق بالمجموع.

هذا، مضافا إلی أن الأصل الجاری فی الشک السببی إنما یکون رافعا للشک المسببی إذا کان من الأصول الشرعیه، وأما البراءه العقلیه فهی لا ترفع الشک المسببی ولا تمنع من جریان الأصل فیه، علی ما سیأتی وجهه (إن شاء الله تعالی) فی خاتمه الاستصحاب.

فتحصل من جمیع ما ذکرنا: أنه لا محل للبراءه العقلیه فی دوران الامر بین الأقل والأکثر الارتباطی.» (۱)

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۰۸/۱۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

المحقق النائینی أورد علی نفسه

«فان قلت: الشک فی الارتباطیه والقیدیه إنما یکون مسببا عن الشک فی تعلق التکلیف بالخصوصیه الزائده، وبعد حکم العقل بقبح العقاب علی مخالفه التکلیف بالخصوصیه الزائده - کما هو المفروض - لا یبقی مجال للقول بالاشتغال العقلی من حیث الشک فی الارتباطیه والقیدیه، لأن الشک السببی رافع للشک المسببی، فالقول بقبح العقاب من حیث الشک فی تعلق التکلیف بالخصوصیه الزائده المشکوکه یساوق القول بجریان البراءه العقلیه فی الأقل والأکثر الارتباطی.

ص: ۶۲

۱- فوائد الاصول، الشیخ محمد علی الکاظمی الخراسانی، ج۴، ص۱۵۹ و ۱۶۲.

قلت:

قیدیه الزائد للأقل إنما تتولد من تعلق التکلیف بالمجموع من الأقل والزائد، ولیست مسببه عن تعلق التکلیف بالخصوصیه الزائده فقط، فإنه لیست الارتباطیه إلا عباره عن ملاحظه الأمور المتباینه أمرا واحدا یجمعها ملاک واحد، فالارتباطیه إنما تنتزع من وحده الملاک والامر المتعلق بالمجموع.

هذا، مضافا إلی أن الأصل الجاری فی الشک السببی إنما یکون رافعا للشک المسببی إذا کان من الأصول الشرعیه، وأما البراءه العقلیه فهی لا ترفع الشک المسببی ولا تمنع من جریان الأصل فیه، علی ما سیأتی وجهه (إن شاء الله تعالی) فی خاتمه الاستصحاب.

فتحصل من جمیع ما ذکرنا: أنه لا محل للبراءه العقلیه فی دوران الامر بین الأقل والأکثر الارتباطی.» (۱)

هذا ما افاده (قدس سره) فی تقریب جریان الاحتیاط فی المقام عقلاً وعدم جریان البرائه العقلیه.

ثم انه (قدس سره) اورد علی المحقق صاحب الکفایه فیما افاده من ان انحلال العلم الاجمالی فی المقام یستلزم عدم انحلاله والخلف بعد تقریب ما افاده (قدس سره) فی وجهه:

« ومنها: ما أفاده المحقق الخراسانی - قدس سره - من أن وجوب الأقل علی کل تقدیر یتوقف علی تنجز التکلیف علی کل تقدیر، سواء کان متعلقا بالأقل أو بالأکثر، فإنه لو لم یتنجز التکلیف بالأکثر علی تقدیر أن یکون هو متعلق الطلب لم یجب الاتیان بالأقل، لان وجوبه إنما یکون بتبع وجوب الأکثر ومقدمه لحصوله فلو لم یتنجز الامر بذی المقدمه لا یلزم الاتیان بالمقدمه، فوجوب الاتیان بالأقل علی کل تقدیر یتوقف علی وجوب الاتیان بالأکثر علی کل تقدیر، لأنه بعد فرض عدم تنجز التکلیف بالأکثر علی تقدیر أن یکون هو متعلق التکلیف لا یلزم الاتیان بالأقل، لاحتمال أن یکون وجوبه لأجل کونه مقدمه لوجود الأکثر، ولا یجب الاتیان بالمقدمه عند عدم وجوب الاتیان بذی المقدمه، فیلزم من وجوب الأقل علی کل تقدیر عدم وجوبه علی کل تقدیر، وما یلزم من وجوبه عدمه محال.

۱- فوائد الاصول، الشیخ محمد علی الکاظمی الخراسانی، ج۴، ص۱۵۹ و ۱۶۲.

هذا حاصل ما أفاده فى الكفايه على طبق ما ذكره فى حاشيه الفرائد.

ولا يخفى ما فيه، فإنه يرد عليه:

أولا:

أن ذلك مبنى على أن يكون وجوب الأقل مقدميا على تقدير أن يكون متعلق التكليف هو الأكثر فيستقيم حينئذ ما أفاده: من أن العلم التفصيلى بوجوب أحد طرفى المعلوم بالاجمال مع تردد وجوبه بين كونه نفسيا أو غيريا متولدا من وجوب الطرف الآخر - على تقدير أن يكون هو الواجب المعلوم بالاجمال - لا يوجب انحلال العلم الاجمالى.

ألا ترى: أنه لو علم إجمالا بوجوب نصب السلم أو الصعود على السطح وتردد وجوب نصب السلم بين كونه نفسيا أو غيريا متولدا من وجوب الصعود على السطح من باب الملازمه بين وجوب المقدمه وذيها، فالعلم التفصيلى بوجوب نصب السلم لا يوجب انحلال العلم الاجمالى بوجوب النصب أو الصعود.

فان العلم التفصيلى بوجوبه يتوقف على وجوب الصعود على السطح، إذ مع عدم وجوب الصعود كما هو لازم الانحلال لا يعلم تفصيلا بوجوب النصب، لاحتمال أن يكون وجوبه غيريا متولدا من وجوب الصعود، وذلك كله واضح.

إلا أن ما نحن فيه ليس من هذا القبيل.

لما تقدم: من أن وجوب الأقل لا يكون إلا نفسيا على كل تقدير، سواء كان متعلق التكليف هو الأقل أو الأكثر، فان الاجزاء إنما تجب بعين وجوب الكل، ولا يمكن أن يجتمع فى الاجزاء كل من الوجوب النفسى والغيرى.

وكلام الشيخ - قدس سره - فى المقام وإن أوهم تعلق الوجوب الغيرى بالأقل على تقدير وجوب الأكثر، إلا أنه لابد من تأويل كلامه، فإن ذلك خلاف ما بنى عليه فى مبحث مقدمه الواجب.

فدعوى: أن وجوب الأقل على كل تقدير يتوقف على وجوب الأكثر على كل تقدير لاحتمال أن يكون وجوبه مقدميا واضحه الفساد، لأنه لا يحتمل الوجوب المقدمى فى طرف الأقل، بل يعلم تفصيلا بوجوبه النفسى على كل تقدير، كان التكليف متعلقا بالأكثر أو لم يكن، فلا يلزم من انحلال العلم الاجمالى بوجوب الأقل أو الأكثر بالعلم التفصيلى بوجوب الأقل المحذور المتقدم، لان المعلوم بالاجمال ليس إلا تكليفا نفسيا، وهذا التكليف النفسى ممكن الانطباق على الأقل مع العلم التفصيلى بوجوبه ولا يعتبر فى انحلال العلم الاجمالى أزيد من ذلك.

وثانيا:

أن دعوى توقف وجوب الأقل على تنجز التكليف بالأكثر لا تستقيم ولو فرض كون وجوبه مقدميا، سواء أريد من وجوب الأقل تعلق التكليف به أو تنجزه، فإن وجوب الأقل على تقدير كونه مقدمه لوجود الأكثر إنما يتوقف على تعلق واقع الطلب بالأكثر لا على تنجز التكليف به، لان وجوب المقدمه يتبع وجوب ذى المقدمه واقعا وإن لم يبلغ مرتبه التنجز، وكذا تنجز التكليف بالأقل لا يتوقف على تنجز التكليف بالأكثر، بل يتوقف على العلم بوجوب نفسه فان تنجز كل تكليف إنما يتوقف على العلم بذلك التكليف، ولا دخل لتنجز تكليف آخر فى ذلك، فتأمل.

وعلى كل حال: لا يمكن الخدشه فى جريان البراءه العقليه وفى انحلال العلم الاجمالى من هذه الجهه بعد البناء على كون الأقل واجبا نفسيا على كل تقدير. » (۱)

هذا وقد افاد المحقق الكاظمينى (قدس سره) فى هامش قوله المحقق النائينى ثانياً:

فى حاشيه الفرائد ما يدفع هذا الاحتمال، فإنه صرح فيها بعدم توقف تعلق نفس الطلب بالأقل على تنجز التكليف بالأكثر، بل فى الكفايه أيضا ما يدفع هذا الاحتمال، فراجع وتأمل» (۲)

۱- فوائد الاصول، الشيخ محمد على الكاظمى الخراسانى، ج۴، ص۱۵۵ و ۱۵۹.

۲- فوائد الاصول، الشيخ محمد على الكاظمى الخراسانى، ج۴، ص۱۵۸.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۸/۱۸

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

وقد افاد فى تقريب جريان البرائه الشرعيه فى المقام:

« وأما البراءه الشرعيه: فلا محذور فى جريانها لان رفع القيديه إنما هو من وظيفه الشارع كجعلها، غايته أن وضعها ورفعها إنما يكون بوضع منشأ الانتزاع ورفعه، وهو التكليف بالأكثر وبسطه على الجزء المشكوك فيه، فكما أن للشارع الامر بالمركب على وجه يعم الجزء الزائد، كذلك للشارع رفعه بمثل قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - " رفع مالا يعلمون " ونحو ذلك من الأدله الشرعيه المتقدمه فى مبحث البراءه، وبذلك ينحل العلم الاجمالى ويرتفع الاجمال عن الأقل، ويثبت إطلاق الامر به وكون وجوبه لا بشرط عن انضمام الزائد إليه.

ولا يتوهم: أن رفع التكليف عن الأكثر لا يثبت به إطلاق الامر بالأقل إلا على القول بالأصل المثبت. فإنه قد تقدمت الإشاره إلى أن التقابل بين الاطلاق والتقييد ليس من تقابل التضاد لكى يكون إثبات أحد الضدين برفع الآخر من الأصل المثبت، بل التقابل بينهما تقابل العدم والملكه، وليس الاطلاق إلا عباره عن عدم لحاظ القيد، فحديث الرفع بمدلوله المطابقى يدل على إطلاق الامر بالأقل وعدم قيديه الزائد، وبذلك يتحقق الامتثال القطعى للتكليف المعلوم بالاجمال، لما تقدم فيالمباحث السابقه: من أن الامتثال القطعى الذى يلزم العقل به هو الأعم من الوجدانى والتعبدى، إذ العلم الاجمالى بالتكليف لا يزيد عن العلم التفصيلى به، ولا إشكال فى كفايه الامتثال التعبدى فى موارد العلم التفصيلى بالتكليف.

والسر فى ذلك: هو أن حكم العقل بلزوم الامتثال إنما هو لرعايه حكم الشارع، وبعد رفع الشارع التكليف عن الأكثر ولو رفعا ظاهريا يتعين كون المكلف به هو الأقل، فيحصل الامتثال التعبدى بفعل الأقل، ولا يجب الزائد عليه.

ص: ۶۶

وبالجمله: دائره الامتثال تختلف سعه وضيقا حسب سعه متعلق التكليف وضيقه، ولا إشكال فى أنه للشارع رفع التكليف عن الأكثر، إما واقعا بالنسخ، وإما ظاهرا بمقتضى الأصول العمليه لانحفاظ رتبه الحكم الظاهرى فى الأكثر، لعدم العلم بتعلق التكليف به، فلا مانع من جريان أصاله البراءه الشرعيه عن التكليف بالأكثر، ولا يعارضها أصاله البراءه عن الأقل، للعلم بوجوبه على كل تقدير، فلا تكون رتبه الحكم الظاهرى محفوظه فيه، وبعد رفع التكليف عن الأكثر يكون متعلق التكليف بحسب الظاهر هو الأقل، فيدور الامتثال مدار فعله، ويتحقق الفراغ والخروج عن عهده التكليف بالاتيان به، وليس اشتغال الذمه بالتكليف المرددبين الأقل والأكثر بأقوى من اشتغال الذمه بالتكليف بأصل الصلاه وأركانها، فكما أن للشارع الاكتفاء بالامتثال الاحتمالى بالنسبه إلى ذلك، كموارد الشك بعد الوقت وبعد تجاوز المحل، كذلك للشارع الاكتفاء بالامتثال الاحتمالى للتكليف المردد بين الأقل والأكثر.» (۱)

وكان كلامه (قدس سره) هذا ناظر الى تشكيك صاحب الكفايه فى جريان البرائه الشرعيه فى حاشيه الكفايه وكذا فى حاشيه الفرائد.

وأفاد (قدس سره):

« والغرض من إطاله الكلام: بيان فساد ما أفاده المحقق الخراسانى - فى حاشيه الكفايه - من منع جريان البراءه الشرعيه فى الأقل والأكثر الارتباطى بعد ما اختار جريانها فى متنها، وكأنه جرى على مسلكه: من الملازمه بين حرمه المخالفه القطعيه ووجوب الموافقه القطعيه وقد تقدم منع الملازمه فى أول مبحث الاشتغال.

ومن الغريب ! ما زعمه: من حكومه حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل على أدله البراءه الشرعيه، فان ذلك بمكان من الفساد.

ضروره أن حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل يرتفع موضوعه بأدله البراءه، لان احتمال الضرر فرع بقاء التكليف بالأكثر، وبعد رفع الشارع التكليف عنه لا يحتمل الضرر حتى يلزم دفعه، سواء أريد من الضرر العقاب أو الملاك، فالبراءه الشرعيه تكون وراده على حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل، بل البراءه العقليه أيضا تكون وراده على هذا الحكم العقلى فضلا عن البراءه الشرعيه، وقد تقدم تفصيل ذلك كله فى الدليل الأول من الأدله الأربعه التى أقيمت على حجيه مطلق الظن وفى مبحث البراءه، فتأمل فى أطراف ما ذكرناه جيدا.» (۲)

۱- فوائد الاصول، الشيخ محمد على الكاظمى الخراسانى، ج۴، ص۱۶۲ و ۱۶۴.

۲- فوائد الاصول، الشيخ محمد على الكاظمى الخراسانى، ج۴، ص۱۶۴ و ۱۶۵.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۸/۱۹

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

هذا ما حققه المحقق النائينى لتقريب عدم جريان البرائه العقليه وجريان البرائه الشرعيه فى المقام.

وأساس ما افاده يشتمل على امرين:

الاول: ايراده على صاحب الكفايه (قدس سره) فى نكات ثلاثه.

الثانى: ما بنى عليه من عدم جريان البرائه العقليه فى المقام.

اما الاول: فالنكته الأولى فيه: انه لا وجه لما سلكه صاحب الكفايه من ان انحلال العلم الاجمالى فى المقام بالعلم التفصيلى بوجوب الاقل، والشك البدوى فى الاكثر، يستلزم عدم الانحلال، فيستلزم المحال.

وذلك: لأن صاحب الكفايه انما بنى الاشكال على كون وجوب الاقل، على تقدير وجوب الاكثر مقدمياً، وهذا لا يمكن المساعده عليه، فإن ذلك وإن يوهمه كلام الشيخ فى المقام الا ان الاجزاء فى المركبات المأمور بها شرعاً يكون وجوبها بعين وجوب الكل، وسواء كان الواجب هو الاقل او الاكثر كان وجوب الاقل وجوباً نفسياً.

ومعه فإن وجوب الاقل على كل تقدير لا يتوقف على وجوب الاكثر، بل المعلوم تفصيلاً فى مورد الاقل وجوبه النفسى على كل تقدير سواء كان التكليف متعلقاً بالاقل او الاكثر.

وعليه فإن المعلوم بالاجمال ليس الا تكليفاً نفسياً، وهو قابل للانطباق على الاقل مع العلم التفصيلى بوجوبه، وصرح (قدس سره) بأنه لا يعتبر فى العلم الاجمالى ازيد من ذلك.

وأساس ما افاده فى هذه المقاله ان الاجزاء لا تتصف بالوجوب المقدمى لأن وجوب الكلى اى المركب عين وجوب الاجزاء، ولا يكون الامر بالمركب الا الامر بالاجزاء، وبما ان الأمر بالكل امر نفسى ويوجب الوجوب النفسى فكذلك الامر المتعلق بالجزء يكون وجوباً نفسياً، لأنه ليس للكل وجود غير وجود الاجزاء- وعنوان الكل عنوان انتزاعى.

ص: ۶۸

وقد صرح عليه الشيخ (قدس سره) نفسه بذلك فى مباحث مقدمه الواجب، وما افاده فى المقام وإن اوهم تعلق الوجوب الغيرى بالاقل على تقدير وجوب الاكثر الا انه لابد من تأويل كلامه.

هذا مضافاً: الى انه لو سلم اتصاف الاقل بالوجوب المقدمى على تقدير وجوب الاكثر، ان وجوب الاقل لا يتوقف على تنجز

التكليف بالاكثر وذلك: لأن وجوب الاقل على تقدير كونه مقدمه لوجوب الاكثر انما يتوقف على توقف واقع الطلب بالاكثر، لا على تنجز التكليف به سواء اريد من وجوب الاقل تعلق التكليف به او تنجزه.

ووجهه ان وجوب المقدمه انما يتبع وجوب ذى المقدمه واقعاً وإن لم يبلغ مرتبه التنجز، كما ان تنجز التكليف بالأقل لا يتوقف على تنجز التكليف بالأكثر، بل يتوقف على العلم بوجوب نفسه، فإن التكليف بالمقدمه تكليف مستقل الا انه ينشأ من التكليف بذى المقدمه، فإذا حصل العلم بذى المقدمه فإن تم شرائط التنجيز فى المقدمه تنجز التكليف بها، وإن لم يكن التكليف بذى المقدمه منجزاً، ضروره ان تنجز كل تكليف انما يتوقف على العلم بذلك التكليف، ولا دخل لتنجز تكليف آخر فى ذلك.

وفى المقام ان تصوير وجوب الاقل لا يتوقف على حصول العلم بالأكثر بل ان وجوبه يتوقف على وجوب الأكثر فى الواقع ونفس الأمر.

والمقدمه وهى الاقل انما تتصف بالوجوب لو كان الاكثر واجباً فى الواقع، وعلى تقدير كون الواجب هو الاكثر، وإن لم يحصل لنا العلم بوجوب الاكثر.

النكته الثانيه:

انه افاد (قدس سره) فى تقريب جريان البرائه الشرعيه: ان حكم العقل بلزوم امتثال الأوامر الصادره عن الشرع رعايه حكمه، واذا رفع الشارع التكليف عن الاكثر ولو رفعاً ظاهرياً، ليتعين كون المكلف هو الاقل ويحصل الامتثال التعبدى بفعل الاقل، ولا يجب عليه الزائد.

وصرح بأن دائره الامتثال انما تختلف سعه وضيقاً حسب توسعه متعلق التكليف وضيقه، فإذا رفع الشارع التكليف عن الاكثر فلا معنى لتوسعه دائره الامتثال بلزوم الاتيان بالاكثر. وإنما يدور الامتثال اللازم عقلاً مدار الاتيان بالأقل، وبه يتحقق الفراغ والخروج عن عهده التكليف بالاتيان به، كما ان الشارع اكتفى بالامتثال الاحتمالى مع العلم التفصيلى بوجوب الصلاه فى موارد الشك فى اتيان بعض اجزائه بعد الوقت، او بعد تجاوز المحل.

وعليه فلا وجه لما افاده صاحب الكفايه فى حاشيه الكفايه من عدم جريان البرائه الشرعيه فى المقام ورجوعه عما افاده فى المتن.

وإن افاد (قدس سره) فى النهايه بأن صاحب الكفايه انما افاد ذلك فى الحاشيه لما سلكه من الملازمه بين حرمه المخالفه القطعيه ووجوب الموافقه القطعيه، وإن مع العلم بحرمه المخالفه القطعيه لا يكفى الامتثال الاحتمالى.

النكته الثالثه:

ان صاحب الكفايه (قدس سره) التزم بحكومه دفع الضرر المحتمل على البرائه الشرعيه حسب ما افاده (قدس سره).

وأورد عليه بأن حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل انما يرتفع موضوعه بأدله البرائه لأن احتمال الضرر فرع بقاء التكليف بالاكثر، وبعد رفع الشارع التكليف عنه بالتقريب الذى افاده لا احتمال هنا للضرر حتى لزم دفعه.

فالبرائه الشرعيه وارده على حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل برفع موضوعه، وزاد عليه بأن البرائه العقليه بمقتضى قبح العقاب بلا بيان ايضاً وارده على حكم العقل هنا بلزوم دفع الضرر المحتمل.

اما الأمر الثانى: وهو ما افاده فى تقريب عدم جريان البرائه العقليه.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۸/۲۲

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

فحاصله:

ان التكليف القطعى يستلزم الامتثال القطعى بحكم العقل ولا يكفى الامتثال الاحتمالى، لأن العلم باشتغال الذمه انما يقتضى العلم بفراغها، والتكليف انما يتنجز بالعلم الاجمالى كتنجزه بالعلم التفصيلى.

ص: ۷۰

وفى المقام ان العلم الاجمالى يوجب تنجز التكليف، ومعه فإنما يستحق المكلف العقاب بتركه لتماميه البيان به، فإذا علم اجمالاً بوجوب الاقل او الاكثر فلا يجوز الاقتصار على الاتيان بالأقل لأنه يورث الشك فى الامتثال والخروج عن عهده التكليف.

ولا يتم القول بانحلال هذا العلم الاجمالى بالعلم التفصيلى بوجوب الاقل، كما افاده الشيخ (قدس سره).

وذلك: لأن وجوب الاقل وإن لا يمكن انكار حصول العلم التفصيلى به فى المقام، الا ان هنا خصوصيه تمنع عن الانحلال.

لأن العلم بوجوب الاقل تفصيلاً - حتى مع وجوبه النفسى على اى تقدير كما افاده بعد ذلك - يكون تفصيله عين اجماله، لتردد وجوبه بين كونه لا بشرط او بشرط شئ.

وبيانه:

ان فى دوران الأمر بين الاقل والاكثر فى المقام انما يحتمل ارتباطيه وقيديه الزائد للأقل، لأن المحقق للصلاه الاجزاء المرتبطه المقيده كل واحد منها بالآخر، ومع احتمال كون الواجب هو الاكثر، فإنه يحتمل تقييد الاقل بالزائد المحتمل وارتباطه به.

وهذا الاحتمال بضميمه العلم الاجمالى يقتضى التنجيز واستحقاق العقاب على ترك الاكثر. لأنه لا دافع لهذا الاحتمال، ولا يتمكن العقل من رفع هذه القيديه والارتباط، كما ليس له وضعه، بل هو من وظيفه الشارع فقط.

وأورد على نفسه.

بأن احتمال القيديه والارتباط فى المقام انما كان مسبباً عن الشك فى تعلق التكليف بالخصوصيه الزائده، وبعد حكم العقل بقبح العقاب على مخالفه التكليف بهذه الخصوصيه ومع الزياده، لا يبقى موضوع للاشتغال عقلاً. لأن الشك السببى رافع للشك المسببى.

وأجاب عنه:

بأن قيديه الزائد وارتباطيها للاقل انما يتولد من تعلق التكليف بمجموع الاجزاء، الاقل والزائد، واعتبار الشارع الأمور المتباينه امراً واحداً يجمعها ملاك واحد، والارتباطيه انما ينشأ من هذه الجهه اى الملاك الواحد، وما يجمع الاجزاء مطلوباً واحدا.

وقد اورد علیه المحقق العراقی (قدس سره):

«... من أن العلم الاجمالی المتصور فی المقام انما هو بالنسبه إلی حد التکلیف من حیث تردده بین کونه بحد لا یتجاوز عن الأقل أو بحد یتجاوز عنه ویشمل الزائد - والا فبالنسبه إلی نفس التکلیف والواجب - لا یکون من الأول الأعلم تفصیلی بمرتبه من التکلیف وشک بدوی محض بمرتبه أخری منه متعلقه بالزائد. (۱)

و لذلک نقول: إن فی تسمیه ذلک بالعلم الاجمالی مسامحه واضحه - لأنه فی الحقیقه لا یکون الا من باب ضم مشکوک بمعلوم تفصیلی.

نعم، لو کان لحد القله والکثره وجهه الارتباط والانضمام دخل فی موضوع التکلیف بحیث یکون قصور الوجوب عن الشمول للزائد موجبا لاختلاف الأقل فی عالم معروضیته للوجوب الاستقلالی والضمنی.

لکان لدعوی العلم الاجمالی کما عن المحقق صاحب الحاشیه قده مجال، نظرا إلی تردد الواجب حینئذ بین المتباینین وصیرورته باعتبار تردد الحدود من باب مجمع الوجودین، فإنه علی تقدیر کون متعلق التکلیف هو الأقل یکون الأقل فی عالم عروض الوجوب علیه مأخوذا علی نحو لا بشرط عن الزیاده، وعلی تقدیر کون متعلق التکلیف هو الأکثر یکون الأقل فی عالم تعلق التکلیف الضمنی به مأخوذا بشرط انضمامه مع الزیاده.

ومع تباین الماهیه اللا بشرط القسمی للماهیه بشرط شئ، لا محیص بمقتضی العلم الاجمالی من الاحتیاط بإتیان الأکثر.

ولکنک عرفت فساده بما مهدناه فی المقدمه الثالثه، من أن مثل هذه الضمنیه وجهه ارتباط الاجزاء بالاجزاء انما کانت ناشئه من قبل وحده الوجوب المتعلق بالجمیع، فلا یصلح مثلها لتقیید الأقل المعروض للوجوب فی ضمن الأکثر بکونه منضما بالأکثر.

۱- نهایه الافکار، الشیخ محمد تقی البروجردی نجفی، ج۳، ص۳۸۳.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۸/۲۳

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

«... من أن العلم الاجمالى المتصور فى المقام انما هو بالنسبه إلى حد التكليف من حيث تردده بين كونه بحد لا يتجاوز عن الأقل أو بحد يتجاوز عنه ويشمل الزائد - والا فبالنسبه إلى نفس التكليف والواجب - لا يكون من الأول الأعلم تفصيلى بمرتبه من التكليف وشك بدوى محض بمرتبه أخرى منه متعلقه بالزائد. (۱)

و لذلك نقول: إن فى تسميه ذلك بالعلم الاجمالى مسامحه واضحه - لأنه فى الحقيقه لا يكون الا من باب ضم مشكوك بمعلوم تفصيلى.

نعم، لو كان لحد القله والكثره وجهه الارتباط والانضمام دخل فى موضوع التكليف بحيث يكون قصور الوجوب عن الشمول للزائد موجبا لاختلاف الأقل فى عالم معروضيته للوجوب الاستقلالى والضمنى.

لكان لدعوى العلم الاجمالى كما عن المحقق صاحب الحاشيه قده مجال، نظرا إلى تردد الواجب حينئذ بين المتباينين وصيرورته باعتبار تردد الحدود من باب مجمع الوجودين، فإنه على تقدير كون متعلق التكليف هو الأقل يكون الأقل فى عالم عروض الوجوب عليه مأخوذا على نحو لا بشرط عن الزياده، وعلى تقدير كون متعلق التكليف هو الأكثر يكون الأقل فى عالم تعلق التكليف الضمنى به مأخوذا بشرط انضمامه مع الزياده.

ومع تباين الماهيه اللا بشرط القسمى للماهيه بشرط شئ، لا محيص بمقتضى العلم الاجمالى من الاحتياط بإتيان الأكثر.

ولكنك عرفت فساده بما مهدناه فى المقدمه الثالثه، من أن مثل هذه الضمنيه وجهه ارتباط الاجزاء بالاجزاء انما كانت ناشئه من قبل وحده الوجوب المتعلق بالجميع، فلا يصلح مثلها لتقييد الأقل المعروض للوجوب فى ضمن الأكثر بكونه منضما بالأكثر.

۱- نهايه الافكار، الشيخ محمد تقى البروجردى نجفى، ج۳، ص۳۸۳.

وعليه لا يختلف معروض الوجوب على التقديرين، بل ما هو الواجب مستقلا بعينه هو الواجب ضمنا عند وجوب الأكثر، وانما الاختلاف يكون بالنسبه إلى حد وجوبه من حيث تردده بين انبساطه على الزائد وعدمه.

وحينئذ فمع الشك فى كون الواجب هو الأقل أو الأكثر لا يكون العلم الاجمالى الا بين حد الوجوب خاصه دون نفسه حيث يكون من باب العلم بشخص الوجوب المردد حده بين الحدين المتبادلين، وبعد وضوح كون مصب حكم العقل بالامتثال والخروج عن العهده هو ذات التكليف دون حيث حده تجرى البراءه العقليه عن التكليف بالأكثر لا محاله من غير أن يمنع عنها

هذا العلم الاجمالی کما هو ظاهر.

نعم لو أغمض عما ذکرناه، لا مجال لما عن بعض الأعاظم قده من الاشکال علیه.

تاره بانحلال العلم الاجمالی حینئذ بالعلم التفصیلی بوجوب الأقل علی کل حال لکونه هو المتیقن فی تعلق الطلب به وانه لا یضر به اختلاف سنخی الطلب من کونه طورا متعلقا بالماهیه لا بشرط وطورا بالماهیه بشرط شئ.

و أخری بان الماهیه لا- بشرط لا- تباین الماهیه بشرط شئ، إذ لیس التقابل بینهما من تقابل التضاد حتی یکون التغایر بینهما بالهویه و الحقیقه ولا- یکون بینهما جامع، وانما التقابل بینهما من تقابل العدم والملکه، لان مرجع الماهیه لا بشرط إلی عدم لحاظ شئ معها - لا لحاظ العدم - ومعه یکون الجامع بینهما نفس الماهیه ویکون التقابل بینهما بصرف الاعتبار محضا لا بالهویه والحقیقه.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۰۸/۲۴

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

إذ فیه:

اما الاشکال الأول: - فبأنه مع تسلیم اختلاف سنخ الطلب وتردد الواجب بین المتباینین من حیث کونه لا بشرط وبشرط شئ - لا مجال لدعوی انحلال العلم الاجمالی بالعلم التفصیلی بمطلق وجوب الأقل.

ص: ۷۴

فان هذا العلم التفصیلی لکونه عین العلم الاجمالی المزبور ومتولدا من قبله غیر صالح لحله.

واما الاشکال الثانی: فبمنع کون مرجع الماهیه لا بشرط إلی مجرد عدم لحاظ شئ معها - بل مرجعها ثبوتا انما هو إلی سعه وجودها فی مقابل ضیقه - ومن الواضح انه لیس التقابل بینها وبین الماهیه بشرط شئ الا بالهویه والحقیقه - لا أنه یکون اعتباریا محضا.

نعم، فی مقام الاثبات والدلاله یکفی فی إراده الماهیه لا بشرط مجرد إرسالها - بخلاف الماهیه بشرط شئ أو بشرط لا - فإنه لا بد فیها من ذکر القید والخصوصیه.

ثم إن من العجب:

ان القائل المزبور مع استشکاله علی صاحب الحاشیه بما عرفت - اختار القول بالاحتیاط العقلی فی المقام - ولم یفد فی تقریب

مختاره على ما فى التقريرين الا الوجه المتقدم ذكره من المحقق المحشى قده - ويا ليت الناظر البصير يبين وجه الفرق بين تقريب مختاره وبين كلام صاحب الحاشيه قدس سره.

وكيف كان فالتحقيق:

ما عرفت من أن العلم الاجمالى المتصور فى المقام انما هو بين حدى التكليف.

واماالنسبه إلى ذات التكليف التى عليها مدار الإطاعه والامتثال - فلا يكونالموجود الأعلم تفصيلى بوجوب الأقل واستحقاق العقوبه على تركه وشك بدوى فيأصل وجوب الزائد - فتجرى فيه البراءه لقبح العقاب بلا بيان وأصل.» (۱)

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۹/۱۴

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ويمكن ان يقال: ان عمده الاشكال فى جريان البرائه العقليه عند المحقق النائينى المانع عن انحلال العلم الاجمالى بتعلق التكليف بين الاقل والاكثر ارتباطيه الاجزاء، ويقيد كل منها بالاخر فى المركب المأمور به، وحيث ان الاقل يحتمل تقييدها بالجزء الزائد فلا دافع لهذا الاحتمال، ومعه فإن الاتيان بالاقل لا يوجب تحقق الامتثال القطعى بعد اشتغال الذمه بهما قطعياً.

۱- نهايه الافكار، الشيخ محمد تقى البروجردى نجفى، ج۳، ص۳۸۲ و ۳۸۵.

مع انه (قدس سره) التزم بأن فى المقام انما يحصل العلم التفصيلى للمكلف بوجوب الاقل كما التزم بأن الاقل انما يتصف بالوجوب النفسى على كل تقدير، لأن وجوب الجزء عين وجوب الكل، ولا يتم اتصاف الجزء بالوجوب الغيرى.

وقد صرح (قدس سره) فى دفع اشكال ان هذه الارتباطيه انما نشأت عن الشك فى تعلق التكليف بالخصوصيه الزائده، وبعد حكم العقل بقبح العقاب على مخالفه التكليف بالخصوصيه الزائده المذكوره، لا مجال للقول بالاشتغال عقلاً من هذه الجهه:

ان هذه القيديه والارتباطيه لا تنشأ عن الشك فى تعلق التكليف بالخصوصيه الزائده، بل المنشأ لها تعلق التكليف بالمجموع من الاقل والزائد، وملاحظه الامور المتبانيه امراً واحداً يجمعها ملاك واحد، وبالجمله: ان الارتباطيه انما تنتزع من وحده الملاك والامر المتعلق بالمجموع.

وبعباره اخرى:انه افاد (قدس سره) بأن انحلال العلم الاجمالى بالعلم التفصيلى بوجوب الاقل، وحصول العلم التفصيلى بوجوب الاقل، وإن كان غير قابل للانكار، الا ان العلم التفصيلى بالاقل انما يكون تفصيله عين اجماله، وذلك لأن وجوب الاقل وان كان معلوماً تفصيلاً، الا انه لا يعلم ان وجوبه انما يكون بنحو لا بشرط، او بنحو بشرط شىء، لتردد وجوبه بينهما، والعلم التفصيلى

بالوجوب المردد بينهما يرجع الى العلم الاجمالى بالتكليف المردد بين الاقل والاكثر.

وقد اورد المحقق العراقى عليه:

ان هـذه الارتباطيه بين الاجزاء انما ينشأ من ناحيه وحـده الوجوب المتعلق بالجميع، وهذه الجهه لا تصـلح لتقييد الاقل المفروض وجوبه فى ضمن الاكثر، بالانضمام بالاكثر.

ومعه فلا يختلف معروض الوجوب على التقـديرين، اى على تقدير وجوب الاقل، وعلى تقدير وجوب الاكثر، لأن ما هو الواجب مستقلاً بعينه – على تقدير وجوب الاقل – هو الواجب ضمناً عند وجوب الاكثر.

ص: ۷۶

وبعباره اخرى: انه لا خصوصيه فى المقام غير وحده الوجوب المتعلق بالجميع، وهى لا تقتضى اكثر من لزوم الاتيان بالاجزاء كل فى ضمن الاخر، اى الاتيان بمجموع اجزاء المركب معاً، فلا خصوصيه لنا فيه غير المعيّه والضمنيه، فإذا كان الواجب فى الواقع هو الاكثر، يلزم الاتيان بمجموع الاجزاء ومنها الجزء المشكوك المفروض فى الكلام معاً، واذا كان الواقع هو الاقل يلزم الاتيان بمجموع الاجزاء غير المشتمله على الزائد معاً.

فيرجع الامر الى الشك والترديد الى انه يلزم الاتيان بمجموع الاجزاء معاً حتى الجزء المشكوك، او يلزم الاتيان بها معاً بدونه.

فالكلام هنا فى حد هذه المجموعه التى يلزم الاتيان باجزائها معاً، فيرجع الترديد والشك الى حد وجوب الواجب وأنه هل ينبسط على الزائد، او لا ينبسط عليه، ولا يكون العلم الاجمالى هنا الا بين حد الوجوب خاصه دون نفسه، لحصول العلم بشخص الوجوب المردد حده بين الحدين المتبادلين. (۱)

ومصب حكم العقل بالامتثال والخروج عن العهده هو ذات التكليف دون حده، فإذا شك فى حده من جهه التردد بين انبساطه على الزائد وعدم انبساطه، كان موضوع حكم العقل بقبح العقاب وتجرى البرائه العقليه عن التكليف بالاكثر.

والعلم الاجمالى المتعلق بحد الوجوب لا يمكنه المنع عن جريان البرائه عن الاكثر لان تنجيزه انما يكون بالنسبه الى شخص الوجوب المردد بين الحدين المتبادلين، ومجرى حكم العقل بلزوم الامتثال والتنجيز شخص الوجوب وذات التكليف، وأما التردد بين الحدين وحيث انبساطه وعدم انبساطه فهو مجرى البرائه وليس مجرى حكمه بلزوم الامتثال.

هذا وقد بنى المحقق العراقى (قدس سره) ما افاده من جريان البرائه من جهه انبساط الواجب على الجزء المشكوك على مقدمات ثلاثه:

۱- نهايه الافكار، آقاضياء الدين العراقى، ج۲، ص۲۸۳.

المقدمه الاولى: انه يظهر من تقسيمهم المقدمه الى الداخليه والخارجيه - فى مبحث مقدمه الواجب - مقدميه الاجزاء للمركبات، ودخلها فى حقيقه الشئ وماهيته، وإن غايه ما قيل او يمكن ان يقال فى وجهه هو ان الاجزاء عباره عن ذوات الاجزاء لا بشرط من حيث الانضمام الى الاكثر - فى مثل محل النزاع - والمركب عباره عن ذوات الاجزاء بشرط الاجتماع.

وذلك يكون بنحو لو كان لوصف الاجتماع الطارىء على الاجزاء دخل فى المركب، نظير الهيئه الخاصه فى السرير فى المركب الخارجى الحاصله من انضمام ذوات الاخشاب بعضها ببعض على هيئه مخصوصه، فإن ذوات الاجزاء بملاحظه كونها وجودات مستقله معروضه للهيئه الاجتماعيه المقدمه للكل والمركب، يكون مقدمه طبعاً على الكل والمركب وبذلك يتصور فيها ملاك المقدميه للمركب.

ونفس هذه الاجزاء باعتبار كونها وجودات ضمنيه للمركب تكون عين الكل والمركب.

فهنا اعتباران للاجزاء تتصف بأحدهما - الاول - بالمقدميه والوجوب الغيرى وبالآخر - اى الثانى بالوجوب النفسى ولو مع اتحادها مع المركب فى الخارج.

وأفاد (قدس سره):

بأن هذين الاعتبارين للاجزاء مع ضم ان معروض الاراده والكراهه وغيرهما من الصفات القائمه بالنفس - عنده - هى الصور الحاكيه عن الخارج بنحو لا يلتفت الى ذهنيتها فى ظرف وجودها، مع عدم تعديها من الصور الى الموجود الخارجى، اذا الخارج ظرف اتصافها بها، لا ظرف عروضها، لأن ظرف عروضها لا يكون الا الذهن.

انما يقتضيان:

اتصاف الاجزاء بأحدهما - بأحد الاعتبارين - وهو الاعتبار الاول بالوجوب الغيرى. وبالاعتبار الاخر للوجوب النفسى الضمنى، لأن المتصور فى الذهن بهذين الاعتبارين صورتان متغايرتان غير الصادق احدهما على الاخرى.

هذا وأما بناء على تعلق الاحكام بالخارج اما بدواً، او بالسرايه بتوسيط الصور - اى المبنى المقابل من تعلقها بالصور الحاكيه عن الخارج - يستحيل اتصاف الاجزاء بالوجوبين لكونه من اجتماع المثلين الذى هو فى الاستحاله كاجتماع الضدين، وفى مثله لا مجال لتوهم التأكد ايضاً.

وإن التأكد انما يمكن تصويره ويصح اذا كان الحكمان فى عرض واحد، لا فى مثل المقام الذى كان احد الحكمين معلولاً للاخر وفى مرتبه متأخره عنه، حيث ان تأخر احد الحكمين رتبه يمنع عن التاكد.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۹/۱۵

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

هذا وقد بنى المحقق العراقى (قدس سره) ما افاده من جريان البرائه من جهه انبساط الواجب على الجزء المشكوك على مقدمات ثلاثه:

المقدمه الاولى:انه يظهر من تقسيمهم المقدمه الى الداخليه والخارجيه – فى مبحث مقدمه الواجب – مقدميه الاجزاء للمركبات، ودخلها فى حقيقه الشئ وماهيته، وإن غايه ما قيل او يمكن ان يقال فى وجهه هو ان الاجزاء عباره عن ذوات الاجزاء لا بشرط من حيث الانضمام الى الاكثر – فى مثل محل النزاع – والمركب عباره عن ذوات الاجزاء بشرط الاجتماع.

وذلك يكون بنحو لو كان لوصف الاجتماع الطارىء على الاجزاء دخل فى المركب، نظير الهيئه الخاصه فى السرير فى المركب الخارجى الحاصله من انضمام ذوات الاخشاب بعضها ببعض على هيئه مخصوصه، فإن ذوات الاجزاء بملاحظه كونها وجودات مستقله معروضه للهيئه الاجتماعيه المقدمه للكل والمركب، يكون مقدمه طبعاً على الكل والمركب وبذلك يتصور فيها ملاك المقدميه للمركب.

ونفس هذه الاجزاء باعتبار كونها وجودات ضمنيه للمركب تكون عين الكل والمركب.

فهنا اعتباران للاجزاء تتصف بأحدهما – الاول – بالمقدميه والوجوب الغيرى وبالآخر – اى الثانى بالوجوب النفسى ولو مع اتحادها مع المركب فى الخارج.

وأفاد (قدس سره):

بأن هذين الاعتبارين للاجزاء مع ضم ان معروض الاراده والكراهه وغيرهما من الصفات القائمه بالنفس – عنده – هى الصور الحاكيه عن الخارج بنحو لا يلتفت الى ذهنيتها فى ظرف وجودها، مع عدم تعديها من الصور الى الموجود الخارجى، اذا الخارج ظرف اتصافها بها، لا ظرف عروضها، لأن ظرف عروضها لا يكون الا الذهن.

ص: ۷۹

انما يقتضيان:

اتصاف الاجزاء بأحدهما – بأحد الاعتبارين – وهو الاعتبار الاول بالوجوب الغيرى. وبالاعتبار الاخر للوجوب النفسى الضمنى،

لأن المتصور فی الذهن بهذین الاعتبارین صورتان متغایرتان غیر الصادق احدهما علی الاخری.

هذا وأما بناء علی تعلق الاحکام بالخارج اما بدواً، او بالسرایه بتوسیط الصور - ای المبنی المقابل من تعلقها بالصور الحاکیه عن الخارج - یستحیل اتصاف الاجزاء بالوجوبین لکونه من اجتماع المثلین الذی هو فی الاستحاله کاجتماع الضدین، وفی مثله لا مجال لتوهم التأکد ایضاً.

وإن التأکد انما یمکن تصویره ویصح اذا کان الحکمان فی عرض واحد، لا فی مثل المقام الذی کان احد الحکمین معلولاً للاخر وفی مرتبه متأخره عنه، حیث ان تأخر احد الحکمین رتبه یمنع عن التاکد.

ولکن هذا المبنی فاسد، وإن معروض الاحکام انما هی العناوین والصور دون الخارج، وعلیه یتجه اتصافها بالوجوب الغیری والنفسی.

ولکن اختار (قدس سره) بعد ذلک فساد القول بقدمیه الاجزاء.

وذلک:لأن مناط مقدمیه شئ لشئٍ لیس الا کونه مما یتوقف علیه وجود الشئ، وفی رتبه سابقه علیه بنحو یتخلل بینهما الفاء فی قولک: وجد فوجد علی ما هو الشأن فی کل عله باجزائها بالنسبه الی المعلول.

ومن الواضح: استتباع ذلک للمغایره والاثنینیه بین المقدمه وذیها فی الوجود علاوه عن اختلافها مرتبه.

وهذا المناط غیر متحقق بالنسبه الی اجزاء المرکب، فإنها باعتبار کونها عین المرکب بحسب الهویه والوجود، لا یکاد یتصور فیها ملاک المقدمیه، ولو مع القول بأن المرکب عباره عن الاجزاء مع وصف الاجتماع، لأن لازم ذلک هو دخول الاجزاء فی المرکب وعینیّه وجوده، غایه الامر علی نحو الضمنیه - لا الاستقلالیه-ولازمهانتفاء ملاکالمقدمیهفیها اعنی استقلال کل من المقدمه وذیها فی الوجود وتقدمها علی ذیها رتبه.

نعم، لا‌زم هـذا التصوير: تقـدم بعض اجزاء المركب على البعض الا‌خر، وهو الجزء الصورى اعنى وصف الاجتمـاع، نظير تقـدم ذوات اخشاب السرير على الهيئه السريريه العارضه عليها، وهذا غير مقدميه الاجزاء للمركب، لأن المركب هنا وبناءً على تصويرنا هو الاجزاء الخارجيه مع الجزء الصورى، لا انه عباره عن خصوص الجزء الصورى والهيئه الاجتماعيه.

فإنـا لو قلنا: بأن المركب هو الجزء الصورى والهيئه الاجتماعيه، وإن الاجزاء محققه له، لخرج البحث عن مفروض الكلام لخروج الاجزاء حينئذ عن كونها مقدمات داخليه، ويندرج فى المقدمات الخارجيه كالطهاره والستر والقبله بالنسبه الى الصلاه.

بـل المناط عنـدنا فى تركب الواجب وارتباط بعض اجزائه بالآخر واسـتقلاله، هو وحـده الغرض والتكليف المتعلق بأمور متكثره، وتعددهما.

فـإنه بقيـام تكليف واحـد بـأمور متكثره تبعـاً لوحـده الفرض القائم بها، ينتزع منها فى مرتبه متأخره عن تعلق الوجوب بها، عنوان التركب والارتبـاط للواجب وعنوان الكليه للمجموع والجزئيه لكـل واحـد منها، ولو لم تكن تحت هيئه واحـده خارجيه او غيرها من زمان او مكان ونحو ذلك، كما فى اطعام ستين مسكيناً فى الكفاره.

فإنه كما يتعلق تكاليف متعـدده مسـتقله واغراض كـذلك بكل واحد منها، ينتزع منها اسـتقلال كل واحد منها فى عالم الواجبيه، فيكون كل واحد من الاطعام واجباً مسـتقلاً ناشئاً عن غرض مستقل له امتثال وعصيان مستقل فى قبال الاخر، ولو مع فرض كونها فى الخارج تحت هيئه مخصوصه خارجيه.

والمهم فيه ان اعتبار كونها تحت هيئه مخصوصيه خارجيه انما تلازم امتثالها خارجاً.

ولكن هـذا بمجرده لا‌ـ يوجب خروجهـا عن كونهـا واجبـات مسـتقله غير مرتبط احـدهما بالاخر فى عالم واجبيته حتى فى فرض دخل الهيئه المخصوصه على نحو الشرطيه فى تعلق الوجوب بكل واحد منها، فضلاً عن فرض عدم دخلها.

وأفاد (قدس سره):انه بنفس هذا البيان انما نفرق بين العام المجموعى والافرادى ببيان:

ان العمده فى الفرق بينهما انما هو من جهه وحده الحكم المتعلق بالافراد لباً وتعدده على نحو ينحل الحكم الواحد انشاءً الى احكام عديده مستقله حسب تعدد الافراد، ويكون لكل اطاعه مستقله وعصيان مستقل، لا ان الفرق بينهما من جهه خصوصيه فى المدخول توجب اختلافاً فى نحوى العموم كما توهم، هذا ثم افاد فى مقام النتيجه:

بعد ما قرر المدار فى تركب الواجب بما هو واجب واستقلاله، بوحده التكليف المتعلق بالتكثرات الخارجيه وتعدده تبعاً لوحده الفرض القائم بها وتعدده:

انه لابد من تجريد متعلق الوجوب فى عالم عروضه عن الارتباط الناشىء من قبل وحده الوجوب.

وذلك: لاستحاله اعتبار مثل هذا الارتباط والتركب الناشىء من قبل وحده الوجوب فى معروضه.

كيف وان اعتبار التركب والكليه والجزئيه للواجب بما هو واجب انما هو فى رتبه متأخره عن تعلق الوجوب، وهذه الرتبه لا تكون صقع عروض الوجوب عليها، وإنما صقع عروضه فى الرتبه السابقه، وفى هذه المرتبه لا يكون اعتبار الكليه والتركب للواجب كى يتعلق الوجوب بالمركب.

وحينئذ: فلا يتصور لمتعلق الوجوب تركب وارتباط فى مرحله عروضه كى يبقى مجال توهم مقدميه اجزاء الواجب، وينتهى الامر الى البحث عن وجوبها الغيرى كما هو ظاهر.

ثم انه (قدس سره) أورد على نفسه: لا يقال:

ان الممتنع انما هو اخذ الارتباط الناشىء من قبل وحده التكليف فى متعلق نفسه (۱) .

وكذا: الارتباط الناشىء من قبل اللحاظ والمصلحه فى متعلقهما.

وأما اعتبار الوحده الناشئه من قبل وحده اللحاظ والمصلحه فى متعلق الامر والتكليف فلا مانع عنه، لإمكان تعلق اللحاظ اولاً بما هو المؤثر والمتصف بالمصلحه. وتعلق الوجوب بما هو المتصف بالملحوظيه بهذا العنوان الطارىء، فيكون تركب الواجب وكليته حينئذٍ بهذا الاعتبار.

۱- نهايه الافكار، آقاضياء الدين العراقى، ج۲، ص۳۷۸.

وأجاب عنه بقوله: فإنه يقال:

ان ذلك وإن كان ممكناً فی نفسه.

ولكنه بهذا العنوان لا يكون معروضاً للوجوب وإنما معروضه هو نفس ما تقوم به اللحاظ والغرض، وهو لا يكون الا نفس المتكثرات الخارجيه، لكونها هی المؤثره فی الغرض والمصلحه، لا العنوان الطارىء عليها من قبل قيام وحده اللحاظ والمصلحه بها كما هو ظاهر.

وحينئذ: فإذا كان انتزاع تركب الواجب بما هو واجب او كليته ممحضاً بكونه من جهه تعلق وجوب واحد بأمور متكثره، فلا يتصور فی معروض هذا الوجوب تركب وكليه للواجب كی يصير مركز البحث فی مقدميه اجزائه ووجوبها غيرياً.

وحاصل ما افاده فی هذه المقدمه:

استحاله اعتبار الارتباطيه الناشئه من ناحيه وحده الوجوب فی معروض الوجوب لتأخر اعتبار التركب والكليه والجزئيه للواجب عن مرتبه تعلق الوجوب.

ومعه لا يمكن تصوير تركب وارتباط لمتعلق الوجوب فی مرحله عروض الوجوب، فلا وجه لتوهم مقدميه اجزاء الواجب فی مثل المقام.

وبعباره اخری:

ان معروض الوجوب ما تقوم به اللحاظ والغرض وهو نفس الاجزاء الخارجيه، والمتكثرات الخارجيه حسب تعبيره، لأنها هی المؤثره فی الغرض والمصلحه، دون العنوان الطارىء عليها الناشئه من قبل قيام وحده اللحاظ والمصلحه.

نعم، انه افاد امكان تصوير المقدميه فيما اذا كانت الوجودات المتكثره فی نفسها - ای الاجزاء - تحت هيئه واحده خارجيه كالسرير، وتعلق وجوب واحد بكل واحد من الاجزاء والهيئه العارضه عليها، ولكن مع تأكيده على ان مثله لا يرتبط بالمقام، صرح بأن هذا التصوير مع وحده الوجوب المتعلق بالجميع، لا يصلح لترشح الوجوب الغيری.

وذلك:

لأن مع وجوب كل واحد من ذوات الاجزاء فی الرتبه السابقه بعين وجوب الجزء الآخر يستحيل ترشح الوجوب الغيری اليها ثانياً عما هو متحد مع وجوبها؛ لأنه لو امكن تصوير مقدميه الواجبات الضمنيه - مثل الاجزاء - لواجب ضمنی آخر وهی الهيئه المخصوصه، فإن الهيئه المذكوره تتصف بوجوب مثلها، ومعه لكان من المستحيل ترشح الوجوب الغيری من الهيئه المذكوره الی نفس الاجزاء.

وأفاد بأنه لو وجه هنا للالتزام بالتأكيد فی مقام دفع هذا الاشکال، لأن التأکید انما یمکن فیما اذا کان الوجوبان فی عرض واحد، کما لو فرض کون کل واحد من الاجزاء واجباً بوجوب مستقل وکذا الهیئه المخصوصه، فإنه لا مانع من مقدمیه بعض الواجبات المستقله لواجب آخر مستقل، وترشح الوجوب الغیری من ذی المقدمه الی مقدمته، وأن نتیجته هو تأکد الوجوب فیها.

ولکن هذا التصویر اجنبی عن المقام.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۰۹/۱۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

المقدمه الثانیه: ان من لوازم ارتباطیه الواجب، ان یکون دخل کل واحد من ذوات الاجزاء فی تحقق الغرض المقصود علی نحو المؤثریه الضمنیه لا الاستقلالیه، کما هو الشأن فی جمیع العلل المرکبه بالنسبه الی معالیلها.

ولازمه: عدم اتصاف شیءٍ من الاجزاء بالوجوب الفعلی والمؤثریه الفعلیه الا فی ظرف انضمام بقیه الاجزاء الاخر، وأن بانتفاء بعضها ینتفی الغرض والمصلحه المقصودین من وجوبها.

والنکته هنا.

ان عدم اتصاف شی من الاجزاء بالوجوب الفعلی والمؤثریه الضمنیه فی الغرض والمصلحه.

بل انما یکون ذلک من جهه قصور المصلحه والاراده المتعلقه بها من جهه ضمنیتها، عن الشمول لها فی حال انفرادها عن باقی الاجزاء.

ووجهه: عدم قابلیه الاراده الواحده والغرض الواحد القائمین بتمام ذوات الاجزاء، للتبعیض فی مقام التحقق.

ضروره: ان شأن کل جزء او شرط لا یکون الا سد باب عدم المطلوب من قبله، وبتحقق کل جزء یتحقق السد المزبور لا محاله، وإن عدم تحقق المطلوب عند عدم انضمام باقی الاجزاء انما یکون من جهه عدم انسداد عدمه من قبل اجزاء غیر المأتی بها. (۱)

۱- نهایه الافکار، آقا ضیاء الدین العراقی، ج۲، ص ۳۸۰.

لا یقال: ان المؤثر الفعلی فی الغرض انما یکون هو الجزء المقید بالانضمام المذکور لأن الاجزاء کل واحد منها فی مقام الاتصاف بالوجوب والمؤثریه الفعلیه انما یقید بصوره الانضمام ببقیه الاجزاء، ومع عدم تحقق جزء منها لا تتصف الاجزاء المأتیه بالمؤثریه.

والحاصل ان للتقييد بالانضمام موضوعيه لتحقق الغرض وأن المؤثر الفعلى فى تحققه هو الجزء مع تقيده بالانضمام المذكور.

فإنه يقال:

اولاً:ان معروض الوجوب والمصلحه ليس الا نفس ذوات الاجزاء، لا الاجزاء بما هى مقيده بالانضمام المزبور.

فيلزم ان يكون معروض المؤثريه الفعليه والواجبيه الفعليه فى الغرض والمصلحه هو نفس ذوات الاجزاء.

لأن معروضيه الاجزاء للاتصاف بالواجبيه والمؤثريه الفعليه انما تكون تابعه لمعروضيتها للوجوب والمصلحه، وليس للتقيد بالانضمام دخل فى ذلك.

وثانياً: ان مع الاغماض عن ذلك، فإن بعد انحلال المقيد الى الذات والقيد، فهل يكون المحقق للغرض: ذات الجزء الذى هو طرف التقييد بالانضمام المذكور او حيثيه التقييد المذكوره؟

وإن عدم تحقق الغرض هل يكون من جهه فقد باقى الاجزاء المأتى بها او من جهه فقد التقييد الناشىء من فقد بقيه الاجزاء؟

ولا شبهه فى ان انتفاء الغرض وعدم اتصاف الاجزاء المأتى بها بالواجبيه والمؤثريه الفعليه انما يكون مستنداً الى فقد بقيه الاجزاء، دون قصور الاجزاء المأتيه من حيثيه تقييدها بالانضمام المذكور.

فالمؤثر فى تحقق الغرض والمصلحه هو نفس ذوات الاجزاء، غايه الأمر ان المؤثر هو ذوات الاجزاء فى حال الانضمام على نحو القضيه الحينيه لا على نحو القضيه التقييديه، وعليه فلو اتفق اتيان الاجزاء بأجمعها منضماً لتحقق الغرض، والمصلحه، وليس معروض الوجوب غير ذلك ولا دخل للارتباطيه والتقييديه فى مؤثريه ذوات الاجزاء فيه.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۵/۰۹/۱۷

ص: ۸۵

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

المقدمه الثالثه:ان وصف الاقليه والاكثريه فى التكليف فى المقام انما يكون باعتبار حد التكليف من حيث وقوفه على الاقل، او شموله وانبساطه على الجزء المشكوك.

وعليه فإن مرجع الشك فى ان الواجب هو الاقل او الاكثر الى:

ان شخص التكليف المنبسط على ذوات الاجزاء، هل هو محدود بحد يشمل الجزء المشكوك، او انه محدود بحد لا يشمله، نظير شخص الخط الذى يشك فى انه محدود بكونه الى ذراع او ازيد.

وعليه:

فإن هذا المقدار من الحدود المتبادله، لا يوجب اختلافاً فى ذات الوجوب التى هى مصب حكم العقل بالاطاعه.

وكما يوجب اختلافاً فى ناحيه معروض هذا الوجوب بحيث يكون الواجب المعروض الوجوب محدوداً فى الرتبه السابقه عن تعلق الوجوب به بحد القله والكثره.

بل هو من المستحيل، بداهه ان طروحه القله انما تنشأ من ناحيه قصور الوجوب تبعاً لقصور مقتضيه وهى المصلحه عن الشمول الزائد.

فيستحيل اخذ مثل فى معروض هذا الوجوب.

كما ان حد الكثره للأكثر ايضاً لا يوجب تقييد الاقل المعروض للوجوب بكونه فى ضمن الاكثر كى يختلف حاله بوجوبه استقلالاً او ضمناً.

لأن مثل هذه الضمنيه التى هى منشأ ارتباط الاجزاء بالاجزاء انما جاء من قبل وحده الغرض والتكليف المتعلق بالجميع. فيستحيل اخذ مثل هذه الحيثيات الناشئه من قبل الأمر والتكليف فى متعلقه.

نعم، هو مانع عن اطلاقه، فلا يكون الاقل المعروض للوجوب الضمنى الا ذات الاقل بنحو الاهمال، لا مقيده بقيد الانضمام، ولا مطلقه من حيث الانضمام، كما انه بقصور الوجوب عن الشمول الزائد عند وجوب الاقل، لا يكون الواجب فى عالم عروض الوجوب عليه الا الذات التوئمه مع حد القله، لا بشرط القله، ولا لا بشرطها.

ص: ۸۶

مع كون الواجب من جهه الانضمام بالزائد خارجاً، مأخوذاً بنحو لا بشرط على معنى عدم اضرار انضمام الزائد بوجوبه، من غير

اعتبار حد القله فيه خارجاً والا يدخل فى المتباينين، كالقصر والاتمام. فيجب فيه الاحتياط.

وعليه:فكلما شك فى كون الواجب هو الاقل او الاكثر، لا يكون هـذا الشك الا فى حـد الوجوب محضاً فى انه محـدود بحـد لا يشـمل الزائد، او بحد يشـمله من غير ان يوجب ذلك اختلافاً فى الاقل المعروض للوجوب اسـتقلالاً او ضمناً، فإن ما هو الواجب مسـتقلاً بعينه هو الواجب ضـمناً بـذاته ومرتبته، غير ان الامتيـاز انما هو بشـمول الوجوب وانبساطه على الزائـد وعـدمه ومن ذلك يظهر:

انه لا مجال لتشـكيل العلم الاجمالى فى المقام بالنسـبه الى نفس الواجب وذات التكليف مع قطع النظر عن حـد الاقليه والاكثريه. (۱)

وذلك:

لأنه لا يكون الأمر المردد فى المقام من باب مجمع الوجودين كما فى المتباينين حتى يجئ فيه المناط المقرر فى العلم الاجمالى من صـحه تشكيل قضيتين منفصلتين حقيقيتين فى الطرفين. وإنما يكون ذلك من باب مجمع الحدين، حيث كان العلم الاجمالى بين حدى الوجوب الطارىء بالعرض على معروضه.

وأما بالنسـبه الى ذات الوجوب وحيث وجوده الـذى هو مصب حكم العقل بوجوب الاطاعه لا يكون الا علم تفصـيلى بمرتبه من التكليف بالنسبه الى الاقل، وشك بدوى بمرتبه اخرى منه متعلقه بالزائد، كما هو ظاهر.

اذا عرفت هذه المقدمات.

فقـد عرفت فى المقـدمه الاـولى:اسـتحاله اعتبـار الارتبـاطيه الناشـئه من ناحيه وحـده الوجوب فى معروض الوجوب، لتأخر اعتبار التركب والكليه والجزئيه للواجب عن مرتبه تعلق الوجوب.

وفى المقدمه الثانيه:ان المؤثر فى تحقق الغرض والمصـلحه هو نفس ذوات الاجزاء فى حال الانضمام على نحو القضيه الحينيه، لا نحو القضيه التقييديه.

۱- نهايه الافكار، آقا ضياء الدين العراقى، ج۲، ص۳۸۲.

ولا دخل للارتباطيه والتقييديه فى مؤثريه ذوات الاجزاء فى تحقق الغرض.

وفى المقدمه الثالثه:ان طروحه القله انما تنشأ من ناحيه قصور الوجوب تبعاً لقصور مقتضيه وهى المصلحه عن شمول الزائد.

ويستحيل اخذ مثله فى معروض الوجوب.

وفى المقام لا مجال لتشكيل العلم الاجمالى بالنسبه الى نفس الواجب وذات التكليف، مع قطع النظر عن حد الاقليه والاكثريه.

وإن العلم الاجمالى انما يكون بين حدى الوجوب الطارىء بالعرض على معروضه، ومعه فإن بالنسبه الى ذات الوجوب الذى هو مصب حكم العقل بوجوب الاطاعه ليس لنا الا علم تفصيلى بمرتبه من التكليف بالنسبه الى الاقل، وشك بدوى بمرتبه اخرى منه متعلقه بالزائد.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۹/۲۰

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

وحاصل مقالته (قدس سره) ان الارتباطيه فى المقام ليس معناها اكثر من الضمنيه، وضم كل جزء بالآخر فى المؤثريه فى الغرض والمصلحه على نحو القضيه الحينيه دون التقييد. وعليه فلا مانع من انحلال العلم الاجمالى بالعلم التفصيلى بوجوب الاقل والشك فى الجزء الزائد. وهو مجرى البرائه عقلاً.

ثم انه (قدس سره) تعرض لما افاده المحقق النائينى (قدس سره) فى منع كلام صاحب الحاشيه. وهو ما افاده بعد تقريب عدم جريان البرائه العقليه بقوله:

«وقد اورد عليه – جريان البرائه عقلاً – بوجوه:

منها: ما حكى عن المحقق صاحب الحاشيه – قدس سره –: من أن العلم بوجوب الأقل لا ينحل به العلم الاجمالى، لتردد وجوبه بين المتباينين، فإنه لا إشكال فى مباينه الماهيه بشرط شئ للماهيه لا بشرط لان أحدهما قسيم الآخر، فلو كان متعلق التكليف هو الأقل فالتكليف به إنما يكون لا بشرط عن الزياده، ولو كان متعلق التكليف هو الأكثر فالتكليف بالأقل إنما يكون بشرط انضمامه مع الزياده، فوجوب الأقل يكون مرددا بين المتباينين باعتبار اختلاف سنخى الوجوب الملحوظ لا بشرط أو بشرط شئ، كما أن امتثال التكليف المتعلق بالأقل يختلف حسب اختلاف الوجوب المتعلق به، فان امتثاله إنما يكون بانضمام الزائد إليه إذا كان التكليف به ملحوظا بشرط شئ، بخلاف ما إذا كان ملحوظا لا بشرط، فإنه لا يتوقف امتثاله على انضمام الزائد إليه، فيرجع الشك فى الأقل والأكثر الارتباطى إلى الشك بين المتباينين تكليفا وامتثالا.

هذا حاصل ما أفاده المحقق - قدس سره - بتحرير منا.

ولا يخفى فساده، فان اختلاف سنخى الطلب لا دخل له فى انحلال العلم الاجمالى وعدمه، بل الانحلال يدور مدار العلم التفصيلى بوجوب أحد الأطراف بحيث يكون هو المتيقنفى تعلق الطلب به ولو فرض الشك فى كيفيه التعلق وأنه طورا يكون لا بشرط وطورا يكون بشرط شئ.

وإن شئت قلت:

إن الماهيه لا بشرط والماهيه بشرط شئ ليسا من المتباينين الذين لا جامع بينهما، فان التقابل بينهما ليس من تقابل التضاد، بل من تقابل العدم والملكه، فان الماهيه لا بشرط ليس معناها لحاظ عدم انضمام شئ معها بحيث يؤخذ العدم قيدا فى الماهيه، وإلا رجعت إلى الماهيه بشرط لا، ويلزم تداخل أقسام الماهيه، بل الماهيه لا بشرط معناها عدم لحاظ شئ معها لا لحاظ العدم، ومن هنا قلنا: إن الاطلاق ليس أمرا وجوديا بل هو عباره عن عدم ذكر القيد، خلافا لما ينسب إلى المشهور - كما ذكرنا تفصيله فى مبحث المطلق والمقيد - فالماهيه لا بشرط ليست مباينه بالهويه والحقيقه للماهيه بشرط شئ بحيث لا يوجد بينهما جامع بل يجمعهما نفسا الماهيه، والتقابل بينهما إنما يكون بمجرد الاعتبار واللحاظ.

ففى ما نحن فيه، الأقل يكون متيقن الاعتبار على كل حال، سواء لوحظ الواجب لا بشرط أو بشرط شئ، فان التغاير الاعتبارى لا يوجب خروج الأقل عن كونه متيقن الاعتبار، هذا كله بحسب البرهان.

وأمابحسب الوجدان فلا يكاد يمكن إنكار ثبوت العلم الوجدانى بوجوب الأقل على كلحال، كانت الماهيتان. متباينتين أو لم تكن، فتأمل جيدا.» (۱)

۱- فوائد الاصول، الشيخ محمد على الكاظمى الخراسانى، ج۴، ص۱۵۳ و ۱۵۵.

هذا ما افاده المحقق النائینی حسب ما قرره المحقق الکاظمینی فی الفوائد.

وقد تعرض المحقق العراقی (قدس سره) لهذا الکلام منه وأفاد بأن من التزم بهذه المقاله وصرح بعدم التنافی بین الماهیه لا بشرط والماهیه بشرط شیء، وأن التقابل بینهما انما یکون بمجرد الاعتبار واللحاظ، وأن التغایر الاعتباری لا یوجب خروج الاقل عن کونه متیقن الاعتبار. بل صرح فی آخر کلامه بعدم امکان انکار ثبوت العلم الوجدانی بوجوب الاقل علی کل حال کانت الماهیتان متباینین او لم تکن. کیف افاد فی تقریب عدم جریان البرائه العقلیه بأن حصول العلم التفصیلی بوجوب الاقل عین اجماله لأنه مع العلم بوجوبه انما بقی التردد فی کونه ملحوظا لا بشرط عن الزیاده او بشرط شیء. وبنی علی جریان الاحتیاط لکون الاقل علی تقدیر لحاظه بشرط شیء انما یرتبط ویقید بالجزء المشکوک فلا یتحقق الامتثال باتیانه. وأفاد بأن ما قرره فی مقام الجواب عن المحقق صاحب الحاشیه ینافی ما اختاره فی المقام من الالتزام بالاحتیاط لرجوع التقیید والارتباطیه فی کلامه الی لحاظ الاقل بشرط شیء بالنسبه الی الزائد.

هذا والتحقیق:ان هنا جهات یلزم التنبیه علیها:

الاولی:انه قد مر ان العلم الاجمالی انما یفید التنجیز اذا تعلق بالمتعلق علی کل تقدیر، وأما اذا تعلق بمتعلق علی تقدیر واحد فلا یؤثر فی التنجیز.

وفی المقام ان العلم الاجمالی انما تعلق بالتکلیف الدائر بین الاقل والاکثر وبالنسبه الی الاقل، فإنه حیث کان وجوبه متیقناً علی ای حال فإنه یحصل العلم التفصیلی بوجوبه وینحل العلم الاجمالی الیه.

وأما بالنسبه الی الاکثر فإنه لیس لنا علم اجمالی بوجوبه علی کل تقدیر ای علی تقدیر کون الواجب هو الاقل، وعلی تقدیر کون الواجب هو الاکثر بل ان العلم الاجمالی انما یتعلق به علی تقدیر واحد وهو کون الواجب هو الاکثر. وهذا العلم الاجمالی لا یؤثر فی تنجیز متعلقه فالاجمال بین الاقل والاکثر فی المتعلق وإن کان باقیاً علی ای حال الا انه لا یؤثر العلم فی ظرفه للتنجیز.

وبعد ضم هذا الى حصول العلم التفصيلى بوجوب الاقل على كل تقدير فلا محاله لا يبقى العلم الاجمالى على حاله، بل ينحل بالعلم التفصيلى المذكور وبعد الانحلال لا يبقى بالنسبه الى الاكثر غير الشك، وإن شئت قلت: العلم الاجمالى على تقدير واحد، وإن كان فيه مسامحه لعدم بقاء العلم بالنسبه اليه بعد ثبوت الانحلال.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۹/۲۱

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

هذا والتحقيق:

ان هنا جهات يلزم التنبيه عليها:

الاولى: انه قد مر ان العلم الاجمالى انما يفيد التنجيز اذا تعلق بالمتعلق على كل تقدير، وأما اذا تعلق بمتعلق على تقدير واحد فلا يؤثر فى التنجيز.

وفى المقام ان العلم الاجمالى انما تعلق بالتكليف الدائر بين الاقل والاكثر وبالنسبه الى الاقل، فإنه حيث كان وجوبه متيقناً على اى حال فإنه يحصل العلم التفصيلى بوجوبه وينحل العلم الاجمالى اليه.

وأما بالنسبه الى الاكثر فإنه ليس لنا علم اجمالى بوجوبه على كل تقدير اى على تقدير كون الواجب هو الاقل، وعلى تقدير كون الواجب هو الاكثر بل ان العلم الاجمالى انما يتعلق به على تقدير واحد وهو كون الواجب هو الاكثر. وهذا العلم الاجمالى لا يؤثر فى تنجيز متعلقه فالاجمال بين الاقل والاكثر فى المتعلق وإن كان باقياً على اى حال الا انه لا يؤثر العلم فى ظرفه للتنجيز.

وبعد ضم هذا الى حصول العلم التفصيلى بوجوب الاقل على كل تقدير فلا محاله لا يبقى العلم الاجمالى على حاله، بل ينحل بالعلم التفصيلى المذكور وبعد الانحلال لا يبقى بالنسبه الى الاكثر غير الشك، وإن شئت قلت: العلم الاجمالى على تقدير واحد، وإن كان فيه مسامحه لعدم بقاء العلم بالنسبه اليه بعد ثبوت الانحلال.

ص: ۹۱

الثانيه: ان الواجب اذا كان مركباً، فإن التركب عنوان انتزاعى ينتزع من الاجزاء التى تعلق بها طلب واحد ووجوب واحد، وكانت حامله بمجموعها لغرض واحد ومصلحه واحده، فالوجوب انما يتعلق بنفس الاجزاء دون عنوان المركب والمجموع، وإذا فرض كون الوجوب المتعلق بالاجزاء وجوباً نفسياً فإنما تتصف الاجزاء بالوجوب النفسى، الا ان اتصاف كل جزء بالوجوب النفسى كان فى ضمن الاجزاء الأخر، فلا يكون كل واحد من الاجزاء واجباً بوجوب نفسى مستقل. فما يظهر من الشيخ (قدس سره) من اتصافها بالوجوب الغيرى لا وجه له، ولعل مراده الوجوب الضمنى دون الغيرى المصطلح، وقد عرفت تقريبه فى كلام المحقق النائينى (قدس سره) والمحقق العراقى (قدس سره).

وعليه، فإن بالنسبه الى الاقل انما يحصل العلم التفصيلى بوجوبه نفسياً دون الوجوب النفسى على تقدير والوجوب الغيرى على تقدير آخر وهو كون الواجب هو الاكثر.

وإن كان ما افاده الشيخ من انه على تقدير وجوب الاكثر كان الاقل متعلقاً للوجوب الغيرى، وعلى تقدير وجوب الاقل كان متعلقاً للوجوب النفسى وأن العبره فى الانحلال بأصل الوجوب دون الغيريه والنفسيه تام فى نفسه.

وذلك:

لأن النفسيه معناها ما وجب لأجل نفسه، والغيريه ما وجب لأجل غيره، وكون الواجب لنفسه او لغيره ليس دخيلاً فى اصل الالزام والوجوب بل هو دخيل فى جهه الوجوب والغايه منه.

ولكنا لا نحتاج الى هذا التقريب بعد عدم تماميه اتصاف الاجزاء بالوجوب الغيرى بل الثابت فى المقام وجوب الاقل نفسياً على كل تقدير.

وعليه فلا محذور فى انحلال العلم الاجمالى فى المقام من هذه الناحيه.

الثالثه: قد عرفت ان المحقق النائينى بعد التزامه بحصول العلم التفصيلى بوجوب الاقل نفسياً ولازمه انحلال العلم الاجمالى به. افاد بأن ما يوجب المنع فى الانحلال قضيه الارتباطيه والتقييديه فى اجزاء المركب، وهو يمنع من حصول العلم بالامتثال وفراغ الذمه لبقاء احتمال تقيد الاقل بالجزء الزائد. كما عرفت غايه التحقيق فى نفى الارتباطيه بهذا المعنى فى كلام المحقق العراقى (قدس سره).

وما يلزم الدقه فيه: ان ما ادعاه المحقق النائينى (قدس سره) من الارتباطيه انما يتم فيما كان عنوان المركب بنفسه معروضاً للوجوب والاراده والكراهه بحيث ان الشارع لا يريد الا نفس المحصل من الاجزاء كما هو الحال فى مثل الطهاره المحصله من الغسلات والمسحات، فإن فى مثلها ان الشرطيه للصلاه والواجب الذى تعلق به الوجوب تبعاً انما كانت فى نفس الطهاره، وأن الاجزاء محصله لها ومقدمه لحصولها فيتصف بالوجوب الغيرى من ناحيتها ويترشح الاراده والالزام اليها من ناحيه وجوب الطهاره والمحصل. وإن كانت هنا مسامحه فى المثال من حيث ان ذى المقدمه بنفسه انما يتصف بالوجوب الغيرى الا انه لا يمنع ذلك عن تعلق الوجوب الغيرى الترشحى بالمقدمات وأن الاجزاء مقدمه لمقدمه الصلاه.

وقد مر فى كلام الشيخ (قدس سره) التأكيد على هذا المعنى بأن المقام ليس من موارد الشك فى المحصل، وأنه لا يكون المقام من قبيل اوامر الطبيب فى صناعه الدواء المركب من اجزاء. وتأكيده على ان المقام مقام الاطاعه والعصيان لا من قبيل اوامر الاطباء.

وغرض الشيخ فى مقالته التنبيه على ان فى جميع المركبات لا يكون العنوان المتعلق للوجوب عنوان المركب بنفسه وعنوان المحصل.

وإن فى مثل الصلاه وإن كان متعلق الوجوب الصلاه، وهى عنوان مركب من الاجزاء والشرائط، الا ان المتعلق للوجوب واقعاً ليس الا نفس الاجزاء المذكوره والشرائط، ولا يراد من الصلاه غيرها، لا ان الصلاه عنوان محصل منهما، وأن الوجوب تعلق بالعنوان وأن الاجزاء محصله لها ومقدمه لوجودها.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۹/۲۲

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

وإن فى مثل الصلاه وإن كان متعلق الوجوب الصلاه، وهى عنوان مركب من الاجزاء والشرائط، الا ان المتعلق للوجوب واقعاً ليس الا نفس الاجزاء المذكوره والشرائط، ولا يراد من الصلاه غيرها، لا ان الصلاه عنوان محصل منهما، وأن الوجوب تعلق بالعنوان وأن الاجزاء محصله لها ومقدمه لوجودها.

ص: ۹۳

وتفصيل الكلام فيه:

انه لا شبهه فى ان المركبات الشرعيه كالصلاه ماهيات مخترعه من ناحيه الشارع، والمطلوب فيها الاتيان بالاجزاء منضماً لا متفرداً، لأنه ليس المطلوب فيها الاتيان بكل جزء منفرداً عن غيره، بل المطلوب انضمام الاجزاء فى مقام الامتثال، وهذا الانضمام المطلوب فى تحقق المركب هو اساس البحث فى المقام، فهل يكون واقعه التقييديه والارتباطيه التى كان اساس اختيار المحقق النائينى (قدس سره) لعدم جريان البرائه العقليه فى المقام، او انه ليس واقعه غير الظرفيه بمعنى كون الاجزاء مطلوباً فى هذه

المركبات فی ظرف الانضمام، وهذا ما عبر عنه المحقق العراقی بالقضیه الحینیه فی قبال القضیه الشرطیه.

وأساس هذا الاختلاف یرجع الی ان کل جزء مطلوب مقیداً ومشروطاً بالانضمام، بحیث یکون للقید و الشرط موضوعیه فی قبال نفس الجزء فی مقام المطلوبیه، وإن الانضمام یوجب تفرید کل جزء فی مقام المطلوبیه به، بمعنی انه لا یکون مطلوباً الا مقیداً بالانضمام.

او انه لیس المطلوب فی الاتیان بالاجزاء غیر الاتیان بها من دون ای تقیید او اشتراط بشئ، ولکن فی ظرف الانضمام کما یکون مطلوباً فی ظرف التوالی والاستقرار وأمثاله.

وفی هذا المقام یلزم الدقه فی منشأ اعتبار الانضمام فی هذه المرکبات، فإنه لیس لنا دلیل علی تقیید کل جزء بالانضمام، اذ لیس لنا غیر ادله اعتبار هذه المرکبات. وقد مر فی کلام العلمین ان المنشأ لاعتباره تعلق حکم واحد ووجوب واحد بمجموع الاجزاء، ووحده الغرض الداعی الی الحکم المذکور، ولیس لنا منشأ اخر لاعتبار الانضمام.

اما وحده الحکم وعدم تعدده بنسبه تعدد الاجزاء، فإنه یفید ان المطلوب الاتیان بتمام الأجزاء لأنه لا یمکن استیفاء الغرض الا به، کما هو الحال فی المرکباب المطلوبه العرفیه، اذ لا یمکن تحقق الغرض فیها الا بالاتیان بمجموعها.

وليس عنوان المركب او المجموع فى هذه المركباب الا امر اعتبارى، وإنما يعتبر بعد تعلق الوجوب الواحد بالاجزاء، وأما قبل تعلق الوجوب او حين عروض الوجوب لا اثر للانضمام فضلاً عن الموضوعيه.

وإن شئت قلت: ان بعد تعلق الحكم الواحد بالمركب من الاجزاء انما ينتزع عنوان المجموع وعنوان المركب، فالانضمام فى الحقيقه امر منتزع من تعلق وجوب واحد بأجزاء متعدده.

وهذا هو مراد المحقق العراقى فى المقدمه الاولى، من ان الانضمام امر متأخر عن مرتبه عروض الوجوب، ينشأ من وحده التكليف والحكم فى مقام العروض، وأفاد بأنه من الممتنع دخل ما ينشأ عن عروض وحده الوجوب فى المرتبه المتقدمه منه، وهى مرتبه عروض الوجوب، فإن فى مرتبه عروضه لا اثر من الانضمام واعتباره، كما ان هذا البيان يجرى بعينه بالنسبه الى الغرض والملاك، حيث ان مرتبه الغرض متقدم على مرتبه عروض الحكم، والانضمام انما نشأ من وحده الوجوب والتكليف المعلول للغرض المتأخره عنه فكيف يمكن اعتباره فى مقام عروض الوجوب فضلاً عن مقام الغرض الداعى اليه.

وهذا امر تام غير قابل للنقاش.

ولعل نظر الشيخ (قدس سره) الى هذه الجهه فيما افاده من ان الغرض والملاك لا يوجب تعنون الاجزاء بعنوان يكون تمام الموضوع للمطلوبيه والوجوب كالمحصل فى مثل أوامر الطبيب بصناعه الدواء المركب من الاجزاء المختلفه، وقيام الغرض فيه بنفس المركب، وأنه ليست الاجزاء الا يحققه ويحصله للعنوان الذى قام الغرض به.

الا ان الشيخ ارجع الأمر الى موارد عدم وجود المصلحه او عدم ابتناء الاحكام على المصالح والمفاسد فى نفس الأمر، الا ان غرضه (قدس سره) ان الملاك فى الحكم لا يتكفل لتعنون المركب بعنوان كان تمام الموضوع فى مقام المطلوبيه كالمحصل.

وبالجمله: ان ما حققه المحقق العراقی فی غایه القوه وأنه لیس للانضمام دخل الا علی نحو القضیه الحینیه وعلی تعبیرنا الظرفیه.

ثم ان ما کان الشیخ (قدس سره) بصدد تبینه هو انه بعد ما لم یکن للانضمام دخل اکثر من الظرفیه، فلا محاله یرجع الأمر فی الاقل والاکثر الی تعلق الوجوب بالاجزاء، وکان بعضها معلوماً من حیث عروض الوجوب علیه وبعضها مشکوکاً، بأن لا یعلم انه واجب فی ضمن الاجزاء الآخر او لا، فهنا کان المعیار حکم العقل الحاکم فی مقام الاطاعه فی کیفیه الامتثال وما یلزمه المکلف عقلاً فی هذا المقام. وأنه لا یکلف اکثر بما هو المعلوم عنده من الاجزاء والشرائط، وأما ما شک فیه ولیس فیه له اکثر من الاحتمال، فإنه لا یعد عاصیاً بترکه، وإنما یتحقق الامتثال عقلاً باتیان المعلوم وما قام البیان علی مطلوبیته، وأما فیما زاد عنه تجری قاعده قبح العقاب بلا بیان.

وهذا بخلاف موارد الشک فی المحصل حیث ان المطلوب فیها العنوان المحصل، والاجزاء محصله له، وکلما شک فی اعتبار جزء فإنه یشک فی تحقق العنوان المحصل وعدم تحقق الغرض، فیشک فی الامتثال هو مجری الاحتیاط عقلاً.

وعلیه فما افاده المحقق العراقی (قدس سره) فی المقدمه الثالثه من ان القله والکثره من حدود الواجب، وأن ذات الواجب غیر مردد.

ولیس الواجب مجمع الوجودین لیرجع التردد الی ذات الواجب، بل الواجب هو مجمع الحدین وأن العلم الاجمالی انما کان بین حدی الوجوب الطارىء بالعرض علی معروضه، لأن الحدود من عوارض الشیء وإنما تعرض علی ذات الشیء، فلیس لنا تردد فی ذات الواجب ومصب الحکم بوجوب الاطاعه ذات الوجوب وحیث وجوده.

وأنه لا یکون لنا الا علم تفصیلی فی المقام بمرتبه من التکلیف وهو الاقل، وشک بدوی بمرتبه اخری منه متعلقه بالزائد.

وبالجمله:

انه لا موضوعيه للانضمام والارتباطيه كما هو ظاهر تعنون البحث بالاقل والاكثر الارتباطيين. وأنه لا دخل للانضمام الا على نحو الظرفيه والقضيه الحينيه كما افاده المحقق العراقى (قدس سره).

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۵/۰۹/۲۳

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ولعل نظر الشيخ (قدس سره) الى هذه الجهه فيما افاده من ان الغرض والملاك لا يوجب تعنون الاجزاء بعنوان يكون تمام الموضوع للمطلوبيه والوجوب كالمحصل فى مثل أوامر الطبيب بصناعه الدواء المركب من الاجزاء المختلفه، وقيام الغرض فيه بنفس المركب، وأنه ليست الاجزاء الا يحققه ويحصله للعنوان الذى قام الغرض به.

الا ان الشيخ ارجع الأمر الى موارد عدم وجود المصلحه او عدم ابتناء الاحكام على المصالح والمفاسد فى نفس الأمر، الا ان غرضه (قدس سره) ان الملاك فى الحكم لا يتكفل لتعنون المركب بعنوان كان تمام الموضوع فى مقام المطلوبيه كالمحصل.

وبالجمله: ان ما حققه المحقق العراقى فى غايه القوه وأنه ليس للانضمام دخل الا على نحو القضيه الحينيه وعلى تعبيرنا الظرفيه.

ثم ان ما كان الشيخ (قدس سره) بصدد تبينه هو انه بعد ما لم يكن للانضمام دخل اكثر من الظرفيه، فلا محاله يرجع الأمر فى الاقل والاكثر الى تعلق الوجوب بالاجزاء، وكان بعضها معلوماً من حيث عروض الوجوب عليه وبعضها مشكوكاً، بأن لا يعلم انه واجب فى ضمن الاجزاء الآخر او لا، فهنا كان المعيار حكم العقل الحاكم فى مقام الاطاعه فى كيفيه الامتثال وما يلزمه المكلف عقلاً فى هذا المقام. وأنه لا يكلف اكثر بما هو المعلوم عنده من الاجزاء والشرائط، وأما ما شك فيه وليس فيه له اكثر من الاحتمال، فإنه لا يعد عاصياً بتركه، وإنما يتحقق الامتثال عقلاً باتيان المعلوم وما قام البيان على مطلوبيته، وأما فيما زاد عنه تجرى قاعده قبح العقاب بلا بيان.

ص: ۹۷

وهذا بخلاف موارد الشك فى المحصل حيث ان المطلوب فيها العنوان المحصل، والاجزاء محصله له، وكلما شك فى اعتبار جزء فإنه يشك فى تحقق العنوان المحصل وعدم تحقق الغرض، فيشك فى الامتثال هو مجرى الاحتياط عقلاً.

وعليه فما افاده المحقق العراقى (قدس سره) فى المقدمه الثالثه من ان القله والكثره من حدود الواجب، وأن ذات الواجب غير مردد.

وليس الواجب مجمع الوجودين ليرجع التردد الى ذات الواجب، بل الواجب هو مجمع الحدين وأن العلم الاجمالى انما كان بين حدى الوجوب الطارىء بالعرض على معروضه، لأن الحدود من عوارض الشىء وإنما تعرض على ذات الشىء، فليس لنا تردد

فی ذات الواجب ومصب الحکم بوجوب الاطاعه ذات الوجوب وحیث وجوده.

وأنه لا یکون لنا الا علم تفصیلی فی المقام بمرتبه من التکلیف وهو الاقل، وشک بدوی بمرتبه اخری منه متعلقه بالزائد.

وبالجمله:

انه لا موضوعیه للانضمام والارتباطیه کما هو ظاهر تعنون البحث بالاقل والاکثر الارتباطیین. وأنه لا دخل للانضمام الا علی نحو الظرفیه والقضیه الحینیه کما افاده المحقق العراقی (قدس سره).

ومنه ظهر:

ان ما افاده المحقق صاحب الحاشیه من اعتبار ماهیه الاقل علی نحو لا بشرط، واعتبار الاکثر بشرط شیء فیتباینان، ویکون الترديد بینهما من الترديد من المتباینین، مما لا وجه له:

وذلک: لما مر فی کلام المحقق النائینی فی جواب المحقق المذکور (رضوان الله علیهما)، وإن کان الظاهر عدوله عنه بعد ذلک فی مقام تبیین مختاره، وکذا فی کلام المحقق النائینی، من عدم تباین الماهیتین، وأنه لیس التقابل بینهما من تقابل التضاد، لأن الماهیه اللابشرط القسمی هی الماهیه الملحوظه التی لوحظ غیرها معها، ولم یؤخذ ذلک الغیر فیها لا وجوداً ولا عدماً، ولذا قیل بأن لحاظ الاطلاق هو لحاظ اللابشرط القسمی، وبما ان هذا اللحاظ غیر لحاظ بشرط شیء او بشرط لا، الا انه لا یضاده ولا ینافیه، بل شاع بینهم ان اللابشرط یجتمع مع الف شرط، والتنافی بینهما انما یکون من التنافی البدوی کتنافی المطلق والمقید، فهما قابلان للجمع فلا یرجع الترديد بینهما الی الترديد بین المتباینین، کما لا یرجع الترديد بین المطلق والمقید الی التعارض.

هذا مضافاً:

الى عدم تماميه تنزيل الاكثر منزله الماهيه بشرط شئ.

وذلك:

لأن الماهيه بشرط الشيء هى الماهيه الملحوظه مع غيرها ولوحظ ذلك الغير دخيلاً فى ذاتها وهويتها، وأن لحاظ ذاتها فارغه عن الغير لحاظ بدوى يحصل فى مقام التحليل العقلى، فحقيقتها الماهيه المنضمه بالغير بمعنى التقييد، فلا يعقل تعلق اراده نحوها الا مع التقييد المذكور وهذا بخلاف المقام:

حيث ان الاراده انما تعلقت بنفس الاجزاء. وأن فى مقام عروض الوجوب المعلول للاراده، لا موضوعيه لحيثيه الانضمام، وإنما كان الانضمام من الأمور المنتزعه الناشيه من وحده الاراده والأمر نحو الاجزاء المتعدده، وأما فى مقام عروض الاراده فى مظهر الوجوب لم يكن من حيثيه الانضمام عين ولا اثر، كما انه لا موضوعيه للعنوان الجامع او عنوان المركب فى مقام عروض الاراده والوجوب، وإنما هو اعتبار او انتزاع فى المرتبه المتأخره عن عروض الوجوب.

نعم:

لو التزمنا بأن الاكثر فى المقام انما كان اعتباره نظير اعتبار الماهيه بشرط شيء، بأن التزمنا فى المقام ان الانضمام كان اعتباره على نحو التقييد لكان القول بأن الماهيه اللابشرط لا ينافى الماهيه بشرط شئ، ذا اثر فى عدم اندراج التردد المقام فى المقام من التردد بين المتباينين، ولعل كلام المحقق النائينى (قدس سره) راجع الى هذه الجهه.

توضيح ذلك:

ان المحقق النائينى (قدس سره) افاد فى مقام الجواب عن المحقق صاحب الحاشيه القائل باندراج المورد فى التردد بين المتباينين، انه لا وجه لهذا التنظير لعدم التنافى بين الماهيه لا بشرط والماهيه بشرط شئ. بل يمكن الجمع بينهما.

وفى مقام تبيين مختاره افاد بأن حصول العلم التفصيلى بوجوب الاقل وإن كان مسلماً الا ان هذا العلم التفصيلى حصوله عين حصول الاجمال، فى ان الاقل هل اعتبر فى مقام تعلق الوجوب على نحو اللابشرط او على نحو بشرط شئ.

وأورد عليه المحقق العراقی بلزوم التناقض فی کلامه.

ولکن تمام مراد المحقق النائینی قدس سره ان الانضمام قید فی مقام اعتبار الوجوب والتکلیف فی المرکبات، وبذلک یکون وجوب الاکثر من اعتبار البشرط شیء، لتقیید الاقل بالانضمام بالزائد علی تقدیر وجوب الاکثر فی الواقع، وهذا التردد فی متعلق الوجوب ای کونه الاقل وهو اللابشرط بالنسبه الی الزیاده او الاکثر، وهو کون الاقل بشرط بالنسبه الیها باق حتی بعد حصول العلم التفصیلی بوجوب الاقل، لأن حصول العلم بالتفصیلی بوجوب الاقل انما یکون فی الجمله ای مع حفظ التردد المذکور ومعه اختار الوجه فی المقام جریان الاحتیاط عقلاً للشک فی تحقق الامتثال بعد الاتیان بالاقل.

ولکنه قدس سره مع حفظ هذا المبنی ای اخذ الانضمام بعنوان القید، افاد بأنه لا تنافی بین الماهیه اللابشرط والماهیه بشرط شیء لأن التقابل بینهما لیس من قبیل تقابل التضاد، وعلیه فلا یندرج مورد التردد بین الاقل والاکثر الارتباطیین فی مورد التردد بین المتباینین. وهذا کان فی مقابل قول صاحب الحاشیه من اندراجه فیه. وعلیه فالظاهر عدم التنافی بین ما افاده فی جواب صاحب الحاشیه وبین ما افاده فی مقام تبیین مختاره، فضلاً عن التناقض. وإن کان یوهم ذلک ذیل کلامه فراجع.

نعم، ما افاده فی مقام تبیین مختاره من الالتزام بالتقیید فی اعتبار الانضمام فی المرکبات الشرعیه لا یمکن المساعده علیه، وأنه لا اعتبار للانضمام الا علی نحو الظرفیه فی هذه المرکبات والقضیه الحینیه علی ما افاده المحقق العراقی (قدس سره).

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۰۹/۲۴

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

فالحق فی المقام جریان البرائه العقلیه فی اعتبار الجزء الزائد لانحلال العلم الاجمالی فی المقام بالعلم التفصیلی بوجوب الاقل والشک البدوی فی اعتبار الزیاده.

ص: ۱۰۰

هذا کله فی جریان البرائه العقلیه فی المقام.

اما جریان البرائه الشرعیه

فقد مر فی کلام الشیخ (قدس سره):

ان وجوب الجزء المشکوک محجوب علمه عن العباد فهو موضوع عنهم بمقتضی روایه الحجب - ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم - وکذا ان وجوبه مما لا یعلم فهو موضوع عن المکلفین بمقتضی حدیث الرفع، او ان العقاب والمؤاخذه المترتبه علی تعهد ترک الجزء المشکوک الذی هو سبب لترک الکل مرفوع عن الجاهل.

فالمحجوب علمه، او المرفوع عنده وجوب الجزء المشكوك، والعقاب على ترك الجزء المشكوك فى حديث الرفع.

وقد مر فى كلام المحقق صاحب الكفايه.

ان عموم مثل حديث الرفع قاض برفع جزئيه ما شك فى جزئيته، فبمثله يرتفع الاجمال والتردد عما تردد امره بين الاقل و الاكثر.

فالمرفوع عنده بمقتضى حديث الرفع وامثاله الجزئيه، وقد اجاب عن اشكال ان الجزئيه غير مجعوله فلا تقبل الرفع، انها وان كانت غير مجعوله بنفسها، الا انها مجعوله بمنشأ انتزاعها، وهذا كاف فى صحه انتزاعها، وأجاب ايضاً عن اشكال: ان ارتفاع الامر الانتزاعى انما يكون برفع منشأ انتزاعه وهو الامر المتعلق بالاكثر، ولا دليل آخر على تعلق طلب آخر بالاقل فيلزم ان يكون المرفوع الامر بالاكثر ومعه ينتفى وجوب الاكثر بالمره وليس لنا امر آخر بوجوب الاقل.

وحاصل جوابه:

ان مع الالتزام بأن رفع الامر الانتزاعى يكون برفع منشأ انتزاعه الا ان نسبه حديث الرفع - الناظر الى الادله الداله على بيان الاجزاء - اليها نسبه الاستثناء، وأن دليل الامر بالاكثر مع حديث الرفع دال على جزئيه الزائد الا مع الجهل بها.

وقد عرفت فى كلام المحقق النائينى:

ان مفاد حديث الرفع ونحوه عدم تقييد الاقل بالجزء المشكوك فى مرحله الظاهر فيثبت به الاطلاق ظاهراً، لان عدم التقييد هو عين الاطلاق باعتبار ان التقابل بينهما هو تقابل العدم والملكه، فالاطلاق عدم التقييد فيما يصلح للتقييد، وعليه فإن مع ضم مثل حديث الرفع الى ادله الاجزاء والشرائط يثبت الاطلاق فى مرحله الظاهر.

كما اختار المحقق العراقی (قدس سره) جریان البرائه فی المشکوک فی المقام ولا یری الاحتیاج الی اثبات ان الواجب هو الاقل.

وظاهر الجمیع جریان البرائه الشرعیه فی المقام علی اختلاف مبانیهم.

والظاهر ان وجوب الجزء المشکوک، قابل للارتفاع بحدیث الرفع لان الحدیث یقتضی الرفع فی الاجزاء والشرائط المشکوکه کما یقتضی الرفع فی الکل بلا فرق بینهما کما حقق فی محله.

کما ان الجزئیه بنفسها قابله للرفع لأن الاحکام الوصفیه کالتکلیفیه اعتبارات شرعیه کما حقق فی محله.

واعتبار التقیید اعتبار شرعی کاعتبار الاطلاق ولا مانع من رفعه بمقتضی حدیث الرفع، ولو برفع المنشأ لانتزاعه لما حقق فی محله من ان دلیل القید انما یکشف عن ضیق غرض المولی فی مقام اعتبار التکلیف.

وعلیه فلا مانع من جریان حدیث الرفع ومثله کحدیث الحجب فی المقام، لأن وجوب الجزء الزائد - الاکثر - مشکوک ومما لا یعلم فیرفعه حدیث الرفع کما یرفع جزئیه المشکوک اذا صارت متعلقه للجهل، وکذا اذا شک فی تقیید الاقل بالجزء الزائد، لکان التقیید المذکور مما حجب الله علمه ومما لا یعلمون فیرفع، وعلیه فإن الحدیث یجری بهذه الاعتبارات المختلفه، ومعه لا محذور فی جریان البرائه الشرعیه فی مثل المقام، وهذا واضح.

وعلیه فإن التقریب الذی افاده صاحب الکفایه فی جریان البرائه الشرعیه من ان جزئیه الزائد لیس مجعولاً شرعیاً بل امر انتزاعی، ویکون رفعه برفع المنشأ لانتزاعه وهو الامر بالاکثر، ولکن جریان حدیث الرفع لیس معناه رفع الامر بالاکثر بالمره، بل رفع الامر بالاکثر فی خصوص اجزائه المجهوله.

وإن کان تاماً الا انه یکون علی ما اختاره من المبنی من انتزاعیه الوصفان من قبیل الجزئیه والشرطیه وامثالها.

وأما بناء علی المختار فإن التقریب المذکور غیر محتاج الیه لما مر من ان الاحکام الوصفیه اعتبارات مجعوله من ناحیه الشارع کالاحکام التکلیفیه، ومعه فلا محذور فی رفع جزئیه المشکوک، ومعه فإن الامر الثابت بالصلاه بعد رفع جزئیه الزائد یصیر متعلقه نفس الاقل من دون حاجه الی امر جدید.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۹/۲۸

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

اما جريان البرائه الشرعيه

فقد مر فی کلام الشیخ (قدس سره):ان وجوب الجزء المشکوک محجوب علمه عن العبادفهوموضوع عنهم (۱) بمقتضی روایه الحجب – ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم – وکذا ان وجوبه مما لا یعلم فهو موضوع عن المکلفین بمقتضی حدیث الرفع، او ان العقاب والمؤاخذه المترتبه علی تعهد ترک الجزء المشکوک الذی هو سبب لترک الکل مرفوع عن الجاهل.

فالمحجوب علمه، او المرفوع عنده وجوب الجزء المشکوک، والعقاب علی ترک الجزء المشکوک فی حدیث الرفع.

وقد مر فی کلام المحقق صاحب الکفایه.

ان عموم مثل حدیث الرفع قاض برفع جزئیه ما شک فی جزئیته، فبمثله یرتفع الاجمال والتردد عما تردد امره بین الاقل و الاکثر.

فالمرفوع عنده بمقتضی حدیث الرفع وامثاله الجزئیه، وقد اجاب عن اشکال ان الجزئیه غیر مجعوله فلا تقبل الرفع، انها وان کانت غیر مجعوله بنفسها، الا انها مجعوله بمنشأ انتزاعها، وهذا کاف فی صحه انتزاعها، وأجاب ایضاً عن اشکال: ان ارتفاع الامر الانتزاعی انما یکون برفع منشأ انتزاعه وهو الامر المتعلق بالاکثر، ولا دلیل آخر علی تعلق طلب آخر بالاقل فیلزم ان یکون المرفوع الامر بالاکثر ومعه ینتفی وجوب الاکثر بالمره ولیس لنا امر آخر بوجوب الاقل.

وحاصل جوابه:

ان مع الالتزام بأن رفع الامر الانتزاعی یکون برفع منشأ انتزاعه الا ان نسبه حدیث الرفع – الناظر الی الادله الداله علی بیان الاجزاء – الیها نسبه الاستثناء، وأن دلیل الامر بالاکثر مع حدیث الرفع دال علی جزئیه الزائد الا مع الجهل بها.

ص: ۱۰۳

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۳۲۸.

وقد عرفت فی کلام المحقق النائینی:

ان مفاد حدیث الرفع ونحوه عدم تقیید الاقل بالجزء المشکوک فی مرحله الظاهر فیثبت به الاطلاق ظاهراً، لان عدم التقیید هو عین الاطلاق باعتبار ان التقابل بینهما هو تقابل العدم والملکه، فالاطلاق عدم التقیید فیما یصلح للتقیید، وعلیه فإن مع ضم مثل

حدیث الرفع الی ادله الاجزاء والشرائط یثبت الاطلاق فی مرحله الظاهر.

کما اختار المحقق العراقی (قدس سره) جریان البرائه فی المشکوک فی المقام ولا یری الاحتیاج الی اثبات ان الواجب هو الاقل.

وظاهر الجمیع جریان البرائه الشرعیه فی المقام علی اختلاف مبانیهم.

والظاهر ان وجوب الجزء المشکوک، قابل للارتفاع بحدیث الرفع لان الحدیث یقتضی الرفع فی الاجزاء والشرائط المشکوکه کما یقتضی الرفع فی الکل بلا فرق بینهما کما حقق فی محله.

کما ان الجزئیه بنفسها قابله للرفع لأن الاحکام الوصفیه کالتکلیفیه اعتبارات شرعیه کما حقق فی محله.

واعتبار التقیید اعتبار شرعی کاعتبار الاطلاق ولا مانع من رفعه بمقتضی حدیث الرفع، ولو برفع المنشأ لانتزاعه لما حقق فی محله من ان دلیل القید انما یکشف عن ضیق غرض المولی فی مقام اعتبار التکلیف.

وعلیه فلا مانع من جریان حدیث الرفع ومثله کحدیث الحجب فی المقام، لأن وجوب الجزء الزائد - الاکثر - مشکوک ومما لا یعلم فیرفعه حدیث الرفع کما یرفع جزئیه المشکوک اذا صارت متعلقه للجهل، وکذا اذا شک فی تقیید الاقل بالجزء الزائد، لکان التقیید المذکور مما حجب الله علمه ومما لا یعلمون فیرفع، وعلیه فإن الحدیث یجری بهذه الاعتبارات المختلفه، ومعه لا محذور فی جریان البرائه الشرعیه فی مثل المقام، وهذا واضح.

وعلیه فإن التقریب الذی افاده صاحب الکفایه فی جریان البرائه الشرعیه من ان جزئیه الزائد لیس مجعولاً شرعیاً بل امر انتزاعی، ویکون رفعه برفع المنشأ لانتزاعه وهو الامر بالاکثر، ولکن جریان حدیث الرفع لیس معناه رفع الامر بالاکثر بالمره، بل رفع الامر بالاکثر فی خصوص اجزائه المجهوله.

وإن كان تاماً الا انه يكون على ما اختاره من المبنى من انتزاعيه الوصفان من قبيل الجزئيه والشرطيه وامثالها.

وأما بناء على المختار فإن التقريب المذكور غير محتاج اليه لما مر من ان الاحكام الوصفيه اعتبارات مجعوله من ناحيه الشارع كالاحكام التكليفيه، ومعه فلا محذور فى رفع جزئيه المشكوك، ومعه فإن الامر الثابت بالصلاه بعد رفع جزئيه الزائد يصير متعلقه نفس الاقل من دون حاجه الى امر جديد.

ثم ان صاحب الكفايه بعد التزامه بجريان البرائه الشرعيه فى المقام بعد التزامه بعدم جريان البرائه العقليه فيه عدل عنه فى حاشيه الكفايه كما اختار عدم جريان البرائه الشرعيه كالعقليه فى حاشيته على الرسائل.

بتقريب: ان مقتضى حكم العقل فى المقام الاحتياط للعلم الاجمالى بالتكليف الفعلى، وإن كان مردداً بين الاقل والاكثر، ومع القطع بفعليه التكليف فى المقام ليس مجرى رفع التكليف بحديث الرفع او الحجب لأن التكليف الفعلى معلوم بمقتضى الاحتياط من ناحيه العقل، وهو الاكثر، ومع معلوميه التكليف الفعلى لا موضوع لحديث الرفع وامثاله.

وانما يكون مجرى مثل حديث الرفع ما علم ثبوت التكليف واقعاً دون ما علم ثبوته فعلياً.

هذا ما افاده فى حاشيه الكفايه.

وأفاد فى حاشيه الرسائل.

ان مع حكم العقل بالاحتياط فى مثل المقام ليس وجوب كل واحد من الاقل والاكثر مما يحجب علمه عنا ولسنا فى سعه منه.

وعليه يلزم اما الحكم بعدم شمول هذه الاخبار - حديث الرفع وحديث الحجب وامثاله - لمثل المقام مما علم وجوب شئ اجمالاً.

وأما من الحكم بأن الاكثر فى مثل المقام ليس مما حجب علمه.

ومختاره (قدس سره) الاخير لأنه يعلم وجوب الاتيان بالاكثر بحكم العقل.

مقدمه للعلم باتيان ما لسنا فى سعه منه.

وقد افاد قبل صاحب الكفايه صاحب الفصول حكومه اصاله الاشتغال على مثل حديث الرفع، قال: انا لا نسلم حجب العلم فى المقام لوجود الدليل وهى اصاله الاشتغال فى الاجزاء والشرائط المشكوكه. (۱)

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۰۹/۲۹

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ثم ان صاحب الكفايه بعد التزامه بجريان البرائه الشرعيه فى المقام بعد التزامه بعدم جريان البرائه العقليه فيه عدل عنه فى حاشيه الكفايه كما اختار عدم جريان البرائه الشرعيه كالعقليه فى حاشيته على الرسائل.

بتقريب: ان مقتضى حكم العقل فى المقام الاحتياط للعلم الاجمالى بالتكليف الفعلى، وإن كان مردداً بين الاقل والاكثر، ومع القطع بفعليه التكليف فى المقام ليس مجرى رفع التكليف بحديث الرفع او الحجب لأن التكليف الفعلى معلوم بمقتضى الاحتياط من ناحيه العقل، وهو الاكثر، ومع معلوميه التكليف الفعلى لا موضوع لحديث الرفع وامثاله.

وانما يكون مجرى مثل حديث الرفع ما علم ثبوت التكليف واقعاً دون ما علم ثبوته فعلياً.

هذا ما افاده فى حاشيه الكفايه.

وأفاد فى حاشيه الرسائل.

ان مع حكم العقل بالاحتياط فى مثل المقام ليس وجوب كل واحد من الاقل والاكثر مما يحجب علمه عنا ولسنا فى سعه منه.

وعليه يلزم اما الحكم بعدم شمول هذه الاخبار - حديث الرفع وحديث الحجب وامثاله - لمثل المقام مما علم وجوب شئ اجمالاً.

وأما من الحكم بأن الاكثر فى مثل المقام ليس مما حجب علمه.

ومختاره (قدس سره) الاخير لأنه يعلم وجوب الاتيان بالاكثر بحكم العقل.

مقدمه للعلم باتيان ما لسنا فى سعه منه.

وقد افاد قبل صاحب الكفايه صاحب الفصول حكومه اصاله الاشتغال على مثل حديث الرفع، قال: انا لا نسلم حجب العلم فى المقام لوجود الدليل وهى اصاله الاشتغال فى الاجزاء والشرائط المشكوكه. (۲)

۱- فرائد لاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص ۳۳۰.
۲- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص ۳۳۰.

وإن ما کان لنا دلیل الیه طریق فی الظاهر، لا یصدق فی حقه الحجب قطعاً والا لدلت هذه الروایه علی عدم حجیه الادله الظنیه کخبر الواحد وشهاده العدلین وغیرهما.

ولو التزم تخصیصها بما دل علی حجیه تلک الطرق تعین تخصیصها ایضاً بما دل علی حجیه اصاله الاشتغال من عمومات ادله الاستصحاب ووجوب المقدمه العلمیه...

ویمکن ان یقال:

ان المراد من دلیل العقل المقتضی للاحتیاط، لزوم دفع الضرر المحتمل، بتقریب: ان العقاب ضرر فیلزم الاجتناب من العقاب المحتمل، وعلیه ففی مثل المقام یلزم الاتیان بالاکثر دفعاً للعقاب المحتمل.

ویمکن النظر فیه:

بأن الاستدلال بهذه القاعده علی فرض ثبوته یتوقف علی شمول الضرر للضرر الاخروی وهو العقاب، فإن العقاب فی مثل المقام اذا کان محتملاً یلزم الاجتناب عنه بمقتضی هذه القاعده.

وهذا ولکن العقاب امر اخروی کان امره بید الشارع فإذا صرح الشارع بنفسه بأنه رفع العقاب برفع موجبه وهو الحکم، فإنه لیس هنا عقاب محتمل لیلزم الاجتناب عنه.

وعلیه فإن مثل حدیث الرفع او حدیث الحجب انما رفع الحکم فی ظرف الجهل وعدم العلم بالحکم، ولا موجب للعقاب غیر العصیان المتحقق بعصیان الحکم، فالحدیث انما یرفع موضوع القاعده وهو احتمال العقاب فکیف یمکن تصویر جریان القاعده.

والقول بأن حکم العقل فی المقام بلزوم دفع الضرر المحتمل بیان فلا یصدق عدم العلم او الحجب یندفع، بأن حد بیانیته - علی فرض ثبوته - التحفظ علی احتمال العقاب واحتمال الحکم، فإن حدیث الرفع ومثله بما انه یرفع هذا الاحتمال فکیف یمکن ان تکون القاعده بیاناً فی مورده.

وإذا کان المراد ان لنا فی المقام العلم الاجمالی بوجوب الاقل والاکثر والعلم انما یؤثر فی التنجیز عقلاً بلا فرق فیه بین العلم الاجمالی والعلم التفصیلی. وفی مثل المقام لا یمکن جریان حدیث الرفع او الحجب لعدم تحقق الموضوع لهما لان العلم الاجمالی انما تعلق بالحکم فکیف یمکن تصویر الحجب او عدم العلم مما هو موضوع حدیث الرفع.

ففيه: ان الحجب وعدم العلم فی الحدیثین لا یصدق مع حصول العلم الاجمالی المنجز للتکلیف بلا شبهه، لأن العلم منجز للتکلیف علیه لوجوب الامتثال، ولکن العلم الاجمالی فی المقام انما ینحل بالعلم التفصیلی بالاقل والشک فی الزائد والاکثر ولیس لنا بالنسبه الی الجزء المشکوک غیر الشک والاحتمال وهذا هو الموضوع لحدیث الرفع والحجب.

نعم من لا یلتزم بانحلال العلم الاجمالی فی المقام لا یمکنه الالتزام بالبرائه الشرعیه فی مثل المقام. ولذا قیل بأن الالتزام بالبرائه العقلیه فی المقام یستلزم القول بالبرائه الشرعیه، او ان الالتزام بالبرائه الشرعیه یتوقف علی جریان البرائه العقلیه. فتمام النظر فیه الی هذه الجهه.

ثم ان القول بأن ادله الاحتیاط فی الشرع ربما تکون حاکمه علی قاعده قبح العقاب فی المقام فقد مر فی مباحث الاحتیاط بانها مضافاً الی کونها ارشاداً الی حکم العقل من لزوم التحفظ علی اغراض المولی انها لا تقتضی اکثر من احتمال العقاب فی موارد عدم العلم، ومثل حدیث الرفع وغیره من ادله البرائه انما یدفع احتمال العقاب وأنه رفع الشارع الحکم المجهول فی موارد الشک والاحتمال، ومعه ینتفی الموضوع لادله الاحتیاط.

فظهر ان فی مثل المقام الذی ینحل العلم الاجمالی بالتکلیف المردد بین الاقل والاکثر وأنه لا یبقی لنا فی مورد الجزء المشکوک اکثر من الشک، فلیس لنا العلم بالتکلیف الفعلی، ولیس التکلیف الفعلی معلوماً به علی ما افاده فی حاشیه الکفایه.

نعم، یتم ذلک علی ما اختاره من المبنی من عدم انحلال العلم الاجمالی المذکور وأنه ایراد فی محله حسب ما اختاره فی الکفایه.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۰۹/۳۰

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

ص: ۱۰۸

وإن ما کان لنا دلیل الیه طریق فی الظاهر، لا یصدق فی حقه الحجب قطعاً والا لدلت هذه الروایه علی عدم حجیه الادله الظنیه کخبر الواحد وشهاده العدلین وغیرهما.

ولو التزم تخصیصها بما دل علی حجیه تلک الطرق تعین تخصیصها ایضاً بما دل علی حجیه اصاله الاشتغال من عمومات ادله الاستصحاب ووجوب المقدمه العلمیه... (۱)

ویمکن ان یقال:

ان المراد من دلیل العقل المقتضی للاحتیاط، لزوم دفع الضرر المحتمل، بتقریب: ان العقاب ضرر فیلزم الاجتناب من العقاب المحتمل، وعلیه ففی مثل المقام یلزم الاتیان بالاکثر دفعاً للعقاب المحتمل.

ویمکن النظر فیه:

بأن الاستدلال بهذه القاعده علی فرض ثبوته یتوقف علی شمول الضرر للضرر الاخروی وهو العقاب، فإن العقاب فی مثل المقام اذا کان محتملاً یلزم الاجتناب عنه بمقتضی هذه القاعده.

وهذا ولکن العقاب امر اخروی کان امره بید الشارع فإذا صرح الشارع بنفسه بأنه رفع العقاب برفع موجبه وهو الحکم، فإنه لیس هنا عقاب محتمل لیلزم الاجتناب عنه.

وعلیه فإن مثل حدیث الرفع او حدیث الحجب انما رفع الحکم فی ظرف الجهل وعدم العلم بالحکم، ولا موجب للعقاب غیر العصیان المتحقق بعصیان الحکم، فالحدیث انما یرفع موضوع القاعده وهو احتمال العقاب فکیف یمکن تصویر جریان القاعده.

والقول بأن حکم العقل فی المقام بلزوم دفع الضرر المحتمل بیان فلا یصدق عدم العلم او الحجب یندفع، بأن حد بیانیته - علی فرض ثبوته - التحفظ علی احتمال العقاب واحتمال الحکم، فإن حدیث الرفع ومثله بما انه یرفع هذا الاحتمال فکیف یمکن ان تکون القاعده بیاناً فی مورده.

وإذا کان المراد ان لنا فی المقام العلم الاجمالی بوجوب الاقل والاکثر والعلم انما یؤثر فی التنجیز عقلاً بلا فرق فیه بین العلم الاجمالی والعلم التفصیلی. وفی مثل المقام لا یمکن جریان حدیث الرفع او الحجب لعدم تحقق الموضوع لهما لان العلم الاجمالی انما تعلق بالحکم فکیف یمکن تصویر الحجب او عدم العلم مما هو موضوع حدیث الرفع.

۱- فرائد لاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص ۳۳۰.

ففيه: ان الحجب وعدم العلم فی الحدیثین لا یصدق مع حصول العلم الاجمالی المنجز للتکلیف بلا شبهه، لأن العلم منجز للتکلیف عله لوجوب الامتثال، ولکن العلم الاجمالی فی المقام انما ینحل بالعلم التفصیلی بالاقل والشک فی الزائد والاکثر ولیس لنا بالنسبه الی الجزء المشکوک غیر الشک والاحتمال وهذا هو الموضوع لحدیث الرفع والحجب.

نعم من لا یلتزم بانحلال العلم الاجمالی فی المقام لا یمکنه الالتزام بالبرائه الشرعیه فی مثل المقام. ولذا قیل بأن الالتزام بالبرائه العقلیه فی المقام یستلزم القول بالبرائه الشرعیه، او ان الالتزام بالبرائه الشرعیه یتوقف علی جریان البرائه العقلیه. فتمام النظر فیه الی هذه الجهه.

ثم ان القول بأن ادله الاحتیاط فی الشرع ربما تکون حاکمه علی قاعده قبح العقاب فی المقام فقد مر فی مباحث الاحتیاط بانها مضافاً الی کونها ارشاداً الی حکم العقل من لزوم التحفظ علی اغراض المولی انها لا تقتضی اکثر من احتمال العقاب فی موارد عدم العلم، ومثل حدیث الرفع وغیره من ادله البرائه انما یدفع احتمال العقاب وأنه رفع الشارع الحکم المجهول فی موارد الشک والاحتمال، ومعه ینتفی الموضوع لادله الاحتیاط.

فظهر ان فی مثل المقام الذی ینحل العلم الاجمالی بالتکلیف المردد بین الاقل والاکثر وأنه لا یبقی لنا فی مورد الجزء المشکوک اکثر من الشک، فلیس لنا العلم بالتکلیف الفعلی، ولیس التکلیف الفعلی معلوماً به علی ما افاده فی حاشیه الکفایه.

نعم، یتم ذلک علی ما اختاره من المبنی من عدم انحلال العلم الاجمالی المذکور وأنه ایراد فی محله حسب ما اختاره فی الکفایه.

وقد افاد السید الخوئی (قدس سره) فی دفع ما التزم صاحب الکفایه فی المتن والمحقق النائینی من التفصیل بین البرائه العقلیه والبرائه الشرعیه بجریان الاخیر فی المقام دون الاول، وما افاده المحقق النائینی من التفریق بینهما بأن مفاد حدیث الرفع ونحوه عدم التقیید فی مرحله الظاهر فیثبت به الاطلاق ظاهراً، لأن عدم التقیید هو عین الاطلاق باعتبار ان التقابل بینهما هو تقابل العدم والملکه، فالاطلاق عدم التقیید فی مورد کان صالحاً للتقیید، فبضمیمه مثل حدیث الرفع الی ادله الاجزاء والشرائط یثبت الاطلاق فی مرحله الظاهر. (۱)

۱- مصباح الاصول، تقریربحث السیدابوالقاسم الخوئی، السیدمحمدالواعظ الحسینی، ج۲، ص۴۳۹.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۰/۰۱

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

وقد افاد السيد الخوئی (قدس سره) فی دفع ما التزم صاحب الكفايه فی المتن والمحقق النائينی من التفصيل بين البرائه العقليه والبرائه الشرعيه بجريان الاخير فی المقام دون الاول، وما افاده المحقق النائينی من التفريق بينهما بأن مفاد حديث الرفع ونحوه عدم التقييد فی مرحله الظاهر فيثبت به الاطلاق ظاهراً، لأن عدم التقييد هو عين الاطلاق باعتبار ان التقابل بينهما هو تقابل العدم والملكه، فالاطلاق عدم التقييد فی مورد كان صالحاً للتقييد، فبضميمه مثل حديث الرفع الی ادله الاجزاء والشرائط يثبت الاطلاق فی مرحله الظاهر.

قال (قدس سره):

«والتحقيق عدم صحه التفكيك بين البرائه العقليه والشرعيه وأنه على تقدير عدم جريان البرائه العقليه كما هو المفروض لا مجال لجريان البرائه الشرعيه ايضاً، لأن عمده ما توهم كونه مانعاً عن جريان البرائه العقليه امران:

الاول: لزوم تحصيل الغرض المردد ترتبه على الاقل والاكثر.

الثانی: ان الاقل المعلوم وجوبه على كل تقدير هو الطبيعه المردده بين الاطلاق والتقييد، فكل من الاطلاق والتقييد مشكوك فيه، فلا ينحل العلم الاجمالی لتوقفه على اثبات الاطلاق، فما لم يثبت الاطلاق كان العلم الاجمالی باقياً على حاله، وعليه يكون الشك فی سقوط التكليف باتيان الاقل، لا فی ثبوته.

فيكون مجری لقاعده الاشتغال دون البرائه، ومن الظاهر ان كلاً من هذين الوجهين لو تم لكان مانعاً من الرجوع الی البرائه الشرعيه ايضاً.

اما الوجه الاول:

فلأن الغرض الواصل بالعلم الاجمالی لو لزم تحصيله على كل تقدير - كما هو المفروض - فلا ينفع الرجوع الی مثل حديث الرفع مع الشك فی حصول الغرض بإتيان الاقل، اذ غايه ما يدل عليه حديث الرفع ونحوه من ادله البرائه الشرعيه هو رفع الجزئيه عن الجزء المشكوك فيه ظاهراً، بمعنى عدم العقاب على تركه، ومن المعلوم ان رفع الجزئيه على الجزء المشكوك فيه ظاهراً لا يدل على كون الغرض مترتباً على الاقل.

ص: ۱۱۱

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۰/۰۴

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

قال السيد الخوئی (قدس سره):

«والتحقيق عدم صحه التفكيك بين البرائه العقليه والشرعيه وأنه على تقدير عدم جريان البرائه العقليه كما هو المفروض لا مجال لجريان البرائه الشرعيه ايضاً، لأن عمده ما توهم كونه مانعاً عن جريان البرائه العقليه امران:

الاول: لزوم تحصيل الغرض المردد ترتبه على الاقل والاكثر.

الثانی: ان الاقل المعلوم وجوبه على كل تقدير هو الطبيعه المردده بين الاطلاق والتقييد، فكل من الاطلاق والتقييد مشكوك فيه، فلا ينحل العلم الاجمالی لتوقفه على اثبات الاطلاق، فما لم يثبت الاطلاق كان العلم الاجمالی باقياً على حاله، وعليه يكون الشك فی سقوط التكليف باتيان الاقل، لا فی ثبوته.

فيكون مجرى لقاعده الاشتغال دون البرائه، ومن الظاهر ان كلاً من هذين الوجهين لو تم لكان مانعاً من الرجوع الى البرائه الشرعيه ايضاً.

اما الوجه الاول:

فلأن الغرض الواصل بالعلم الاجمالی لو لزم تحصيله على كل تقدير - كما هو المفروض - فلا ينفع الرجوع الى مثل حديث الرفع مع الشك فی حصول الغرض بإتيان الاقل، اذ غايه ما يدل عليه حديث الرفع ونحوه من ادله البرائه الشرعيه هو رفع الجزئيه عن الجزء المشكوك فيه ظاهراً، بمعنى عدم العقاب على تركه، ومن المعلوم ان رفع الجزئيه على الجزء المشكوك فيه ظاهراً لا يدل على كون الغرض مترتباً على الاقل.

وبعباره أخرى:

أصاله عدم جزئيه المشكوك لا يترتب عليها كون الغرض مترتبا على الأقل ، لعدم كونه من آثاره الشرعيه ، فاحراز كون الغرض مترتبا على الأقل بها مبنى على القول بالأصل المثبت ولا نقول به ، فيجب الاتيان بالأكثر لاحراز حصول الغرض.

ص: ۱۱۲

بعباره ثالثه:

بعد الالتزام بوجوب تحصيل الغرض بحكم العقل وكون المكلف معاقبا بترك تحصيله . لا ينفع الرجوع إلى مثل حديث الرفع ، لكونه دالا على عدم العقاب بترك الجزء المشكوك فيه ، لا على رفع العقاب بترك تحصيل الغرض .

نعم لو كـان ما دل على رفع الجزئيه من الامارات الناظره إلى الواقع لترتبت عليه لوازمه العقليه ، فيحكم بترتب الغرض على الأقل . لحجيه مثبتـات الامـارات دون الأـصول على مـا ذكر فى محله ، كما أنه لو كان دليل البراءه الشـرعيه واردا فى خصوص دوران الامر بين الأقل والأكثر لزم الحكم بكفايه الأقل ، وترتب الغرض عليه صونا لكلام الحكيم عن اللغويه .

وأمـا إذا لم تكن أدله الـبراءه من الامـارات النـاظره إلى الواقـع ، إلى بـل من الأـصول النـاظره إلى تعيين الـوظيفه عنـد العجز عن الوصول إلى الواقع ، ولم تكن وارده فى خصوص دوران الاـمر بين الأقـل والأكثر كما هو المفروض فلا يفيـد الرجوع إليها لنفى وجوب الأكثر بعد حكم العقل بوجوب تحصيل الغرض وعدم العلم بترتبه على الأقل .

وأما الوجه الثانى:

فلاـن جريان البراءه عن الأكثر - أى عن تقييـد الأقل بانضـمام الاجزاء المشـكوك فيها - لا يثبت تعلق التكليف بالأقل على نحو الاطلاـق ، إلاـ على القول بالأصـل المثبت ، لمـا ذكرنـاه مرارا من أن التقابل بين الاطلاق والتقييـد بحسب مقام الثبوت هو تقابل التضاد ، إذ الاطلاق بحسب مقام الثبوت عباره عن لحاظ الطبيعه بنحو السـريان واللابشـرط القسـمى . والتقييـد عباره عن لحاظها بشرط شئ .

والطبيعه الملحوظه بنحو لاـ بشـرط مضـاده مع الطبيعه الملحوظه بشـرط شـئ . ومع كون التقابـل بين الاطلاـق والتقييـد من تقابل التضاد لا يمكن إثبات الاطلاق بنفى التقييد ، ومعه لا ينحل العلم الاجمالى المقتضى لوجوب الاحتياط ، فلا تجرى البراءه النقليه كمـا لاـ تجرى البراءه العقليه نعم بناء على ما ذكرناه من أن انحلال العلم الاجمالى لا يحتاج إلى إثبات الاطلاق بل يكفيه جريان الأصل فى أحد الطرفين بلا معارض ، جرت البراءه العقليه والنقليه فى المقام بملاك واحد .

فتلخص مما ذكرناه عدم صحه التفكيك بين البراءه العقليه والنقليه فى المقام فلا بد من القول بجريان البراءه عقلا ونقلا ، كما اختاره شيخنا الأنصارى (ره) وهو الصحيح على ما تقدم بيانه ، أو الالتزام بقاعده» (۱)

وحاصل ما افاده (قدس سره):

ان اساس ما افاده فى المقام عدم جواز التفكيك بين البرائه العقليه والبرائه الشرعيه، فلا يتم التزام مثل صاحب الكفايه والمحقق النائينى (قدس سرهما) بجريان البرائه الشرعيه مع عدم التزامهما بالبرائه العقليه.

وايراده عليهما ان مع الالتزام بعدم جريان البرائه العقليه لا مجال لجريان البرائه الشرعيه.

وأفاد فى وجهه:

ان العمده فى وجه عدم جريان البرائه العقليه امران:

۱- لزوم تحصيل الغرض المردد ترتبه على الاقل والاكثر .

۲ - عدم انحلال العلم الاجمالى فى المقام لعدم اثبات الاطلاق.

وتوضيحه: ان المعلوم وجوبه اجمالا ـ فى المقام هو الطبيعه المردده بين الاطلاق والتقييد، فكل منهما مشكوك فيه، ولا ينحل العلم الاجمالى المذكور، لأنه مادام لم يثبت الاطلاق كان العلم الاجمالى باقياً على حاله، ويرجع الشك عند اتيان الاقل بالشك فى سقوط التكليف لا فى ثبوته وبه يصير المورد مجرى قاعده الاشتغال.

وقد قرب الوجه الاول بتقاريب:

منها: ان لنا فى المقام العلم الاجمالى بالغرض، فيجب تحصيل الغرض على كل تقدير، ومع الشك فى حصول الغرض باتيان الاقل، لا ينفع الرجوع الى مثل حديث الرفع.

لأن غايه دلاله الحديث رفع الجزئيه عن المشكوك ظاهراً، وعدم العقاب على تركه، ورفع الجزئيه عنه لا يدل على كون الغرض مترتباً على الاقل.

ومنها: ان ترتب الغرض على الاقل لا ـ يثبت بإصاله عدم جزئيه المشكوك - بمقتضى حديث الرفع، لعدم كونه من آثاره الشرعيه، الا على القول بالأصل المثبت.

۱- مصباح الاصول، تقرير البحث السيدابوالقاسم الخوئى، السيدمحمدالواعظ الحسينى، ج۲، ص۴۳۹ و ۴۴۱.

ومنها: ان الحاكم بوجوب تحصيل الغرض المعلوم العقل، ومقتضاه كون المكلف معاقباً بترك تحصيله.

ولا ينفع الرجوع الى البرائه فى المقام، لأن غايه ما يثبت بالبرائه عدم جزئيه المشكوك وعدم العقاب على تركه، وأما رفع العقاب بترك تحصيل الغرض فلا يتكفله حديث الرفع.

وأفاد فى تقريب الوجه الثانى.

ان جريان البرائه عن الاكثر بمعنى البرائه عن تقييد الأقل بانضمام الاجزاء المشكوك فيها، لا يثبت تعلق التكليف بالأقل على نحو الاطلاق.

الا بناءً على القول بالأصل المثبت.

ووجهه: ان التقابل بين الاطلاق والتقييد يكون من تقابل التضاد، لأن الاطلاق عنده قدس سره لحاظ الطبيعه بنحو السريان واللابشرط القسمى، والتقييد لحاظها بشرط شىء، فهما امران وجوديان متضادان وليس من قبيل تقابل العدم والملكه، بأن يكون الاطلاق لحاظ عدم التقييد، وعليه فلا يمكن اثبات الاطلاق بنفى التقييد.

ومعه لا ينحل العلم الاجمالى المقتضى لوجوب الاحتياط.

ويمكن ان يقال:

اما بالنسبه الى الوجه الأول:

فإنه يبتنى على ان الغرض من المأمور به هو العنوان الذى يتعلق به الطلب، وقد مر عدم تماميه الالتزام به.

وذلك:

لما مر ان متعلق الأمر اذا كان مركباً من الاجزاء، فإن متعلق الوجوب فيها نفس الاجزاء فلذا رجحنا اتصافها بالوجوب النفسى دون الغيرى، وأما عنوان المركب او الجامع فهو عنوان ينتزع من تعلق الوجوب بها، وليس بعنوانه متعلقاً للطلب والأمر. والغرض او الملاك فيها لا يكون هو المتعلق للطلب حتى بناءً على ابتناء الاحكام على المفاسد والمصالح النفس الأمريه لأن الغرض من الأمر هو العله الغائيه أى ما تعلق الوجوب بالمتعلق لأجله، فكيف يمكن ان يكون متعلق الطلب.

هذا.

ان العقل وان يحكم بلزوم التحفظ على الاغراض المعلومه من المولى الا ان الواجب عقلاً عليه التحفظ على ما تعلق به التكليف من المولى به، فنحن مأمورون بامتثال التكليف دون الغرض، وإن كان التكليف محققاً للغرض وامتثال التكليف استيفاء له.

وذلک: لأن اغراض الشارع ليست معلومه لدينا اكثر مما قام عليه امره ونهيه اى التكليف، اذ ليس لنا طريق الى الملاكات والاغراض الداعيه الى الاحكام غير ما قام عليه الدليل، والدليل يشتمل على الأوامر والنواهى، ولا يحكم العقل الا بالمعلوم لدى المكلف من التكاليف، ولذلك افاد الشيخ (قدس سره) بأن مورد دوران الأمر بين الاقل والاكثر لا يكون من قبيل الأوامر الوارده من الطبيب، بل من باب الاطاعه والعصيان.

وعليه فإن ما قرره (قدس سره) من عمده وجوه عدم جريان البرائه العقليه غير تام فى نفسه، لأنه يرجع الى الشك فى المحصل وقد عرفت ما فيه:

وعليه فإن المكلف لا يكلف الا بالأمر المتعلق بما يردد امره بين الاقل والاكثر، وليس لنا فى الزائد - اى الاكثر - غير الشك، وهو مجرى حديث الرفع والحجب وغيرهما من ادله البرائه، ولا نحتاج فى مورده الى احراز حصول الغرض بالاتيان بالاقل حتى يكون مانعاً من جريان الحديث حسب ما افاده فى التقاريب الثالثه، وليس المناط فى ثبوت العقاب وعدم ثبوته عدم حصول الغرض او حصوله، بل المناط تحقق امتثال الأمر والمفروض عدم العلم بثبوته الا بقدر الاقل، وأما ما زاد عنه فهو موضوع للشك. وهذا المقدار يقتضيه الرفع بمقتضى الحديث من دون حاجه الى ثبوته بالأصل المثبت.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۰/۰۵

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ويمكن ان يقال:

اما بالنسبه الى الوجه الأول:

فإنه يبتنى على ان الغرض من المأمور به هو العنوان الذى يتعلق به الطلب، وقد مر عدم تماميه الالتزام به.

وذلک: لما مر ان متعلق الأمر اذا كان مركباً من الاجزاء، فإن متعلق الوجوب فيها نفس الاجزاء فلذا رجحنا اتصافها بالوجوب النفسى دون الغيرى، وأما عنوان المركب او الجامع فهو عنوان ينتزع من تعلق الوجوب بها، وليس بعنوانه متعلقاً للطلب والأمر. والغرض او الملاک فيها لا يكون هو المتعلق للطلب حتى بناءً على ابتناء الاحكام على المفاسد والمصالح النفس الأمريه لأن الغرض من الأمر هو العله الغائيه أى ما تعلق الوجوب بالمتعلق لأجله، فكيف يمكن ان يكون متعلق الطلب.

ص: ۱۱۶

هذا.

ان العقل وان يحكم بلزوم التحفظ على الاغراض المعلومه من المولى الا ان الواجب عقلاً عليه التحفظ على ما تعلق به التكليف من المولى به، فنحن مأمورون بامتثال التكليف دون الغرض، وإن كان التكليف محققاً للغرض وامتثال التكليف استيفاء له.

وذلک:

لأن اغراض الشارع ليست معلومه لدينا اكثر مما قام عليه امره ونهيه اى التكليف، اذ ليس لنا طريق الى الملاكات والاغراض الداعيه الى الاحكام غير ما قام عليه الدليل، والدليل يشتمل على الأوامر والنواهى، ولا يحكم العقل الا بالمعلوم لدى المكلف من التكاليف، ولذلک افاد الشيخ (قدس سره) بأن مورد دوران الأمر بين الاقل والاكثر لا يكون من قبيل الأوامر الوارده من الطبيب، بل من باب الاطاعه والعصيان.

وعليه فإن ما قرره (قدس سره) من عمده وجوه عدم جريان البرائه العقليه غير تام فى نفسه، لأنه يرجع الى الشک فى المحصل وقد عرفت ما فيه:

وعليه فإن المكلف لا يكلف الا بالأمر المتعلق بما يردد امره بين الاقل والاكثر، وليس لنا فى الزائد - اى الاكثر - غير الشک، وهو مجرى حديث الرفع والحجب وغيرهما من ادله البرائه، ولا نحتاج فى مورده الى احراز حصول الغرض بالاتيان بالاقل حتى يكون مانعاً من جريان الحديث حسب ما افاده فى التقاريب الثالثه، وليس المناط فى ثبوت العقاب وعدم ثبوته عدم حصول الغرض او حصوله، بل المناط تحقق امتثال الأمر والمفروض عدم العلم بثبوته الا بقدر الاقل، وأما ما زاد عنه فهو موضوع للشک. وهذا المقدار يقتضيه الرفع بمقتضى الحديث من دون حاجه الى ثبوته بالأصل المثبت.

وأما الوجه الثانى: فإنه بنى هذا الوجه على تقييد الاقل بالانضمام الى الجزء المشكوک، فأفاد بأن جريان البرائه عن تقييد الاقل بالانضمام لا يثبت التكليف بالاقل على نحو الاطلاق الا على القول بالاصل المثبت لما اختاره من ان التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل التضاد، وإذا لم يمكن اثبات الاطلاق بنفى التقييد لا ينحل العلم الاجمالى المقتضى لوجوب الاحتياط، فلا تجرى البرائه النقليه كما لا تجرى البرائه العقليه ويمكن ان يلاحظ فيه:

بأنه ليس معنى الانضمام فى المقام التقييد، بل المراد منه ان متعلق التكليف وهو الاجزاء يلزم الاتيان بها فى ظرف الانضمام على نحو القضيه الحينيه لا على نحو القضيه الشرطيه، فليس فى ناحيه الاقل تقييد ليلزم نفيه بحديث الرفع فيلزم عدم اثبات الاطلاق به لعدم اقتضاء الحديث له الا بالاصل المثبت.

وعليه فإن مع الالتزام بأن التقابل بين الاطلاق والتقييد من قبيل تقابل التضاد لا مانع من جريان حديث الرفع فى وجوب الجزء المشكوك، ونتيجه ذلك بقاء وجوب ذات الاقل على ما كان. والمفروض ثبوت العلم به.

ثم انه (قدس سره) بعد ما افاد بأن العمده فى وجه القول بعدم جريان البرائه العقليه هذين الوجهين، ومن التزم بهما لا يمكنه الالتزام بجريان البرائه الشرعيه،

قال:

«نعم، بناءً على ما ذكرناه من ان انحلال العلم الاجمالى لا يحتاج الى اثبات الاطلاق، بل يكفيه جريان الاصل فى احد الطرفين بلا معارض جرت البرائه العقليه والنقليه فى المقام بملاك واحد.»

وما افاده هنا مبنى على مختاره (قدس سره) من مسلك الاقتضاء وأن الوجه فى تنجيز العلم الاجمالى تعارض الاصول المرخصه فى اطرافه. فأفاد بأنه بما ان انحلال العلم الاجمالى لا يحتاج الى اثبات الاطلاق، بل يكفيه جريان الاصل فى احد الطرفين وذلك لما افاده بعدم جريان الاصل فى الاطلاق باعتبار كونه سعه على المكلف ولا يكون تضييعاً عليه ليشمله حديث الرفع ونحوه. فيجرى الاصل فى التقييد بلا معارض، وكما قلنا ان الاصل عدم التقييد بمعنى قبح العقاب عليه لعدم البيان، كذلك نقول برفع المؤاخذه على التقييد لكونه مما لا يعلم فيشمله حديث الرفع.

وقد اورد عليه السيد الاستاذ (قدس سره)

«هذا البيان ممنوع.

وذلك: لان الاطلاق والتقييد وان كانا طرفى العلم الاجمالى، لكن هذا العلم الاجمالى لا يرتبط بالعلم الاجمالى المدعى تنجزه، إذ العلم الاجمالى المدعى تنجزه هو العلم بتكليف والزام مردد.

ومن الواضح أنه لا موهم لاخذ الاطلاق فی متعلق الالزام، بحیث یتحقق الالزام به، لان مرجع الاطلاق إلی عدم دخاله شئ فی متعلق التکلیف ولا معنی للالزام بذلک.

إذن فالعلم المدعی تنجزه هو العلم الاجمالی بوجوب الأقل أو الأکثر، وهذا وان لازم العلم الاجمالی بالاطلاق أو التقیید لکن لا ربط له بمحل الکلام، فهو نظیر العلم الاجمالی بان الزمان فعلا إما لیل أو نهار.

إذن فمجری البراءه علی تقدیرها هو وجوب ذات الأقل لا نفس الاطلاق، وهی مما لا مانع من جریانها فیه، فتعارض البراءه فی وجوب الأکثر...» (۱)

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۱۰/۰۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

وقد اورد علیه السید الاستاذ (قدس سره)

«هذا البیان ممنوع.

وذلک:

لان الاطلاق والتقیید وان کانا طرفی العلم الاجمالی، لکن هذا العلم الاجمالی لا یرتبط بالعلم الاجمالی المدعی تنجزه، إذ العلم الاجمالی المدعی تنجزه هو العلم بتکلیف والزام مردد.

ومن الواضح أنه لا موهم لاخذ الاطلاق فی متعلق الالزام، بحیث یتحقق الالزام به، لان مرجع الاطلاق إلی عدم دخاله شئ فی متعلق التکلیف ولا معنی للالزام بذلک.

إذن فالعلم المدعی تنجزه هو العلم الاجمالی بوجوب الأقل أو الأکثر، وهذا وان لازم العلم الاجمالی بالاطلاق أو التقیید لکن لا ربط له بمحل الکلام، فهو نظیر العلم الاجمالی بان الزمان فعلا إما لیل أو نهار.

إذن فمجری البراءه علی تقدیرها هو وجوب ذات الأقل لا نفس الاطلاق، وهی مما لا مانع من جریانها فیه، فتعارض البراءه فی وجوب الأکثر...» (۲)

۱- منتقی الأصول، السید عبد الصاحب الحکیم، ج۵، ص۲۱۴.

۲- منتقی الأصول، السید عبد الصاحب الحکیم، ج۵، ص۲۱۴.

وحاصل ما افاده (قدس سره)

ان العلم الاجمالی المدعی تنجزه هو العلم بالتکلیف والالزام المردد بین الاقل والاکثر، ولا یتوهم اخذ الاطلاق فی متعلق الالزام، لأن مرجع الاطلاق عدم دخاله شیء فی متعلق التکلیف ولا معنی للالزام به فی متعلقه.

نعم، ان لازم العلم الاجمالی بوجوب الاقل والاکثر، العلم الاجمالی بالاطلاق والتقیید، ولکن لا ربط لهذا اللازم بمحل الکلام، بل هو نظیر العلم الاجمالی بأن الزمان فعلاً اما لیل او نهار.

ومجری الاصول المرخصه کالبرائه – عل تقدیر جریانها فی المقام – هو ذات الاقل دون لازمه ای الاطلاق.

ولا مانع من جریان البرائه بالنسبه الی وجوب ذات الاقل، کجریانها بالنسبه الی وجوب ذات الاکثر، ومعه یتعارض الاصلان فی مورد العلم الاجمالی بوجوب الاقل او الاکثر، فیتنجز به العلم المذکور علی ما اختاره السید الخوئی من الاقتضاء، وتنجیز العلم الاجمالی یتعارض الاصول المرخصه فی اطرافه.

وأما افاده (قدس سره) تام علی مبنی الاقتضاء، وبناءً علی احتمال تقیید الاقل بالجزء المشکوک.

وأما بناء علی مسلک العلیه التامه فإن العلم الاجمالی بوجوب الاقل او الاکثر انما یؤثر فی التنجیز مادام کونه علماً بهما علی کل تقدیر، وأما اذا حصل لنا العلم التفصیلی بوجوب الاقل، فإنه لیس بالنسبه الی الاکثر لنا العلم علی تقدیر وجوب الاکثر، وهو الشک فیکون مجری البرائه.

هذا مع ان بناءً علی عدم تمامیه اخذ الانضمام بعنوان القید او الشرط فی اجزاء المرکب، فإن العلم الاجمالی بوجوب الاقل او الاکثر لا یلازم العلم الاجمالی بالاطلاق والتقیید، ومعه سواء کان التقابل بین الاطلاق والتقیید من قبیل تقابل التضاد، او تقابل العدم والملکه، فإنما ینحل العلم الاجمالی المذکور وانما تجری البرائه الشرعیه فی الجزء المشکوک کما تجری البرائه العقلیه.

نعم، ان مدعی السید الخوئی (قدس سره) من تلازم القول البرائه العقلیه والبرائه الشرعیه فی المقام فی محله.

اما تنبیهات المسئله:

قال صاحب الکفایه (قدس سره): وینبغی التنبیه علی امور:

الاول: إنه ظهر مما مر حال دوران الامر بین المشروط بشئ ومطلقه، وبین الخاص کالانسان وعامه کالحیوان، وأنه لا مجال ها هنا للبراءه عقلا بل کان الامر فیهما أظهر، فإن الانحلال المتوهم فی الأقل والأکثر لا یکاد یتوهم هاهنا، بداهه أن الاجزاء التحلیلیه لا یکاد یتصف باللزوم من باب المقدمه عقلا، فالصلاه - مثلا - فی ضمن الصلاه المشروطه أو الخاصه موجوده بعین وجودها، وفی ضمن صلاه أخری فاقده لشرطها وخصوصیتها تکون متباینه للمأمور بها، کما لا یخفی.

نعم لا بأس بجریان البراءه النقلیه فی خصوص دوران الامر بین المشروط وغیره، دون دوران الامر بین الخاص وغیره، لدلاله مثل حدیث الرفع علی عدم شرطیه ما شک فی شرطیته، ولیس کذلک خصوصیه الخاص، فإنها إنما تکون منتزعه عن نفس الخاص، فیکون الدوران بینه وبین غیره من قبیل الدوران بین المتباینین، فتأمل جیدا.» (۱)

وحاصل ما افاده: انه قد مر فی المباحث السابقه حال دوران الامر بین الاقل والاکثر الارتباطیین بالنسبه الی الاجزاء الخارجیه.

وهنا قسمان آخران:

۱ - دوران الامر بین المشروط بشیء ومطلقه، کالصلاه والصلاه الی القبله، او الصلاه والصلاه مع الطهاره، فإن فی مثله اذا اتی بالمطلق بدون القید کما اذا اتی بالصلاه لا الی القبله او لا مع الطهاره، هل یکفی عن الامر اذا دار الامر فی المأمور به بین المطلق والمقید؟

۲ - دوران الامر بین الخاص والعام کدوران الامر بین الحیوان والحیوان الناطق، فإن فی مثله اذا اتی بالعام کالحیوان، بلا خصوصیه من الانسانیه هل یکفی عن الامر لو دار الامر بینهما؟ - وربما یعبر عن هذا القسم بدوران الامر بین التعیین والتخییر - کما هو الحال فی الاقل والاکثر اذا قلنا بکفایه الاقل بمقتضی انحلال العلم الاجمالی بوجوب احدهما.

۱- کفایه الاصول، الآخوندالشیخ محمدکاظم الخراسانی، ص۳۶۷ و ۳۶۸.

وأفاد (قدس سره) بأن عدم جريان البرائه العقليه فی هذين القسمين، ای عدم جريان البرائه عن الاشتراط فی القسم الاول وعدم جريانها عن الخصوصيه فی القسم الثانی، اظهر من دوران الامر بين الاقل والاكثر، وأن نظره الی ان فی مقام دوران الامر بين الاقل والاكثر التزمنا بعدم جريان البرائه العقليه لعدم انحلال العلم الاجمالی المتعلق بهما، والالتزام بعدم جريانها فی هذين القسمين اظهر من عدم جريانها فيه.

وأفاد (قدس سره) فی وجهه:

ان الاجزاء التحليليه وهی الاصطلاح الذی تاره يراد به الجزء المقدم، كالفصل بالنسبه الی النوع، وهو يقابل الجزء الخارجی والذهنی عنده، كما افاده فی حاشيته علی الرسائل عند بيان اقسام الاقل والاكثر. وتاره يراد به ما يقابل الجزء الخارجی فيعم موارد دوران الامر بين الجنس والفصل وبين المطلق والمشروط وبين المطلق والمقيد وبين الطبيعی والحصه وبين النوع والفرد، ومراده فی المقام هو الاخير ای ما يقابل الجزء الخارجی، وبالجمله ان الاجزاء التحليليه بهذا المعنی لا تتصف باللزوم من باب المقدمه ووجهه عدم اتصافها باللزوم:

ان الصلاه الفاقده للطهاره - مثلاً - مبانيه للصلاه المأمور بها المشروطه بالطهاره وليست جزاءاً للصلاه المشروطه حتی يتوهم حصول العلم التفصيلی بوجوبها، كما هو الحال فی الجزء الخارجی فی مثل الاقل، ومع عدم كونها جزءاً للمأمور به فلا تصف بالوجوب الغيری حتی يدعی انحلال العلم الاجمالی بحصول العلم التفصيلی بوجوبه.

وهذا ای عدم اتصاف الاجزاء التحليليه بالوجوب ما صرح به فی باب التعبدی والتوصلی ايضاً، قال هناك:

«... ان ذات المقيد لا يكون مأموراً بها، فإن الجزء التحليلی العقلی لا يتصف بالوجوب اصلاً، فإنه ليس الا وجود واحد واجب بالوجوب النفسی...» (۱)

۱- كفايه الاصول، الآخوندالشيخ محمدكاظم الخراسانی، ص۷۳.

ونظره (قدس سره) الى ان لكل جزء خارجى - فى المركبات - وجود مستقل غير وجود الاخر، وإن كان العرف ربما يرى المجموع وجوداً واحداً، بخلاف الجزء التحليلى كالمقيد والقيد والجنس والفصل فإنه لا وجود له خارجاً غير وجود المجموع الواجب بالوجوب النفسى الاستقلالى.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۰/۰۷

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

اما تنبيهات المسئله:

قال صاحب الكفايه (قدس سره): «وينبغى التنبيه على امور:

الاول: إنه ظهر مما مر حال دوران الامر بين المشروط بشئ ومطلقه، وبين الخاص كالانسان وعامه كالحيوان، وأنه لا مجال ها هنا للبراءه عقلا بل كان الامر فيهما أظهر، فإن الانحلال المتوهم فى الأقل والأكثر لا يكاد يتوهم هاهنا، بداهه أن الاجزاء التحليليه لا يكاد يتصف باللزوم من باب المقدمه عقلا، فالصلاه - مثلا - فى ضمن الصلاه المشروطه أو الخاصه موجوده بعين وجودها، وفى ضمن صلاه أخرى فاقده لشرطها وخصوصيتها تكون متباينه للمأمور بها، كما لا يخفى.

نعم لا بأس بجريان البراءه النقليه فى خصوص دوران الامر بين المشروط وغيره، دون دوران الامر بين الخاص وغيره، لدلاله مثل حديث الرفع على عدم شرطيه ما شك فى شرطيته، وليس كذلك خصوصيه الخاص، فإنها إنما تكون منتزعه عن نفس الخاص، فيكون الدوران بينه وبين غيره من قبيل الدوران بين المتباينين، فتأمل جيدا. » (۱)

وحاصل ما افاده: انه قد مر فى المباحث السابقه حال دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين بالنسبه الى الاجزاء الخارجيه.

وهنا قسمان آخران:

۱ - دوران الامر بين المشروط بشىء ومطلقه، كالصلاه والصلاه الى القبله، او الصلاه والصلاه مع الطهاره، فإن فى مثله اذا اتى بالمطلق بدون القيد كما اذا اتى بالصلاه لا الى القبله او لا مع الطهاره، هل يكفى عن الامر اذا دار الامر فى المأمور به بين المطلق والمقيد؟

۱- كفايه الاصول، الآخوندالشيخ محمدكاظم الخراسانى، ص۳۶۷ و ۳۶۸.

۲ - دوران الامر بين الخاص والعام كدوران الامر بين الحيوان والحيوان الناطق، فإن فى مثله اذا اتى بالعام كالحيوان، بلا خصوصيه من الانسانيه هل يكفى عن الامر لو دار الامر بينهما؟ - وربما يعبر عن هذا القسم بدوران الامر بين التعيين والتخيير -

كما هو الحال فی الاقل والاکثر اذا قلنا بکفایه الاقل بمقتضی انحلال العلم الاجمالی بوجوب احدهما.

وأفاد (قدس سره) بأن عدم جریان البرائه العقلیه فی هذین القسمین، ای عدم جریان البرائه عن الاشتراط فی القسم الاول وعدم جریانها عن الخصوصیه فی القسم الثانی، اظهر من دوران الامر بین الاقل والاکثر، وأن نظره الی ان فی مقام دوران الامر بین الاقل والاکثر التزمنا بعدم جریان البرائه العقلیه لعدم انحلال العلم الاجمالی المتعلق بهما، والالتزام بعدم جریانها فی هذین القسمین اظهر من عدم جریانها فیه.

وأفاد (قدس سره) فی وجهه:

ان الاجزاء التحلیلیه وهی الاصطلاح الذی تاره یراد به الجزء المقدم، کالفصل بالنسبه الی النوع، وهو یقابل الجزء الخارجی والذهنی عنده، کما افاده فی حاشیته علی الرسائل عند بیان اقسام الاقل والاکثر. وتاره یراد به ما یقابل الجزء الخارجی فیعم موارد دوران الامر بین الجنس والفصل وبین المطلق والمشروط وبین المطلق والمقید وبین الطبیعی والحصه وبین النوع والفرد، ومراده فی المقام هو الاخیر ای ما یقابل الجزء الخارجی، وبالجمله ان الاجزاء التحلیلیه بهذا المعنی لا تتصف باللزوم من باب المقدمه ووجهه عدم اتصافها باللزوم:

ان الصلاه الفاقده للطهاره - مثلاً - مبانیه للصلاه المأمور بها المشروطه بالطهاره ولیست جزاءاً للصلاه المشروطه حتی یتوهم حصول العلم التفصیلی بوجوبها، کما هو الحال فی الجزء الخارجی فی مثل الاقل، ومع عدم کونها جزءاً للمأمور به فلا تصف بالوجوب الغیری حتی یدعی انحلال العلم الاجمالی بحصول العلم التفصیلی بوجوبه.

وهذا ای عدم اتصاف الاجزاء التحلیلیه بالوجوب ما صرح به فی باب التعبدی والتوصلی ایضاً، قال هناک:

«... ان ذات المقید لا یکون مأموراً بها، فإن الجزء التحلیلی العقلی لا یتصف بالوجوب اصلاً، فإنه لیس الا وجود واحد واجب بالوجوب النفسی...» (۱)

ونظره (قدس سره) الی ان لکل جزء خارجی - فی المرکبات - وجود مستقل غیر وجود الاخر، وإن کان العرف ربما یری المجموع وجوداً واحداً، بخلاف الجزء التحلیلی کالمقید والقید والجنس والفصل فإنه لا وجود له خارجاً غیر وجود المجموع الواجب بالوجوب النفسی الاستقلالی.

هذا ثم افاد: بقوله «نعم» ان هنا فرق بین القسمین المتقدمین - دوران الأمر بین المشروط ومطلقه ودوران الامر بین الخاص والعام - وهو:

ان دوران الامر بین المشروط ومطلقه - ای القسم الاول - تجری البرائه النقلیه بخلاف مورد دوران الامر بین العام وخاصه فلا تجری فیه البرائه لا العقلیه ولا النقلیه.

وذلک:

لأن الشرطیه فی المشروط بما ان اعتبارها یکون من ناحیه الشارع ولو بجعل منشأ انتزاعه، فلا مانع من نفیها بحدیث الرفع ومثله من ادله البرائه، فتجری فیها البرائه الشرعیه.

وفأن الایمان مثلاً انما یعتبر فی الرقبه من ناحیه امر الشارع باعتاق الرقبه المؤمنه، فهو قابل للرفع بحدیث الرفع.

وهذا بخلاف القسم الثانی ای دوران الامر بین الخاص وعامه، کالانسان والحیوان، لأن خصوصیه الانسانیه فی الخاص ای الانسان انما ینتزع من نفس الخاص،

وما افاده (قدس سره) فی المقام ناظر الی ما افاده الشیخ (قدس سره) فی المسئله الرابعه - فیما اذا شک فی جزئیه شئ للمأمور به من جهه الشبهه فی الموضوع الخارجی -

---

۱- کفایه الاصول، الآخوندالشیخ محمدکاظم الخراسانی، ص۷۳.

قال الشيخ (قدس سره): « وأما القسم الثانى:

وهو الشك فى كون الشئ قيدا للمأمور به:

فقد عرفت أنه على قسمين، لأن القيد قد يكون منشؤه فعلا خارجيا مغايرا للمقيد فى الوجود الخارجى كالطهاره الناشئه من الوضوء، وقد يكون قيدا متحدا معه فى الوجود الخارجى.

أما الأول: فالكلام فيه هو الكلام فيما تقدم، فلا نطيل بالإعاده.

وأما الثانى: فالظاهر اتحاد حكمهما.

وقد يفرق بينهما: بإلحاق الأول بالشك فى الجزئيه دون الثانى، نظرا إلى جريان العقل والنقل الدالين على عدم المؤاخذه على ما لم يعلم من الشارع المؤاخذه عليه فى الأول، فإن وجوب الوضوء إذا لم يعلم المؤاخذه عليه كان التكليف به - ولو مقدمه - منفيا بحكم العقل والنقل، والمفروض أن الشرط الشرعى إنما انتزع من الأمر بالوضوء فى الشريعه، فينتفى بانتفاء منشأ انتزاعه فى الظاهر.

وأما ما كان متحدا مع المقيد فى الوجود الخارجى كالإيمان فى الرقبه المؤمنه، فليس مما يتعلق به وجوب وإلزام مغاير لوجوب أصل الفعل ولو مقدمه، فلا يندرج فيما حجب الله علمه عن العباد.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۰/۰۸

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

وما افاده (قدس سره) فى المقام ناظر الى ما افاده الشيخ (قدس سره) فى المسئله الرابعه - فيما اذا شك فى جزئيه شئ للمأمور به من جهه الشبهه فى الموضوع الخارجى -

قال الشيخ (قدس سره):

« وأما القسم الثانى: وهو الشك فى كون الشئ قيدا للمأمور به: فقد عرفت أنه على قسمين، لأن القيد قد يكون منشؤه فعلا خارجيا مغايرا للمقيد فى الوجود الخارجى كالطهاره الناشئه من الوضوء، وقد يكون قيدا متحدا معه فى الوجود الخارجى.

ص: ۱۲۶

أما الأول: فالكلام فيه هو الكلام فيما تقدم، فلا نطيل بالإعاده.

وأما الثانى: فالظاهر اتحاد حكمهما.

وقد يفرق بينهما: بإلحاق الأول بالشك فى الجزئيه دون الثانى، نظرا إلى جريان العقل والنقل الدالين على عدم المؤاخذه على ما لم يعلم من الشارع المؤاخذه عليه فى الأول، فإن وجوب الوضوء إذا لم يعلم المؤاخذه عليه كان التكليف به - ولو مقدمه - منفيا بحكم العقل والنقل، والمفروض أن الشرط الشرعى إنما انتزع من الأمر بالوضوء فى الشريعه، فينتفى بانتفاء منشأ انتزاعه فى الظاهر.

وأما ما كان متحدا مع المقيد فى الوجود الخارجى كالإيمان فى الرقبه المؤمنه، فليس مما يتعلق به وجوب وإلزام مغاير لوجوب أصل الفعل ولو مقدمه، فلا يندرج فيما حجب الله علمه عن العباد.

والحاصل:

ان ادله البرائه من العقل والنقل تنفى الكلفه الزائده الحاصله من فعل المشكوك والعقاب المترتب على تركه مع اتيان ما هو معلوم الوجوب تفصيلاً، فإن الآتى بالصلاه بدون التسليم المشكوك وجوبه معذور فى ترك التسليم لجهله.

وأما الاتى بالرقبه الكافره فلم يأت فى الخارج بما هو معلوم له تفصيلاً حتى يكون معذوراً فى الزائد المجهول، بل هو تارك للمأمور به رأساً.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۰/۱۱

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

وهذا بخلاف القسم الثانى اى دوران الامر بين الخاص وعامه، كالانسان والحيوان، لأن خصوصيه الانسانيه فى الخاص اى الانسان انما ينتزع من نفس الخاص، وما افاده (قدس سره) فى المقام ناظر الى ما افاده الشيخ (قدس سره) فى المسئله الرابعه - فيما اذا شك فى جزئيه شئ للمأمور به من جهه الشبهه فى الموضوع الخارجى -

ص: ۱۲۷

قال الشيخ (قدس سره):

« وأما القسم الثانى: وهو الشك فى كون الشئ قيدا للمأمور به: فقد عرفت أنه على قسمين، لأن القيد قد يكون منشؤه فعلا خارجيا مغايرا للمقيد فى الوجود الخارجى كالطهاره الناشئه من الوضوء، وقد يكون قيدا متحدا معه فى الوجود الخارجى.

أما الأول: فالكلام فيه هو الكلام فيما تقدم، فلا نطيل بالإعاده.

وأما الثانى: فالظاهر اتحاد حكمهما.

وقد يفرق بينهما: بإلحاق الأول بالشك فى الجزئيه دون الثانى، نظرا إلى جريان العقل والنقل الدالين على عدم المؤاخذه على ما لم يعلم من الشارع المؤاخذه عليه فى الأول، فإن وجوب الوضوء إذا لم يعلم المؤاخذه عليه كان التكليف به - ولو مقدمه - منفيا بحكم العقل والنقل، والمفروض أن الشرط الشرعى إنما انتزع من الأمر بالوضوء فى الشريعه، فينتفى بانتفاء منشأ انتزاعه فى الظاهر.

وأما ما كان متحدا مع المقيد فى الوجود الخارجى كالإيمان فى الرقبه المؤمنه، فليس مما يتعلق به وجوب وإلزام مغاير لوجوب أصل الفعل ولو مقدمه، فلا يندرج فيما حجب الله علمه عن العباد.

والحاصل:

ان ادله البرائه من العقل والنقل تنفى الكلفه الزائده الحاصله من فعل المشكوك والعقاب المترتب على تركه مع اتيان ما هو معلوم الوجوب تفصيلاً، فإن الآتى بالصلاه بدون التسليم المشكوك وجوبه معذور فى ترك التسليم لجهله.

وأما الاتى بالرقبه الكافره فلم يأت فى الخارج بما هو معلوم له تفصيلاً حتى يكون معذوراً فى الزائد المجهول، بل هو تارك للمأمور به رأساً.

وبالجمله:

فالمطلق والمقيد من قبيل المتباينين، لا الاقل والاكثر. وكأن هذا هو السر فيما ذكره بعض القائلين بالبرائه عند الشك فى الشرطيه والجزئيه كالمحقق القمى (قدس سره) فى باب المطلق والمقيد من تأييد استدلال العلامه (قدس سره) فى النهايه على وجوب حمل المطلق على المقيد بقاعده الاشتغال.

ورد ما اعترض (۱) علیه بعدم العلم بالشغل حتی یستدعی العلم بالبرائه، بقوله:

«وفیه ان المکلف به حینئذ هو المردد بین کونه نفس المقید او المطلق، ونعلم انا مکلفون بأحدهما: لاشتغال الذمه بالمجمل، ولا یحصل البرائه الا بالمقید... الی ان قال: ولیس هنا قدر مشترک یقینی یحکم بنفی الزائد عنه بالأصل، لأن الجنس الموجود فی ضمن المقید لا ینفک عن الفصل، ولا تفارق لهما، فلیتأمل. انتهی.» (۲)

هذا، ولکن الانصاف:

عدم خلو المذکور عن النظر، فإنه لا بأس بنفی القیود المشکوکه للمأمور به بأدله البرائه من العقل والنقل.

لأن المنفی فیها الالزام بما لا یعلم، وکلفته، ولا ریب ان التکلیف بالمقید مشتمل علی کلفه زائده، والزام زائد علی ما فی التکلیف بالمطلق، وإن لم یزد المقید الموجود فی الخارج علی المطلق الموجود فی الخارج، ولا فرق عند التأمل بین اتیان الرقبه الکافره واتیان الصلاه بدون الوضوء.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۱۰/۱۲

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

ثم استمراراً الشیخ (قدس سره) بکلامه:

«مع أن ما ذکر – من تغایر منشأ حصول الشرط مع وجود المشروط فی الوضوء واتحادهما فی الرقبه المؤمنه – کلام ظاهری، فإن الصلاه حال الطهاره بمنزله الرقبه المؤمنه فی کون کل منهما أمرا واحدا فی مقابل الفرد الفاقد للشرط.

وأما وجوب إیجاد الوضوء مقدمه لتحصیل ذلک المقید فی الخارج، فهو أمر یتفق بالنسبه إلی الفاقد للطهاره، ونظیره قد یتفق فی الرقبه المؤمنه، حیث إنه قد یجب بعض المقدمات لتحصیلها فی الخارج، بل قد یجب السعی فی هدایه الرقبه الکافره إلی الإیمان مع التمکن إذا لم یوجد غیرها وانحصر الواجب فی العتق.

ص: ۱۲۹

۱- فرائدالاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۳۵۶.

۲- قوانین الاصول، المیرزا ابوالقاسم القمی، ص۳۲۵ و ۳۲۶.

وبالجمله: فالأمر بالمشروط بشئ لا یقتضی بنفسه إیجاد أمر زائد مغایر له فی الوجود الخارجی، بل قد یتفق وقد لا یتفق.

وأما الواجد للشرط فهو لا یزید فی الوجود الخارجی علی الفاقد له، فالفرق بین الشروط فاسد جدا.

فالتحقيق:

أن حكم الشرط بجميع أقسامه واحد، سواء ألحقناه بالجزء أم بالمتبائنين.

وأما ما ذكره المحقق القمى (رحمه الله)، فلا ينطبق على ما ذكره فى باب البراءه والاحتياط: من إجراء البراءه حتى فى المتبائنين، فضلا عن غيره، فراجع.

ومما ذكرنا: يظهر الكلام فى ما لو دار الأمر بين التخيير والتعيين، كما لو دار الواجب فى كفاره رمضان بين خصوص العتق للقادر عليه وبين إحدى الخصال الثلاث، فإن فى إلحاق ذلك بالأقل والأكثر فيكون نظير دوران الأمر بين المطلق والمقيد، أو المتبائنين، وجهين بل قولين:

من عدم جريان أدله البراءه فى المعين، لأنه معارض بجريانها فى الواحد المخير، وليس بينهما قدر مشترك خارجى أو ذهنى يعلم تفصيلا وجوبه فيشك فى جزء زائد خارجى أو ذهنى.

ومن أن الإلزام بخصوص أحدهما كلفه زائده على الإلزام بأحدهما فى الجمله، وهو ضيق على المكلف، وحيث لم يعلم المكلف بتلك الكلفه فهى موضوعه عن المكلف بحكم: " ما حجب الله علمه عن العباد "، وحيث لم يعلم بذلك الضيق فهو فى سعه منه بحكم: " الناس فى سعه ما لم يعلموا ".

وأما وجوب الواحد المردد بين المعين والمخير فيه فهو معلوم، فليس موضوعا عنه ولا هو فى سعه من جهته.

والمسأله فى غايه الإشكال، لعدم الجزم باستقلال العقل بالبراءه عن التعيين بعد العلم الإجمالى، وعدم كون المعين المشكوك فيه أمرا خارجا عن المكلف به مأخوذا فيه على وجه الشطريه أو الشرطيه، بل هو على تقديره عين المكلف به، والأخبار غير منصرفه إلى نفى التعيين، لأنه فى معنى نفى الواحد المعين، فيعارض بنفى الواحد المخير، فلعل الحكم بوجوب الاحتياط وإلحاقه بالمتبائنين لا يخلو عن قوه، بل الحكم فى الشرط وإلحاقه بالجزء لا يخلو عن إشكال.

لکن الأقوی فیه: الإلحاق.

فالمسائل الأربع فی الشرط حکمها حکم مسائل الجزء، فراجع.

ثم إن مرجع الشک فی المانعیه إلی الشک فی شرطیه عدمه.

وأما الشک فی القاطعیه، بأن یعلم أن عدم الشئ لا مدخل له فی العباده إلا من جهه قطعه للهیئه الاتصالیه المعتبره فی نظر الشارع، فالحکم فیه استصحاب الهیئه الاتصالیه وعدم خروج الأجزاء السابقه عن قابلیه صیرورتها أجزاء فعلیه، وسیتضح ذلک بعد ذلک إن شاء الله.

ثم إن الشک فی الشرطیه:

قد ینشأ عن الشک فی حکم تکلیفی نفسی، فیصیر أصاله البراءه فی ذلک الحکم التکلیفی حاکما علی الأصل فی الشرطیه، فیخرج عن موضوع مسأله الاحتیاط والبراءه، فیحکم بما یقتضیه الأصل الحاکم: من وجوب ذلک المشکوک فی شرطیته أو عدم وجوبه.» (۱)

واساس ما افاده (قدس سره)

ان الشک فی کون الشیء قیداً للمأمور به ینقسم الی قسمین:

۱ - ما کان منشأه فعلاً خارجیاً مغایراً للمقید فی الوجود الخارجی کالشک فی الطهاره الناشئه من الوضوء.

وهذا ما التزم فیه بجریان البرائه عن التقیید.

۲ - ما کان منشأه قیداً متحداً معه فی الوجود الخارجی وهذا ما یعبر عنه بالجزء التحلیلی.

وأفاد فیه: بجریان البرائه عن التقیید بعین ما التزم به فی القسم الاول.

ووجّه ما التزم به: بأنه لا محذور فی جریان البرائه عقلاً ونقلاً لنفی القیود المشکوکه للمأمور به، لأن المرفوع فی ادله البرائه الالزام بما لا یعلم، وکونه کلفه علی المکلف، ولا ریب ان التکلیف بالمقید مشتمل علی کلفه زائده والزام زائد علی ما فی اصل التکلیف - ای التکلیف بالمطلق - بلا فرق فیه بین ما کان القید متحداً مع المقید فی الوجود الخارجی او مغایراً له فلا فرق بین اتیان الرقبه الکافره، واتیان الصلاه بدون الوضوء.

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۳۵۷ و ۳۵۹.

وعليه:

فإن تغاير منشأ حصول الشرط مع وجود المشروط فى مثل الوضوء، واتحادهما فى مثل الرقبه المؤمنه، كلام ظاهرى لا يوجب تفاوتاً فى جريان البرائه عن القيد المشكوك.

فإن الصلاه حال الطهاره بمنزله الرقبه المؤمنه فى كون كل منهما امراً واحداً فى مقابل الفرد الفاقد للشرط.

ووجوب ايجاد الوضوء مقدمه لتحصيل القيد فى الخارج امر يتفق لفاقد الطهاره، ونظيره قد يتفق فى الرقبه المؤمنه اذ قد يجب تحصيل بعض المقدمات فى الخارج، بل قد يجب السعى فى هدايه الرقبه الكافره الى الايمان مع التمكن اذا لم يوجد غيرها، وانحصر الواجب فى العتق.

وأفاد فى النهايه ان الفرق بين الشروط فاسد جداً.

وإنما تعرض لوجه الخلاف فى المسئله:

وعمدته: ان ما كان متحداً مع المقيد فى الوجود الخارجى - اى الاجزاء التحليليه - كالايمان فى الرقبه المؤمنه، ليس مما يتعلق به وجوب والزام مغاير لوجوب اصل الفعل ولو مقدمه، ومعه لا يندرج فيما حجب الله علمه عن العباد.

وبعباره اخرى:

ان ادله البرائه - عقلاً ونقلاً - انما تنفى الكلفه الزائده الحاصله من فعل المشكوك، والعقاب المترتب على تركه مع اتيان ما هو معلوم الوجوب تفصيلاً.

فإن من اتى بالصلاه بدون التسليم المشكوك وجوبه - مثلاً - معذور فى ترك التسليم لجهله.

وأما من اتى بالرقبه الكافره، فلم يأت فى الخارج بما هو معلوم له تفصيلاً حتى يكون معذوراً فى الزائد المجهول، بل هو تارك للمأمور به رأساً.

وعليه فالشك فى الاجزاء التحليليه من قبيل الشك فى المتباينين، دون الاقل و الاكثر.

وقد جعل (قدس سره) هذا الوجه هو السر فيما افاده المحقق صاحب القوانين - فى باب المطلق والمقيد - من تأييد استدلال العلامه فى النهايه على وجوب حمل المطلق على المقيد بقاعده الاشتغال، وقد رد الاعتراض عليه بأنه ليس لنا العلم بشغل الذمه فى مورده حتى يلزم العلم بالبرائه مما حاصله:

ان المكلف به انما هو المردد بين كونه نفس المقيد او المطلق وحيث انا مكلفون بأحدهما، لحصول العلم باشتغال الذمه بالمجمل - اى المردد المذكور - فإنه لا يحصل الفراغ عن الاشتغال المذكور الا بالاتيان بالمقيد.

وليس بين المقيد و المطلق هنا قدر مشترك يقينى حتى يحكم بنفى الزائد بالبرائه، لأن الجنس الموجود فى ضمن المقيد لا ينفك عن الفصل، ولا تفارق لهما. وقد اجاب عنه الشيخ بما مر من ان حديث التغاير كلام ظاهرى والتكليف بالمقيد له كلفه زائده على ما كان فى التكليف بالمطلق، فيرفع بحديث الرفع.

هذا

ثم انه (قدس سره) افاد فى مورد دوران الأمر بين التعيين و التخيير.

ان وجه جريان البرائه فيه والحاقه بالشك فى الجزء والشرط:

ان الالزام بخصوص احدهما - كالعتق فى مثال الكفارات ودوران الأمر فيه بين خصوص العتق او احدى الخصال الثلاث - كلفه زائده على الالزام بأحدهما، وهو ضيق على المكلف.

وبما ان المكلف ليس له علم بتلك الكلفه - لفرض الشك فيه - فهى موضوعه عنه، ويجرى فى مورده ادله البرائه؛ لأن وجوب الواحد المردد بين المعين والمخير معلوم لديه. وأما وجوب خصوص العتق فهو غير معلوم، فيرفع بحديث الرفع وأمثاله من ادله البرائه. وهذا هو عمده نظر الشيخ فى المسئله.

ثم ان الشيخ (قدس سره) التزم بأن مرجع الشك فى المانعيه الى الشك فى شرطيه عدمه ويجرى فيه عين الوجه المتقدم.

وأما فى الشك فى القاطعيه:

فأفاد أن الشك فيها يرجع الى الشك فى قطع الهيئه الاتصاليه المعتبره فى الصلاه بها وهو مجرى استصحاب الهيئه الاتصاليه، وعدم خروج الاجزاء السابقه عن قابليه لحوقها بغيرها.

كما افاد فيما اذا كان الشك فى الشرطيه، ناشئاً عن الشك فى حكم تكليفى نفسى مما ينتزع عنه شرطيه الشرط، انه يجرى فى الحكم التكليفى المذكور اصاله البرائه ومعه لا موضوع لجريان الاصل فى الشرطيه لحكومه الاصل الحاكم وهو جريان البرائه فى المنشأ والسبب على الاصل الجارى فى ناحيه الشرط.

وانما تنبه عليه الشيخ (قدس سره) دفعاً لايراد عدم تعلق الجعل بالشرط وان الوضعيات منتزعات عن الاحكام التكليفيه.

هذا اساس ما افاده الشيخ (قدس سره) فی المسئله.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۰/۱۳

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ان ما افاده صاحب الكفايه (قدس سره):

من الالتزام بعدم جريان البرائه العقليه فيما دار الامر بين المشروط بشئ ومطلقه كدوران الامر بين الصلاه المشروطه بالستر والصلاه المطلقه، وكذا فيما دار الأمر بين الخاص وعامه - وهو الشک فی الاجزاء التحليليه - كدوران الأمر بين وجوب عتق الرقبه المؤمنه ومطلق الرقبه.

ناظر الی ما افاده الشيخ (قدس سره) فی المقام من جريان البرائه العقليه فی الشک فی الشرط مطلقا سواء كان الشرط او القيد منشأه وجوداً خارجياً مغايراً للمقيد كمثال الصلاه.

او كان قيداً متحداً معه فی الوجود الخارجی كمثال الرقبه وقد عبر عنه صاحب الكفايه بدوران الأمر بين الخاص وعامه.

كما ان ما افاده صاحب الكفايه (قدس سره) من عدم جريان البرائه الشرعيه فی الاجزاء التحليليه ناظر الی كلام الشيخ من التزامه بجريانها عند الشک فی الشرطيه مطلقا بلا فرق بين الاجزاء الخارجيه والاجزاء التحليليه.

فإن الشيخ (قدس سره):

التزم بأن التكليف بالمقيد انما يشتمل علی كلفه زائده والزام زائد علی ما فی التكليف بالمطلق وإن لم يزد المقيد الموجود فی الخارج علی المطلق الموجود فيه، وهی كلفه لا تتعلق به العلم وليس عليها من الشارع بيان بالنسبه الی المكلف.

وهذا الوجه لا يختص بالاجزاء الخارجيه، بل التزم به فی الاجزاء التحليليه بعينه.

وإنما نفی التغاير بين القسمين بأن كون المشروطه - وهی الخاصه فی كلام الاخوند - موجوده بين وجود مطلقها لا يوجب تباين المطلقه والمشروطه ليرجع دوران الأمر بينهما الی دوران الأمر بين المتباينين.

ص: ۱۳۴

كما قد عرفت:

ان الوجه الـذى اقامه صاحب الكفايه للتباين هو عين الوجه الذى نقله الشـيخ عن المحقق القمى فى الجواب على ما اعترض على العلامه - بعـدم العلم بالشـغل حتى يسـتدعى العلم بالبرائه -: من انه ليس هنا قدر مشترك يقينى يحكم بنفى الزائد عنه بالأصل، لأن الجنس الموجود فى ضمن المقيد، لا ينفك عن الفصل ولا تفارق لهما.

هذا ثم ان المحقق النائينى (قدس سره) افاد فى الفصل الخامس:

« فى دوران الامـر بين الأقـل والأـكثر فى بـاب الشـروط والموانـع كمـا إذا شـك فى شـرطيه شـئ لمتعلق التكليف كالطهـاره فى الصـلاه، أو لموضوع التكليف كالايمـان فى الرقبه أو شـك فى مـانعيه شـئ لهما، والكلام فيه عين الكلام فى الاجزاء فى جريان البراءه الشـرعيه وعـدم جريـان البراءه العقليه، سواء كـان منشأ انتزاع الشـرطيه أمرا متحـدا مع المشـروط فى الوجود كالايمان فى الرقبه، أو مباينـا له فى الوجود كالطهـاره فى الصـلاه، فـان المنـاط فى جريـان البراءه: هو أن يكون المشـكوك فيه ممـا تنـاله يد الوضع والرفع الشـرعى ولو بوضح منشأ الانتزاع ورفعه، وأن يكون فى رفعه منه وتوسـعه على المكلفين، وهذا المناط يعم الشـك فى الاـجزاء والشـروط على نسق واحـد، فـالبحث عن الاجزاء يغنى عن البحث فى الشـروط والموانع ولا يحتاج إلى إطاله الكلام فيه...» (۱)

وصـريحه التفصـيل بين جريان البرائه العقليه والبرائه الشـرعيه بجريان البرائه الشرعيه فى المقام مطلقا اى بلا فرق بين كون الشك فى الاجزاء الخارجيه او الاجزاء التحليليه، وعـدم جريان البرائه العقليه لعدم انحلال العلم الاجمالى عنده فى المقام بلا فرق بينهما ايضاً.

وما افاده من وجه جريان البرائه الشرعيه يشبه ما افاده الشيخ (قدس سره) فى مثل المقام.

۱- فوائد الاصول، الشيخ محمد على الكاظمى الخراسانى، ج۴، ص۱۸۹ و ۱۹۰.

وقد افاد المحقق العراقی (قدس سره) فی المقام:

«وأما اذا کان الترديد بين الأقل والأکثر فی شرائط المأمور به وموانعه، فالکلام فيه هو الکلام فی الاجزاء - ای دوران الامر بين الاقل والاکثر فی الاجزاء - حرفا بحرف. والمختار فيها أيضا هی البراءه عقلا ونقلا من غير فرق بين ان يکون منشأ انتزاع الشرطيه أمرا خارجا عن المشروط مبائنا معه فی الوجود، أو متحدا مع المشروط وقائما به.

فان مرجع شرطيه شئ للمأمور به بعد أن کان إلی اعتبار دخل التقيد به فی موضوع التکليف النفسی فی المرتبه السابقه علی تعلق الوجوب به بحيث کان التقيد جزء للموضوع ولو تحليلا- ونفس القيد خارجا، فلا- محاله يکون مرجع الشک فی شرطيه شئ للمأمور به إلی الشک فی أن موضوع التکليف النفسی هی ذات الشئ أو هی مع التقيد بأمر کذائی فتجری فيه أدله البراءه عقليها ونقليها.» (۱)

فإنه صرح بجريان البرائه فی دوران الأمر بين المشروط ومطلقه کدورانه بين الخاص وعامه، عقليه ونقليه، کما مر ذلک من الشيخ (قدس سره) ولو کان بافتراق معه فی وجهه فی الجمله.

وأفاد السيد الخوئی (قدس سره) بعد ما قرر البحث فی دوران الأمر بين الاقل والاکثر فی مقامين.

الاول: فی دوران الأمر بين الاقل و الاکثر فی الاجزاء الخارجيه.

الثانی: فی دوران الأمر بين الاقل والاکثر فی الاجزاء التحليليه، ومثل له بدوران الأمر بين الاطلاق والتقييد، ودوران الأمر بين الجنس والفصل واختار فی المقام الاول:

جريان البرائه عقلاً ونقلاً کما اختاره شيخنا الانصاری،

قال:

«المقام الثانی فی دوران الامر بين الأقل والأکثر فی الاجزاء التحليليه وهو علی أقسام ثلاثه:

۱- نهايه الافکار، آغاضياء الدين العراقی، ج۲، ص۳۹۶.

القسم الأول: أن يكون ما يحتمل دخله فى المأمور به على نحو الشرطيه موجودا مستقلا غايه الامر أنه يحتمل تقيد المأمور به به، كما إذا احتمل اعتبار التستر فى الصلاه مثلا.

والحكم فى هذا القسم هو ما ذكرناه فى دوران الامر بين الأقل والأكثر فى الاجزاء الخارجيه من جريان البراءه عقلا ونقلا، فان الأقل المتيقن الذى تعلق التكليف به امره دائر بين الاطلاق والتقييد، فتجرى أصاله البراءه عن الاشتراط. ولا تعارضها أصاله البراءه عن الاطلاق، لعدم كون الاطلاق ضيقا على المكلف، فلا يكون موردا للبراءه فى نفسه، ويجرى فى المقام جميع الاشكالات المتقدمه والموانع من جريان البراءه والجواب عنها هو ما تقدم حرفا بحرف، ولا حاجه إلى الإعاده.

القسم الثانى: ان يكون ما يحتمل دخله فى الواجب أمرا غير مستقل عنه خارجا، ولم يكن من مقوماته الداخله فى حقيقته، بل كانت نسبته إليه نسبه الصفه إلى الموصوف والعارض إلى المعروض، كما لو دار أمر الرقبه الواجب عتقها بين كونها خصوص المؤمنه أو الأعم منها ومن الكافره.

وهذا القسم كسابقه فى جريان البراءه العقليه والنقليه فيه بملاك واحد، فان تعلق التكليف بالطبيعى المردد بين الاطلاق والتقييد معلوم اجمالا فتجرى أصاله البراءه عن التقييد بلا معارض، ولا تعارض بأصاله البراءه عن الاطلاق، لعدم كون الاطلاق ضيقا وكلفه على المكلف، ولا يكون مجرى للأصل فى نفسه كما مر مرارا.» (۱)

فإنه (قدس سره) اختار فى المقام البرائه عقلاً ونقلاً بعين ما افاده فى دوران الأمر بين الاقل و الاكثر فى الاجزاء من غير فرق هنا بين القيود الخارجيه والتحليليه حسب ما اختاره من مبنى الاقتضاء على ما عرفت تفصيله.

۱- مصباح الاصول، تقرير البحث السيدابوالقاسم الخوئى، السيدمحمدواعظ الحسينى، ج۲، ص۴۴۵ و ۴۴۶.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۰/۱۴

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ثم استمرار السيد الخوئی (قدس سره) بكلامه:

القسم الأول:

أن يكون ما يحتمل دخله فی المأمور به علی نحو الشرطيه موجودا مستقلا غايه الامر أنه يحتمل تقيد المأمور به به، كما إذا احتمل اعتبار التستر فی الصلاه مثلا.

والحكم فی هذا القسم هو ما ذكرناه فی دوران الامر بين الأقل والأكثر فی الاجزاء الخارجيه من جريان البراءه عقلا ونقلا، فان الأقل المتيقن الذی تعلق التكليف به امره دائر بين الاطلاق والتقييد، فتجری أصاله البراءه عن الاشتراط. ولا تعارضها أصاله البراءه عن الاطلاق، لعدم كون الاطلاق ضيقا علی المكلف، فلا يكون موردا للبراءه فی نفسه، ويجری فی المقام جميع الاشكالات المتقدمه والموانع من جريان البراءه والجواب عنها هو ما تقدم حرفا بحرف، ولا حاجه إلی الإعاده.

القسم الثانی:

ان يكون ما يحتمل دخله فی الواجب أمرا غير مستقل عنه خارجا، ولم يكن من مقوماته الداخله فی حقيقته، بل كانت نسبته إليه نسبه الصفه إلی الموصوف والعارض إلی المعروض، كما لو دار أمر الرقبه الواجب عتقها بين كونها خصوص المؤمنه أو الأعم منها ومن الكافره.

وهذا القسم كسابقه فی جريان البراءه العقليه والنقليه فيه بملاك واحد، فان تعلق التكليف بالطبيعی المردد بين الاطلاق والتقييد معلوم اجمالا فتجری أصاله البراءه عن التقييد بلا معارض، ولا تعارض بأصاله البراءه عن الاطلاق، لعدم كون الاطلاق ضيقا وكلفه علی المكلف، ولا يكون مجری للأصل فی نفسه كما مر مرارا.» (۱)

ص: ۱۳۸

۱- مصباح الاصول، تقرير البحث السيدابوالقاسم الخوئی، السيدمحمدواعظ الحسينی، ج۲، ص۴۴۵ و ۴۴۶.

فإنه (قدس سره) اختار فی المقام البرائه عقلاً ونقلاً بعين ما افاده فی دوران الأمر بين الاقل و الاكثر فی الاجزاء من غير فرق هنا بين القيود الخارجيه والتحليليه حسب ما اختاره من مبنی الاقتضاء علی ما عرفت تفصيله.

ثم تعرض لما استشكل صاحب الكفايه فی جريان البرائه العقليه فی القسم الثانی وكذا فی القسم الاول بقوله:

«... أن جريان البراءه فى موارد دوران الامر بين الأقل والأكثر مبنى على انحلال العلم الاجمالى بكون الأقل متيقنا على كل تقدير. والمقام ليس كذلك لان وجود الطبيعى فى ضمن المقيد متحد معه بل عينه خارجا، ووجود الطبيعى فى ضمن غيره مما هو فاقد للقيد مباين له، فلا يكون هناك قدر متيقن فى فى البين لينحل به العلم الاجمالى وتجرى أصاله البراءه. »

واجاب عنه بقوله:

«وفيه. أولا: ان الملاك فى الانحلال جريان الأصل فى بعض الأطراف بلا معارض، كما مر مرارا.

والمقام كذلك، فان تعلق التكليف بطبيعى الرقبه المردد بين الاطلاق بالنسبه إلى الايمان والكفر أو التقييد بخصوص الايمان معلوم وهذا هو القدر المتيقن. إنما الشك فى خصوصيه الاطلاق والتقييد، وحيث أن فى الاطلاق توسعه على المكلف لا ضيقا وكلفه عليه، فلا يكون موردا لجريان الأصل فى نفسه، فتجرى أصاله البراءه عن التقييد بلا معارض.

وبعباره أخرى:

المراد من كون الأقل متيقنا الموجب لانحلال العلم الاجمالى ليس هو المتيقن فى مقام الامتثال، كى يقال أن وجود الطبيعى فى ضمن المقيد مباين مع وجوده فى ضمن غيره، فلا يكون هناك قدر متيقن، بل المراد هو المتيقن فى مقام تعلق التكليف وثبوته.

ولا ينبغى الاشكال فى وجود القدر المتيقن فى هذا المقام، فان تعلق التكليف بالطبيعى المردد بين الاطلاق والتقييد متيقن. إنما الشك فى خصوصيه الاطلاق والتقييد فتجرى البراءه عن التقييد بلا معارض على ما ذكرناه مرارا.

وثانيا:

ان هذا الاشكال لو تم لجرى فى الشك فى الجزئيه أيضا، وذلك لأن كل واحد من الأجزاء له اعتباران:

الأول: اعتبار الجزئيه وان الوجوب المتعلق بالمركب متعلق به ضمنا.

الثانى: اعتبار الشرطيه وان سائر الأجزاء مقيد به، لأن الكلام فى الأقل والأكثر الارتباطيين، فيكون الشك فى الجزئيه شكا فى الشرطيه بالاعتبار الثانى. فيجرى الاشكال المذكور، فلا وجه لاختصاصه بالشك فى الشرطيه.» (۱)

واساس ما افاده (قدس سره):

انه قسم دوران الامر بين الاقل و الاكثر فى الاجزاء التحليليه على اقسام ثلاثه الظاهر فى ان جميع موارد دوران الامر فى الشروط يرجع الى دورانه بين الاقل والاكثر فى الاجزاء التحليليه.

وقرر القسم الاول: كون ما يحتمل دخله فى المأمور به على نحو الشرطيه موجوداً مستقلاً يحتمل تقييد المأمور به به كما فى مثل احتمال اعتبار التستر فى الصلاه.

والتزم فيه بعين ما التزمه فى دوران الامر بين الاقل و الاكثر فى الاجزاء الخارجيه من جريان البراءه عقلاً ونقلاً.

واساس جريانهما هناك: انه تجرى البراءه عن الاشتراط من غير ان تعارضها اصاله البراءه فى الاطلاق، لما التزم من عدم كون الاطلاق ضيقاً على المكلف فلا يكون مجرى لاصاله البراءه.

وعدم تعارض الاصول المرخصه فى اطراف العلم الاجمالى فى المقام يوجب انحلال العلم الاجمالى وحصول العلم التفصيلى بالاطلاق.

وقرّر القسم الثانى:

كون ما يحتمل دخله فى المامور به امراً غير مستقل عنه خارجاً - اى بحسب الوجود الخارجى -. وزاد فيه عدم كونه من مقدمات المأمور به الداخله فى حقيقته وماهيته؛ بل كون نسبته اليه نسبه الصفه الى الموصوف والعارض الى المعروض.

۱- مصباح الاصول، تقرير البحث السيدابوالقاسم الخوئى، السيدمحمدواعظ الحسينى، ج۲، ص۴۴۶ و ۴۴۷.

ومثل له بدوران امر الرقبه – الواجب عتقها – بين كونها خصوص المؤمنه او الاعم منها ومن الكافره.

والتزم فيه بجريان البراءه عقلاً ونقلاً بعين الملاك الذى التزم به فى القسم الاول.

ومحصله: ان التكليف انما تعلق بالطبيعى المردد بين الاطلاق والتقييد فتجرى البراءه عن التقييد، ولا تعارضها اصاله البراءه عن الاطلاق لعدم كون الاطلاق كلفه وضيقاً على المكلف، فلا يكون مجرى لاصاله البراءه.

واورد على صاحب الكفايه:

القائل بانه لا يكون لنا فى المقام قدر متيقن فى البين لينحل به العلم الاجمالى لان وجود الطبيعى عين وجود المقيد متحد معه خارجاً، ووجود الطبيعى فى ضمن غيره مما هو فاقد للقيد مباين له لا محاله، فيرجع الامر فيه الى دوران الامر بين المتباينين.

اولاً: ان المقام مقام جريان الاصل فى التقييد بلا معارض، لرجوع الشك فى النهايه الى خصوصيه الاطلاق والتقييد، ولا مجرى للاصل فى الاطلاق لانه توسعه على المكلف وليس فيه ضيق وكلفه عليه. وعليه فان لنا فى المقام القدر المتيقن فى مقام تعلق التكليف وهو تعلق التكليف بالطبيعى المردد بين الاطلاق والتقييد، ومع جريان الاصل فى التقييد ينحل العلم الاجمالى.

وثانياً: ان ما افاده صاحب الكفايه فى المقام من عدم وجود القدر متيقن فى البين فلا ينحل العلم الاجمالى لان وجود الطبيعى عين وجود الفرد ومتحد معه خارجاً ووجود الطبيعى فى ضمن غيره مما هو فاقد للمقيد مباين له فيرجع الامر فيه الى دوران الامر بين المتباينين.

لو تم لجرى فى الشك فى الاجزاء بعينه، لان لكل واحد من الاجزاء اعتبار الجزئيه ويتعلق به الوجوب ضمناً.

واعتبار الشرطيه وان سائر الاجزاء مقيد به، اذا المفروض ان الشك فى المقام من حيث دوران الامر بين الاقل و الاكثر الارتباطيين.

والشک فی الجزئیه یلازم الشرط فی الشرطیه.

ثم ان السید الخوئی (قدس سره) قرر فی المقام قسماً ثالثاً وهو:

ان یکون ما یحتمل دخله فی الواجب مقوماً له بان یکون نسبته الیه نسبه الفصل الی الجنس.

ومثل له: بتردد التیمم الواجب بین تعلقه بالتراب او مطق الارض الشامل له وللرمل والحجر وغیرهما.

والفرق بینه وبین القسمین الاولین.

انه قرر القسم الاول: ان یکون ما یحتمله دخله فی المأمور به علی نحو الشرطیه موجوداً مستقلاً - یحتمل تقید المأمور به به - کما اذا احتمل اعتبار التستر فی الصلاه.

وقرر القسم الثانی ان یکون ما یحتمل دخله فی الواجب امراً غیر مستقل عنه خارجاً ولم یکن من مقوماته الداخله فی حقیقته.

بل کانت نسبته الیه نسبه الصفه الی الموصوف والعارض الی المعروض ومثل له بدوران امر الواجب فی العتق بین خصوص المؤمنه او ما هو اعم منه ومن الکافره.

قال (قدس سره) فی تقریب القسم الثالث:

«القسم الثالث: ان یکون ما یحتمل دخله فی الواجب مقوما له بان تکون نسبته إلیه نسبه الفصل إلی الجنس، کما إذا تردد التیمم الواجب بین تعلقه بالتراب أو مطلق الأرض الشامل له وللرمل والحجر وغیرهما.

وکما إذا أمر المولی عبده باتیان حیوان فشک فی أنه أراد خصوص الفرس أو مطلق الحیوان، ففی مثله ذهب صاحب الکفایه (ره) والمحقق النائینی (ره) إلی عدم جریان البراءه.

أما صاحب الکفایه: فقد تقدم وجه اشکاله والجواب عنه، فلا نحتاج إلی الإعاده.

وأما المحقق النائینی (ره): فذکر ان الجنس لا تحصل له فی الخارج الا فی ضمن الفصل، فلا یعقل تعلق التکلیف به، إلا مع أخده متمیزا بفصل فیدور امر الجنس المتعلق للتکلیف بین کونه متمیزا بفصل معین أو بفصل ما من فصوله.

وعليه فيكون المقام من موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير، لا من دوران الامر بين الأقل والأكثر، لأنه لا معنى للقول بأن تعلق التكليف بالجنس متيقن، إنما الشك فى تقيده بفصل.

بل نقول:

تقيده بالفصل متيقن إنما الشك والترديد فى تقيده بفصل معين أو فصل من فصوله، لما ذكرناه من عدم معقوليه كون الجنس متعلقا للتكليف إلا مع اخذه متميزا بفصل، فيدور الامر بين التخيير والتعيين. والعقل يحكم بالتعيين، فلا مجال للرجوع إلى البراءه عن كلفه التعيين.

ثم إنه (ره) قسم دوران الامر بين التخيير والتعيين إلى اقسام ثلاثه، واختار فى جميعها الحكم بالتعيين.» (۱)

هذا وظاهره (قدس سره) ان وجود خصوصيته فى مثل دوران الامر بين الجنس والفصل اوجب زياده قسم فى المقام وهو كون ما يحتمل دخله فى المأمور به مقوماً له.

وفى الحقيقه انه قسّم القسم الثانى الى قسمين، لان المقسم عنده فى مقام التقسيم؛ دخل ما يحتمل دخله فى المأمور به على نحو الشرطيه.

وهذا تاره يكون ما يحتمل دخله موجوداً مستقلاً عنه وتاره موجوداً غير مستقل عنه خارجاً.

وعليه فان ما قرره قسماً ثالثاً يكون من اقسام القسم الثانى وفى الحقيقه يقسّم القسم الثانى وهو كون ما يحتمل دخله وجوداً غير مستقل عن المأمور به الى قسمين.

۱ - عدم كون ما يحتمل دخله، المفروض عدم استقلاله عن المأمور به غير مقوم للمامور به.

۲ - كونه مقوماً للمامور به.

واساس حيثيه هذا الانقسام الى انقسام القسم الثانى الى قسمين قضيه دخل ما يحتمل دخله على نحو المقوميه للمامور به وعدم مقوميته.

۱- مصباح الاصول، تقرير البحث السيدابوالقاسم الخوئى، السيدمحمدواعظ الحسينى، ج۲، ص۴۴۷ و ۴۴۸.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۰/۱۵

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

قال السيد خوئی(قدس سره) فی تقريب القسم الثالث:

«القسم الثالث: ان يكون ما يحتمل دخله فی الواجب مقوما له بان تكون نسبته إليه نسبه الفصل إلی الجنس، كما إذا تردد التيمم الواجب بين تعلقه بالتراب أو مطلق الأرض الشامل له وللرمل والحجر وغيرهما.

وكما إذا أمر المولی عبده باتيان حيوان فشك فی أنه أراد خصوص الفرس أو مطلق الحيوان، ففی مثله ذهب صاحب الكفايه (ره) والمحقق النائينی (ره) إلی عدم جريان البراءه.

أما صاحب الكفايه: فقد تقدم وجه اشكاله والجواب عنه، فلا نحتاج إلی الإعاده.

وأما المحقق النائينی (ره): فذكر ان الجنس لا تحصل له فی الخارج الا فی ضمن الفصل، فلا يعقل تعلق التكليف به، إلا مع أخده متميزا بفصل فيدور امر الجنس المتعلق للتكليف بين كونه متميزا بفصل معين أو بفصل ما من فصوله.

وعليه فيكون المقام من موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير، لا من دوران الامر بين الأقل والأكثر، لأنه لا معنی للقول بأن تعلق التكليف بالجنس متيقن، إنما الشك فی تقيده بفصل.

بل نقول:

تقيده بالفصل متيقن إنما الشك والترديد فی تقيده بفصل معين أو فصل من فصوله، لما ذكرناه من عدم معقوليه كون الجنس متعلقا للتكليف إلا مع اخذه متميزا بفصل، فيدور الامر بين التخيير والتعيين. والعقل يحكم بالتعيين، فلا مجال للرجوع إلی البراءه عن كلفه التعيين.

ثم إنه (ره) قسم دوران الامر بين التخيير والتعيين إلی اقسام ثلاثه، واختار فی جميعها الحكم بالتعيين.» (۱)

ص: ۱۴۴

۱- مصباح الاصول، تقرير البحث السيدابوالقاسم الخوئی، السيدمحمدالواعظ الحسينی، ج۲، ص۴۴۷ و ۴۴۸.

هذا وظاهره (قدس سره) ان وجود خصوصيته فی مثل دوران الامر بين الجنس والفصل اوجب زياده قسم فی المقام وهو كون ما يحتمل دخله فی المأمور به مقوماً له.

وفی الحقيقه انه قسّم القسم الثانی الی قسمين، لان المقسم عنده فی مقام التقسيم؛ دخل ما يحتمل دخله فی المأمور به علی نحو

الشرطیه.

وهذا تاره یکون ما یحتمل دخله موجوداً مستقلاً عنه وتاره موجوداً غیر مستقل عنه خارجاً.

وعلیه فان ما قرره قسماً ثالثاً یکون من اقسام القسم الثانی وفی الحقیقه یقسّم القسم الثانی وهو کون ما یحتمل دخله وجوداً غیر مستقل عن المأمور به الی قسمین.

۱ - عدم کون ما یحتمل دخله، المفروض عدم استقلاله عن المأمور به غیر مقوم للمامور به.

۲ - کونه مقوماً للمامور به.

واساس حیثیه هذا الانقسام الی انقسام القسم الثانی الی قسمین قضیه دخل ما یحتمل دخله علی نحو المقومیه للمامور به وعدم مقومیته.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۱۰/۱۸

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

قال السید الخوئی(قدس سره) فی تقریب القسم الثالث:

«القسم الثالث: ان یکون ما یحتمل دخله فی الواجب مقوما له بان تکون نسبته إلیه نسبه الفصل إلی الجنس، کما إذا تردد التیمم الواجب بین تعلقه بالتراب أو مطلق الأرض الشامل له وللرمل والحجر وغیرهما.

وکما إذا أمر المولی عبده باتیان حیوان فشک فی أنه أراد خصوص الفرس أو مطلق الحیوان، ففی مثله ذهب صاحب الکفایه (ره) والمحقق النائینی (ره) إلی عدم جریان البراءه.

أما صاحب الکفایه: فقد تقدم وجه اشکاله والجواب عنه، فلا نحتاج إلی الإعاده.

ص: ۱۴۵

وأما المحقق النائینی (ره): فذکر ان الجنس لا تحصل له فی الخارج الا فی ضمن الفصل، فلا یعقل تعلق التکلیف به، إلا مع أخده متمیزا بفصل فیدور امر الجنس المتعلق للتکلیف بین کونه متمیزا بفصل معین أو بفصل ما من فصوله.

وعلیه فیکون المقام من موارد دوران الأمر بین التعیین والتخییر، لا من دوران الامر بین الأقل والأکثر، لأنه لا معنی للقول بأن تعلق التکلیف بالجنس متیقن، إنما الشک فی تقیده بفصل.

بل نقول:

تقیـده بالفصل متیقن إنما الشک والتردیـد فی تقیـده بفصل معین أو فصل من فصوله، لما ذکرناه من عـدم معقولیه کون الجنس متعلقا للتکلیف إلا مع اخـذه متمیزا بفصل، فیدور الامر بین التخییر والتعیین. والعقل یحکم بالتعیین، فلا مجال للرجوع إلی البراءه عن کلفه التعیین.

ثم إنه (ره) قسم دوران الامر بین التخییر والتعیین إلی اقسام ثلاثه، واختار فی جمیعها الحکم بالتعیین.» (۱)

هذا وظاهره (قدس سره) ان وجود خصوصیته فی مثل دوران الامر بین الجنس والفصل اوجب زیاده قسم فی المقام وهو کون ما یحتمل دخله فی المأمور به مقوماً له.

وفی الحقیقه انه قسّم القسم الثانی الی قسـمین، لان المقسم عنده فی مقام التقسیم؛ دخل ما یحتمل دخله فی المأمور به علی نحو الشرطیه.

وهذا تاره یکون ما یحتمل دخله موجوداً مستقلاً عنه وتاره موجوداً غیر مستقل عنه خارجاً.

وعلیه فـان مـا قرره قسـماً ثالثاً یکون من اقسام القسم الثانی وفی الحقیقه یقسّم القسم الثانی وهو کون ما یحتمل دخله وجوداً غیر مستقل عن المأمور به الی قسمین.

۱- مصباح الاصول، تقریر البحث السیدابوالقاسم الخوئی، السیدمحمدالواعظ الحسینی، ج۲، ص۴۴۷ و ۴۴۸.

١ - عدم كون ما يحتمل دخله، المفروض عدم استقلاله عن المأمور به غير مقوم للمامور به.

٢ - كونه مقوماً للمامور به.

واساس حيثيه هذا الانقسام الى انقسام القسم الثانى الى قسمين قضيه دخل ما يحتمل دخله على نحو المقوميه للمامور به وعدم مقوميته.

وافاد السيد الاستاذ (قدس سره):

«يبقى الكلام فى موارد: المورد الأول: فى دوران الامر بين العام والخاص.

ولا يخفى انهما بحسب اللغه لا يختلفان عن المطلق والمقيد، وانما الفرق بينهما اصطلاحى بحسب مقام الدال، فإذا كان الدال على العموم وضعيا سمى عاما، وإذا كان الدال عليه بمقدمات الحكمه سمى مطلقا.

والذى يبدو من المحقق العراقى (قدس سره) انه جمع بين المطلق والمقيد وبين العام والخاص فى الحكم ولم يفرز لكل منهما بحثا خاصا به.

وقد ذهب البعض فى مقام بيان الفرق موضوعا فيما نحن فيه إلى: ان المراد بالعام والخاص هو ثبوت الحكم لعنوان عام، ثم ثبوته لعنوان خاص من حيث الصدق مباين من حيث المفهوم، نظير مفهوم الصلاه ومفهوم الجمعه. فيختلف عن المقيد، لأنه ما أخذ فيه نفس العنوان المطلق بإضافه القيد الزائد، نظير الصلاه وصلاه الجمعه.

وهذا الوجه لا يهمنا التعرض إلى تفنيده وبيان انه يرتبط بمقام الاثبات لا مقام الثبوت كما لا يخفى جدا.

وإنما المهم بيان الفرق الصحيح بين الموردين - أعنى: مورد العام والخاص. ومورد المطلق والمقيد -، بحيث يصحح افراد كل منهما بالبحث والكلام فيه على حده.

فنقول:

ان المراد بالخاص ما كانت الخصوصيه فيه متحده فى الوجود مع ذى الخصوصيه بمعنى ان وجودها بعين وجوده واقعا ولا تعدد فى وجودهما، نظير الجنس والفصل، فأن وجود الجنس والفصل واحد. فالحيوان عام والانسان خاص.

وبذلک یختلف عن المطلق والمقید، إذ الخصوصیه فی المقید لیست موجوده بنفس وجود ذی الخصوصیه وإن کانت متقومه به تقوم العارض بالمعروض، لکن وجودها مغایر لوجود ذی الخصوصیه، فان وجود الایمان غیر وجود الرقبه ووجود العداله غیر وجود العالم، کما أن الربط بینهما موجود بوجود انتزاعی غیر وجود ذی الربط وان تقوم به.

وإذا اتضح المراد بالخاص یتضح حکمه من حیث الانحلال وعدمه، مع الشک فی اعتبار الخصوصیه، فإنه لا مجال لدعوی الانحلال، إذ لا انبساط للتکلیف علی تقدیر اعتبار الخصوصیه بعد فرض وحده الوجود دقه وعدم تعدده، فلیس الدوران بین العام والخاص من الدوران بین الأقل والأکثر فی متعلق التکلیف.

فلا وجه للانحلال فیه حتی إذا قیل بالانحلال فی مورد الشک فی القید ودوران الامر بین المطلق والمقید.

إذن، لا بد من الاحتیاط لمن یذهب إلی البراءه من باب الانحلال الحقیقی فی حکم الشرع.

نعم، علی مسلکنا فی اجراء البراءه لا مانع من جریانها ههنا، إذ التکلیف من جهه الخصوصیه الزائده المشکوکه غیر منجز، لعدم العلم، فیکون مجری البراءه العقلیه والشرعیه الراجعه إلی عدم وجوب الاحتیاط - کما أشرنا إلیه -.

هذا، ولکن لا یذهب علیک ان هذا البحث فرضی بحت، إذ الخصوصیات المأخوذه فی متعلقات التکالیف لیست من قبیل الفصل إلی الجنس، لان المتعلقات أفعال المکلفین، وهی من الاعراض، وهی بسائط لا ترکب فیها کی یجری فیها حدیث العام والخاص والجنس والفصل.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۱۰/۱۹

Your browser does not support the audio tag.

موضوع:المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

وأما موضوعها:

فهو وان أمکن أن یکون من الجواهر المرکبه من الجنس والفصل، لکن عرفت عدم الانحلال فیها حتی إذا کانت من قبیل المطلق والمقید، فلا أثر لکونها من قبیل العام والخاص.

ص: ۱۴۸

ومن یدعی الانحلال فی المطلق والمقید من جهه ثبوت التقید بین الفعل وخصوصیه موضوعه، فهو یقول به فی العام والخاص أیضا، لان الفعل أیضا مقید بخصوصیه الموضوع فی مورده وان اتحد وجود الخصوصیه مع ذی الخصوصیه.

وبالجمله:

لا فرق بين العام والخاص والمطلق والمقيد من هذه الجهه. فلاحظ.

هذا حكم دوران الامر بين الطبيعى ونوعه.

وأما لو دار الامر بين الطبيعى وفرده الجزئى، كدوران الامر بين الانسان وزيد.

فان قلنا: بان التفرد يحصل بنفس الوجود، فالنوع والفرد متحدان وجودا لا تغاير بينهما أصلا، لان وجود الطبيعى بوجود فرده، وليس لكل منهما وجود منحاز عن وجود الاخر، فالحكم فيهما من حيث الانحلال المبتنى على الانبساط حكم الطبيعى ونوعه.

وان قلنا: بان التفرد لا يحصل بمجرد الوجود، بل بلوازم الوجود من من المكان والزمان وسائر العوارض، فبما ان هذه من المقولات التى يلتزم بان لها وجود مستقل عما تقوم به، فيكون الشك فى الفرد نظير الشك فى اعتبار شرط زائد، وقد عرفت الكلام فيه.» (۱)

ويمكن ان يقال:

ان الاحكام الشرعيه اعتبارات مجعوله من ناحيه الشرع، وفى مقام الاعتبار يلزم تصوير المتعلق والموضوع.

فإن الموضوع هو المكلف ولكن بحدوده وقيوده المأخوذه فى متعلق التكاليف، فإن الموضوع لوجوب للحج هو المكلف المستطيع، والاستطاعه انما اخذت شرطاً فى متعلق الوجوب وهو الحج.

فمدار البحث فى المقام هو المتعلق ويبحث فى انه هل اعتبر الحكم فيه على نحو الاطلاق او التقييد، وعلى نحو العام او الخاص، كالصلاه والصلاه مع التستر، وعتق الرقبه، وعتق الرقبه المؤمنه....

والصلاه والعتق كالصوم والحج ودفع الخمس من افعال المكلفين فهى من الاعراض ولا يجرى فيه حديث الجنس و الفصل.

۱- منتقى الأصول، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج۵، ص ۲۴۰ و ۲۴۲.

وكل ما اخذ من القيود والخصوصيات فى هذه المتعلقات اعتبار موجب لتقيد الفعل وتخصصه بخصوصيه؛ فالصلاه المتعلقه للوجوب هى الصلاه مع اعتبار خصوصيه الستر فيها وعتق الرقبه مثلا هو عتق الرقبه مع اعتبار خصوصيه الايمان فى الرقبه، وهكذا.

وأما ما يتعلق به هذه المتعلقات وموضوعها كالرقبه المتعلقه للعتق الذى هو متعلق للوجوب فى المقام او الغناء الذى هو متعلق السماع المحرم فى حرمه الغناء الذى يعبر عنه بالموضوع وهو الذى يقال فيه ان المعيار فيه نظر العرف كالغنيمه التى هى موضوع للخمس اى دفع الخمس المتعلق للوجوب، وهو ليس بأمر اعتبارى، كما انه ليس من الاعراض، وهو مما يتصور فيه الجنس و الفصل.

وحيث ان الشارع مثل كل مقنن وجاعل لابد له عند اعتبار حكمه من تصور متعلق حكمه، ومتعلق متعلقه وهو الموضوع، فلا محاله يسرى اطلاق اعتباره و تقييده وكذا عمومه وخصوصه اليه.

فتصوير الاطلاق والعموم فى السماع الذى اعتبر محرماً يسرى لا محاله الى الغناء، وكذا تقييده وتخصيصه، وتصويرهما فى العتق الواجب يسرى الى الرقبه وكذا التقييد والتخصيص.

وهذه النقطه هى مورد البحث فى المقام، وإن كان الاطلاق والعموم ومقابلهما ربما يجرى بحثه فى موضوع التكليف وهو المكلف لأنه بحسبه ايضاً يختلف اعتبار الشارع كما فى المستطيع وغيره فى وجوب الحج، كما فى الشك فى مفهوم الاستطاعه ودوران الامر فيه بين الاستطاعه العرفيه والاستطاعه الشرعيه الا ان البحث فى دوران الأمر بين الاقل والاكثر يجرى عمده فى دوران الأمر بينهما فى متعلق المتعلق وهو الموضوع.

والمهم فى المقام هو:

ان البحث فى دوران الامر بين الاقل والاكثر فيه انما يكون من ناحيه اعتبار الشارع فى مقام الجعل والاعتبار، ويدور الامر فى هذا المقام بين اعتبار الشارع على نحو العام والمطلق، او على اعتباره امراً زائداً فيه من الخصوصيه والقيد.

وأما حـديث الاطلاق والتقييـد والعام والخاص فإنه لا فرق بينهما من جهه كيفيه اعتبار الشـرع، لأن العموم هو السـعه فى موضوع الاعتبار ويكون الدال عليه اللفظ، والاطلاق هو نفس السـعه فيه، ولكن الدال عليه لا يكون هو اللفظ، بل القرينه العقليه المستفاده من عدم لحاظ التقييد فى بيانه مع كونه فى مقام بيان تمام مراده.

ولاـ تفاوت ماهوى بينهما من جهه اعتبار الشارع، فإن فى مقام الاعتبار تاره يلحظ الموضوع بسـعه، وتاره لا يلحظ بسـعته، بل انما يلاحظ الموضوع مع اعتبار خصوصيه فيه، واعتبار الخصوصيه مشترك بين التخصيص والتقييد.

ومنه يعلم، ان التفـاوت بين العـام والخاص وبين المطلق والمقيـد بأن وجود الخاص عين وجود العام وأن وجود القيـد غير وجود المطلق، وإن كـان قابلاًـ للتصوير فى المقـام الاـ انه لاـ تفـاوت بينهمـا فيمـا هو المهم فى المقـام، وهو دوران الاعتبـار بين السـعه والخصوصيه وأن الخصوصيه دائماً تنشأ من اعتبار الموضوع لا بسعته بل باعتبار زائد وهو اعتبار الخصوصيه فيه.

وفى هـذا المقـام لاـ شـبهه فى ان الشك فى اعتبار الخصوصـيه مجرى البرائه عقلاً ونقلاً، بلا فرق فيه بين العام والخاص والمطلق والمقيد.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۵/۱۰/۲۵

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

وأما موارد دوران الامر فى التكليف بين الاقل والاكثر فى مثل الجنس والفصل.

فإنه لا شبهه فى اتحاد الفصل مع الجنس بحسب الوجود الخارجى كما هو الحال بين العام والخاص.

كمـا انه لاـ شـبهه فى ان الفصل مضافاً الى اتحاده مع الجنس يكون مقوماً للجنس فى الوجود والتحقق - كما مر فى كلام السـيد الخوئى(قدس سره) وقرره الوجه لتصوير قسم ثالث فى المقام، وإن كان الاتحاد جارياً فى موارد العام والخاص الذى قرره القسم الثانى وجعل التفاوت بينه وبين الجنس والفصل عدم كون الخاص مقوماً للعام.

ص: ۱۵۱

ولكن هذا التفاوت:

مع انه يشـكل التمثيـل له فى الشـرعيات، لأـنه ليس هنـا اعتبـار من الشـرع نحو التفصـيل فى الجنس بفصل خاص، او قصـره على خصـوص الجنس، ولـذا مثـل له صـاب الكفـايه بـدوران الامـر بين الحيـوان والحيـوان النـاطق وهو مثـال اجنـبى عن الشـرعيات، والمشابهات التى ربما يشبه بالجنس والفصل ليست من الجنس والفصل الحقيقى.

وما هو المصطلح بين اهل الفن.

ان مع التسلم، فإن الجنس المتفصل بأی فصل من دون اعتبار تفصله بفصل خاص، لو فرضنا تعلق الاعتبار به هو اعتبار الاقل، وما لوحظ فیه السعه بلحاظ التفصل بأی فصل.

والاعتبار المتعلق بالجنس مع تفصله بفصل خاص هو اعتبار ما یقابل هذا السعه ویحتاج الی المؤنه، ومؤونته لزوم بیان هذه الخصوصیه ای تفصل الجنس بفصل خاص فی کلام الشارع، فیدور الامر فیه بین الاعتبار علی نحو العام، والاعتبار علی نحو الخاص المتوقف علی مؤونه بیان الخصوصیه.

وبما مر من ان هذه الخصوصیات فی وجود الموضوع لا تکون دخیله فیما هو المهم فی المقام من دوران الامر فی اعتبار الشارع بین اعتبار السعه، واعتبار الخصوصیه؛ فیرجع الامر فیه الی الشک فی اعتبار الخصوصیه وهو مجری البرائه ایضاً.

ومما ذکرنا ظهر:

ان ما افاده السید الخوئی (قدس سره) من انقسام الموارد الی اقسام ثلاثه، وإن کان تاماً فی نفسه الا انه لا یتم بحسب مقام البحث من رجوع الدوران فی جمیعها الی ناحیه اعتبار الشرع مضافاً الی ما مر فیه من جهه نفس الاقسام.

کما ظهر تمامیه ما افاده صاحب الکفایه (قدس سره) من ادراج مثل الجنس والفصل فی قسم العام والخاص، وان لا یتم ما افاده من التفریق بینه وهذا ولعل ما مر تفصیله هو مقصود سیدنا الاستاذ (قدس سره) فیما مر منه فی المقام.

نعم، انه (قدس سره) التزم بأن بناءً على مبنى الانبساط فى انحلال العلم الاجمالى يمكن التفريق بين المطلق والمقيد والعام والخاص فيما دار الامر بينهما بأن فى العام والخاص لا ينبسط متعلق التكليف لأن الخاص متحد مع العام وجوداً بخلاف المطلق والمقيد، وهو (قدس سره) وإن لا يلتزم به فى انحلال العلم الاجمالى الا انه يمكن ان يقال:

بأنه يمكن تصوير انحلال العلم الاجمالى فى العام والخاص حتى على مسلك الانبساط.

توضيح ذلك:

انه قد مر ان التكليف اعتبار من الشارع، وفى مقام اعتبار التكليف وعروض مثل الوجوب يلزم من تصوير المتعلق، وكذا تصور موضوع المتعلق كمقام عروض الوجوب على عتق الرقبه، او عروض الوجوب على اكرام العالم، فلابد فى مقام عروض الوجوب من تصوير العتق، وكذا الرقبه، او تصوير الاكرام او العالم، ومتعلق الوجوب دائماً فى مقام عروضه ليس هو الخارج، لأن الخارج ظرف سقوط التكليف لا ظرف ثبوته وعروضه، ففى هذا الظرف اى ظرف الثبوت ان المتعلق هو الوجوب الذهنى الحاكى عن الخارج.

وبما ان اعتبار الخصوصيه من ناحيه المعتبر لا يمكن الا بتصوير الانبساط فى متعلق التكليف دائماً، فالشك فيها يرجع الى الشك فى ان المتعلق هل ينبسط الى صوره الخصوصيه ام لا، كما يرجع الى ان الاعتبار هل ينبسط اليها ام لا، وليس معنى الانبساط الا شمول الاعتبار لصوره الخصوصيه وعدم شموله، والترديد والاجمال الذى يسرى من عالم الاعتبار الى وعاء المتعلق هو نفس ما كان فى عالم الاعتبار، والانبساط فى هذا الظرف هو الذى يسرى الى وعاء المتعلق، وهو الوجود الذهنى الحاكى عن الخارج، والانبساط فى العام والخاص او الجنس والفصل وإن كان غير متحقق فى الوجود الخارجى الا انه قابل للتصوير فى الوجود الذهنى الحاكى عن الخارج لأن الحكايه ليست هى انتقال الخارج الى الذهن بجميع خصوصياته الخارجيه، بل انتقاله بجميع الخصوصيات الدخيله فى مقام اعتبار الحكم. ولا شبهه فى ان فى وعاء الاعتبار، او وعاء الانشاء على مسلك صاحب الكفايه يتصور هذا الانبساط بالتحليل لأن هذا الوعاء هو وعاء التحلل والتقيد والتخصص هو الجزء فى نفس هذا الوعاء وكذلك التفصيل بفصل خاص بلا فرق بينها ومتعلق العلم ايضاً هذا الوعاء، والانبساط يكفى تصويره فى هذا المقام اى مقام تعلق العلم. فإذا امكن تصوير الانبساط فى متعلق العلم فما المحذور فى انحلال العلم عند الشك فى الخصوصيه.

وعمدة الاشكال فى الكلمات فى المقام قياس هذا المقام وهذا الوعاء بمقام التحقق والخارج.

نعم، يتم هذا التصوير بناءً على مبنى تعلق التكليف بالخارج لا الوجود التصورى الحاكى عن الخارج.

وعليه فلا فرق بين العام والخاص والمطلق والمقيد والجنس والفصل من هذه الجهه، وكذا لا فرق بينهما فى دوران الامر عند احتمال اعتبار الخصوصيه.

وكون الخصوصيه عين ذى الخصوصيه او كونها مقومه لها لا دخل له فى هذه الجهه اى الانبساط فى مقام الاعتبار والانشاء وعروض الوجوب الذى هو بعينه متعلق العلم الاجمالى فى المقام.

ولعل هذا هو الوجه فيما افاده الشيخ (قدس سره) وتبعه المحقق العراقى من عدم الفرق بين هذه الاقسام فيما هو المهم فى البحث فى المقام وعدم تفريدهما هذه الاقسام فى مقام البحث والتزامهما بجريان البرائه فى جميع الموارد المذكوره عقلاً ونقلاً.

ثم انه قد مر فيما افاده المحقق النائينى حسب ما نقله السيد الخوئى (قدس سره):

ان فى مورد تعلق التكليف بالجنس والفصل ودوران الامر بينهما ان الاجمال والتردد انما يرجع فى ان الشارع اعتبر الجنس المتفصل بأى فصل كان او انه اعتبر الجنس المتفصل بفصل خاص، وهذا التردد والاجمال ليس من موارد دوران الامر بين الاقل والاكثر، بل من موارد دوران الامر بين التعيين والتخيير.

وظاهره تغاير الموردين فى البحث.

والسيد الخوئى (قدس سره)، وان قرر بحث دوران الامر بين الاقل والاكثر فى الشروط فى ضمن اقسام ثلاثه وجعل القسم الثالث دوران الامر بين الاقل والاكثر اذا كان من قبيل دوران الامر بين الجنس والفصل الظاهر فى ادراج بحث دوران الامر بين التعيين والتخيير فى بحث دوران الامر بين الاقل والاكثر.

الا انه يلزم التنبيه على نكته قبل الورود فى بحث دوران الامر بين التعيين والتخيير.

وهو:

ان البحث فی التعیین والتخییر یرجع دائماً الی البحث فی ان الشارع هل اعتبر الطبیعه مطلقاً سواء تحققت فی ضمن ای فرد او صنف او نوع او فی ضمن ای قید وخصوصیه بحسب الوصف والزمان والمکان وغیره او انه اعتبرها فی ضمن فرد خاص او صنف خاص او نوع خاص او فی ضمن قید و خصوصیه خاصه بحسب الوصف والزمان والمکان.

وهذا المعنی کما هو متحقق فیما لو دار الامر فی التکلیف بین الجنس والفصل. بمعنی ان متعلق التکلیف هل هو الجنس المتفصل بأی فصل کان فی مقام التحقق، او ان متعلقه هو الجنس المتفصل بفصل خاص، کذلک یتحقق فیما لو دار الامر فی التکلیف بین الخاص وعامه، لأنه یدور امر التکلیف فیه بین تعلقه بالمتعلق وهو الطبیعه المتخصصه بأی خصوصیه کانت او هی الطبیعه بخصوصیه خاصه.

وکذلک ایضاً یتحقق فیما لو دار الامر فی التکلیف بین المطلق والمقید لأن متعلق التکلیف فیه یدور امره بین ان تعلق التکلیف بالمطلق بأی قید تقید او لم یقید، ای الطبیعه باطلاقها وسعتها، او انه یتعلق بالمطلق المقید بقید خاص، فالتصور الجاری فی مثل تعلق التکلیف فی مثل الحیوان والحیوان الناطق عند التردد بینهما جار بعینه فی مثل الرقبه والرقبه المؤمنه وکذا فی مثل العالم، والعالم العادل بلا فرق بینها من هذه الجهه.

وعلیه فإن مناط دوران الامر بین الاقل والاکثر فی مثل الاجزاء جار بعینه فی الشروط بلا فرق فیها بین کونها شروطاً خارجیه او شروطاً تحلیلیه، ان لم نقل بأن الشروط کلها تحلیلیه کما هو الحق، وأن القید والشرط والخصوصیه دائما خارج عن متعلق التکلیف وأن التقید والاشتراط والتخصص داخل فیه کما افاد المحقق السبزواری، تقید جزء وقید خارجی.

ص: ۱۵۵

وإن فی جمیع هذه الموارد لیس لنا الا مناط واحد.

فلا وجه لتفکیک بحث دوران الامر بین التعیین والتخییر عن بحث دوران الامر بین الاقل والاکثر.

ولذلک نری هذا المعنی فی کلام صاحب الکفایه (قدس سره) و ظاهر الشیخ (قدس سره).

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۱۰/۲۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

هذا ولعل ما مر تفصیله هو مقصود سیدنا الاستاذ (قدس سره) فیما مر منه فی المقام.

نعم، انه (قدس سره) التزم بأن بناءً علی مبنی الانبساط فی انحلال العلم الاجمالی یمکن التفریق بین المطلق والمقید والعام والخاص فیما دار الامر بینهما بأن فی العام والخاص لا ینبسط متعلق التکلیف لأن الخاص متحد مع العام وجوداً بخلاف المطلق والمقید، وهو (قدس سره) وإن لا یلتزم به فی انحلال العلم الاجمالی الا انه یمکن ان یقال:

بأنه یمکن تصویر انحلال العلم الاجمالی فی العام والخاص حتی علی مسلک الانبساط.

توضیح ذلک:

انه قد مر ان التکلیف اعتبار من الشارع، وفی مقام اعتبار التکلیف وعروض مثل الوجوب یلزم من تصویر المتعلق، وکذا تصور موضوع المتعلق کمقام عروض الوجوب علی عتق الرقبه، او عروض الوجوب علی اکرام العالم، فلابد فی مقام عروض الوجوب من تصویر العتق، وکذا الرقبه، او تصویر الاکرام او العالم، ومتعلق الوجوب دائماً فی مقام عروضه لیس هو الخارج، لأن الخارج ظرف سقوط التکلیف لا ظرف ثبوته وعروضه، ففی هذا الظرف ای ظرف الثبوت ان المتعلق هو الوجوب الذهنی الحاکی عن الخارج.

وبما ان اعتبار الخصوصیه من ناحیه المعتبر لا یمکن الا بتصویر الانبساط فی متعلق التکلیف دائماً، فالشک فیها یرجع الی الشک فی ان المتعلق هل ینبسط الی صوره الخصوصیه ام لا، کما یرجع الی ان الاعتبار هل ینبسط الیها ام لا، ولیس معنی الانبساط الا شمول الاعتبار لصوره الخصوصیه وعدم شموله، والترديد والاجمال الذی یسری من عالم الاعتبار الی وعاء المتعلق هو نفس ما کان فی عالم الاعتبار، والانبساط فی هذا الظرف هو الذی یسری الی وعاء المتعلق، وهو الوجود الذهنی الحاکی عن الخارج، والانبساط فی العام والخاص او الجنس والفصل وإن کان غیر متحقق فی الوجود الخارجی الا انه قابل للتصویر فی الوجود الذهنی الحاکی عن الخارج لأن الحکایه لیست هی انتقال الخارج الی الذهن بجمیع خصوصیاته الخارجیه، بل انتقاله بجمیع الخصوصیات الدخیله فی مقام اعتبار الحکم. ولا شبهه فی ان فی وعاء الاعتبار، او وعاء الانشاء علی مسلک صاحب الکفایه یتصور هذا الانبساط بالتحلیل لأن هذا الوعاء هو وعاء التحلل والتقید والتخصص هو الجزء فی نفس هذا الوعاء وکذلک

التفصیل بفصل خاص بلا فرق بینها ومتعلق العلم ایضاً هذا الوعاء، والانبساط یکفی تصویره فی هذا المقام ای مقام تعلق العلم. فإذا امکن تصویر الانبساط فی متعلق العلم فما المحذور فی انحلال العلم عند الشک فی الخصوصیه.

ص: ۱۵۶

وعمده الاشکال فی الکلمات فی المقام قیاس هذا المقام وهذا الوعاء بمقام التحقق والخارج.

نعم،

یتم هذا التصویر بناءً علی مبنی تعلق التکلیف بالخارج لا الوجود التصوری الحاکی عن الخارج.

وعلیه فلا فرق بین العام والخاص والمطلق والمقید والجنس والفصل من هذه الجهه، وکذا لا فرق بینهما فی دوران الامر عند احتمال اعتبار الخصوصیه.

وکون الخصوصیه عین ذی الخصوصیه او کونها مقومه لها لا دخل له فی هذه الجهه ای الانبساط فی مقام الاعتبار والانشاء وعروض الوجوب الذی هو بعینه متعلق العلم الاجمالی فی المقام.

ولعل هذا هو الوجه فیما افاده الشیخ (قدس سره) وتبعه المحقق العراقی من عدم الفرق بین هذه الاقسام فیما هو المهم فی البحث فی المقام وعدم تفریدهما هذه الاقسام فی مقام البحث والتزامهما بجریان البرائه فی جمیع الموارد المذکوره عقلاً ونقلاً.

ثم انه قد مر فیما افاده المحقق النائینی حسب ما نقله السید الخوئی (قدس سره):

ان فی مورد تعلق التکلیف بالجنس والفصل ودوران الامر بینهما ان الاجمال والتردد انما یرجع فی ان الشارع اعتبر الجنس المتفصل بأی فصل کان او انه اعتبر الجنس المتفصل بفصل خاص، وهذا التردد والاجمال لیس من موارد دوران الامر بین الاقل والاکثر، بل من موارد دوران الامر بین التعیین والتخییر.

وظاهره تغایر الموردین فی البحث.

والسید الخوئی (قدس سره)، وان قرر بحث دوران الامر بین الاقل والاکثر فی الشروط فی ضمن اقسام ثلاثه وجعل القسم الثالث دوران الامر بین الاقل والاکثر اذا کان من قبیل دوران الامر بین الجنس والفصل الظاهر فی ادراج بحث دوران الامر بین التعیین والتخییر فی بحث دوران الامر بین الاقل والاکثر.

الا انه یلزم التنبیه علی نکته قبل الورود فی بحث دوران الامر بین التعیین والتخییر.

ص: ۱۵۷

وهو:

ان البحث فی التعیین والتخییر یرجع دائماً الی البحث فی ان الشارع هل اعتبر الطبیعه مطلقاً سواء تحققت فی ضمن ای فرد او صنف او نوع او فی ضمن ای قید وخصوصیه بحسب الوصف والزمان والمکان وغیره او انه اعتبرها فی ضمن فرد خاص او صنف خاص او نوع خاص او فی ضمن قید و خصوصیه خاصه بحسب الوصف والزمان والمکان.

وهذا المعنی کما هو متحقق فیما لو دار الامر فی التکلیف بین الجنس والفصل. بمعنی ان متعلق التکلیف هل هو الجنس المتفصل بأی فصل کان فی مقام التحقق، او ان متعلقه هو الجنس المتفصل بفصل خاص، کذلک یتحقق فیما لو دار الامر فی التکلیف بین الخاص وعامه، لأنه یدور امر التکلیف فیه بین تعلقه بالمتعلق وهو الطبیعه المتخصصه بأی خصوصیه کانت او هی الطبیعه بخصوصیه خاصه.

وکذلک ایضاً یتحقق فیما لو دار الامر فی التکلیف بین المطلق والمقید لأن متعلق التکلیف فیه یدور امره بین ان تعلق التکلیف بالمطلق بأی قید تقید او لم یقید، ای الطبیعه باطلاقها وسعتها، او انه یتعلق بالمطلق المقید بقید خاص، فالتصور الجاری فی مثل تعلق التکلیف فی مثل الحیوان والحیوان الناطق عند التردد بینهما جار بعینه فی مثل الرقبه والرقبه المؤمنه وکذا فی مثل العالم، والعالم العادل بلا فرق بینها من هذه الجهه.

وعلیه فإن مناط دوران الامر بین الاقل والاکثر فی مثل الاجزاء جار بعینه فی الشروط بلا فرق فیها بین کونها شروطاً خارجیه او شروطاً تحلیلیه، ان لم نقل بأن الشروط کلها تحلیلیه کما هو الحق، وأن القید والشرط والخصوصیه دائما خارج عن متعلق التکلیف وأن التقید والاشتراط والتخصص داخل فیه کما افاد المحقق السبزواری، تقید جزء وقید خارجی.

ص: ۱۵۸

وإن فی جمیع هذه الموارد لیس لنا الا مناط واحد.

فلا وجه لتفکیک بحث دوران الامر بین التعیین والتخییر عن بحث دوران الامر بین الاقل والاکثر.

ولذلک نری هذا المعنی فی کلام صاحب الکفایه (قدس سره) و ظاهر الشیخ (قدس سره).

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۱۰/۲۷

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

تتمه فی دوران الامر بین التعیین والتخییر.

قال السید الخوئی (قدس سره) بعد نقل کلام المحقق النائینی (قدس سره):

«... ثم انه - المحقق النائینی (قدس سره) - قسم دوران الامر بین التخییر والتعیین إلی اقسام ثلاثه، واختار فی جمیعها الحکم بالتعیین. وحیث إن التعرض لذکر الأقسام وما لها من الاحکام مما تترتب علیه فوائد کثیره فی استنباط الأحکام الشرعیه، فنحن نتبعه فی ذکر الأقسام ونتکلم فی أحکامها حسب ما یساعده النظر. (۱)

فنقول: القسم الأول:

ما إذا دار الامر بین التخییر والتعیین فی مرحله الجعل فی الاحکام الواقعیه، کما إذا شککنا فی أن صلاه الجمعه فی عصر الغیبه هل هی واجب تعیینی أو تخییری ؟

القسم الثانی: ما إذا دار الامر بین التخییر والتعیین فی مرحله الجعل فی الاحکام الظاهریه، ومقام الحجیه، کما إذا شککنا فی أن تقلید الا علم واجب تعیینی علی العامی العاجز عن الاحتیاط، أو هو مخیر بین تقلیده وتقلید غیر الأعلم ؟

القسم الثالث: ما إذا دار الأمر بین التخییر والتعیین فی مقام الامتثال لأجل التزاحم، بعد العلم بالتعیین فی مقام الجعل، کما إذا کان هنا غریقان یحتمل کون أحدهما بعینه نبیا مثلا، ولم نتمکن إلا من إنقاذ أحدهما، فیدور الأمر بین وجوب انقاذه تعیینا أو تخییرا بینه وبین الآخر، هذه هی اقسام دوران الامر بین التخییر والتعیین.

ص: ۱۵۹

۱- مصباح الاصول، تقریر البحث السیدابوالقاسم الخوئی، السیدمحمدالواعظ الحسینی، ج۲، ص۴۴۸.

وقبل الشروع فی بیان حکم الأقسام من البراءه أو الاحتیاط لا بد من أمرین:

الأول: ان محل الكلام انما هو فيما إذا لم يكن فى البين أصل لفظى من الاطلاق ونحوه، ولا استصحاب موضوعى يرتفع به الشك، كما إذا علمنا بالتعيين ثم شككنا فى انقلابه إلى التخيير أو بالعكس، فإنه مع وجود أحد الامرين يرتفع الشك فلا تصل النوبه إلى البراءه أو الاحتياط.

الثانى: ان محل الكلام إنما هو فيما إذا كان الوجوب فى الجمله متيقنا ودار امره بين التخيير والتعيين. كما فى الأمثله التى ذكرناها.

وأما إذا لم يكن الوجوب متيقنا فى الجمله، كما إذا دار الامر بين كون شئ واجبا تعيينيا أو واجبا تخييريا أو مباحا، فلا ينبغى الشك فى جواز الرجوع إلى البراءه عن الوجوب. (۱)

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۵/۱۰/۲۸

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

إذا عرفت هذين الامرين فنقول:

اما القسم الأول فله صور ثلاث:

الصوره الأولى: ان يعلم وجوب كل من الفعلين فى الجمله، ويدور الامر بين ان يكون الوجوب فيهما تعيينيا ليجب الاتيان بهما معا فى صوره التمكن، أو تخييريا ليجب الاتيان بأحدهما.

الصوره الثانيه: ان يعلم وجوب فعل فى الجمله، وعلم أيضا سقوطه عند الاتيان بفعل آخر، ودار الامر بين ان يكون الفعل الثانى عدلا للواجب، ليكون الوجوب تخييريا بينه وبين الواجب الأول، أو مسقطا له لاشتراط التكليف بعدمه كالقراءه الواجبه فى الصلاه المرددة بين ان يكون وجوبها تعيينيا مشروطا بعدم الائتمام، أو يكون تخييريا بينهما على ما مثلوا. وفى التمثيل بها للمقام إشكال سيجئ التعرض له قريبا إن شاء الله تعالى.

۱- مصباح الاصول، تقرير البحث السيدابوالقاسم الخوئى، السيدمحمدالواعظ الحسينى، ج۲، ص۴۴۹.

وتظهر الثمره بين الاحتمالين فيما إذا عجز المكلف عن القراءه، فإنه على تقدير كون الوجوب تخييريا يتعين عليه الائتمام، كما هو الحال فى كل واجب تخييرى تعذر عدله.

وعلى تقدير كون وجوب القراءه تعيينيا مشروطا بعدم الائتمام لا يجب عليه الائتمام.

ثم إن هاتين الصورتين على طرفى النقيض، فان وجوب ما يحتمل كونه عدلا للواجب الأول معلوم فى الجمله فى الصوره الأولى، إنما الشك فى أن الاتيان به مسقط للامتثال بالواجب الأول أولا.

واما فى الصوره الثانيه فالمسقطيه متيقنه، انما الشك فى كونه عدلا للواجب الأول ليكون واجبا تخييريا، أو ان عدمه شرط لوجوب الواجب.

الصوره الثالثه: ان يعلم وجوب فعل فى الجمله، واحتمل كون فعل آخر عدلا له، مع عدم احراز وجوبه ولا كونه مسقطا، كما إذا علمنا بوجوب الصيام فى يوم، واحتملنا ان يكون إطعام عشره مساكين عدلا له فى تعلق الوجوب التخييرى بهما، هذه هى الصور الثلاث.

اما الصوره الأولى: فلا اثر للشك فيها فيما إذا لم يتمكن المكلف إلا من أحد الفعلين، ضروره وجوب الاتيان به حينئذ اما لكونه واجبا تعيينيا أو عدلا لواجب تخييرى متعذر.

وبعباره أخرى:

يعلم كونه واجبا تعيينيا فعلا غايه الامر لا يعلم أنه تعيينى بالذات أو تعيينى بالعرض، لأجل تعذر عدله. وإنما تظهر الثمره فيما إذا تمكن المكلف من الاتيان بهما معا، فيدور الأمر بين وجوب الاتيان بهما وجواز الاقتصار على أحدهما.

والتحقيق:

هو الحكم بالتخيير، وجواز الاكتفاء بأحدهما، لان تعلق التكليف بالجامع بينهما متيقن، وتعلقه بخصوص كل منهما مجهول مورد لجريان البراءه بلا مانع.

وأما الصوره الثانيه: فقد عرفت انه لا ثمره فيها فى كون الوجوب تعيينيا أو تخييريا، الا فيما إذا تعذر ما علم وجوبه فى الجمله، فإنه على تقدير كون وجوبه تخييريا، يجب عليه الاتيان بالطرف الآخر المعلوم كونه مسقطا للواجب.

وعلى تقدير كون وجوبه تعيينيا لا شئ عليه، فالشك فى التعيين والتخيير فى هذه الصوره يرجع إلى الشك فى وجوب ما يحتمل كونه عدلا للواجب عند تعذره. وهو مورد للبراءه، فتكون النتيجه فى هذه الصوره هى نتيجه التعيين دون التخيير. » (۱)

وقد مر منه التمثيل لهذه الصوره بالقرائه الواجبه فى الصلاه، المرددة بين ان يكون وجوبها تعيينياً مشروطاً بعدم الائتمام، او يكون تخييرياً بينهما.

والسيد الخوئى (قدس سره) بأن الشك فى التعيين والتخيير فى هذه الصوره يرجع الى الشك فى وجوب ما يحتمل كونه عدلاً للواجب عند تعذره.

لأنه لا ثمره فيها فى كون الوجوب تعيينياً او تخييرياً الا فيما اذا تعذر ما علم وجوبه فى الجمله، فعلى تقدير كون وجوبه تخييرياً يجب عليه الاتيان بالطرف الآخر المعلوم كونه مسقطاً للواجب، وعلى تقدير كون وجوبه تعيينياً لا شئ عليه.

والشك فى وجوب ما يحتمل كونه عدلاً للواجب عند تعذره مورد للبرائه فالنتيجه فى هذه الصوره عنده: هى نتيجه التعيين دون التخيير.

ثم انه (قدس سره) نقل عن المحقق النائينى (قدس سره) الالتزام بالتعيين فى هذه الصوره، قال (قدس سره):

«ثم ان المحقق النائينى (قدس سره) استدل على كون الوجوب تعيينيا فى خصوص مسأله القراءه والائتمام التى ذكروها مثالا لهذه الصوره بما ورد عن النبى (ص) من أن سين بلال عند الله شين بتقريب ان الائتمام لو كان عدلا للقراءه لوجب عليه الائتمام على تقدير التمكن منه، وعدم جواز الاكتفاء بالسين بدلا عن الشين.

وفيه أولا: ان الروايه ضعيفه بالارسال فلا يصح الاستدلال بها.

وثانيا: ان ما يتحمله الامام عن المأموم هى القراءه، وليس فيها حرف الشين ليتعين الائتمام عند تعذر التلفظ به على تقدير كون الوجوب تخييريا فأمر بلال دائر بين ترك الصلاه رأسا والاكتفاء بالسين بدلا عن الشين فى التشهد الذى لا فرق فيه بين الاتيان بالصلاه فرادى أو جماعه، لعدم قدرته على التلفظ بالشين.

۱- مصباح الاصول، تقرير البحث السيدابوالقاسم الخوئى، السيدمحمدالواعظ الحسينى، ج۲، ص۴۴۸ و ۴۵۱.

والتكليف بغير المقدور قبيح يستحيل صدوره من الحكيم تعالى فقال النبى صل الله وعليه وآله – على تقدير صحه الروايه – ان تكليف الاكتفاء بالسين لا ترك الصلاه رأسا.

وهذا مما لا يرتبط بالمقام أصلا، ولو كان الاستدلال المذكور مبنيا على أن قوله صل الله عليه وآله: ان سين بلال شين يدل على أن التلفظ بالحروف غلطا يكفى عن التلفظ بها صحيحا عند التعذر، حتى فى القراءه، فلا يجب الائتمام، فيستكشف منه عدم كونه عدلا للقراءه.

فيرده ان هذا خروج عن مفاد النص، فان مفاده الاكتفاء بالسين بدلا عن الشين لا الاكتفاء بكل لفظ عن الآخر.» (۱)

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۰/۲۹

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ثم انه (قدس سره) نقل عن المحقق النائينى (قدس سره) الالتزام بالتعيين فى هذه الصوره، قال (قدس سره):

«ثم إن المحقق النائينى (ره) استدل على كون الوجوب تعيينيا فى خصوص مسأله القراءه والائتمام التى ذكروها مثالا لهذه الصوره بما ورد عن النبى (ص) من أن سين بلال عند الله شين.

بتقريب ان الائتمام لو كان عدلا للقراءه لوجب عليه الائتمام على تقدير التمكن منه، وعدم جواز الاكتفاء بالسين بدلا عن الشين.

وفيه: أولا: ان الروايه ضعيفه بالارسال فلا يصح الاستدلال بها.

و ثانيا: ان ما يتحمله الامام عن المأموم هى القراءه، وليس فيها حرف الشين ليتعين الائتمام عند تعذر التلفظ به على تقدير كون الوجوب تخييريا فأمر بلال دائر بين ترك الصلاه رأسا والاكتفاء بالسين بدلا عن الشين فى التشهد الذى لا فرق فيه بين الاتيان بالصلاه فرادى أو جماعه، لعدم قدرته على التلفظ بالشين. والتكليف بغير المقدور قبيح يستحيل صدوره من الحكيم تعالى فقال النبى صل الله وعليه وآله – على تقدير صحه الروايه – ان تكليف الاكتفاء بالسين لا ترك الصلاه رأسا.

۱- مصباح الاصول، تقرير البحث السيدابوالقاسم الخوئى، السيدمحمدالواعظ الحسينى، ج۲، ص۴۵۱ و ۴۵۲.

وهذا مما لا يرتبط بالمقام أصلا، ولو كان الاستدلال المذكور مبنيا على أن قوله صل الله عليه وآله: ان سين بلال شين يدل على أن التلفظ بالحروف غلطا يكفى عن التلفظ بها صحيحا عند التعذر، حتى فى القراءه، فلا يجب الائتمام، فيستكشف منه عدم كونه عدلا للقراءه. فيرده ان هذا خروج عن مفاد النص، فان مفاده الاكتفاء بالسين بدلا عن الشين لا الاكتفاء بكل لفظ عن الآخر.

و ثالثا: ان التمثيل بمسأله القراءه والائتمام للمقام غير صحيح، لان المكلف مكلف بطبيعى الصلاه. وله ان يوجده فى ضمن اى فرد من افراده فهو مخير بين الاتيان بالصلاه فرادى، فتجب عليه القراءه والآتيان بها جماعه، فيتحملها الامام عنه، فليس هناك ترديد ودوران بين التخيير والتعيين بل التخيير بين هذين الفردين من الكلى ثابت ومعلوم، مع كون أحدهما أفضل من الآخر كالتخيير فى سائر الجهات والخصوصيات المتفاوته فى الفضيله أو فى بعض الأحكام فان المكلف مخير بين الاتيان بالصلاه فى البيت والآتيان بها فى المسجد، مع التفاوت بينهما فى الفضيله.

وعليه فلو تعذر الاتيان بفرد لا اشكال فى وجوب الاتيان بفرد آخر، فإنه لا ريب فى تعين الاتيان بالصلاه فى البيت على تقدير تعذر الاتيان بها فى المسجد وبالعكس.

ففى المقام لا ينبغى الاشكال فى وجوب الاتيان بالصلاه جماعه على تقدير تعذر الاتيان بها فرادى، لعدم القدره على القراءه. هذا ما تقتضيه القاعده، إلا أنه وردت نصوص كثيره (۱) تدل على جواز الاكتفاء بما يحسنه من القراءه عند تعذر الجميع، وإلا فيكتفى بما تيسر له من القرآن ولولا هذه النصوص لكان مقتضى القاعده هو وجوب الائتمام على من لم يتمكن من القراءه الصحيحه.

۱- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحرالعاملى، ج۶، ص۴۲، أبواب القرايه فى الصلاه، باب۳، ط آل البيت.

و أما الصوره الثالثه: فذهب جماعه من المحققين إلى أن المرجع فيها أصاله الاشتغال والحكم بالتعيين.

واستدل عليه بوجوه:

الوجه الأول: ما ذكره صاحب الكفايه (ره) من أن دوران الامر بين التعيين و التخيير إن كان من جهه احتمال اخذ شئ شرطا للواجب، فيحكم فيه بالتخيير، لان الشرطيه امر قابل للوضع والرفع، فيشملها حديث الرفع عند الشك فيها.

وأما إن كان الدوران بينهما من جهه احتمال دخل خصوصيه ذاتيه فى الواجب كما فى المقام لا يمكن الرجوع فيه إلى أدله البراءه، لان الخصوصيه إنما تكون منتزعه من نفس الخاص، فلا تكون قابله للوضع والرفع فلا يمكن الرجوع عند الشك فيها إلى أدله البراءه، فلا مناص من الحكم بالاشتغال والالتزام بالتعيين فى مقام الامتثال.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۱/۰۲

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

واستدل عليه بوجوه:

الوجه الأول: ما ذكره صاحب الكفايه (ره) من أن دوران الامر بين التعيين و التخيير إن كان من جهه احتمال اخذ شئ شرطا للواجب، فيحكم فيه بالتخيير، لان الشرطيه امر قابل للوضع والرفع، فيشملها حديث الرفع عند الشك فيها.

وأما إن كان الدوران بينهما من جهه احتمال دخل خصوصيه ذاتيه فى الواجب كما فى المقام لا يمكن الرجوع فيه إلى أدله البراءه، لان الخصوصيه إنما تكون منتزعه من نفس الخاص، فلا تكون قابله للوضع والرفع فلا يمكن الرجوع عند الشك فيها إلى أدله البراءه، فلا مناص من الحكم بالاشتغال والالتزام بالتعيين فى مقام الامتثال.

وفيه: ان الخصوصيه وإن كانت منتزعه من نفس الخاص وغير قابله للوضع والرفع، إلا ان اعتبارها فى المأمور به قابل لهما، فإذا شك فى ذلك كان المرجع هو البراءه.

ص: ۱۶۵

الوجه الثانى: ما ذكره المحقق النائينى (ره):

وهو ان الشك فى المقام شك فى حصول الامتثال بعد العلم بثبوت التكليف فيكون المرجع قاعده الاشتغال والحكم بالتعيين، فإذا دار الامر فى كفاره تعمد الافطار مثلا بين خصوص صيام شهرين وبين الأعم منه ومن اطعام ستين مسكينا، كان الصيام مفرغا للذمه يقينا.

وأما الاطعام فسقوط التكليف المعلوم به مشكوك فيه، فلا يجوز الاكتفاء به فى مقام الامتثال بحكم العقل.

والذى ينبغى ان يقال ان التخيير المحتمل فى المقام إما ان يكون تخييرا عقليا، كما إذا دار الامر بين تعلق التكليف بحصه خاصه أو بالجامع العرفى بينها وبين غيرها من سائر حصص الجامع. وإما ان يكون تخييرا شرعيا، كما إذا كان ما يحتمل وجوبه مباينا فى الماهيه لما علم وجوبه فى الجمله ولم يكن بينهما جامع عرفى، نظير ما تقدم من المثال فى كفاره تعمد الافطار.

وقد ذكر فى محله:

ان الوجوب التخييرى فى هذا القسم يتعلق بالجامع الانتزاعى المعبر عنه بأحد الشيئين أو أحد الأشياء.

أما فى موارد احتمال التخيير العقلى، فتعلق التكليف بالجامع معلوم، وانما الشك فى كونه مأخوذا فى متعلق التكليف على نحو الاطلاق واللابشرط، أو على نحو التقييد و بشرط شئ، إذ لا يتصور الاهمال بحسب مقام الثبوت والاطلاق والتقييد وان كانا متقابلين ولم يكن شئ منهما متيقنا، إلا انك قد عرفت سابقا ان انحلال العلم الاجمالى غير متوقف على تيقن بعض الأطراف، بل يكفى فيه جريان الأصل فى بعض الأطراف بلا معارض.

وقد سبق ان جريان أصاله البراءه العقليه والنقليه فى جانب التقييد غير معارض بجريانها فى طرف الاطلاق، فإذا ثبت عدم التقييد ظاهرا لأدله البراءه لا يبقى مجال لدعوى رجوع الشك إلى الشك فى الامتثال، ليكون المرجع قاعده الاشتغال، فان الشك فى الامتثال منشأه الشك فى اطلاق الواجب وتقيده، فإذا ارتفع احتمال القيد بالأصل يرتفع الشك فى الامتثال أيضا.

ومن ذلك يظهر الحال:

فی موارد احتمال التخییر الشرعی، وان الحکم فیه أیضا هو التخییر، لان تعلق التکلیف بعنوان أحد الشیئین فی الجمله معلوم، وانما الشک فی الاطلاق والتقیید فتجری أصاله البراءه عن التقیید، وبضم الأصل إلی الوجدان یحکم بالتخییر.

الوجه الثالث: ما ذکره المحقق النائینی (ره) أیضا:

وهو ان الوجوب التخییری یحتاج إلی مؤنه زائده فی مقامی الثبوت والاثبات.

اما فی مقام الثبوت: فلاحتیاجه إلی ملاحظه العدل، وتعلیق التکلیف بالجامع بینه وبین الطرف الآخر.

وأما فی مقام الاثبات: فلاحتیاجه إلی ذکر العدل وبیانه فما لم تقم الحجه علی المؤنه الزائده یحکم بعدمها، فیثبت الوجوب التعیینی.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۱۱/۰۳

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

تتمه لکلام السید الخوئی (قدس سره):

«وفیه: أولا: أنا لا نسلم ان الوجوب التخییری بحسب مقام الثبوت یحتاج إلی مؤنه زائده بنحو الاطلاق، أی سواء کان التخییر المحتمل تخییرا عقلیا أو تخییرا شرعیا، فان التخییر العقلی یحتاج إلی لحاظ الجامع فقط، کما أن الوجوب التعیینی یحتاج إلی لحاظ الواجب الخاص فقط، فلیس هناک مؤنه زائده فی الوجوب التخییری.

نعم فیما کان التخییر المحتمل تخییرا شرعیا یحتاج إلی مؤنه زائده، لأن الجامع فی التخییر الشرعی هو عنوان أحد الشیئین کما کما تقدم. و من الواضح ان لحاظ أحد الشیئین یحتاج إلی لحاظ نفس الشیئین فیکون الوجوب التخییری محتاجا إلی مؤنه زائده بالنسبه إلی الوجوب التعیینی.

وثانیا: ان مرجع ما ذکره إلی استصحاب عدم لحاظ العدل.

واثبات الوجوب التعیینی به متوقف علی القول بالأصل المثبت ولا نقول به، مضافا إلی کونه معارضا باستصحاب عدم لحاظ الطرف الآخر بالخصوص، علی ما سیجئ التعرض له فی الجواب عن الوجه الرابع إن شاء الله تعالی. هذا کله فیما ذکره بحسب مقام الثبوت.»

«وأما ما ذكره من أن الوجوب التخييرى يحتاج إلى مؤنه زائده فى مقام الاثبات، فهو إنما يتم فيما إذا دل دليل لفظى على وجوب شئ، من دون ذكر عدل له فيتمسك باطلاقه لاثبات كون الوجوب تعيينيا.

وأما فيما إذا لم يكن هناك دليل لفظى - كما هو المفروض فى المقام -، إذ محل كلامنا عدم وجود دليل لفظى والبحث عن مقتضى الأصول العمليه، أشرنا إلى ذلك فى أول بحث دوران الأمر بين التعيين والتخيير، فلا يترتب عليه الحكم بالوجوب لتعيينى فى المقام بل لا ارتباط له بمحل البحث أصلا.

الوجه الرابع: ما ذكره بعضهم من التمسك بأصاله عدم وجوب ما يحتمل كونه عدلا لما علم وجوبه فى الجمله. وبضم هذا الأصل إلى العلم المذكور يثبت الوجوب التعيينى.

وفيه:

أنه ان أريد بالأصل المذكور أصاله البراءه العقليه بمعنى حكم العقل يقبح العقاب بلا بيان. فمن الظاهر أنه غير جار فى المقام، إذ لا يحتمل العقاب على ترك خصوص ما احتمل كونه عدلا للواجب فى الجمله.

وأما الجامع بينهما فاستحقاق العقاب على تركه معلوم، فلا معنى للرجوع إلى قاعده قبح العقاب بلا بيان.

وان أريد به البراءه الشرعيه، فهو أيضا غير تام، لأن تعلق التكليف بالجامع معلوم على الفرض.

وتعلقه بخصوص ما يحتمل كونه عدلا غير محتمل، فلا معنى لجريان البراءه فيهما.

وأما جريان البراءه فى جعل العدل لما علم وجوبه فى الجمله، فهو راجع إلى جريان عن الاطلاق. ومن الواضح عدم جريانها لما تقدم من أن الاطلاق توسعه لا منه فى رفعه فلا يكون مشمولا لأدله البراءه الشرعيه.

وإن أريد به استصحاب عدم جعل العدل للواجب المعلوم فى الجمله.

ففيه: أولا: انه معارض باستصحاب عدم جعل الوجوب التعيينى لما يحتمل وجوبه تعيينا.

وثانيا: انه لا يثبت الوجوب التعيينى بالاستصحاب المذكور إلا على القول بالأصل المثبت ولا نقول به.

فتحصل من جميع ما ذكرناه فى المقام:

انه لا وجه للقول بالتعيين فى هذا القسم من دوران الأمر بين التعيين والتخيير، وان المرجع هو البراءه عن وجوب الاتيان بخصوص ما يحتمل كونه واجبا تعيينا، فتكون النتيجه هى الحكم بالتخيير.» (۱)

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۱/۰۴

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

تتمه لكلام السيد الخوئى (قدس سره):

فتحصل من جميع ما ذكرناه فى المقام:

انه لا وجه للقول بالتعيين فى هذا القسم من دوران الأمر بين التعيين والتخيير، وان المرجع هو البراءه عن وجوب الاتيان بخصوص ما يحتمل كونه واجبا تعيينا، فتكون النتيجه هى الحكم بالتخيير.

ثم إن الحكم بالتخيير: إنما يتم فيما إذا كان الكلف متمكنا من الاتيان بما يحتمل كونه واجبا تعيينيا، ليدور امر الوجوب الفعلى الثابت فى الجمله بين التعيين والتخيير.

وأما إذا لم يتمكن من ذلك فالشك فى كون الوجوب المجعول تعيينيا أو تخييريا يرجع إلى الشك فى تعلق الوجوب الفعلى بما يحتمل كونه عدلا ولا يحكم حينئذ بالتخيير ليترتب عليه الوجوب المذكور، بل يرجع إلى أصاله البراءه عنه، لأنه مجهول، وكان العقاب على مخالفته عقابا بلا بيان. هذا كله فى القسم الأول من دوران الأمر بين التخيير والتعيين.

واما القسم الثانى:

وهو دوران الأمر بين التخيير والتعيين فى الحجيه فيحكم فيه بالتعيين، لأن ما علم بحجيته المردده بين كونها تعيينيه أو تخييريه قاطع للعذر فى مقام الامتثال ومبرئ للذمه بحسب مقام الظاهر يقينا.

۱- مصباح الاصول، تقرير البحث السيدابوالقاسم الخوئى، السيدمحمدالواعظ الحسينى، ج۲، ص۴۵۶.

واما الطرف الآخر المحتمل كونه حجه على نحو التخيير، فهو محكوم بعدم الحجيه عقلا وشرعا، لما عرفت فى أول بحث حجيه الظن من أن الشك فى الحجيه بحسب مقام الجعل مساوق للقطع بعدم الحجيه الفعليه، فكل ما شك فى حجيته لشبه حكميه أو موضوعيه لا يصح الاعتماد عليه فى مقام العمل. ولا يصح إسناد مؤداه إلى المولى فى مقام الافتاء، فتكون النتيجه هى الحكم بالتعيين.

واما القسم الثانى:

وهو دوران الأمر بين التخيير والتعيين فى الحجيه فيحكم فيه بالتعيين، لأن ما علم بحجيته المردده بين كونها تعيينيه أو تخييريه قاطع للعذر فى مقام الامتثال ومبرئ للذمه بحسب مقام الظاهر يقينا.

واما الطرف الآخر المحتمل كونه حجه على نحو التخيير، فهو محكوم بعدم الحجيه عقلا وشرعا، لما عرفت فى أول بحث حجيه الظن من أن الشك فى الحجيه بحسب مقام الجعل مساوق للقطع بعدم الحجيه الفعليه، فكل ما شك فى حجيته لشبهه حكميه أو موضوعيه لا يصح الاعتماد عليه فى مقام العمل. ولا يصح إسناد مؤداه إلى المولى فى مقام الافتاء، فتكون النتيجه هى الحكم بالتعيين.

وأما القسم الثالث:

وهو ما إذا دار الأمر بين التعيين والتخيير فى مقام الامتثال لأجل التزاحم فالحق فيه أيضا هو الحكم بالتعيين.

وتحقيق ذلك يستدعى ذكر أمرين:

الأول: ان التزاحم فى مقام الامتثال يوجب سقوط أحد التكليفين عن الفعليه لعجز المكلف عن امتثالهما ويبقى الملا كان فى كلا الحكمين على حالهما، إذ المفروض ان عجز المكلف هو الذى أوجب رفع اليد عن أحد الحكمين فى ظرف امتثال الآخر وإلا كان الواجب عليه امتثالهما معا لتماميه الملاك فيهما.

الثانى: ان تفويت الملاك الملزم بعد إحرازه بمنزله مخالفه التكليف الواصل فى القبح واستحقاق العقاب بحكم العقل، ولا يرتفع قبحه إلا بعجز المكلف تكوينا أو تشريعا، كما إذا امره المولى بما لا يجتمع معه فى الخارج، فما لم يتحقق أحد الأمرين يحكم العقل بقبح التفويت واستحقاق العقاب عليه.» (۱)

۱- مصباح الاصول، تقرير البحث السيدابوالقاسم الخوئى، السيدمحمدالواعظ الحسينى، ج۲، ص۴۵۷ و ۴۵۸.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۱/۰۵

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

إذا عرفت هذين الامرين، فنقول:

إذا كان أحد الواجبين المتزاحمين معلوم الأهميه، فلا محاله يكون التكليف الفعلى متعلقا به بحكم العقل، والملاك فى الطرف الآخر وان كان ملزما فى نفسه، الا ان تفويته مستند إلى عجزه تشريعا، لان المولى امره بصرف القدره فى امتثال الأهم، فيكون معذورا فى تفويته.

نعم، لو عصى التكليف بالأهم كان مكلفا بالمهم بناء على ما ذكرناه فى محله من امكان التكليف بالضدين على نحو الترتب.

وإذا كان الواجبان المتزاحمان متساويين من حيث الملاك، فلا يعقل تعلق التكليف الفعلى المطلق بخصوص أحدهما دون الآخر. بقبح الترجيح بلا مرجع. فلا مناص من الالتزام بتعلق التكليف بكل منهما مشروطا بعدم الاتيان بالآخر أو بهما معا على نحو التخيير على الخلاف المذكور فى شرح الواجب التخييرى.

وعلى كل تقدير: لا اشكال فى جواز الاكتفاء بأحدهما عن الآخر لعدم قدرته على أزيد من ذلك فى تحصيل غرض المولى.

وأما إذا كان أحدهما محتمل الأهميه فلا إشكال فى جواز الاتيان به وتفويت الملاك فى الآخر، لدوران الامر بين كونه واجبا متعينا فى مقام الامتثال، أو مخيرا بينه وبين الطرف الآخر. وعلى كل تقدير كان الاتيان به خاليا عن المحذور.

واما الاتيان بالطرف الآخر وتفويت الملاك الذى احتمل أهميته، فلم يثبت جوازه، فإنه متوقف على عجز المكلف عن تحصيله تكوينا أو تشريعا.

والمفروض قدرته عليه تكوينا، وهو واضح وتشريعا لعدم امر المولى باتيان خصوص الطرف الآخر ليوجب عجزه عن تحصيل الملاك الذى احتمل أهميته، فلا يجوز تفويته، والا لاستحق العقاب عليه بحكم العقل.

ص: ۱۷۱

ومما ذكرناه ظهر:

الفرق بين هذا القسم والقسم الأول، فان الشك فى التخيير والتعيين فى القسم الأول إنما كان ناشئا من الشك فى كيفيه الجعل والجعل بمقتضى التكليف، وبما يفى بغرض المولى، فلا مانع فيه من الرجوع إلى البراءه عن التكليف الزائد على القدر المتيقن.

بخلاف الشك فى هذا القسم، فإنه ناشئ من التزاحم وعدم القدره على الامتثال، بعد العلم بمتعلق التكليف وباشتمال كل من

الوجهين على الملاك الملزم، فلا مناص فيه من القول بالاشتغال تحصيلا للفراغ اليقينى والأمن من العقوبه على كل تقدير.» (۱)

هذا ثم انه قد مر فى كلمات الشيخ (قدس سره):

«ومما ذكرنا - فى جريان البرائه عقلاً ونقلاً فى دوران الأمر بين الاقل و الاكثر فى الشروط والحاقها بالاجزاء فى ذلك -: يظهر الكلام فى ما لو دار الأمر بين التخيير والتعيين، كما لو دار الواجب فى كفاره رمضان بين خصوص العتق للقادر عليه وبين إحدى الخصال الثلاث، فإن فى إلحاق ذلك بالأقل والأكثر فيكون نظير دوران الأمر بين المطلق والمقيد، أو المتبائنين. وجهين بل قولين:» (۲)

وأفاد فى تقريب وجه عدم جريان البرائه وعدم الحاقه بدوران الأمر بين الاقل و الاكثر:

«من عدم جريان أدله البراءه فى المعين، لأنه معارض بجريانها فى الواحد المخير، وليس بينهما قدر مشترك خارجى أو ذهنى يعلم تفصيلا وجوبه فيشك فى جزء زائد خارجى أو ذهنى.»

كما هو الحال فى دوران الأمر بين الاقل و الاكثر.

وأفاد فى تقريب وجه الحاقه بدوران الأمر بين الاقل و الاكثر وجريان البرائه عقلاً ونقلاً:

۱- مصباح الاصول، تقرير البحث السيدابوالقاسم الخوئى، السيدمحمدالواعظ الحسينى، ج۲، ص۴۵۵ و ۴۵۹.

۲- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۲، ص۳۵۵.

«ومن أن الإلزام بخصوص أحدهما كلفه زائده على الإلزام بأحدهما فى الجمله، وهو ضيق على المكلف، وحيث لم يعلم المكلف بتلك الكلفه فهى موضوعه عن المكلف بحكم: " ما حجب الله علمه عن العباد "، وحيث لم يعلم بذلك الضيق فهو فى سعه منه بحكم: " الناس فى سعه ما لم يعلموا ".

وأما وجوب الواحد المردد بين المعين والمخير فيه فهو معلوم، فليس موضوعا عنه ولا هو فى سعه من جهته.» (۱)

وأفاد بعد ذكر تقريب الوجهين:

«والمسأله فى غايه الإشكال: لعدم الجزم باستقلال العقل بالبراءه عن التعيين بعد العلم الإجمالى، وعدم كون المعين المشكوك فيه أمرا خارجا عن المكلف به مأخوذا فيه على وجه الشطريه أو الشرطيه، بل هو على تقديره عين المكلف به، والأخبار غير منصرفه إلى نفى التعيين، لأنه فى معنى نفى الواحد المعين، فيعارض بنفى الواحد المخير، فلعل الحكم بوجوب الاحتياط وإلحاقه بالمتبائنين لا يخلو عن قوه.» (۲)

وهذا هو عمده الوجه عند الشيخ لخروج مورد دوران الأمر بين التعيين و التخيير عن مورد دوران الأمر بين الاقل والاكثر.

ثم انه اسرى نفس الاشكال الى دوران الأمر بين الاقل و الاكثر فى الشروط، وأفاد بأن الحاق مورد دوران الأمر بين الاقل و الاكثر فى الشروط بدورانه بينهما فى الاجزاء لا يخلو عن اشكال.

الا انه افاد فى آخر كلامه بأن الاقوى الحاق الشروط بالاجزاء.

والمهم هنا انه (قدس سره) افاد فى تقريب الحاق دوران الامر بين التعيين و التخيير بدورانه بين الاقل والاكثر بنفس التقريب الذى قرره الوجه لالحاق الشرط بالجزء فى مقام الدوران.

۱- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۲، ص۳۵۷ و ۳۵۸.

۲- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۲، ص۳۵۷ و ۳۵۸.

وما قرر بعنوان الوجه للاحتياط فی الدوران بین التعیین والتخییر امور ثلاثه:

۱ – عدم الجزم باستقلال العقل بالبرائه عن التعیین بعد العلم الاجمالی بدوران امر التکلیف بین المخیر والمعین.

۲ – عدم کون المعین المشکوک فیه امرا خارجا عن المکلف به، مأخوذا فیه علی نحو الشطریه والشرطیه، بل هو علی تقدیره عین المکلف به.

۳– ان اخبار البرائه غیر منصرفه الی نفی التعیین، لأنه فی معنی نفی الواحد المعین، فیعارض بنفی الواحد المخیر.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۱۱/۰۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

ومما ذکرناه ظهر:

الفرق بین هذا القسم والقسم الأول، فان الشک فی التخییر والتعیین فی القسم الأول إنما کان ناشئا من الشک فی کیفیه الجعل والجعل بمقتضی التکلیف، وبما یفی بغرض المولی، فلا مانع فیه من الرجوع إلی البراءه عن التکلیف الزائد علی القدر المتیقن.

بخلاف الشک فی هذا القسم، فإنه ناشئ من التزاحم وعدم القدره علی الامتثال، بعد العلم بمتعلق التکلیف وباشتمال کل من الوجهین علی الملاک الملزم، فلا مناص فیه من القول بالاشتغال تحصیلا للفراغ الیقینی والأمن من العقوبه علی کل تقدیر.» (۱)

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۱۱/۰۹

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

: هذا ثم انه قد مر فی کلمات الشیخ قدس سره

«ومما ذکرنا – فی جریان البرائه عقلاً ونقلاً فی دوران الأمر بین الاقل و الاکثر فی الشروط والحاقها بالاجزاء فی ذلک –: یظهر الکلام فی ما لو دار الأمر بین التخییر والتعیین، کما لو دار الواجب فی کفاره رمضان بین خصوص العتق للقادر علیه وبین إحدی الخصال الثلاث، فإن فی إلحاق ذلک بالأقل والأکثر فیکون نظیر دوران الأمر بین المطلق والمقید، أو المتبائنین. وجهین بل قولین:» (۲)

۱- مصباح الاصول، تقریر البحث السیدابوالقاسم الخوئی، السیدمحمدالواعظ الحسینی، ج۲، ص۴۵۵ و ۴۵۹.
۲- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۳۵۷.

وأفاد فی تقریب وجه عدم جریان البرائه وعدم الحاقه بدوران الأمر بین الاقل و الاکثر:

«من عدم جریان أدله البراءه فی المعین، لأنه معارض بجریانها فی الواحد المخیر، ولیس بینهما قدر مشترک خارجی أو ذهنی یعلم تفصیلا وجوبه فیشک فی جزء زائد خارجی أو ذهنی.»

کما هو الحال فی دوران الأمر بین الاقل و الاکثر.

وأفاد فی تقریب وجه الحاقه بدوران الأمر بین الاقل و الاکثر وجریان البرائه عقلاً ونقلاً:

«ومن أن الإلزام بخصوص أحدهما کلفه زائده علی الإلزام بأحدهما فی الجمله، وهو ضیق علی المکلف، وحیث لم یعلم المکلف بتلک الکلفه فهی موضوعه عن المکلف بحکم: " ما حجب الله علمه عن العباد "، وحیث لم یعلم بذلک الضیق فهو فی سعه منه بحکم: " الناس فی سعه ما لم یعلموا ".

وأما وجوب الواحد المردد بین المعین والمخیر فیه فهو معلوم، فلیس موضوعا عنه ولا هو فی سعه من جهته.» (۱)

وأفاد بعد ذکر تقریب الوجهین:

«والمسأله فی غایه الإشکال: لعدم الجزم باستقلال العقل بالبراءه عن التعیین بعد العلم الإجمالی، وعدم کون المعین المشکوک فیه أمرا خارجا عن المکلف به مأخوذا فیه علی وجه الشطریه أو الشرطیه، بل هو علی تقدیره عین المکلف به، والأخبار غیر منصرفه إلی نفی التعیین، لأنه فی معنی نفی الواحد المعین، فیعارض بنفی الواحد المخیر، فلعل الحکم بوجوب الاحتیاط وإلحاقه بالمتبائنین لا یخلو عن قوه.» (۲)

وهذا هو عمده الوجه عند الشیخ لخروج مورد دوران الأمر بین التعیین و التخییر عن مورد دوران الأمر بین الاقل والاکثر.

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۳۵۸.
۲- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۳۵۷ و ۳۵۸.

ثم انه اسری نفس الاشکال الی دوران الأمر بین الاقل و الاکثر فی الشروط، وأفاد بأن الحاق مورد دوران الأمر بین الاقل و الاکثر فی الشروط بدورانه بینهما فی الاجزاء لا یخلو عن اشکال.

الا انه افاد فی آخر کلامه بأن الاقوی الحاق الشروط بالاجزاء.

والمهم هنا انه (قدس سره) افاد فی تقریب الحاق دوران الامر بین التعیین و التخییر بدورانه بین الاقل والاکثر بنفس التقریب الذی قرره الوجه لالحاق الشرط بالجزء فی مقام الدوران.

وما قرر بعنوان الوجه للاحتیاط فی الدوران بین التعیین والتخییر امور ثلاثه:

۱ - عدم الجزم باستقلال العقل بالبرائه عن التعیین بعد العلم الاجمالی بدوران امر التکلیف بین المخیر والمعین.

۲ - عدم کون المعین المشکوک فیه امرا خارجا عن المکلف به، مأخوذا فیه علی نحو الشطریه والشرطیه، بل هو علی تقدیره عین المکلف به.

۳- ان اخبار البرائه غیر منصرفه الی نفی التعیین، لأنه فی معنی نفی الواحد المعین، فیعارض بنفی الواحد المخیر.

هذا ثم ان صاحب الکفایه (قدس سره) وان اهمل هنا البحث عن دوران الامر بین التعیین والتخییر الا انه ربما یظهر مما قربه فی عدم جریان البرائه العقلیه فی الشرط والخاص، والبرائه الشرعیه عند دوران الامر بین الخاص وغیره من: عینیه ما یحتمل دخله فی المأمور به مع المأمور به، وتعبیره بأن خصوصیه الخاص انما تکون منتزعه عن نفس الخاص ان العینیه فیه هو المانع لجریان البرائه، وهذه العینیه متحققه فی التعیین والتخییر ایضاً.

وعلیه فإن المدار لعدم القول بالبرائه عنده عینیه ما یحتمل دخله فی المأمور به معه، وهو الامر الثانی من الامور التی ذکرها الشیخ بعنوان الوجه لعدم جریان البرائه.

وهذا هو ما نقله السید الخوئی عن صاحب الکفایه (قدس سره) بعنوان الوجه الاول فی مقام الاستدلال علی الحکم بالتعیین فی المقام.

ثم انه قد عرفت فی کلام السید الخوئی (قدس سره) ان المحقق النائینی استدل علی الحکم بالتعیین وعدم جریان البرائه بوجهین:

الاول - وقد قرره السید الخوئی الوجه الثانی لما استدل علی الحکم بالتعیین ان الشک فی المقام انما یرجع الی الشک فی حصول الامتثال لأن لنا العلم بثبوت التکلیف فیلزم الحکم بالتعیین.

وهذا هو الوجه الاول الذی استدل به الشیخ فی کلامنا المتقدم وهو قوله:

«عدم الجزم باستقلال العقل بالبرائه عن التعیین بعد العلم الاجمالی بدوران الامر بین المخیر والمعین.»

الثانی:- وقد قرره السید الخوئی الوجه الثالث فی مقام الاستدلال علی التعیین - ان الوجوب التخییری یحتاج الی مؤونه زائده فی مقامی الثبوت والاثبات اما فی مقام الثبوت فلاحتیاجه الی ملاحظه العدل، وتعلیق التکلیف بینه وبین الطرف الآخر.

وأما فی مقام الاثبات فلاحتیاجه الی ذکر العدل وبیانه، فما لم تقم الحجه علی المؤونه الزائده یحکم بعدمها، فیثبت الوجوب التعیینی.

وهذا الوجه وإن امکن ارجاعه الی الوجه الثالث من الوجوه الذی قررناه فی استدلال الشیخ علی التعیین.

الا ان الانصاف یقتضی کونه وجهاً جدیداً فی مقام الاستدلال.

ومعه یکون هو الوجه الرابع اضافه علی ما استدل به الشیخ قدس سره.

وهنا وجه آخرذکره السید الخوئی بعنوان الوجه الرابع، وأفاد:

«ما ذکره بعضهم من التمسک باصاله عدم وجوب ما یحتمل کونه عدلاً لما علم وجوبه فی الجمله، وبضم هذا الاصل الی العلم المذکور یثبت الوجوب التعیینی.»

وهو راجع الی القول بأن التخییر وکون المشکوک عدلاً للواجب یحتاج الی المؤونه ومجری اصاله عدم الوجوب.

فهو فی الحقیقه راجع الی ما مر من المحقق النائینی قدس سره وإن قرره السید الخوئی قدس سره وجهاً مستقلاً فی قباله.

فهناوجوه اربعه فی مقام الاستدلال علی التعیین فی المقام:

١ – عدم الجزم باستقلال العقل بالبرائه عن التعيين بعد العلم الاجمالى بدوران امر التكليف بين المخير والمعين.

٢ – عدم كون المعين المشكوك فيه امراً خارجا عن المكلف به، بل هو عين المكلف به.

٣ – ان اخبار البرائه لا تنصرف الى نفى التعيين لأنه فى معنى نفى الواحد المعين فيعارض بنفى الواحد المخير.

۴ – ان الوجوب التخييرى يحتاج الى مؤونه زائده ثبوتاً واثباتاً.

اما الوجه الاول:

واساسه ان الشك فى المقام يرجع الى الشك فى الامتثال بعد العلم بثبوت التكليف وهو مجرى قاعده الاشتغال.

وأورد عليه السيد الخوئى قدس سره – فيما مر من كلامه –:

ان التخيير المحتمل فى المقام اما ان يكون تخييراً عقلياً، واما ان يكون تخييراً شرعياً،وبناءً على الاول – اى التخيير العقلى –

فإن الوجوب انما يتعلق بالجامع العرفى، وفى مورده ان تعلق التكليف بالجامع معلوم، وكان الشك فى كون متعلق التكليف مأخوذاً على نحو الاطلاق واللا بشرط، او على نحو التقييد و بشرط شىء، بعد عدم تصور الاهمال فى مقام الثبوت.

وبناءً على الثانى – اى التخيير العقلى –

ان الوجوب التخييرى يتعلق بالجامع الانتزاعى المعبر عنه بأحد الشيئين او أحد الاشياء، وفى هذه الصوره وإن كان ما يتحمل وجوبه مبايناً فى الماهيه لما علم وجوبه فى الجمله، ولم يكن بينهما جامع عرفى، الا ان تعلق التكليف بالجامع الانتزاعى معلوم، وإنما الشك فى كونه مأخوذاً فى متعلق التكليف على نحو الاطلاق او على نحو التقييد.

وفى كلا الموردين ان اصاله البرائه العقليه والنقليه فى جانب التقييد غير معارض بجريانها فى جانب الاطلاق.

واذا ثبت عدم التقييد بالأصل، لا يبقى مجال لدعوى رجوع الشك الى الشك فى الامتثال.

بـل، حيث ان الشـک فی الامتثال منشأه الشک فی اطلاق الواجب وتقييـده، فإذا ارتفع احتمال التقييـد بالأصل، يرتفع الشک فی الامتثال ايضاً.

وما افاده تام علی مسلک الاقتضاء.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۵/۱۱/۱۰

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

وقد مر تقريب انحلال العلم الاجمالی فی المقام علی مسـلک العليه، بأن العلم الاجمالی لا يتكفل اكثر من تنجيز الجامع بمقداره لا اكثر، لفرض قصـر العلم علی الجامع غير السارى الی الخارج، بحيث تكون نسـبته الی كل طرف علی حـد سواء، بلا ارتباط له واقعاً بطرف دون طرف، ومعه لا مانع عن الترخيص عن بعض اطراف العلم كالخصوصيه فی المقام، فإن كل طرف يحتمل كونه متعلقاً لاعتبار الشرع بلا قيام منجز عليه بخصوصه.

وإن شـئت قلت: ان العلم الاجمالی بالنسـبه الی الجامع علم علی ای تقدير – لفرض حفظ الجامع فی الخصوصـيه – و أما بالنسـبه الی الخصوصيه فإنه لا يكون علماً علی ای تقدير، بل علی تقدير واحد وهو تعلق الاعتبار بالخصوصيه.

والحاصل:

ان المقـدار المعلوم ثبوت الاشـتغال به فی المقـام انمـا هو التكليف بالجـامع، وهو الحيـثيه المحفوظه فی جميع الاعـدال الموجبه لاستيفاء غرض المولی به، وأما الخصوصـيه، فليس لنا العلم بثبوت الاشـتغال به بل يحتمل كونه متعلقاً لاعتبار الشارع، وأن متعلق اعتباره هو العـدل الخاص المتميز بخصوصـيه، ولا شـبهه فی ان الاتيان بالجامع فی ضـمن ای فرد وعدل يوجب تحقق الفراغ عن عمده التكليف فی فرض الشک فی الخصوصيه.

وأما الوجه الثانی: وهو عدم كون المعين المشكوک فيه امراً خارجاً عن المكلف به، بل هو عينه.

وهذا ما قرره صاحب الكفايه مانعاً عن جريان البرائه الشرعيه فی دوران الأمر بين الاقل والاكثر فی العالم والخاص.

ص: ۱۷۹

وقـد نفاه الشـيخ قـدس سـره بأن تغاير ما يحتمل دخله فی المأمور به ووحدته لا يؤثر فيما هو المهم فی المقام، ولذا التزم بالبرائه عن الخـاص فی دوران الامـر بينه و بين العـام، وأوضـحناالمقصود بـأن دوران الامـر فی مثله والاجمـال انما يرجع الی مقام اعتبار المولی، وأنه هـل تعلق اعتبـاره بالعـام او الجـامع أو الطبيعيـاو انه تعلق اعتبـاره بالخـاص او الخصوصـيه او الفرد فی مقـام عروض التكليف.

هذا وقد مر فی کلام صاحب الکفایه قدس سره:

ان جریـان البرائه فی موارد دوران الامـر بین الاقـل و الاکثر مبنی علی انحلال العلم الاجمالی بکون الاقل متیقناً علی کل تقـدیر، فاذاکان وجود الطبیعی فی ضمن المقید، متحداً معه، بل کان عینه خارجاً ووجود الطبیعی فی ضمن غیره مما هو فاقد للقید مبانیاً له، فلا یکون هناک قدر متیقن فی البین لینحل به العلم الاجمالی وتجری اصاله البرائه. (۱)

وقد افاد السید الخوئی قدس سره فی دفعه هناک:

ان تعلق التکلیف بطبیعی الرقبه المردد بین الاطلاق بالنسبه الی الایمان والکفر، او التقیید بخصوص الایمان معلوم وهذا هو القدر المتیقن. (۲)

کما مر منه ایضاً:

ان المراد من کون الاقـل متیقنـاً الموجب لانحلالـ العلم الاجمالی لیس هو المتیقن فی مقام الامتثال کی یقال: ان وجود الطبیعی فی ضمن المقید مباین مع وجوده فی ضمن غیره، فلا یکون هناک قدر متیقن.

بـل المراد هو المتیقن فی مقـام تعلق التکلیف وثبوته، ولاـ ینبغی الاشـکال فی وجود المتیقن فی هـذا المقام، وهو تعلق التکلیف بالطبیعی المردد بین الاطلاق والتقیید، وإنما الشک فی الخصوصیه والتقیید.

۱- دراسات فی علم الاصول، السیدعلی الهاشمی الشاهرودی، ج۳، ص۴۳۶.

۲- موسوعه الامام الخوئی، السیدابوالقاسم الخوئی، ج۴۷، ص۵۱۷.

فنقول فی المقام:

ان تعلق التکلیف بالجامع بینالافراد او الاعدال معلوم، فإنا لا نشک فی تعلق التکلیف بالحیثیه الموجوده فی الجامع المفروض وجوده فی ضمن ای فرد، والشک انما یرجع الی اعتبار خصوصیه زائده علی هذه الحیثیه الموجوده فی الفرد الخاص او العدل الخاص، وهو شک فی اعتبار امر زائد.

کما ان الجامع بالمعنی المذکور هو المتیقن فی مقام الاعتبار وتعلق التکلیف وثبوته، وکون الفرد الخاص او العدل الخاص متیقناً فی مقام الامتثال لا یوجب رجوع الشک فی المقام الی الشک فی الامتثال.

کما هو الحاصل فی موارد الشک فی المحصل، وقد صرح الشیخ(قدس سره) بخروج المقام عنه فی ابتداء بحث دوران الامر بین الاقل والاکثر فی الاجزاء.

والحاصل: انه لا ملازمه بین اتحاد ما یحتمل دخله فی المأمور به مع المأمور به، و بین عدم وجود المتیقن فی مقام الجعل و الاعتبار، بل یمکن تصویر القدر المتیقن حتی بناءً علی اتحادهما فی مقام جعل الاعتبار، وظرف عروض الوجوب.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۱۱/۱۱

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

اما الوجه الثالث: – وهو ما مر فی کلام الشیخ (قدس سره) من ان اخبار البرائه لا تنصرف الی نفی التعیین لأنه فی معنی نفی الواحد المعین فیعارض بنفی الواحد المخیّر –

فیمکن ان یقال فیه:

انه قد مر ان الاجمال والتردید والدوران انما یرجع الی مقام جعل الاعتبار وظرف عروض الوجوب، وإن مرجع الدوران الی ان المولی انما اکتفی فی استیفاء غرض بالحیثیه المتحققه فی جمیع الابدال، فی فرض تعلق الوجوب بالافراد علی نحو التخییر، او انه لا یری استیفاء غرضه الا بالاتیان بالفرد المعین منها والبدل الخاص، وهو معنی تعلق التکلیف بالجامع او الخصوصیه، لأن بناءً علی تعلق التکلیف بالجامع، فإن کل فرد وعدل من افراده بلا فرق بین ان یکون الجامع عرفیاً او انتزاعیا، وأن لا یتحقق الا فی ضمن خصوصیه الفردیه، الا ان البحث فی المقام انما هو فی ان الموضوع للاعتبار الحیثیه المشترکه فی الافراد والاعدال، او الحیثیه المشترکه المذکوره مع تخصصه بالخصوصیات الفردیه فی العدل الخاص، ومع دوران الامر بینهما ورجوعه الی اعتبار الحیثیه المشترکه او هی مع خصوصیه الفرد الخاص لکان المقام مجری ادله البرائه، لأن موضوعها الشک فی اعتبار امر زائد، وقد شاع فی کلام الشیخ التعبیر عنه بالکلفه والمشقه ولا شبهه فی ان فی اعتبار خصوصیه الفرد مضافاً الی اعتبار الحیثیه المشترکه کلفه ومشقه علی المکلف فیکون مجری البرائه.

وبهذا البيان ان الشک فی اعتبار المعين هو موضوع ادله البرائه بظهورها، ومعه لا حاجه الی تحقيق انصرافه اليه او الی عدمه، لأن الانصراف صرف اللفظ الی المعنی الاظهر بعد فرض التشکيک بين المعانی، وفی مثل المقام ليس لنا ظهوران فی مدلول ادله البرائه، ظهور فی نفی التعيين وظهور فی نفی التخيير، حتی ينصرف اللفظ الی احدهما بادعاء الاظهريه.

بل ان فيها ظهور واحد وهو نفی الاعتبار ورفعه فيما كان فيه كلفه فی مقام الجعل فی ظرف الشک.

ولا- شبهه فی ان فی اعتبار خصوصيه الفرد مضافاً الی اعتبار الحيثيه المشترکه فی الافراد والاعدال الذی يكون به قوام التخيير كلفه زائده فهو بعينه موضوع لأدله الرفع، ولا- حاجه الی التمسک بالانصراف فی مثله لانتفاء موضوعه وهو التشکيک فی الصدق.

اما الوجه الرابع: - وهو ما مر فی كلام المحقق النائينی (قدس سره) من احتياج الوجوب التخييری الی مؤونه زائده فی مقام الثبوت وفی مقام الاثبات.

ففيه:

انه قد مر فی دفع الوجه السابق ان لنا فی المقام اعتباران من الشرع يدور الامر بينهما.

الاول: ان الشارع اعتبر فی مقام الجعل الحيثيه المشترکه بين الاعدال، واكتفی بها فی حصول غرضه، وهذه الحيثيه متحققه فی جميع الابدال، واضافتها بالخصوصيات الفرديه لا يمنع عن حصول الامتثال بالاتيان بكل واحد منها.

الثانی: انه اعتبر فی مقام الجعل نفس الحيثيه المشترکه مع تقيدها وتخصصها بالخصوصيات الفرديه فی عدل خاص، بأنه يری عدم حصول غرضه وعدم الوفاء بملاكه الملزم، الا فی تخصص الحيثيه المشترکه بالخصوصيات الفرديه فی عدل خاص كالعتق مثلاً، فإنه واجد لجهتی الحيثيه المشترکه الموجبه لتعلق الوجوب التخييری بها، بناءً علی ثبوت اعتبار التخيير، والخصوصيه الزائده عنها الموجوده فيه اضافه علی الحيثيه المشترکه.

والمهم هنا ملاحظه ان المؤونه الزائده انما تلزم فی مقام الاعتبار فی ای واحد من الاعتبارین.

ونحن نقول:

بأن اعتبار الحیثیه المشترکه بین الاعـدال الموجبه لتحقق الغرض باتیان کل واحد منها - علی تقدیر التخییر - مما تیقن ثبوته، ولا نحتاج فی الوجوب التخییری الی ازیـد من ذلک، وأما اعتبار الخصوصـیه المقـدمه لعدل خاص اضافه الیه، مما یحتاج الی مؤونه اکثر وأزید، وإذا شک فی اعتباره فهو شک فی اعتبار کلفه زائده وهی منفیه بأدله الرفع.

وعلیه فـإن اعتبـار الوجوب التخییر لاـ یحتـاج الی مؤونه اکـثر من ذلـک، وهو اعتبـار الحیثیه المشترکه، بخلاـف اعتبـار الوجوب التعیینی بالنسبه الی واحد من الاعدال، فإنه یحتاج الی مؤنه اعتبار الخصوصیه اضافه الی ذلک.

ومما حققناه ظهر وجه النظر.

فیما افاد السید الخوئی (قدس سره) فی خصوص التخییر الشرعی بقوله:

«نعم، فیما کان التخییر المحتمل تخییراً شـرعیاً یحتاج الی مؤنه زائده، لأن الجامع فی التخییر الشـرعی هو عنوان احد الشـیئین کما تقـدم، ومن الواضـح ان لحاظ احـد الشـیئین یحتاج الی لحاظ نفس الشـیئین، فیکون الوجوب التخییری محتاجاً الی مؤونه زائـده بالنسبه الی الوجوب التعیینی. (۱)

وذلـک: لأـن الجاعـل للاعتبـار یلزمه لحـاظ متعلق اعتبـاره وتصوره، ثم جعـل الاعتبـار علیه، ولا فرق فی هـذا المقام بینان یکون المتعلق الفرد او الجامع، کما لا تفاوت بین ان یکونالجامع عرفیاً او حقیقیاً وبین ان یکون الجامع انتزاعیاً.

فـإن فی الجـامع الاـنتزاعی یتقوم الجامع بالاعتبار والانتزاع کما فی موارد التخییر الشـرعی کالتخییر بین خصال الکفاره فإنه لیس بینهـا جـامع حقیقی ظـاهراً لتغـایر الاعـدال وجوداً، ولکن نفس تعلق الوجوب بهـا علی نحو التخییر انمـا یکشف عن وجود حیثیه مشترکه موجبه لوفـاء کـل منهـا بـالغرض، ولولاـه لاـمتنع تعلق الوجوب بهـا تخییراً، والمتعلق للاعتبـار فی مقـام الجعـل وعروض الوجوب هو نفس هذه الحیثیه، وهذا المعنی جار فی جمیع موارد لحاظ الجامع الانتزاعی ولو فی غیر الشرعیات.

۱- مصباح الاصول، تقریربحث السیدابوالقاسم الخوئی، السیدمحمدالواعظ الحسینی، ج۲، ص۴۵۵.

وهذه الحيثيه هی موجوده فی الجامع الحقیقی، فإن فی موارد تعلق الاعتبار به ان متعلق الاعتبار هو الحیثیه المشترکه، کما لو فرض کون المتعلق الطبیعی، فإنه لیس له وجود غیر وجود الافراد ولیس لحاظ الطبیعی بین افراده الا بالتحلیل فی الذهن، وکذلک الکلام فی الجنس وامثاله، غیر ان الحیثیه المشترکه فی الجامع الحقیقی او الجامع العرفی حسب تعبیره اوضح وأبین مما کان فی الجامع الانتزاعی فی مقام التحلیل والاعتبار، والا فلا فرق بینهما فی هذه الجهه.

فما یجری فی الجامع الحقیقی فی هذا المقام یجری بعینه فی الجامع الانتزاعی، ولذلک نلتزم کالسید الخوئی (قدس سره) بتعلق الوجوب بالجامع الانتزاعی کغیره من التکالیف، خلافاً لما افاده السید الاستاذ (قدس سره) فی المقام، من التأمل فی تعلق التکلیف بالجامع الانتزاعی.

کما نلتزم بأن حقیقه الوجوب التخییری تعلق التکلیف بالجامع الانتزاعی.

وأن اساس الالتزام بهذا المبنی هو ما عرفت.

هذا، مضافاً: الی ان المراد من المؤونه دون المؤونه الزائده فی هذا المقام المؤونه فی مقام الاعتبار، والمراد به ظرف جعل التکلیف او صقع عروض الوجوب، فإن مجری البرائه الشک فی ما یلزم من جعله مؤونه وکلفه.

وأما مقام لحاظ المتعلق فإنما هو فی مرتبه سابقه عن مقام الجعل والاعتبار، ولا عبره فی المؤونه الزائده فیه بالنسبه الی مقام الجعل، والعبره بالمؤونه فی هذا المقام دون ما یعد من مقدماته، هذا کله بحسب مقام الثبوت.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۱۱/۱۲

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

ومما حققناه ظهر وجه النظر.

فیما افاد السید الخوئی (قدس سره) فی خصوص التخییر الشرعی بقوله:

«نعم، فیما کان التخییر المحتمل تخییراً شرعیاً یحتاج الی مؤنه زائده، لأن الجامع فی التخییر الشرعی هو عنوان احد الشیئین کما تقدم، ومن الواضح ان لحاظ احد الشیئین یحتاج الی لحاظ نفس الشیئین، فیکون الوجوب التخییری محتاجاً الی مؤونه زائده بالنسبه الی الوجوب التعیینی. (۱)

۱- مصباح الاصول، تقریربحث السیدابوالقاسم الخوئی، السیدمحمدالواعظ الحسینی، ج۲، ص۴۵۵.

و ذلک:

لأن الجاعل للاعتبار يلزمه لحاظ متعلق اعتباره وتصوره، ثم جعل الاعتبار عليه، ولا فرق فی هـذا المقام بينان يكون المتعلق الفرد او الجامع، كما لا تفاوت بين ان يكونالجامع عرفياً او حقيقياً وبين ان يكون الجامع انتزاعياً.

فـإن فی الجـامع الاـنتزاعی يتقوم الجامع بالاعتبار والانتزاع كما فی موارد التخيير الشـرعی كالتخيير بين خصال الكفاره فإنه ليس بينهـا جـامع حقيقی ظـاهراً لتغـاير الاعـدال وجوداً، ولكن نفس تعلق الوجوب بهـا على نحو التخيير انمـا يكشف عن وجود حيثيه مشتركه موجبه لوفـاء كـل منهـا بـالغرض، ولولاـه لاـمتنع تعلق الوجوب بهـا تخييراً، والمتعلق للاعتبـار فی مقـام الجعـل وعروض الوجوب هو نفس هذه الحيثيه، وهذا المعنى جار فی جميع موارد لحاظ الجامع الانتزاعی ولو فی غير الشرعيات.

وهـذه الحيـثيه هی موجوده فی الجـامع الحقيقی، فـإن فی موارد تعلق الاعتبـار به ان متعلق الاعتبـار هو الحيثيه المشتركه، كمـا لو فرض كـون المتعلـق الطـبيعی، فـإنه ليس له وجـود غير وجود الاـفراد وليس لحـاظ الطـبيعی بين افراده الاـ بالتحليـل فی الـذهن، وكذلك الكلام فی الجنس وامثاله، غير ان الحيثيه المشتركه فی الجامع الحقيقی او الجامع العرفی حسب تعبيره اوضح وأبين مما كان فی الجامع الانتزاعی فی مقام التحليل والاعتبار، والا فلا فرق بينهما فی هذه الجهه.

فما يجرى فی الجامع الحقيقی فی هذا المقام يجرى بعينه فی الجامع الانتزاعی، ولذلك نلتزم كالسـيد الخوئی (قدس سره) بتعلق الوجوب بالجـامع الاـنتزاعی كغيره من التكـاليف، خلافاً لمـا افـاده السـيد الاسـتاذ (قـدس سـره) فی المقـام، من التأمل فی تعلق التكليف بالجامع الانتزاعی.

كما نلتزم بأن حقيقه الوجوب التخييرى تعلق التكليف بالجامع الانتزاعی.

وأن اساس الالتزام بهذا المبنى هو ما عرفت.

هذا، مضافاً:

الى ان المراد من المؤونه دون المؤونه الزائـده فی هـذا المقام المؤونه فی مقام الاعتبار، والمراد به ظرف جعل التكليف او صـقع عروض الوجوب، فإن مجرى البرائه الشك فی ما يلزم من جعله مؤونه وكلفه.

وأما مقام لحاظ المتعلق فإنما هو فی مرتبه سابقه عن مقام الجعل والاعتبار، ولا عبره فی المؤونه الزائده فیه بالنسبه الی مقام الجعل، والعبره بالمؤونه فی هذا المقام دون ما یعد من مقدماته، هذا کله بحسب مقام الثبوت.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۱۱/۱۳

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

وأما بحسب مقام الاثبات:

فإن المهم فی مقام الاثبات استظهار ما فی مقام الثبوت، لأن مقام الاثبات کاشف عن مقام الثبوت.

وفی استظهار الوجوب التخییری ان ذکر العدل او الاعدال لیس من سنخ ذکر القید او الخصوصیه فی الدلیل، بل ان ذکر العدل تبیین لحد متعلق الوجوب کاللفظ الدال علی العموم، اوذکر ما یمکن استظهار الاطلاق منه او اللفظ الدال علی التأکید علیهما، فإن کلها تبیین لمتعلق الوجوب، و کثره المتعلق من حیث الافراد والخصوصیات لا یعد مؤونه بالنسبه الی القله فیه، ولیس شأن ذکر العدل اکثر من ذکر مادل علی العموم الذی هو فی قوه تکرار متعلقه.

هذا مع ان العمده فی المقام استظهار تعلق الوجوب نحو الجامع ولو کان انتزاعیاً، واستظهار کیفیه تعلق الاعتبار، فالعبره فی استکشاف المؤونه الزائده فی هذا المقام ولیس اللفظ فی الادله اللفظیه الا کاشفاً عن هذه الجهه، ولا موضوعیه فیه اکثر من ذلک.

وعلیه، فإنما یجری فی مقام الاثبات ماجری فی مقام الثبوت بلا تفاوت، لأن تمام العبره بکاشفیته عنه، والمؤونه الزائده انما تکون ذا اثر اذا استظهر تعلق الاعتبار به اضافه لی ما تعلق بأصل المأمور به المفروض تیقنه فی المقام.

فما افاده السید الخوئی (قدس سره) من تسلیم الاشکال فی الادله اللفظیه مما لا یمکن المساعده علیه، فإنه قد مر فی کلامه:

ص: ۱۸۶

«وأما ما ذکره من ان الوجوب التخییری یحتاج الی مؤونه زائده فی مقام الاثبات فهو انما یتم فیما اذا دل دلیل لفظی علی وجوب شیء من دون ذکر عدل له فیتمسک باطلاقه لاثبات کون الوجوب تعیینیاً، وأما فیما اذا لم یکن هناک دلیل لفظی - کما هو المفروض فی المقام، اذ محل کلامنا عدم وجوب دلیل لفظی والبحث عن مقتضی الاصول العملیه...». (۱)

وذلک لما عرفت من ان عدم ذکر العدل انما یکشف عن تعلق الاعتبار بعنوان واحد، وذکره یکشف عن تعلقه بالجامع الانتزاعی، ولا تعد الاضافه فی ذکر المتعلق من نسخ بیان التقیید او الخصوصیه الکاشفه عن اعتبارهما فی مقام الثبوت.

نعم، یتم ما افاده (قدس سره) فیما هو المفروض فی المقام من ان المبحوث عنه هو دوران الأمر بینهما بعد عدم امکان

استکشاف ما هو الواقع من المراد من الادله اللفظیه، فیلزم الرجوع الی الاصول العملیه.

مع انه لو فرض:

عدم ذکر العدل فإنما یستکشف الاطلاق - حسب ما افاده (قدس سره) - وهو دلیل علی التعیین، ومع ذکره یستکشف التخییر، فلا موضوع للدوران والاجمال الذی هو موضوع البحث فی المقام.

اذا عرفت هذا.

فقد ظهر عدم تمامیه ما استدل به علی التعیین فی مقام دوران الامر بین التعیین والتخییر.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر /التنبیه الخامس ۹۵/۱۱/۱۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

ثم انه قد افاد المحقق العراقی (قدس سره):

فی مقام دوران الأمر بین الاقل و الاکثر فیما کان من قبیل الجنس والنوع او الطبیعی والحصه، وأسری ما افاده فیه فی مورد دورانالامر بین التعیین والتخییر بعینه.

ص: ۱۸۷

۱- مصباح الاصول، تقریربحث السیدابوالقاسم الخوئی، السیدمحمدالواعظ الحسینی، ج۲، ص۴۵۵.

قال:

«وأما لو کان الاقل والاکثر من قبیل الجنس والنوع او الطبیعی والحصه، کما اذا دار الامر بین وجوب اطعام مطلق الحیوان او الانسان، او وجوب اکرام الانسان او خصوص زید. (۱)

ففی جریان البرائه فیه عن الخصوصیه المشکوکه اشکال.

منشأه الاشکال فی کون الشبهه فیه من الاقل او الاکثر او المتباینین.

ولکن الاقوی فیه وجوب الاحتیاط.

لا لما قیل من ان الترید بین الجنس والنوع وإن کان بالتحلیل العقلی من الاقل والاکثر، ولکنه بنظر العرف خارجاً یکون من

الترديد بين المتباينين من جهه تباين مفهوم الانسان بحسب الارتكاز العرفى مع مفهوم الحيوان فيجب فيه الاحتياط.

اذ لازم ذلك: هو التفصيل بين ان يكون الترديد فى متعلق الخطاب بين الحيوان والانسان، وبين الحيوان والحيوان الناطق بالمصير فى الثانى الى البرائه، لاندراجه فى الاقل والاكثر حتى بنظر العرف بلحاظ اتحاد المفهوم من الحيوان فى الحيوان الناطق مع المفهوم من الحيوان المطلق.

مع ان الالتزام بذلك كما ترى.

فإن محل الكلام، انما هو فيما لو كان تردد متعلق التكليف او موضوعه من قبيل الجنس والنوع او الطبيعى والحصه. بأنه يندرج مثله فى الاقل و الاكثر او المتباينين، كان التعبير عن ذلك بعنوان بسيط كالانسان، او بعنوان مركب كالحيوان الناطق، او بغير ذلك من انحاء التعبير.

بل ذلك:

من جهه عدم تحقق ملاك الاقل والاكثر فيه حتى بحسب التحليل العقلى.

فإن مناط كون الشبهه من الاقل والاكثر:

كما عرفت غير مره هو ان يكون الاقل على نحو يكون بذاته وحصته الخاصه سوى حده الاقليه محفوظه فى ضمن الاكثر، نظير الكليات المشككه المحفوظه ضعيفها بذاته لا بحد ضعفه فى ضمن شديدها.

۱- نهايه الافكار، آقا ضياء الدين العراقى، ج۲، ص۳۹۶.

ومن الواضح:

عدم صدق المناط المزبور فی مفروض البحث.

فإنه بعد تخصص الطبیعی فی المتواطیات بالضروره الی حصص متعدده وآباء کذلک بعدد الافراد بحیث کان المتحقق فی ضمن کل فرد حصه وأب خاص من الطبیعی المطلق غیر الحصه والأب المتحقق فی ضمن فرد آخر کالحیوانیه الموجوده فی ضمن الانسان بالقیاس الی الحیوانیه الموجوده فی ضمن نوع آخر کالغنم والبقر، وکالانسانیه المتحققه فی ضمن زید بالقیاس الی الانسانیه المتحققه فی ضمن بکر وخالد.

فلا محاله:

فی فرض الدوران بین وجوب اکرام مطلق الانسان او خصوص زید لا یکاد یکون الطبیعی المطلق بما هو جامع الحصص، والآباء القابل للانطباق علی حصه اخری محفوظاً فی ضمن زید کی یمکن دعوی العلم بوجوبه علی ای حال.

لأن:

ما هو محفوظ فی ضمنه انما هی الحصه الخاصه من الطبیعی، ومع تغایر هذه الحصه مع الحصه الاخری المحفوظه فی ضمن فرد آخر کیف یمکن دعوی اندراج فرض البحث فی الاقل والاکثر ولو بحسب التحلیل، بل الامر فی امثال هذه الموارد ینتهی الی العلم الاجمالی بتعلق التکلیف اما بخصوص حصه خاصه او بجامع الحصص والطبیعی علی الاطلاق بما هو قابل للانطباق علی حصه اخری غیرها.

ومرجعه: الی العلم الاجمالی اما بوجوب هذه الحصه الخاصه وحرمه الاتیان بها مطلقا، وأما بوجوب حصه اخری غیرها المشموله لاطلاق الطبیعی.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر /التنبیه الخامس ۹۵/۱۱/۱۷

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

تتمه لکلام المحقق العراقی:

«ومرجعه: الی العلم الاجمالی اما بوجوب هذه الحصه الخاصه وحرمه الاتیان بها مطلقا، وأما بوجوب حصه اخری غیرها المشموله لاطلاق الطبیعی وحرمه ترکها فی ظرف ترک الحصه الخاصه.

ص: ۱۸۹

وفی مثله بعد عدم انطباق أحد التركين على الاخر وعدم قدر متيقن فی البين فی مشموليته للوجوب النفسی الأعم من الاستقلالی و الضمنی، يرجع الامر إلى المتباينين فيجب فيه الاحتياط بإطعام خصوص زيد لان بإطعامه يقطع بالخروج عن عهده التكليف المعلوم فی البين، بخلاف صوره إطعام غير زيد، فإنه لا يقطع بحصول الفراغ ولا يؤمن العقوبه على ترك إطعام زيد

وبما ذكرنا:

يظهر الحال فی جميع موارد الدوران بين التخيير والتعيين الشرعی كما فی الخصال الثلاث فإنه بمقتضى ما ذكرناه من البيان لا بد من الاحتياط بالاتيان بما يحتمل وجوبه تعيينا.

من دون فرق بين القول برجوع التخيير فيه إلى التخيير العقلی الراجع إلى كون الواجب هو الجامع بين الأمور المزبوره، وبين القول برجوعه إلى وجوب كل واحد منها بوجوب مستقل ناش من مصلحه مستقله وانه بالاتيان بأحدها يسقط الوجوب عن البقيه لمكان المضاده بين ملاكاتها فی مقام التحقق.

فإنه على كل تقدير عند الشك فی الوجوب التعيينی لاحدها لا بد بمقتضى العلم الاجمالی المزبور من الاحتياط عقلا بإتيان ما يحتمل تعيينيته وإلى ما ذكرنا يكون نظر الشيخ (قده) فی مصيره إلى إلحاق المقام بالمتبائنين لا الأقل والأكثر...» (۱)

وهذا ما افاده فی تقريب عدم جريان البرائه العقليه فی دوران الامر بين التعيين و التخيير .

والتزام ايضاً بعدم جريان البرائه النقليه فيه بناءً على مختاره من عليه العلم الاجمالی لوجوب الموافقه القطعيه، وان كان تجرى عنده بناءً على مسلك الاقتضاء .

واساس ما افاده (قدس سره) فی المقام :

هو وحده المعيار والمناط بين دوران الامر بين الجنس و الفصل، وبين دوران الامر بين التعيين والتخيير من جهه عدم جريان البرائه، وعدم انحلال العلم الاجمالی ورجوعهما الى دوران الامر بين المتباينين.

۱- نهايه الافكار، الشيخ محمدتقی البروجردی النجفی، ج۳، ص۳۹۹.

و اساس ما افاده فی وجه ذلک :

هو ان مناط کون الشبهه من الاقل والاکثر هو کون الاقل بذاته وحصته الخاصه – سوی حد الاقلیه – محفوظاً فی ضمن الاکثر، ومثل له بالکلیات المشککه المحفوظ ضعیفها بذاته لا بحد صنفه فی ضمن شدیدها، وأفاد: بأن هذا المناط غیر جار فی دوران الامر بین الجنس والفصل وبین التعیین والتخییر .

اما فی دورانه بین الجنس والفصل ومثل له بدوران الامر بین تعلق التکلیف بالطبیعی وتعلقه بحصه خاصه، کدوران الامر بین تعلق التکلیف بالحیوان او بالانسان. او الانسان وزید، ان الطبیعی یتحصص الی حصص متعدده بعدد الافراد، وکان المتحقق فی ضمن کل فرد حصه من الطبیعی غیر الحصه المحققه فی ضمن فرد آخر، فإن الحیوانیه المحققه فی ضمن الانسان غیر الحیوانیه المحققه فی ضمن نوع آخر کالبقر والغنم، والانسانیه المتحققه فی ضمن زید غیر الانسانیه المتحققه فی ضمن بکر وخالد .

وفی فرض دوران الامر بین اکرام مطلق الانسان واکرام خصوص زید، لا یکون الطبیعی المطلق بما هو جامع الحصص القابل للانطباق علی حصه اخری محفوظاً فی ضمن زید. حتی یدعی العلم بوجوبه علی ای حال لأن المحفوظ فی ضمن زید انما هی الحصه الخاصه من الطبیعی، ومع تغایرها مع الحصه الاخری المحفوظه فی ضمن فرد آخر لا یمکن اندراج فرض البحث فی الاقل والاکثر ولو بحسب التحلیل.

بل یدور الامر فی مورده بتعلیق التکلیف اما بخصوص حصه خاصه، او بجامع الحصص والطبیعی علی الاطلاق القابل للانطباق علی حصه اخری.

فیرجع العلم الاجمالی الی العلم اما بوجوب هذه الحصه الخاصه، وإما بوجوب حصه اخری غیرها المشموله لاطلاق الطبیعی.

وکذا العلم بحرمه ترک الاتیان بهذه الحصه الخاصه او حرمه ترک الحصه الاخری فی ظرف ترک الحصه الخاصه.

وأفاد بأنه بعد عدم انطباق احد التركين على الآخر، وعدم قدر متيقن فى البين فى مشموليته للوجوب النفسى الاعم من الاستقلالى والضمنى - كما هو الحال فى الاجزاء والشروط - يرجع الامر الى المتباينين ويجب فيه الاحتياط باكرام خصوص زيد، وبه يقطع بالخروج عن عهده التكليف فى البين بخلاف صوره اكرام غيره، فإنه يقطع بحصول الفراغ.

وأفاد فى النهايه بأنه يظهر مما افاده فى المقام الحال فى جميع موارد دوران الامر بين التعيين والتخيير.

ويمكن ان يقال:

ان اساس ما اوجب التزامه (قدس سره) بالبرائه فى دوران الأمر بين الاقل و الاكثر فى الشروط - اى فيما لا يكون من قبيل الجنس و النوع -، كون الاقل بذاته وحصته - سوى حده الأقليه - محفوظاً فى ضمن الاكثر.

وأفاد هنا بأن هذا المناط غير صادق على المورد، اى دوران الامر بين الجنس والنوع ودوران الامر بين التعيين و التخيير.

وقد ظهر مما مر وجه المناقشه فى ما افاده (قدس سره):

وذلك: لأن فى موارد دوران الامر بين الجنس والنوع، ان الشك يرجع الى تعلق الاعتبار من ناحيه الشارع الى الحيثيه المشتركه فى الجنس كالحيوانيه المتحققه فى جميع الانواع، او ان الاعتبار تعلق بالحيثيه المذكوره ولكن بقيد تفصلها بفصل خاص كالناطق، او الناهق او غيره.

فعلى الاول - اى فرض تعلق الاعتبار بالحيثيه المشتركه - لكان معناه انه لو اتى المكلف بأى فرد من الحيوان لقد اتى بمتعلق الغرض وسقط معه الفرض بلا فرق بين تفصل ما اتى به بأى فصل، اذا المفروض عدم تحققه فى الوجود الا بفصل. ولكن الحيثيه الفصليه غير دخيل فى الغرض لعدم تعلق الاعتبار به.

وأما بناءً على تعلق الاعتبار بالحيثيه المذكوره مقيداً بتفصلها بفصل خاص، فإنه لا يسقط الغرض الا بالاتيان بالحيثيه المذكوره كالحيوانيه فى المثال مع تفصلها بالناطقيه.

وفی هـذا المقـام کـان القـدر المتیقن والاقـل هو الحیثیه المشترکه ای الحیوانیه، وهی محفوظه فی کلا ـ شـقی الترديـد، لأن تعلق التکلیف بها متیقن، وإنما الشک فی اعتبار تفصـلها بفصل خاص وهو موضوع للشک فالاقل بهذا البیان بذاته محفوظ فی ضـمن الاکثر.

کمـا ان الاقـل محفوظ فی الاکثر بحصـته، لأن الحیوانیه المتحققه فی ضـمن الانسان ای المتفصل بالنطق، هی حصه من الحیوان ولکن مع اضافه متعلقه للاعتبار حسب الفرض.

فلا یمکن تصویر الفرق بینه وبین الکلیات المشککه التی فرض فیها حفظ ضعیفها فی شدیدها.

وهذا البیان بعینه جار فی موارد دوران الامر بین التعیین والتخییر بلا فرق وتوضیحه:

ان فی هـذه الموارد یـدور الامر بین التعیین والتخییر، ومعناه الترديد فی تعلق الاعتبار مثلاً بکل واحد من الخصال الثلاثه او تعلقه بخصوص العتق.

فـإذا تعلق الاعتبـار بکـل واحـد من الخصـال لکـان متعلق الاعتبار عنوان احـدهما الانتزاعی ومثل تعلقه بالطبیعی العنوان الحقیقی المعبر عنه بالجـامع الحقیقی، بلا ـ فرق ومعنی تعلق الاعتبـار بالجامع هو ان الاتیان بالجامع فیهما وهی الحیثیه المشترکه بین افراده محقق للغرض الموجب لتعلق الاعتبار به من غیر ای دخل للخصوصـیات الفردیه التی لا مناص من تحقق الجامع فی ضـمنها، لأنه لا ـ وجود حقیقه للجـامع فی الطبیعی غیر وجود افراده وعنوان الطبیعی او الجامع عنوان ذهنی ینتزع من اشتراک الافراد فی الحیثیه المشترکه، وکذا فی الجامع الانتزاعی.

فـإنه لا ـ مـانع من تعلق التکلیف بالجامع الانتزاعی فی مثل الوجوب التخییری والمناقشه فیه بأنه لیس له وجود غیر انتزاع المکلف بعد تعلق التکلیف، وأما قبله فلیس هنا وجود یتعلق به التکلیف.

منـدفع: بـأن هـذا التصـویر جـار بعینه فی الجـامع الحقیقی والطـبیعی، فـإنه لیس وجود لعنوان الحیوان الطـبیعی غیر وجود افراده، وعنوان الجنس المتعلق للتکلیف فی مثله تصویر ذهنی ینتزع من الحیثیه المشترکه بین افراد الحیوان. والا ـ لیس هنـا وجود لعنوان الحیوان، ولطبیعی الحیوان مجرداً عن الانتزاع المذکور وبلا لحاظ الی افراده فی مقام تعلق التکلیف.

هـذا مع ان فی الجـامع الاـنتزاعی وإن کـان الجـامع عنوان منتزع بعـد تعلق التکلیف، الاـ انه له وراء کـان الجـامع الاـنتزاعی مثل احـدهما او احـدها عنوان مشیر الی هـذا الوراء، وان شـئت عـبر عنه بـالحیثیه المشـترکه بین افراد التخییر واعـداله الـتی یکشـف وجودهـا بأثرهـا وهو تحقق الغرض بهـا، فـإن وفائهـا بـالغرض یکشف عن کونهـا امراً محققـاً فی مثل الخصال الثلاثه، وانما یری الشارع هذه الحیثیه فی مقام اللحاظ والاعتبار.

وهـذا هو المختـار فی حقیقه الوجوب التخییری، وإن کـانت الحیثیه المـذکوره والوراء المـذکور غیر متشـخص بحـده لنـا الا انه یسـتکشف هـذا الحـد بالأثر المترتب علیه من الوفاء بالغرض، وهـذا مما لا شـبهه فیه، لعـدم تردد احد فی انه محقق للغرض، ولا وجه لتصویر هذا التحقق الا واجدیه کل واحد من الخصال له.

نعم، هذه الحیثیه فی الجامع الحقیقی او الجامع العرفی قابل للتشـخص بحده کالحیوانیه، لکنک لا تنسـی ان هذا التشخص موطنه الذهن دون الخارج، والموجود فی الخارج الفرد المتشخص بها بما له من الخصوصیات الفردیه.

ففی مقـام دوران الاـمر بین الطبیعی وفرده او بین التخییر والتعیین، یکون الـدوران بین تعلق الاعتبـار بالجـامع المـذکور بلا دخل للخصوصیات الفردیه فی الغرض، او الجامع المذکور مع دخل الخصوصیات الفردیه فی الغرض - فی المعین - فلا وجه للمناقشه فی المقام:

بـأن الاقـل غیر محفوظ فی ضـمن الاکثر، لأنه محفوظ فی ضـمنه بـذاته وحـده - حسب ما عرفت من تصویر الـذاتیه والحـد فی الجامع - فإن الجامع علی ای حال ای سواء کان حقیقیاً، او عرفیاً او انتزاعیاً، حیثیه ذاتیه فی الافراد، قابل للتشـخص بحـده ولو من ناحیه الاثر المترتب علیه کالوفاء بغرض الآمر.

وأی تشـکیک فی ذاتیه الجـامع او فی تشـخصه بحـده جـار فی جمیع موارد الجـامع بلاـ فرق فیه بین الحقیقی والاـنتزاعی، لقوام الجامع باللحاظ فی الذهن والذاتیه فیه والتشـخص بحده انما یتقوم باللحاظ عندنا، الکاشف عن وراء حقیقی، ربما لیس لنا طریق الیه الا کاشفیه الاثر عنه کما فی الجامع الانتزاعی حسب ما عرفت.

وعليه كان الاليق بناء مثل المحقق العراقى فى جريان البرائه عقليه او نقليه عليه كما اجاد فى تقريبه فى الشروط.

وكذا مثل الشيخ (قدس سره) حيث سلك فى تحقيقه عدم امكان التفريق بين الاجزاء والشروط ولو كان من قبيل الجنس والفصل او الطبيعى وافراده، وان كان تأمل فى نهايه كلامه فيه.

وبالجمله: لا وجه للتفريق بين هذه المقامات ومناط البحث فيها واحد.

ومما حققناه: ظهر وجه المناقشه فى ما قسمه المحقق النائينى (قدس سره) فى دوران الامر بين التعيين والتخيير، وتبعه فى ذلك السيد الخوئى (قدس سره).

وذلك:

اولاً: ان الدوران والاجمال فى المقام فى دوران الامر بين التعيين والتخيير انما يرجع الى الدوران والاجمال فى اعتبار المولى، بأنه هل تعلق بالافراد على نحو التخيير، او تعلق بفرد خاص.

منها: وعليه فإنما يفترق البحث فيه عن البحث عن دوران الأمر بين التعيين والتخيير فى موارد التزاحم، فإن البحث فى مورد التزاحم بحث فى مقام الامتثال، والشك فى تحقق الامتثال بعد العلم باعتبار المولى وجعل التكليف، وهو من قسم الشك فى المكلف به دون الشك فى التكليف، لفقد اى شك فى صقع عروض التكليف.

مع ان الموضوع للدوران المذكور فى التزاحم انما هو مورد احتمال اهميه احد الاعدال، وأما فى صوره احراز ما هو الاهم من حيث الملاك، او عدم احراز الاهميه فى احدها وعدم احتمالها فلا شك ولا دوران.

وفى مورد احتمال الاهميه، لكان لاحتمال التخيير من حيث ان مع عدم احراز الاهميه، كان مقتضى القاعده الحكم بتساوى الملاك فى المتزاحمين وجه قوى.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۱/۱۸

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ص: ۱۹۵

وثانياً: بعد ما عرفت من رجوع الدوران والاجمال فى المقام الى الدوران والاجمال فى اعتبار المولى فى مقام عروض التكليف، فلا فرق بين الاحكام الواقعيه والاحكام الظاهريه فى المقام، لأن الحكم الظاهرى اعتبار من المولى فى صوره جهل المكلف بالحكم الواقعى، وإنما اعتبر الحكم الظاهرى فى هذه الصوره بعنوان الطريق الى الواقع، والشك فى الدوران بين التعيين والتخيير يرجع الى الشك فى ان الشارع فى مقام اعتباره الطريق الى الواقع، هل اعتبر الطريقيه بين الاعدال، بأن يكون الاتيان بكل عدل

محققا لغرضه من هذه الجهه، اى جعل الطريق او انه اعتبر الطريقيه فى فرد خاص منها، ومناط البحث فيهما واحد لرجوع الدوران الى اعتبار المولى، والفرق فى ان متعلق اعتباره الحكم او الطريق، لا- يوجب التفاوت بين ما هو المهم فى البحث، وما هو المناط فى رفع الشك والاجمال.

وما افاده السيد الخوئى (قدس سره) من رجوع الشك فى المقام الى الشك فى الحجيه، وأن الشك فى الحجيه بحسب مقام الجعل مساوق للقطع بعدم الحجيه الفعليه...

فيمكن ان يلاحظ فيه:

انه لا- شبهه فى ان الشك فى الحجيه يساوق عدم الحجيه، ولكنه انما يتم فى الشك المستقر غير القابل للرفع، والمورد ليس كذلك، لأن منشأ الشك والدوران، الشك الراجع الى اعتبار المولى وهو يتقوم بالاجمال فى العلم بالتكليف، فإذا فرض رفع الاجمال فى العلم بانحلال العلم الاجمالى بالعلم التفصيلى بالحيثيه المشتركه فى الاعدال، والشك فى اعتبار الخصوصيات الفرديه اضافه على اعتبار الحيثيه المشتركه المعلومه، فلا- يبقى موضوع للشك فى الحجيه حسب ما افاده، على انه لو التزامنا بما افاده فى المقام لزم الالتزام بعدم جريان بالبرائه فى جميع موارد العلم الاجمالى بالتكليف القابل للانحلال بالعلم التفصيلى بأقل متيقن وزائد مشكوك.

وثالثاً: ان ما صوره من التقسيم فی خصوص القسم الاول بصور ثلاثه فيمكن ان يلاحظ فيه:

اما الصوره الاولی: وهی ما يعلم وجوب كل من الفعلين فی الجمله، ودار الأمر بين ان يكون الوجوب فيهما تعيينياً ليجب الاتيان بهما معاً فی صوره التمكن او تخييرياً ليجب الاتيان بأحدهما. (۱)

فأفاد السيد الخوئی (قدس سره) فيه بأنه لا اثر للشك فيها فيما اذا لم يتمكن المكلف الا من احد الفعلين لتعذر الاتيان بالآخر.

فنقول ان فی هذه الصوره:

يدور الأمر بين تعلق الاعتبار بالحيثيه المشتركه بين الفردين او تعلقه بها منضماً الی الخصوصيات الفرديه فيهما، وفی الحقيقه ان فی هذه الصوره كان المعين المحتمل اكثر من واحد، ويمكن تصوير فيما صوره وكذا فيما احتمل تعلق الوجوب بأفراد ثلاثه تخييراً واحتمل تعلقه بفردين منها تعييناً، وكذا اذا احتمل تعلق الوجوب بأربعه تخييراً واحتمل تعين الفردين به، فإن مناط دوران الأمر بين التعيين والتخيير جار فی هذه الصوره الا ان المعين المحتمل ليس فرداً واحداً بل فردين.

وهذا لا يوجب تميزاً فيه فی المقام، حتی يلزم البحث فيه مستقلاً عن غيره.

هذا مضافاً:

الی ان عدم التمكن من الاتيان بمتعلق الوجوب يوجب سقوط الوجوب عنه بلا فرق فيه بين الواجب التعيينی والتخييری، وإن عدم التمكن من الاتيان بواحد من اعدال الوجوب فيه يوجب حصه الوجوب فی غيره وهذا لا دخل له بالمقام من دوران الأمر بين التعيين والتخيير.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۱/۱۹

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

اما الصوره الثانيه:

فصوره بأن يعلم وجوب فعل فی الجمله وعلم ايضاً سقوطه عند الاتيان بفعل آخر، ودار الامر بين ان يكون الفعل الثانی عدلاً للواجب، ليكون الوجوب تخييرياً بينه وبين الواجب الاول، او مسقطاً له لاشتراط التكليف بعدمه. (۲)

۱- مصباح الاصول، تقريربحث السيدابوالقاسم الخوئی، السيدمحمدالواعظ الحسينی، ج۲، ص۴۴۹.

۲- مصباح الاصول، تقريربحث ابوالقاسم الخوئی، السيدمحمدالواعظ الحسينی، ج۲، ص۴۴۹ و ۴۵۰.

ويمكن ان يقال:

ان نقطه التردد والاجمال فى هذه الصوره بين جعل الوجوب على نحو التخيير، وبين جعل الوجوب للفرد الثانى بدلاً عن الفرد الآخر المتقوم وجوبه بعدم امكان الاتيان بالفرد الاول.

وهذا ليس من دوران الامر بين التعيين والتخيير.

وقد اشار السيد الخوئى (قدس سره) الى هذه الجهه وأفاد بأن الشك فى التعيين والتخيير فى هذه الصوره يرجع الى الشك فى وجوب ما يحتمل كونه عدلاً للواجب عند تعذره، وأفاد بأنه مورد للبرائه، وأن النتيجه فيها هى نتيجه التعين.

وأن يلاحظ فيما افاده:

بأن الملحوظ فى هذه الصوره العلم بوجوب الفرد الاول، وكذا العلم بأن الاتيان بالفرد الثانى مسقط لوجوب الفرد الاول وإنما الشك وقع فى ان مسقطيه الفرد الثانى لوجوب الفرد الاول، هل تكون من جهه انه عدل له وان الوجوب وقع تخييراً بينه وبين الفرد الاول، وأن المكلف اذا اتى بالفرد الثانى لقد اتى بعدل من عدلى الوجوب التخييرى؟

او ان مسقطيه الفرد الثانى لوجوب الفرد الاول من جهه انه بدل للفرد الاول، وانما يكون اتيانه مسقطاً لوجوب الفرد الاول عند تعذر الاتيان به؟

ففى هذا المقام ليس لنا علم بثبوت الوجوب تخييراً بينهما، كما انه ليس لنا علم بكون الفرد الثانى بدلاً للفرد الاول.

بل الامر يدور بينهما:

وفى هذه الصوره كان نظر السيد الخوئى رجوع الدوران الى مسقطيه الفرد الثانى عن وجوب الفرد الاول مطلقا، سواء تعذر من الاتيان بالفرد الاول او لا، او انه مسقط له مقيداً بتعذر الملكف عن الاتيان بالفرد الاول وبما ان المسقطيه على النحو الثانى يحتاج الى المؤونه لتقيده بتعذر الفرد الاول فإنما تجرى البرائه بالنسبه الى هذا التقيد.

ومعه تكون النتيجه مسقطيه الفرد المشكوك اى الفرد الثانى عن وجوب الفرد الاول مطلقا، لا مقيداً بتعذر الفرد الاول، وعليه فالاتيان بالفرد الثانى مسقط للتكليف وعن الاتيان بالفرد الاول، كما ان الاتيان بالفرد الاول مسقط للتكليف.

وعليه فإنه وان لا يحرز به ثبوت الوجوب التخييرى الا ان نتيجه ذلك هو نتيجه التخيير، لا نتيجه التعيين كما صوره السيد الخوئى (قدس سره).

نعم، ما مثل به المحقق النائينى ببدليه الفرادى عن الجماعه فيمن لا يحسن القرائه، او كونه عدلاً للجماعه لا يخلو عن مناقشه، كما ان ما افاده (قدس سره) من دفع استدلاله بنبوى ان سين بلال شين عند الله يشتمل على بعض ما لا يتم الالتزام به، وإن كان تاماً فى اساسه.

اما الصوره الثالثه:

وصوره بأن يعلم وجوب فعل فى الجمله، احتمل كون فعل آخر عدلاً له مع عدم احراز وجوبه، ولا كونه مسقطاً له.

ومثل له بما لو علمنا بوجب الصيام فى يوم واحتملنا ان يكون اطعام عشره مساكين عدلاً له فى تعلق الوجوب التخييرى بهما.

وقد التزم السيد الخوئى (قدس سره) فيها بالتخيير ونقل (قدس سره) عن الاعاظم وجوهاً على التعيين وأجاب عنها.

ويمكن ان يقال:

ان ظاهر هذه الصوره، العلم بوجوب فرد، والشك فى كون الفرد الآخر عدلاً له، وأكد بعدم احراز وجوبه - العدل المفروض - وعدم احراز كونه مسقطاً.

ففى هذه الصوره حيث ان اعتبار الوجوب على الفرد الاول معلوم، وإن اعتباره على الفرد الثانى مشكوك، فالوجه فيه عدم وجوب الفرد الثانى ولزوم الاتيان بالفرد الأول معيناً.

ولكن هذا ليس من صور دوران الامر بين التعيين والتخيير، لأن قوم دوران الامر بينهما بحصول العلم الاجمالى بالتكليف المردد بين اعتباره على نحوهما، وهو مفقود فى مثله.

فالحق فيه التعيين، ولكن لا من باب دوران الامر بين التعيين والتخيير بترجيح جانب التعيين، بل لأجل الشك فى وجوب ما يحتمل كونه عدلاً.

والعجب:

ان ما نقله السيد الخوئى (قدس سره) من وجوه الاستدلال على التعيين، من الاعلام، وجوه للاستدلال على التعيين فى مقام دوران الامر بين التعيين والتخيير، لا على التعيين فى مثل المقام - اى الصوره الثالثه -

وعليه فلا مناص الا من ارجاع هذه الصوره عما صوره بما لو علم اجمالاً بوجوب الصوم، او وجوب اطعام عشره مساكين تخييراً، او وجوب الصوم تعييناً.

ولولا ذلك لما تم الاستدلال بها خصوصاً ما نقله عن صاحب الكفايه الذى هو المستفاد من الكفايه فى دوران الامر بين الاقل والاكثر، اذا كان من قبيل الطبيعى، والفرد او الجنس والفصل.

وكذا ما نقله عن المحقق النائينى (قدس سره) من الوجهين.

فظهر:

عدم تماميه ما افاده المحقق النائينى من تقسيمه موارد دوران الامر بين التعيين والتخيير الى الاقسام الثلاثه، وتصوير القسم الاول فى الصور الثلاثه.

نعم، ما افاده السيد الخوئى (قدس سره) فى مقام الاستجواب عن الوجوه المذكوره تام على ما اختاره من مسلك الاقتضاء.

والحاصل:

ان لنا قسم واحد فى دوران الامر بين التعيين والتخيير، وهو ما يرجع الدوران والاجمالى فيه الى الدوران والاجمال فى مقام جعل اعتبار المولى وأنه هل تعلق اعتباره على نحو التعيين او التخيير.

وفى مقام التطبيق وبالنسبه الى الموارد وإن يمكن تصوير اقسام الا ان مناط البحث ومرجع الدوران والاجمال فى كلها واحد، وقد عرفت ان الوجه فيه البناء على التخيير.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۱/۲۰

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

التنبيه الثانى:

قال صاحب الكفايه:

«الثانى: إنه لا يخفى أن الأصل فيما إذا شك فى جزئيه شئ أو شرطيته فى حال نسيانه عقلا ونقلا، ما ذكر فى الشك فى أصل الجزئيه أو الشرطيه، فلولا مثل حديث الرفع مطلقا ولا تعاد فى الصلاه لحكم عقلا بلزوم إعاده ما أخل بجزئه أو شرطه نسيانا، كما هو الحال فيما ثبت شرعا جزئيته أو شرطيته مطلقا نصا أو إجماعا.

ص: ۲۰۰

ثم لا يـذهب عليك أنه كما يمكن رفع الجزئيه أو الشـرطيه فى هـذا الحال بمثل حـديث الرفع، كذلك يمكن تخصيصـهما بهذا الحال بحسب الأدله الاجتهاديه، كما إذا وجه الخطاب على نحو يعم الذاكر والناسـى بالخالى عما شك فى دخله مطلقا، وقد دل دليـل آخر على دخله فى حق الـذاكر، أو وجه إلى الناسـى خطـاب يخصه بوجوب الخـالى بعنوان آخر عـام أو خاص، لا بعنوان الناسـى كى يلزم اسـتحاله إيجاب ذلك عليه بهذا العنوان، لخروجه عنه بتوجيه الخطاب إليه لا محاله، كما توهم لذلك اسـتحاله تخصيص الجزئيه أو الشرطيه بحال الذكر وإيجاب العمل الخالى عن المنسى على الناسى، فلا تغفل.» (۱)

قد مر فى المباحث السابقه حكم دوران الامر بين الاقل والاكثر فى الاجزاء والشروط، وتعلق الجعل فيهما بالاقل او الاكثر.

وهنا نبحث فى سعه دائره المجعول فيهما - الاجزاء والشروط - عند الشك فى اطلاق ادله اعتبارهما لحالتى الذكر والنسيان، فإن لنا العلم باعتبار الجزئيه والشـرطيه فى مثل الركوع او القبله، وانما نشك فى اطلاق المأمور به وتقييـده من حيث الذكر والنسـيان، بأنه هل اعتبر الجزئيه للركوع مطلقا فى كلا الحالين، او يختص الجزئيه فيه بحال الذكر.

وكذلك فى الشروط

وبالجمله:

انه يبحث هنا فى دوران الأمر فى الاجزاء الخارجيه، بين اعتبار الجزئيه فى الحالتين، وبين اعتبارها فى حال الذكر، عند الشك فى الجزئيه حال النسيان.

وكـذا فى دوران الامـر فى الاجزاء التحليليه، بين اعتبـار الشـرطيه فيهمـا بين اعتبارهـا فى الحالتين، وبين اختصاص اعتبارها بحاله الذكر، للشك فى اعتبارها فى حاله النسيان.

فـان اعتبارهمـا فى حـاله الـذكر معلوم، وإنمـا الشـك فى اعتبارهما فى حاله النسـيان، وأنه هل يكون فى المجعول سـعه واطلاق يشمل الحالتين او انه مفيد بحاله الذكر.

۱- كفايه الاصول، الآخوندالشيخ محمدكاظم الخراسانى، ص۳۶۸.

ومن ذلک تعرض صاحب الکفایه (قدس سره) للبحث فیه فی تنبیهات دوران الامر بین الاقل و الاکثر، لدوران الامر فی سعه دائره المجعول وضیقه.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۱۱/۲۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

وحاصل ما افاده صاحب الکفایه:

انه لو شک فی جزئیه شیءٍ او شرطیته فی حال نسیانه لکان مقتضی الاصل، ما مر عند الشک فی اصل الجزئیه والشرطیه.

وقد مر ان الشک فی الجزئیه والشرطیه مجری حدیث الرفع، وفی المقام انه اذا شک فی جزئیه شیءٍ او شرطیته فی حاله النسیان مع العلم بجزئیته او شرطیته حال الذکر لکان مقتضی حدیث الرفع عدم جزئیته او شرطیته حاله النسیان.

وقد افاد بأنه لولا حدیث الرفع لکان مقتضی حکم العقل وجوب الاعاده اذا اخل بجزء او شرط فی حاله النسیان، کما اذا ثبت جزئیته او شرطیته مطلقاً نصاً او اجماعاً، لأن المفروض حصول العلم بهما والاجمال فی ناحیه الاطلاق او التقیید بخصوص حال الذکر، وبناءً علی ما حققناه من عدم انحلال العلم الاجمالی فی مثله - فی دوران الامر بین الاقل والاکثر - کان مقتضی حکم العقل، اشتغال الذمه بالجزء او الشرط فی فرض الاخلال بهما فی حاله النسیان.

کما ان لنا فی خصوص الصلاه، دلیل خاص وهو حدیث لا تعاد الصلاه الا من خمس المروی عن ابی جعفر صلوات الله علیه.

ثم افاد صاحب الکفایه (قدس سره):

انه یمکن اقامه الدلیل الاجتهادی علی نفی الجزئیه والشرطیه فی حال نسیان الجزء والشرط، بتقریب ان المکلف ینقسم بحسب الالتفات والنسیان الی قسمین: الذاکر، والناسی، والواجب باجزائه وشرائطه انما یکون موضوعه هو الذاکر، وأما الناسی فلیس الجزء المنسی او الشرط کذلک واجباً علیه.

ص: ۲۰۲

وذلک:

مثل ان الدلیل ورد بعنوان عام یشمل الذاکر والناسی کعنوان المکلف، مثل انه یجب علی کل مکلف الاتیان بالفاتحه فی صلاته من غیر تعرض فیه للذاکر والناسی.

ثم ورد دلیل اخر علی دخل ما شک فی جزئیته او شرطیته فی الفرض والتکلیف لخصوص الذاکر.

فیخصص به اطلاق ما ورد فی اعتباره بعنوان عام.

وکذا مثل:

ان الدلیل ورد لخصوص الناسی بوجوب الصلاه مثلاـ علیه الخالیه عن الاـجزاء او الشرائط المنسیه، بأن یجب علیک الصلاه الفاقده للفاتحه المنسیه.

ولکن کان الخطاب الیه علی وجه لاـ یوجب انقلاب الموضوع للناسی فاذا کان متعلق الخطاب الناسی لصار متذکراً بسماعه وبلاغه.

بل بعنوان عام ملازم لجمیع مصادیقه - وقد اشهر التمثیل له بعنوان البلغمی - مثل: ما قلیل الحافظه لا یجب علیک الفاتحه فی صلاتک فی ظرف النسیان او کان ذلک بعنوان خاص، کالاشخاص.

هذا وکان نظر صاحب الکفایه فی ذلک الی ما افاده الشیخ (قدس سره) من الاشکال فی اقتضاء الادله لنفی جزئیه المشکوک او شرطیته فی ظرف النسیان بمقتضی التخصیص.

قال الشیخ (قدس سره) بقوله: «اما عموم جزئیته لحال الغفله...»

وحاصله: انه لاـ یتم تنویع المکلف فی مقام الخطاب وجعله قسمین، الذاکر والناسی، لان الغرض من الخطاب هو البعث نحو المکلف، وهو یتوقف علی احراز المکلف انطباق العنوان المأخوذ فی الخطاب علی نفسه، ومع المعلوم ان الغافل لا ینبعث عن الخطاب المتوجه الیه، ویمتنع توجه الخطاب بالناسی بعنوانه، لأن توجیه هذا الخطاب الیه یخرجه عن عنوان الناسی ویجعل به ذاکراً، وعلیه فلزم علی الناسی فی المقام الاتیان بالواجب بتمامه بلا فرق فی اطلاق الجزئیه والشرطیه بینه وبین الذاکر. (۱)

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۳۶۳.

وعليه فلا وجه للتفكيك بينهما فی مقام الخطاب.

فأجاب عنه صاحب الكفايه (قدس سره)

بأنه يمكن توجيه الخطاب نحو الناسی بوجهين:

١ - تعلق الخطاب بعنوان عام يشمل للذاكر والناسی كعنوان المكلف ثم ورد خطاب آخر يدل على جزئيه المنسی او شرطيته فی حق خصوص الذاكر، وبه يخصص الدليل العام به.

٢ - توجيه الخطاب نحو الناسی بعنوان عام او عنوان خاص على ما مر توضيحه.

هذا، ثم ان صاحب الكفايه (قدس سره) افاد فی حاشيته على الرسائل وجهاً ثالثاً لتصحيح ما اتی به الناسی - من العمل الفاقد للجزء او الشرط المنسيين - وهو تكليف الذاكر والملتفت بالعمل الكامل - كالصلاه الكامله من حيث الاجزاء والشرائط - وعدم تكليف الناسی بشیء، الا انه ما اتی به الناسی - من الفعل الناقص - اتصف بالصحه من حيث اشتماله على المصلحه وانما يكفی فی توجه الخطاب اليه نحو العمل الناقص اعتقاده بتوجه الخطاب المتوجه الی الملتفت اليه، فهو يأتی بالفعل الناقص بداعی الموافقه للأمر الوارد للملتفت بالفعل التام.

وقد افاد الشيخ (قدس سره) فی التنبيه الاول، من التنبيهات التی يشتمل على امور متعلقه بالجزء والشرط، وتقسيم مسائلها الی مسائل ثلاث:

حديث و كلامی از امام سجاد عليه السلام ۹۵/۱۱/۲۷

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : حديث و كلامی از امام سجاد عليه السلام

حديث و كلامی از امام سجاد عليه السلام را حضرت آيت الله علوی بروجردی (مدظله العالی)بيان فرمودند.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۱/۳۰

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

وقد افاد الشيخ (قدس سره) فی التنبيه الاول، من التنبيهات التی يشتمل على امور متعلقه بالجزء والشرط، وتقسيم مسائلها الی مسائل ثلاث:

۱ - بطلان العباده بترکه سهواً.

۲ - بطلانها بترکه عمداً.

۳ - بطلانها بزیادته سهواً.

«الاول: إذا ثبت جزئیه شئ وشک فی رکنیته، فهل الأصل کونه رکنا، أو عدم کونه کذلک، أو مبنی علی مسأله البراءه والاحتیاط فی الشک فی الجزئیه، أو التبعیض بین أحکام الرکن، فیحکم ببعضها وینفی بعضها الآخر؟

وجوه:

لا یعرف الحق منها إلا بعد معرفه معنی الرکن، فنقول:

إن الرکن فی اللغه والعرف معروف، ولیس له فی الأخبار ذکر حتی یتعرض لمعناه فی زمان صدور تلک الأخبار، بل هو اصطلاح خاص للفقهاء.

وقد اختلفوا فی تعریفه: بین من قال بأنه: ما تبطل العباده بنقصه عمدا وسهوا، وبین من عطف علی النقص زیادته.

والأول أوفق بالمعنی اللغوی والعرفی، وحینئذ فکل جزء ثبت فی الشرع بطلان العباده بالاختلال فی طرف النقیصه أو فیه وفی طرف الزیاده، فهو رکن.

فالمهم: بیان حکم الإخلال بالجزء فی طرف النقیصه أو الزیاده، وأنه إذا ثبت جزئیته فهل الأصل یقتضی بطلان المرکب بنقصه سهوا کما یبطل بنقصه عمدا، وإلا لم یکن جزءا؟» (۱)

فذکر (قدس سره) بأن هنا مسائل ثلاث، وبدأ بالمسأله الاولی وهی ترک الجزء سهواً، وقال:

«اما الاولی: - ترک الجزء سهواً -

فالاقوی فیها: أصاله بطلان العباده بنقص الجزء سهوا إلا أن یقوم دلیل عام أو خاص علی الصحه، لأن ما کان جزءا فی حال العمد کان جزءا فی حال الغفله، فإذا انتفی انتفی المرکب، فلم یکن المأتی به موافقا للمأمور به، وهو معنی فساده. أما عموم جزئیته لحال الغفله، فلأن الغفله لا توجب تغییر المأمور به، فإن المخاطب بالصلاه مع السوره إذا غفل عن السوره فی الأثناء لم یتغیر الأمر المتوجه إلیه قبل الغفله، ولم یحدث بالنسبه إلیه من الشارع أمر آخر حین الغفله، لأنه غافل عن غفلته، فالصلاه المأتی بها من غیر سوره غیر مأمور بها بأمر أصلا.

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۳۶۱ و ۳۶۲.

غايه الأمر:

عـدم توجه الأمر بالصـلاه مع السوره إليه، لاسـتحاله تكليف الغافل، فالتكليف ساقط عنه ما دام الغفله، نظير من غفل عن الصـلاه رأسا أو نام عنها، فإذا التفت إليها والوقت باق وجب عليه الاتيان بها بمقتضى الأمر الأول.

فإن قلت:

عموم جزئيه الجزء لحال النسـيان يتم فيما لو ثبت الجزئيه بمثل قوله: " لا صـلاه إلا بفاتحه الكتاب "، دون ما لو قام الإجماع مثلا على جزئيه شئ فى الجمله واحتمل اختصاصها بحال الذكر، كما انكشف ذلك بالدليل فى الموارد التى حكم الشارع فيها بصحه الصلاه المنسى فيها بعض الأجزاء على وجه يظهر من الدليل كون صلاته تامه، مثل قوله (عليه السلام): " تمت صلاته، ولا يعيد "، وحينئذ فمرجع الشك إلى الشك فى الجزئيه حال النسيان، فيرجع فيها إلى البراءه أو الاحتياط على الخلاف.

وكـذا لو كان الـدال على الجزئيه حكما تكليفيا مختصا بحال الـذكر وكان الأمر بأصل العباده مطلقا، فإنه يقتصـر فى تقييده على مقدار قابليه دليل التقييد أعنى حال الذكر، إذ لا تكليف حال الغفله، فالجزء المنتزع من الحكم التكليفى نظير الشـرط المنتزع منه فى اختصاصه بحال الذكر، كلبس الحرير ونحوه.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۲/۰۱

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

تتمه الكلام الشيخ الانصارى (قدس سره)

قلت:

إن أريـد بعـدم جزئيه ما ثبت جزئيته فى الجمله فى حق الناسـى إيجاب العباده الخاليه عن ذلك الجزء عليه، فهو غير قابل لتوجيه الخطاب إليه بالنسبه إلى المغفول عنه إيجابا وإسقاطا.

وإن أريـد به إمضاء الخالى عن ذلك الجزء من الناسـى بـدلا عن العباده الواقعيه، فهو حسن، لأنه حكم فى حقه بعد زوال غفلته، لكن عـدم الجزئيه بهـذا المعنى عنـد الشك مما لم يقل به أحد من المختلفين فى مسأله البراءه والاحتياط، لأن هذا المعنى حكم وضعى لا يجرى فيه أدله البراءه، بل الأصل فيه العدم بالاتفاق.

ص: ۲۰۶

وهذا معنى ما اخترناه: من فساد العباده الفاقده للجزء نسيانا، بمعنى عدم كونها مأمورا بها ولا مسقطا عنه.

ومما ذكرنا ظهر:

أنه ليس هـذه المسـأله من مسـأله اقتضـاء الأمر للإجزاء فى شـئ، لأن تلك المسأله مفروضه فيما إذا كان المأتى به مأمورا به بأمر شرعى، كالصلاه مع التيمم أو بالطهاره المظنونه، وليس فى المقام أمر بما أتى به الناسى أصلا.

وقد يتوهم: أن فى المقام أمرا عقليا، لاسـتقلال العقل بأن الواجب فى حق الناسى هو هذا المأتى به، فيندرج - لذلك - فى إتيان المأمور به بالأمر العقلى.

وهو فاسـد جـدا: لأـن العقـل ينفى تكليفه بالمنسـى ولا يثبت له تكليفا بما عـداه من الأجزاء، وإنما يأتى بها بـداعى الأمر بالعباده الواقعيه غفله عن عدم كونه إياها، كيف والتكليف - عقليا كان أو شـرعيا - يحتاج إلى الالتفات، وهذا الشـخص غير ملتفت إلى أنه ناس عن الجزء حتى يكلف بما عداه.

ونظير هذا التوهم:

توهم أن ما يأتى به الجاهل المركب باعتقاد أنه المأمور به، من باب إتيان المأمور به بالأمر العقلى. وفساده يظهر مما ذكرنا بعينه.

وأما ما ذكره:

من أن دليـل الجزء قـد يكون من قبيـل التكليف، وهو - لاختصـاصه بغير الغافل - لا يقيـد الأمر بالكل إلا بقـدر مورده، وهو غير الغافل، فإطلاق الأمر بالكل - المقتضى لعدم جزئيه هذا الجزء له بالنسبه إلى الغافل — بحاله.

ففيه:

أن التكليف المذكور إن كان تكليفا نفسيا، فلا يدل على كون متعلقه جزءا للمأمور به حتى يقيد به الأمر بالكل، وإن كان تكليفا غيريـا فهو كـاشف عن كون متعلقه جزءا، لأـن الأـمر الغيرى إنمـا يتعلق بالمقـدمه، وانتفـاؤه بالنسـبه إلى الغافل لا يـدل على نفى جزئيته فى حقه، لأن الجزئيه غير مسببه عنه، بل هو مسبب عنها.

ومن ذلك يعلم: الفرق بين ما نحن فيه وبين ما ثبت اشتراطه من الحكم التكليفى، كلبس الحرير، فإن الشرطيه مسببه عن التكليف - عكس ما نحن فيه -، فينتفى بانتفائه.

والحاصل: أن الأمر الغيرى بشئ - لكونه جزءا - وإن انتفى فى حق الغافل عنه، من حيث انتفاء الأمر بالكل فى حقه، إلا أن الجزئيه لا تنتفى بذلك.

وقد يتخيل: أن أصاله العدم على الوجه المتقدم وإن اقتضت ما ذكر، إلا أن استصحاب الصحه حاكم عليها.

وفيه: ما سيجئ فى المسأله الآتيه: من فساد التمسك به فى هذه المقامات، وكذا التمسك بغيره مما سيذكر هناك.

فإن قلت:

إن الأصل الأولى وإن كان ما ذكرت، إلا أن هنا أصلا ثانويا يقتضى إمضاء ما يفعله الناسى خاليا عن الجزء والشرط المنسى عنه، وهو قوله (صلى الله عليه وآله): " رفع عن أمتى تسعه: الخطأ والنسيان.." بناء على أن المقدر ليس خصوص المؤاخذه، بل جميع الآثار الشرعيه المترتبه على الشئ المنسى لولا النسيان، فإنه لو ترك السوره لا للنسيان يترتب حكم الشارع عليه بالفساد ووجوب الإعاده، وهذا مرفوع مع ترك السوره نسيانا.

وإن شئت قلت: إن جزئيه السوره مرتفعه حال النسيان.

قلت - بعد تسليم إراده رفع جميع الآثار -:

إن جزئيه السوره ليست من الأحكام المجعوله لها شرعا، بل هى ككليه الكل، وإنما المجعول الشرعى وجوب الكل، والوجوب مرتفع حال النسيان بحكم الروايه، ووجوب الإعاده بعد التذكر مترتب على الأمر الأول، لا على ترك السوره. (۱)

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۲/۰۲

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ص: ۲۰۸

۱- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۲، ص۳۶۴ و ۳۶۸.

تتمه لكلام الشيخ الانصارى (قدس سره)

ودعوى:

أن ترک السوره سبب لترک الکل الذی هو سبب وجود الأمر الأول، لأن عدم الرافع من أسباب البقاء، وهو من المجعولات القابله للارتفاع فی الزمان الثانی، فمعنی رفع النسیان رفع ما یترتب علیه وهو ترک الجزء، ومعنی رفعه رفع ما یترتب علیه وهو ترک الکل، ومعنی رفعه رفع ما یترتب علیه وهو وجود الأمر فی الزمان الثانی.

مدفوعه: بما تقدم فی بیان معنی الروایه فی الشبهه التحریمیه فی الشک فی أصل التکلیف: من أن المرفوع فی الروایه الآثار الشرعیه الثابته لولا النسیان، لا الآثار الغیر الشرعیه، ولا ما یترتب علی هذه الآثار من الآثار الشرعیه.

فالآثار المرفوعه فی هذه الروایه نظیر الآثار الثابته للمستصحب بحکم أخبار الاستصحاب فی أنها هی خصوص الشرعیه المجعوله للشارع، دون الآثار العقلیه والعادیه، ودون ما یترتب علیها من الآثار الشرعیه.

نعم، لو صرح الشارع بأن حکم نسیان الجزء الفلانی مرفوع، أو أن نسیانه کعدم نسیانه، أو أنه لا حکم لنسیان السوره مثلا، وجب حمله - تصحیحا للکلام - علی رفع الإعاده وإن لم یکن أثرا شرعیا، فافهم.

وزعم بعض المعاصرین - وهو صاحب الفصول (قدس سره)- الفرق بینهما، حیث حکم فی مسأله البراءه والاشتغال فی الشک فی الجزئیه: بأن أصاله عدم الجزئیه لا یثبت بها ما یترتب علیه، من کون المأمور به هو الأقل، لأنه لازم غیر شرعی.

أما رفع الجزئیه الثابته بالنبوی فیثبت به کون المأمور به هو الأقل. وذکر فی وجه الفرق ما لا یصلح له، من أراده راجعه فیما ذکره فی أصاله العدم.

وکیف کان، فالقاعده الثانویه فی النسیان غیر ثابته.

نعم، یمکن دعوی القاعده الثانویه فی خصوص الصلاه من جهه قوله (علیه السلام): " لا تعاد الصلاه إلا من خمسه: الطهور، والوقت، والقبله، والرکوع، والسجود ". (۱)

۱- وسائل الشیعه، العلامه الشیخ الحرالعاملی، ج۵، ص۴۷۱، ابواب افعال الصلوه، باب۱، ح۱۴، ط آل البیت.

وقوله (علیه السلام) فی مرسله سفیان: " یسجد سجدتی السهو فی کل زیاده ونقیصه "، (۱)

وقوله (علیه السلام) فی من نسی الفاتحه: " ألیس قد أتممت الرکوع والسجود "، (۲) وغیره.

ثم إن الکلام فی الشرط کالکلام فی الجزء فی الأصل الأولی والثانوی المزیف والمقبول، وهو غایه المسؤول.» (۳)

وحاصل ما افاده (قدس سره):

انه (قدس سره) انما یؤکد علی استحاله تعلق التکلیف بالناسی بعنوانه، لان التکلیف لا یمکن تصویر کونه باعثاً ومحرکاً للعبد نحو الفعل الا مع الالتفات الیه والی موضوعه.

فإن التکلیف بالحج مثلاً ـ الذی یؤخذ فی موضوعه الاستطاعه، لا یصلح للمحرکیه الا مع الالتفات الی نفس التکلیف، وکذا الالتفات الی موضوعه وهو المکلف المستطیع، ولا شبهه فی ان الناسی لا یمکن ان یلتفت الی موضوع التکلیف وهو کونه ناسیاً مع بقاء النسیان.

بل بمجرد الالتفات الیه یزول النسیان.

فالتکلیف المأخوذ فی موضوعه الناسی غیر صالح للداعویه والمحرکیه فی حال من الاحوال، اما مع الغفله عن النسیان فواضح، واما مع الالتفات الیه فلزواله.

وافاد السید الاستاذ (قدس سره) بعد بیان ذلک عن الشیخ (قدس سره):

«وهذا الوجه مما لا نجد من استشکل فیه، بل الکل اتفق مع الشیخ فی استحاله تکلیف الناسی بعنوانه.» (۴)

ثم ان الشیخ (قدس سره) علی ما مر فی کلامه طرح المسئله بعنوان انه لو ثبت جزئیه شئ وشک فی رکنیته، فهل الاصل کونه رکناً او عدم کونه کذلک.

۱- وسائل الشیعه، العلامه الشیخ الحرالعاملی، ج۸، ص۲۵۱، أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، باب۳۲، ح۳، ط آل البیت.
۲- وسائل الشیعه، العلامه الشیخ الحرالعاملی، ج۶، ص۹۰، أبواب النیه، باب۲۹، ح۲، ط آل البیت.
۳- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۳۶۳ و ۳۶۹.
۴- منتقی الأصول، السید عبد الصاحب الحکیم، ج۵، ص۲۶۰.

او الشک فیه مع ثبوت الجزئیه مبنی علی مسأله البرائه او الاحتیاط فی الشک فی الجزئیه.

او التبعیض بین احکام الرکن فیحکم ببعضها وینفی بعضها الاخر.

وجوه.

وأفاد بأنه لا یعرف الحق الا بعد معرفه معنی الرکن، وأفاد فی بیانها:

انه لیس لنا فی الاخبار بیان خاص لمعنی الرکن، بل هو عنوان واصطلاح خاص فی کلام الفقهاء.

وفی اصطلاحهم: ان الرکن ما تبطل العباده بنقصه عمداً وسهواً حسب ما افاده البعض، او ما تبطل العباده بنقصه او زیادته عمداً وسهواً.

وأفاد الشیخ بأن الاول ای ما تبطل العباده بنقصه عمداً وسهواً اوفق بالمعنی اللغوی والعرفی.

ونظره فی ذلک الی ان الرکن لغه هو اساس الشیء وما یتقوم به وجوده، وبطلان العباده بنقصه انما یکون من جهه فقدانها بعدم ما یتقوم به وجوداً بخلاف الاضافه، فإنها لا یوجب فقدان الشیء وعدم تحققه.

وعلیه فإنه یلزم البحث فی حکم الاخلال بالجزء فی طرف النقیصه او الزیاده وأنه بعد ثبوت جزئیته هل یکون مقتضی الاصل بطلان المرکب بنقصه سهواً کما یبطل بنقصه عمداً.

وعلیه فتصویر المسئله انما یکون فیما اذا ثبت جزئیه شئ وشک فی اختلال الفعل العبادی بترکه سهواً، او بزیادته عمداً وسهواً، فما هو مقتضی الاصل فیها؟

والمتکفل للبحث عن صوره الاختلال بترکه سهواً هو التنبیه الثانی - فیما افاده صاحب الکفایه فی المقام وعنونه الشیخ بالمسئله الاولی.

قال سیدنا الاستاذ (قدس سره):

«... ولا یخفی ان مفروض الکلام إنما فی مورد یکون هناک أمر جزمی بالعمل. بحیث لو غفل عنه أو نام ثم التفت إلی وجوده لثبت فی حقه قطعا.

وبعباره أخری:

ان النافی للصحه والمثبت یلتزم کلاهما بأنه لو لم یقم دلیل علی الصحه کان اللازم إعاده العمل لوجود الامر فی حق المکلف والشک فی الخروج عن عهدته.

والوجه فی تصحیح العمل منحصر فی طریقین:

أحدهما: إثبات ان عمل الناسی للجزء هو المأمور به فی حقه.

والاخر: اثبات ان عمل الناسی مسقط للامر وإن لم یکن مأمورا به، بلحاظ وفائه بغرض المأمور به، فان سقوط الامر بغیر المأمور به غیر عزیز.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۱۲/۰۳

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

قال سیدنا الاستاذ (قدس سره):

«... ولا یخفی ان مفروض الکلام إنما فی مورد یکون هناک أمر جزمی بالعمل. بحیث لو غفل عنه أو نام ثم التفت إلی وجوده لثبت فی حقه قطعا.

وبعباره أخری:

ان النافی للصحه والمثبت یلتزم کلاهما بأنه لو لم یقم دلیل علی الصحه کان اللازم إعاده العمل لوجود الامر فی حق المکلف والشک فی الخروج عن عهدته.

والوجه فی تصحیح العمل منحصر فی طریقین:

أحدهما: إثبات ان عمل الناسی للجزء هو المأمور به فی حقه.

والاخر: اثبات ان عمل الناسی مسقط للامر وإن لم یکن مأمورا به، بلحاظ وفائه بغرض المأمور به، فان سقوط الامر بغیر المأمور به غیر عزیز.

فإذا لم یثبت کلا الطریقین تعین الالتزام ببطلان العمل عملا بقاعده الاشتغال.

وقد یتوهم ان قاعده الاشتغال انما تتم لو کان المکلف ملتفتا فی حال دخول الوقت للتکلیف المتعلق بالتام، بحیث یتنجز فی حقه ثم یطرأ علیه النسیان، فإنه یشک فی الخروج عن عهده ذلک التکلیف المعلوم بالمأتی به الناقص، فالأصل یقتضی الاشتغال.

ولا تتم فیما إذا کان المکلف ناسیا من أول الوقت ثم استمر نسیانه إلی حین العمل، إذ لا أمر بالتام قبل العمل وفی أثنائه للنسیان، وأما بعد العمل فهو یشک فی حدوث الامر بالتام ومقتضی الأصل البراءه لا الاشتغال.

ولكنه توهم فاسد:

لأنه فى مثل هذا الفرض وإن لم يكن هناك أمر، إلا أنه يعلم بوجود غرض ملزم فى العمل التام وكان المولى بصدد تحصيله، وانما ارتفع الامر لمانع عقلى وهو النسيان، وهو لا يعلم بأن ما أتى به هل يحصل الغرض أو لا ؟.

والعقل يلزم بتحصيل العلم بحصوله، فمع الشك يكون مقتضى قاعده الاشتغال لزوم الاتيان بالتام ليحصل العلم بحصول الغرض الملزم.

وإذا ظهر لك ما ذكرنا:

فيقع الكلام فى الوجه الذى يحاول به تصحيح العمل واثبات سقوط الامر بواسطه المأتى به الفاقد للجزء عن نسيان، وقد عرفت أنه ينحصر فى طريقين، فيقع البحث فى كل واحد منهما على حده.

أما الطريق الأول:

وهو اثبات تعلق الامر بالعمل الفاقد، وأنه مأمور به فى حق الناسى. فتحقيق الكلام فيه يدعو إلى التكلم فى مقامين:

الأول: فى امكان تعلق التكليف بالناقص بالنسبه إلى الناسى وعدمه.

الثانى: انه على تقدير إمكانه فيقع البحث فى الدليل على ثبوت الامر بالناقص.

فالمقام الأول بلحاظ مقام الثبوت.

والمقام الثانى بلحاظ مقام الاثبات.

أما المقام الأول:

فقد ذهب الشيخ (رحمه الله) إلى استحاله تعلق التكليف بالناسى بعنوانه.

والوجه فيه: ان التكليف لا يمكن أن يكون باعثا ومحركا للعبد نحو العمل إلا مع الالتفات إليه والى موضوعه،...» (۱)

وقد مر منه انه لم نجد من استشكل فيه. بل الكل متفق معه فى استحاله تكليف الناسى.

ثم افاد (قدس سره):

ولكن ذهب صاحب الكفايه إلى إمكان تعلق التكليف بالناسى واختصاصه به لكن لا بعنوانه، وذكر فى ذلك طريقين:

۱- منتقی الأصول، السید عبد الصاحب الحکیم، ج۵، ص۲۵۸ و ۲۶۰.

الأول: ان يتعلق التكليف بما عدا الجزء المنسى بمطلق المكلف أعم من الذاكر والناسى للجزء، ثم يثبت تكليف آخر للذاكر خاصه بالجزء الذى يذكره، فيختص الناسى بالتكليف بما عدا الجزء المنسى بلا لزوم المحذور المزبور، إذ لم يؤخذ عنوان الناسى فى موضوع الحكم بالمره.

الثانى: ان يوجه التكليف بالناقص للناسى بعنوان ملازم للنسيان، بحيث يمكن الالتفات إليه مع عدم زوال النسيان، كعنوان بلغمى المزاج ونحوه، فيكون مثل هذا التكليف صالحا للداعويه فى حال النسيان.

ويرد عليه (قدس سره):

ان التكليف المتعلق بالناقص بكلا نحويه لا يكون هو الداعى لاتيان المركب الناقص، بل المكلف الناسى يأتى بالفاقد على كل حال ثبت هناك أمر فى الواقع أو لم يثبت، والشاهد على ذلك هو انه قد يأتى بالعمل الفاقد الباطل الذى لا أمر به كفاقد الركن، بنفس النحو الذى يأتى به بالعمل الفاقد الصحيح أو ما يتكلم فى صحته.

والسر فيه:

هو انه ينبعث عن الامر المتعلق بالتام لغفلته عن نقصان العمل وعن ارتفاع الامر، بل هو يرى نفسه كالذاكر، فالامر بالناقص لا يترتب عليه التحريك والانبعاث بالنسبه إلى الناسى فيكون لغوا.

هذا مع ما يرد على الوجه الأول:

من ان التكليف المختص بالذاكر بالجزء الذى يذكره إما أن يكون تكليفا نفسيا استقلاليا غير التكليف بما عدا المنسى من الاجزاء، واما أن يكون تكليفا ضمنيا متحدا مع التكليف بما عدا المنسى، بحيث يكون للذاكر تكليف واحد لا تكليفان.

حديث مكارم اخلاق از امام سجاد (عليه السلام) ۹۵/۱۲/۰۴

.Your browser does not support the audio tag

بسم الله الرحمن الرحيم

حديث مكارم اخلاق از امام سجاد (عليه السلام)

حضرت آيت الله علوى بروجردى (مدظله العالى) در ابتداى درس بيان كردند.

ص: ۲۱۴

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۵/۱۲/۰۷

.Your browser does not support the audio tag

استمراراً للكلام السيدنا الاستاذ:

هذا مع ما يرد على الوجه الأول:

من ان التكليف المختص بالذاكر بالجزء الذى يذكره إما أن يكون تكليفا نفسيا استقلاليا غير التكليف بما عدا المنسى من الاجزاء، واما أن يكون تكليفا ضمنيا متحدا مع التكليف بما عدا المنسى، بحيث يكون للذاكر تكليف واحد لا تكليفان.

فالأول: أجنبى عن محل الكلام، فإنه ليس من تخصيص التكليف بالناقص بالناسى، بل من تخصيص الذاكر بتكليفه بشئ وعدم تكليف الناسى به.

وعلى الثانى: كما هو المفروض، إما أن يكون التكليف بما عدا المنسى ثبوتا عاما للناسى والملتفت. أو يكون مهملا. أو يكون خاصا بالناسى.

فالأول: خلف الفرض، لان الذاكر مكلف بالعمل التام دون الفاقد.

والثانى: محال لاستحاله الاهمال فى مقام الثبوت.

فيتعين الثالث، فيعود المحذور.

ويرد على الطريق الثانى: انه مجرد فرض ووهم لا واقع له، إذ ليس لدينا من العناوين ما هو ملازم لنسيان الجزء بلحاظ جميع المكلفين مع فرض عدم التفات الناسى إلى الملازمه وإلا لالتفت إلى نسيانه فيزول، خصوصا بملاحظه اختلاف المنسى، فتاره يكون هذا الجزء.

وأخرى يكون ذاك وهكذا، ولأجل ذلك لا نطيل البحث فيه. » (١)

وقد تصدى المحقق النائينى لتصحيح ما افاده صاحب الكفايه فى الوجه الاول:

قال المحقق الكاظمينى فى تقرير بحثه الشريف:

الوجه الثالث: هو ما أفاده المحقق الخراسانى - قدس سره - أيضا، وارتضاه شيخنا الأستاذ - مد ظله -

---

١- منتقى الأصول، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج٥، ص ٢٦٠ و ٢٦١.

وحاصله:

أنه يمكن أن يكون المكلف به فى الواقع أولا فى حق الذاكر والناسى هو خصوص بقيه الاجزاء ما عدا الجزء المنسى ثم يختص الذاكر بتكليف يخصه بالنسبه إلى الجزء الذاكر له، ويكون المكلف به فى حقه هو العمل المشتمل على الجزء الزائد المتذكر له.

ولا محذور فى تخصيص الذاكر بخطاب يخصه، وإنما المحذور كان فى تخصيص الناسى بخطاب يخصه - كما فى الوجهين الأولين - فلا يرد على هذا الوجه ما كان يرد على الوجهين المتقدمين.

نعم، يختص هذا الوجه باشكال:

وهو أن التكليف بالجزء الزائد لو كان بخطاب يخصه، فأقصى ما يقتضيه الخطاب المختص بالذاكر هو وجوب ذلك الجزء فى حقه، وأما كونه مرتبطا ببقيه الاجزاء بحيث يوجب الاخلال به عمدا بطلان سائر الأجزاء فهو مما لا يقتضيه ذلك الخطاب، فليكن التكليف بالجزء الزائد من قبيل الواجب فى ضمن واجب آخر، بمعنى أن يكون ظرف امتثاله ظرف امتثال سائر الأجزاء من دون أن يكون بينه وبينها ما يقتضى الارتباطيه.

هذا، ولكن الانصاف:

أنه لا وقع لهذا الاشكال، فان وحده الخطاب وتعدده لا دخل له بالارتباطيه وعدمها، بل الارتباطيه بين الاجزاء إنما تنشأ من وحده الملاك القائم بمجموع الاجزاء، فرب ملاك لا يمكن أن يستوفى بخطاب واحد، بل يحتاج إلى خطابين.

بل الذى يظهر من جمله من الروايات: أن التكليف بالصلاه إنما كان بخطابين: خطاب من الله (تعالى) وخطاب من النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - ويعبر عن الأول بفرض الله (تعالى) وعن الثانى بفرض النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - أو سنته، والمراد من فرض الله (تعالى) هو الأركان التى لا تدخلها النسيان، ومن فرض النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - هو سائر الأجزاء التى تدخلها النسيان.

فتعدد الخطاب لا يوجب تعدد التكليف والاستقلاليه، بل لابد من ملاحظه منشأ الخطابين، فان كان هو ملاكا واحدا قائما بمجموع المتعلقين فلا محاله تقع الارتباطيه بين المتعلقين ويكون المكلف به هو المجموع من حيث المجموع.

وإن تعدد الملاك واختص كل خطاب بملاك يخصه فيتعدد المكلف به ويستقل كل من المتعلقين بالتكليف، واستفاده أحد الوجهين إنما يكون من الخارج: من إجماع ونحوه.

نعم: لا يبعد أن يكون الأصل فى تعدد الخطاب هو تعدد المكلف به على وجه الاستقلاليه.

ولكن هذا فى غير الخطابات الوارده فى باب المركبات، فان الظاهر منها أن تكون الخطابات المتعدده مسوقه لبيان أجزاء المركب وشرائطه.

فدعوى:

أن التكليف بالجزء الزائد لو كان بخطاب يختص بالذاكر يلزم أن يكون الجزء الزائد واجبا مستقلا غير مرتبط بسائر الاجزاء، ضعيفه لا تقبل الالتفات إليها.

فظهر: أن الوجه الثالث هو أسلم ما قيل فى وجه إمكان تكليف الناسى بما عدا الجزء المنسى، فهو الذى ينبغى المصير إليه. هذا كله فى الجهه الأولى.» (۱)

وأساس ما افاده (قدس سره)

انه لا محذور فى الالتزام بما افاده صاحب الكفايه - فى الوجه الاول - بالالتزام بتعدد التكليف حقيقه - الا ان التكليفين، وهو تكليف الذاكر والناسى بغير المنسى وتكليف الذاكر بخصوصه بالجزء المنسى، مرتبطين، ويتم الارتباط بينهما بحصول الغرض فى كل منهما بحصول الاخر، لأنهما وان كانا تكليفين الا انه يجمعهما الغرض الواحد، فكان نظير الالتزام بتعدد الأمر فى اخذ قصد القربه فى متعلق التكليف فى مثل الصلاه، فإن هنا فيها تكليفان احدهما يتعلق بالصلاه والاخر باتيانها بقصد القربه، وحيث ان التكليف فى مثله وان كان متعدداً الا انه ناشئ من غرض واحد ينحصر تحصيله بتعدد الامر - للزوم المحذور عقلاً فى وحده الامر فى مورده - ولذلك كان لهما امتثال واحد وعصيان واحد.

۱- فوائد الاصول، الشيخ محمد على الكاظمى الخراسانى، ج۴، ص۲۱۳ و ۲۱۶.

وأفاد سيدنا الاستاذ فی مقام الجواب عنه (قدس سره):

«... وبهذا البيان يتلخص عن الايراد الذی ذكرناه على صاحب الكفايه ثانيا، إذ هو يلتزم بان التكليف بما عدا المنسی عام للذاكر والناسی، وهناك تكليف آخر يختص بالذاكر بخصوص الجزء الذاكر له.

لكن يرد عليه:

ان داعويه الامر الضمنی بالجزء لا تتحقق إلا فی ظرف الاتيان بالجزء الاخر وداعويه الامر به إليه، فالامر بالناقص لا يصلح للداعويه إلا فی ظرف داعويه الامر بالجزء الاخر، أو فی ظرف عدم تعلق الامر بجزء آخر.

فعدم تعلق الامر بجزء آخر مأخوذ فی موضوع داعويه الامر بالناقص، وهذا مما لا يمكن الالتفات إليه إلا بالالتفات إلى الجزء والجزم بعدم الامر به، وهو ملازم لزوال النسيان عنه، فداعويه الامر بالناقص المتوجه إلى الناسی لا تتحقق إلا فی ظرف زوال نسيانه، وهو المحذور المزبور. فالتفت.» (۱)

هذا وأورد المحقق الاصفهانی (قدس سره) على الوجه الاول من الوجهين الذين افادهما صاحب الكفايه لتصوير تعلق الخطاب بالناسی:

«وفيه: أنه خلاف ما وصل إلينا من أدله الاجزاء ودليل المركب حيث إنه أمر فيها بالتمام بعنوان ذاته لا أنه أمر المكلف بما عدا المنسی مطلقا.

مضافا:

إلى أنه لا تعين للمنسی حتى يؤمر بما عداه مطلقا وبه مقيدا بالالتفات فلابد من الالتزام بتعدد البعث بعدد ما يتصور من أنحاء نسيان الجزء إطلاقا وتقييدا.» (۲)

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۲/۰۸

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ثم انه (قدس سره) بعد دفع هذا الوجه من الكفايه:

ص: ۲۱۸

۱- منتقى الأصول، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج۵، ص۲۶۲.

۲- نهايه الدرايه فی شرح الكفايه، محمد حسين الأصفهانی، ج۴، ص۳۳۸.

«... فاعلم انه يمكن ان يقال: فى دفع اشكال الاستحاله بنحو لا ينافى ما وصل إلينا من الأدله أن ما عدا الاجزاء الأركانيه يمكن أن يكون متقيدا بالالتفات إليه بأن يكون الدخيل فى الغرض الجزء الذى التفت إليه المكلف بطبعه لا الجزء عن التفات، كالصلاه عن طهاره حتى يجب تحصيله بقيده بل القيد سنخ قيد بوجوده بطبعه ومن باب الاتفاق.

أو يكون الجزء بذاته دخيلا فى الغرض لكنه لا مصلحه فى الالزام به إلا إذا التفت إليه.

وعلى أى حال:

فلا جزئيه إلا لذات الجزء الملتفت إليه فالتكليف بنحو القضيه الحقيقيه متعلق بالمكلف بالإضافه إلى كل جزء من الاجزاء المعلومه بالأدله مع الالتفات إليه فمن التفت إلى الجميع فهو مأمور واقعا بالجميع ومن التفت إلى البعض فهو واقعا مأمور بالبعض وليس فى أخذ الالتفات إلى ذات الجزء محذور أخذ النسيان كما لا يلزم منه سائر المحاذير الوارده على سائر الأجوبه.

ومع معقوليه هذا الاحتمال لا قطع بالامر الواقعى بالتمام بالإضافه إلى الناسى حتى يكون الشك فيه راجعا إلى سقوطه باتيان ما عدا المنسى لحصول ملاكه به، بل لاشك فى أصل تعلق التكليف به مع الالتفات إليه.

هذا كله بالنظر إلى مقام الثبوت وامكان الامر بما عدا المنسى.» (۱)

وأفاد سيدنا الاستاذ (قدس سره):

« وقد ذهب المحقق الأصفهانى فى تصحيح اختصاص التكليف بالناسى - بعد مناقشته صاحب الكفايه فى وجهه الأول، بأنه خلاف ما وصل الينا من أدله الاجزاء ودليل المركب، فان الامر فيها بالتمام لا بما عدا المنسى مطلقا، مضافا إلى عدم تعين المنسى حتى يؤمر بما عداه ذهب - إلى: ان الامر بما عدا الاجزاء الركنيه متعلق بالاجزاء على تقدير الالتفات إليها، واما الاجزاء الأركانيه، فالامر متعلق بها بقول مطلق بلا تقييد بالالتفات.

۱- نهايه الدرايه فى شرح الكفايه، محمد حسين الأصفهانى، ج۴، ص۳۴۱.

وكلامه بحسب ظاهره يرجع إلى نفس وجه الكفايه الأول، ولا يظهر لنا وجه الفرق بينهما أصلا، فما أورده على الكفايه يرد عليه.

ولعل فى نظره نكته لا تظهر من كلامه، فتأمل فيه تعرف. » (۱)

ويمكن ان يقال:

ان قوام ما افاده صاحب الكفايه على تصوير خطابين: احدهما عام للذاكر والناسى ومتعلقه الجزء غير المنسى، وخطاب لخصوص الذاكر بغير المنسى.

وقد اورد عليه (قدس سره) بوجهين:

۱ – ان هذا الوجه لا يساعده مقام الاثبات، اذ ليس لنا دليل على الامر بالمكلف بما عدا المنسى، بل يدل على الامر بالتمام بعنوان ذاته.

۲ – انه لا تعين للمنسى حتى يؤمر بما عداه مطلقا، وبه مقيداً بالالتفات فلابد من تعدد البعث بتعدد ما يتصور من انحاء نسيان الجزء اطلاقاً وتقييداً والظاهر ان شيئاً مما اورد على صاحب الكفايه – من الوجهين لا يرد على ما افاده من التقريب.

وذلك:

لأنه صور فى المقام امراً واحداً يتعلق بجميع آحاد المكلف، بلا فرق فيه بين الذاكر والناسى، كما لا فرق فيه بين الاجزاء.

وفى جنب هذا الامر العام وجه للتقييد.

ومقتضى هذا الوجه التبعيض بين الاجزاء، بتقيد بعضها بالالتفات وعدم تقيد بعضها به كالأركان.

وهذا التصوير لا محذور فيه بحسب مقام الثبوت، لأن للأمر تقييد متعلق طلبه، وكما انه يمكن له تقييد جميع اجزاء مطلوبه – كما فى المركبات – كذلك يمكنه تقييد بعض اجزائه.

وتقييد بعض الاجزاء بالالتفات لا يستلزم الخطاب نحو الناسى ليلزم المحذور – فى كلام الشيخ وغيره – ولازمه ان الناسى لأى جزء – غير الاركان – مأموراً بغيره، بلا لزوم توجهه وتنبهه اليه فهو موضوع للأمر العام المقيد متعلقه باجزاء، بالالتفات فى بعض الاجزاء.

۱– منتقى الأصول، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج۵، ص۲۶۲ و ۲۶۳.

وهذا التقريب لا يرد عليه الوجه الاول من الاشكال بأنه ليس لنا امر بما عدا المنسى للمكلف سواء كان ذاكراً او ناسياً.

كما انه لا يرد عليه لزوم تعدد البعث بتعدد ما يتصور من انحاء نسيان الجزء، كما انه لا يرد عليه ما اورده السيد الاستاذ (قدس سره) على مدعى صاحب الكفايه فى الوجه الاول لا اولاً ولا ثانياً. كما لا يرد عليه ما اورده على تقريب المحقق النائينى (قدس سره).

ضروريه ان الداعويه فى الامر تختص بالمقيد والناسى يزعم انه مأمور بالأمر المذكور، فإذا غفل عن جزء فلا يتغير الامر العام بالنسبه اليه كما انه لا يلزم من الأمر المذكور تبدل موضوع الناسى بالذاكر.

فالظاهر ان مدعى المحقق الاصفهانى فى المقام خال عن المحذور.

كما يساعده دليل الاثبات من حديث الرفع، ودليل لا تعاد منضماً، لأن لا تعاد يوجب اطلاق الوجوب فى الاركان وعدم لزوم الاعاده فى الباقى، وبما انه مقدم على حديث الرفع فلا ينافى رفع جزئيه الجزء فى حاله النسيان على القول بشمول حديث الرفع للواجبات الضمنيه وللأحكام الوضعيه.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۲/۰۹

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ثم ان هنا وجهان آخران فى تعلق الأمر بالناسى غير ما افاده فى الكفايه:

الوجه الاول: ما حكاه المحقق النائينى (قدس سره) عن تقريرات بعض الاجله لبحث الشيخ فى مسائل الحلال، وأفاد المحقق الكاظمينى - مقرر المحقق النائينى (قدس سره)ما - هو الى الان لم يطبع، وهو حسب نقله:

«وحاصله يرجع إلى إمكان أخذ الناسى عنوانا للمكلف وتكليفه بما عدا الجزء المنسى.

بتقريب:

أن المانع من ذلك ليس إلا توهم كون الناسى لا يلتفت إلى نسيانه فى ذلك الحال فلا يمكنه امتثال الامر المتوجه إليه، لان امتثال الامر فرع الالتفات إلى ما اخذ عنوانا للمكلف.

ص: ۲۲۱

ولكن يضعف ذلك:

بأن امتثال الامر لا يتوقف على أن يكون المكلف ملتفتا إلى ما اخذ عنوانا له بخصوصه، بل يمكن الامتثال بالالتفات إلى ما

ينطبق عليه من العنوان ولو كان من باب الخطأ فى التطبيق، فيقصد الامر المتوجه إليه بالعنوان الذى يعتقد أنه واجد له وإن أخطأ فى اعتقاده، والناسى للجزء حيث لم يلتفت إلى نسيانه بل يرى نفسه ذاكرا فيقصد الامر المتوجه إليه بتخيل أنه أمر الذاكر، فيؤول إلى الخطأ فى التطبيق، نظير قصد الامر بالأداء والقضاء فى مكان الآخر.

فأخذ "الناسى" عنوانا للمكلف أمر بمكان من الامكان ولا مانع عنه لا فى عالم الجعل والثبوت ولا فى عالم الطاعه والامتثال.» (۱)

واورد عليه المحقق النائينى (قدس سره):

«... ولكن لا يخفى ما فيه: فإنه يعتبر فى صحه البعث والطلب أن يكون قابلا للانبعاث عنه بحيث يمكن أن يصير داعيا لانقداح الإراده وحركه العضلات نحو المأمور به ولو فى الجمله، وأما التكليف الذى لا يصلح لان يصير داعيا ومحركا للإراده فى وقت من الأوقات، فهو قبيح مستهجن.

ومن المعلوم: أن التكليف بعنوان "الناسى" غير قابل لان يصير داعيا لانقداح الإراده، لان الناسى لا يلتفت إلى نسيانه فى جميع الموارد، فيلزم أن يكون التكليف بما يكون امتثاله دائما من باب الخطأ فى التطبيق، وهو كما لا ترى مما لا يمكن الالتزام به.

وهذا بخلاف الامر بالأداء والقضاء، فان الامر بهما قابل لان يصير داعيا ومحركا للإراده بعنوان الأداء أو القضاء، لامكان الالتفات إلى كون الامر أداء أو قضاء ويمكن امتثالهما بما لهما من العنوان.

نعم: قد يتفق الخطأ فى التطبيق فيهما، وأين هذا من التكليف بما يكون امتثاله دائما من باب الخطأ فى التطبيق ؟ كما فما نحن فيه، فقياس المقام بالامر بالأداء أو القضاء ليس على ما ينبغى. » (۲)

۱- فوائد الاصول، الشيخ محمد على الكاظمى الخراسانى، ج۴، ص۲۱۱.

۲- فوائد الاصول، الشيخ محمد على الكاظمى الخراسانى، ج۴، ص۲۱۱ و ۲۱۲.

الوجه الثانی:

ما مر من صاحب الکفایۀ (قدس سره) فی حاشیته علی الرسائل، وتقریره علی ما افاده المحقق الاصفهانی (قدس سره) بقوله: ثالثها:

« الالتزام بعدم تکلیف الناسی ولو بما عدا المنسی واقعا مع کون اتیان ما عدا المنسی ذا مصلحه ملزمه فی حقه لئلا یلزم خلاف الاجماع والضروره.

وانما لم یؤمر بما عدا المنسی لان الانشاء بداعی جعل الداعی لیس إلا لبعث المکلف وحمله علی المطلوب منه واقعا، وحیث إن الغافل غافل عن غفلته فیری توجه التکلیف إلیه لاعتقاده أن ما التفت إلیه من الاجزاء هو تمام المطلوب منه، فمع وجود ما یحرکه بحسب اعتقاده لا مجال لتحریکه نحو ما عدا المنسی، وحیث إن الفعل ذا مصلحه ملزمه فی حقه ومحبوب منه واقعا فیصدر الفعل منه قریبا.

ولا بد فی هذا الوجه أیضا من تقیید الامر بالتمام بالملتفت، وإلا لو کان بعنوان المکلف لعم الناسی واقعا فیجب علیه التمام بعد زوال غفلته، غایه الامر أن الناسی یری نفسه ملتفتا إلی التمام کسائر المکلفین لغفلته عن غفلته...» (۱)

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۵/۱۲/۱۴

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

الوجه الثانی:

ما مر من صاحب الکفایه (قدس سره) فی حاشیته علی الرسائل، وتقریره علی ما افاده المحقق الاصفهانی (قدس سره) بقوله:

ثالثها: « الالتزام بعدم تکلیف الناسی ولو بما عدا المنسی واقعا مع کون اتیان ما عدا المنسی ذا مصلحه ملزمه فی حقه لئلا یلزم خلاف الاجماع والضروره.

وانما لم یؤمر بما عدا المنسی لان الانشاء بداعی جعل الداعی لیس إلا لبعث المکلف وحمله علی المطلوب منه واقعا، وحیث إن الغافل غافل عن غفلته فیری توجه التکلیف إلیه لاعتقاده أن ما التفت إلیه من الاجزاء هو تمام المطلوب منه، فمع وجود ما یحرکه بحسب اعتقاده لا مجال لتحریکه نحو ما عدا المنسی، وحیث إن الفعل ذا مصلحه ملزمه فی حقه ومحبوب منه واقعا فیصدر الفعل منه قریبا.

۱- نهایه الدرایه فی شرح الکفایه، محمد حسین الأصفهانی، ج۴، ص۳۳۹.

ولا بـد فی هذا الوجه أیضا من تقیید الامر بالتمام بالملتفت، وإلا لو کان بعنوان المکلف لعم الناسی واقعا فیجب علیه التمام بعد زوال غفلته، غایه الامر أن الناسی یری نفسه ملتفتا إلی التمام کسائر المکلفین لغفلته عن غفلته...»

ثم انه (قدس سره) اجاب عنه بقوله:

« ولم یتعرض شیخنا العلامه الأستاذ - قده - لهذا الجواب فی الکتاب مع تعرضه له أیضا فی تعلیقته الأنیقه علی رساله البراءه. ولعله: لأجل أن ما اعتقده من الامر وتحرک علی طبقه لم یکن فی حقه فلا إطاعه حقیقه للامر، حیث لا أمر، وأما محبوبیته واقعا فکفی بها مقربه له، لکنه ما أتی بالفعل بداعی محبوبیته فما یصلح للدعوه المقربه ما دعاه وما دعاه لا واقعیه له حتی یضاف الفعل إلی المولی بسبب الداعی من قبله.

والامر وإن کان بوجوده العلمی داعیا وهو غیر متقوم بوجوده العینی لکنا قد بینا سابقا أن کون الفعل إطاعه لأمر المولی حقیقه بوجوده الواقعی باعتبار أن الامر بوجوده العلمی صوره شخصه، فینسب إلی الصوره بالذات وإلی مطابقها بالعرض، وإذا لم یکن لها مطابق فلا أمر من المولی حقیقه حتی یکون الفعل إطاعه حقیقیه بل انقیادا وهو حسن عقلا لا عباده شرعا هذا، إلا إذا فرض ترتب المصلحه علی العمل المأتی به ولو بعنوان الانقیاد وهو کلام آخر.» (۱)

ویمکن ان یقال:

ان عمده الاشکال فی الکلمات:

ما مر من الشیخ من عدم امکان تعلق التکلیف نحو الناسی لعدم صلاحیته للمحرکیه، وأن التکلیف بما عد المنسی هو تکلیف ناقص لا یصلح للداعویه، مع انه لیس هو الداعی للناسی، لأنه یأتی به بداعی التکلیف التام، وأن فی فرض تعلق التکلیف بالمنسی بخصوص الذاکر فإنما هو تکلیف ضمنی غیر مستقل متحد مع التکلیف بما عدا المنسی، لا داعویه فیه للذاکر الا بتمامیته وکماله، وأما بالنسبه الی الناسی فلیس هنا الا تکلیف ناقص لا داعویه فیه الا مع ضم الجزء المنسی.

۱- نهایه الدرایه فی شرح الکفایه، محمد حسین الأصفهانی، ج۴، ص۳۳۹ و ۳۴۰.

وعليه:

فإن الوجه الاول وهو ما نقله النائينى (قدس سره) عن الشيخ وهو امكان تحقق الامتثال للناسى بالالتفات الى ما ينطبق عليه من العنوان ولو كان من باب الخطأ فى التطبيق....

وإن كان ربما يدفع عنه اشكال كون الناسى لا يلتفت الى نسيانه فى ذلك الحال، فلا يمكنه امتثال الامر المتوجه اليه، لأن الامر فرع الالتفات الى ما اخذ عنواناً للمكلف....

بأن الناسى يلتفت الى ما ينطبق عليه من العنوان، وما اخذ عنواناً للمكلف ولو من باب الخطأ فى التطبيق. نظير قصد الامر بالاداء والقضاء فى مكان الآخر.

الا انه قابل لأن يرد عليه بأن مورد تعلق التكليف بالناسى مع عدم التفاته دائماً الى عدم كونه متعلقاً للتكليف التام هل يصلح للداعويه بالنسبه اليه، فإنه ليس متعلقاً للتكليف التام، وإن ما يدعو اليه غير ملتفت به وما يلتفت اليه لا يدعوا اليه، والالتزام بالصحه فى المقام يستلزم الالتزام بصحه كل ما اتى به المكلف مع نقصانه او زيادته جهلاً او غفله من باب الخطأ فى التطبيق.

هذا مع ان قياس المورد بباب الاداء والقضاء مع الفارق لعدم امكان الالتفات فى عمل الناسى بخلاف مورد الاداء والقضاء، فإن فى موردهما كان المكلف موضوعاً للتكليف ووقع الخطاب فى انطباقه على ما توجه عليه من الامر.

وفى المقام لا يقع خطأ من هذه الجهه لأنه ليس لنا امر توجه الى الناسى، وكان الناسى موضوعاً له، مضافاً الى الأمر بالتمام لعامه المكلفين، لأنه ليس موضوعاً للامر بالتام، وليس هنا امر اخر وقع فى الخطأ فيه بالنسبه الى تطبيقه.

نعم، يمكن تصوير الخطأ فى تطبيق الموضوع، بأنه مع عدم كونه موضوعاً للخطاب زعم نفسه موضوعاً خطأ، مثل ما لو زعم غير المستطيع نفسه مستطيعاً خطأ، او زعم غير المستحق نفسه مستحقاً خطأ، فإن الخطأ فى التطبيق فى مثله لا يوجب تصحيح ما اتى به بالنسبه الى ما يترتب عليه من الآثار

هذا مع:

ان مثل الاداء والقضاء، لا يتم تصحيح العمل الا مع فرض دليل خاص عليه، وأما مقتضى القاعده عدم الاجزاء من حيث عدم مطابقه المأتى به للمأمور به، ومثله ايضاً فى مورد الجهر والاخفات والقصر والتمام، فإنه لولا دلاله الدليل بخصوصه لم نلتزم بالاجزاء.

والدليل الخاص فى مثله انما يحكى عن كفايه المأتى به عن الغرض دون المأمور به، اذ ليس يتعلق بما اتى به امر.

اما الوجه الثانى، وهو ما افاده صاحب الكفايه فى حاشيه الرسائل:

وهو الالتزام بعدم تكليف الناسى ولو بما عدا المنسى واقعاً، مع كون ما عدا المنسى ذا مصلحه ملزمه فى حقه، لئلا يلزم خلاف الاجماع والضروره.

وأفاد المحقق الاصفهانى فى تقريبه: انه يلزم فيه تقييد الأمر بالتمام بالملتفت لأن مع تعلقه بالمكلف لعم الناسى ولازمه وجوب الاتيان بالتمام بعد زوال النسيان.

وقد مر ايراده قدس سره عليه:

بأنه اذا لم يكن للمأتى به مطابق حقيقه فلا امر من المولى نحوه، فلا اطاعه، بل المتحقق هو الانقياد، الا اذا فرض ترتب المصلحه عليه بعنوان الانقياد.

ويمكن ان يقال: ان هذا الوجه يرجع الى المقام الثانى من البحث، وهو كفايه غير المأمور به عن المأمور به، وكون ما اتى به مسقطاً للفرض، وسيأتى الكلام فيه.

هذا مع ان هذا التصوير لو تم يتوقف على قيام الدليل فى مقام الاثبات على وجود المصلحه المذكوره فى المأمور به، وكاشفيه الادله عنه، فهو دليل راجع الى مقام الاثبات، وإن كان تصويره ممكناً ثبوتاً.

هذا وقد ظهر:

ان الوجه الابعد عن الاشكال فى هذا المقام اى مقام، كون المأتى به من الناسى هو المأمور به فى حقه ثبوتاً، ما مر من المحقق الاصفهانى قدس سره من ان فى غير الاركان كان الجزء مقيداً بالالتفات، فلا يتعلق بالنسبه الى الناسى الأمر بالفاقد - وان كان غير موضوع له فى فرض عدم الالتفات، ولا يلزمه الاعاده بالاتيان بالفعل التام بعد زوال الغفله.

وهذا قابل للتصوير ثبوتاً، اى تعقل تعلق التكليف بهذا النحو. الا انه يلزمنا فى مقام الاثبات اثبات امرين:

١ – الفرق بين الركن و غيره.

٢ – قيام الدليل على اختصاص غير الركن من الأجزاء بالملتفت.

وسيأتى الكلام فى امكان مساعده مقام الاثبات له.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ٩٥/١٢/١٥

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

هـذا، وقـد عرفت الى هنا ان جميع الوجوه الخمسه السابقه من الاعلام انما وردت بناءً على ما ذهب اليه الشيخ (قـدس سـره) من عدم امكان تكليف الناسى وكانت كلها ناظراً الى مذهبه.

وافاد المحقق العراقى (قدس سره):

«الظـاهر عـدم ابتنـاء هـذا الاشـكال – وهـو محـذور تعلـق التكليـف بالناسـى – بصوره اخـذ النسـيان فى موضوع الخطـاب عنوانا للمكلف، بل الاشكال يتأتى حتى فى صوره اخذ عنوانه قيدا للتكليف أو للمكلف به ولو كان الخطاب بعنوان عام شامل للمتذكر والناسـى كعنوان المكلفين أو المؤمنين كقوله يا أيها الذين امنوا يجب عليكم الصـلاه بدون السوره ان نسـيتم السوره فيها، أو ان الصلاه المنسى فيها السوره واجبه بدونها. (١)

فـإنه بعـد أن كـان الالتفات مر والتكليف مما لابـد منه فى الانبعاث عن التكليف لا يكاد يفرق فى امتناع توجيه البعث والتكليف الفعلى إلى الناسـى بما عـدى الجزء المنسـى بين اخـذ النسـيان عنوانا للمكلف فى موضوع الخطاب، وبين اخذه قيدا للتكليف أو للمكلف به.

فلا وجه حينئذ لتخصيص الاشكال بصوره اخذه عنوانا للمكلف كما هو ظاهر هذا.

ولكن يمكن التفصى عن الاشكال:

بـأنه من الممكن ان يكون المكلف به فى حق كـل من الـذاكر والناسـى هى الطبيعه الجـامعه بين الزائـد والنـاقص التى يتصورها القائـل بالصـحيح فى مقام اخـذ الجامع بين المصاديق المختلفه، وان دخل النسـيان انما هو فى خصوصـيه الفرد المتقوم بها فرديه صلاه الناسـى للطبيعه المأمور بها على نحو يكون الاختلاف بين الذاكر والناسـى من جهه المصداق محضا من حيث إن المتمشى من كل طائفه حسب طرو الحالات المختلفه مصداق خاص غير ما يتمشى من الاخر، لا فى أصل المأمور به.

۱- نهایه الافکار، آقا ضیاء الدین العراقی، ج۲، ص۴۲۰.

فإنه علی هذا البیان:

لا محذور ثبوتا فی تکلیف الناسی بما عدی الجزء المنسی ضروره امکان التفات الناسی حینئذ إلی الطبیعه المأمور بها وانبعاثه کالذاکر عن الامر المتعلق بالطبیعه المأمور بها.

غایته: انه من جهه غفلته عن نسیانه یعتقد بان المصداق المتمشی من قبله هو المصداق المتمشی من الذاکر ولکنه بعد خروج المصادیق عن حیز الامر والتکلیف لا یضر مثل هذه الغفله والخطأ فی التطبیق فی عالم المصداق بمقام انبعاثه عن الامر والتکلیف، فتمام الاشکال حینئذ مبنی علی اختصاص الناسی حال نسیانه بتکلیف خاص مغایر لتکلیفه فی حال ذکره، والا فعلی ما بیناه لا وقع أصلا للاشکال المزبور.

مع أنه علی فرض تعلق التکلیف بالمصداق واختلافه بحسب الحالتین. نقول:

انه بعد أن کانت المغایره المتصوره بین التکلیفین من جهه الحدود محضا لا بحسب ذات التکلیف بان کان التکلیف المتوجه إلی الناسی حال نسیانه بعینه هو التکلیف المتوجه إلیه حال ذکره غیر أنه فی حال النسیان یکون بحد لا یشمل الجزء المنسی، فلا قصور فی داعویه ذات التکلیف المحفوظه بین الحدین.

إذ لا غفله حینئذ بالنسبه إلی ذات التکلیف التی علیها مدار الدعوه والإطاعه عقلا، وانما الغفله تکون بالنسبه إلی حیث حده من حیث تخلیه لنسیانه کونه إلی حد یشمل الجزء المنسی، مع عدم کونه فی الواقع کذلک وبعد عدم دخل داعویه خصوصیه الحد بنظر العقل فی غرض الامر لا یکاد یضر مثل هذه الغفله بمقام انبعاثه عن ذات التکلیف کما هو ظاهر.

نعم، لو فرض انه کان لخصوصیه الحد أیضا دخل فی الداعویه فی غرض الآمر أو المأمور، أو کانت المغایره المتصوره بین التکلیفین فی حالتی الذکر والنسیان بحسب ذات التکلیف وحیث وجوده بحیث یکون هناک وجودان من التکلیف أحدهما أوسع بحسب المتعلق من الاخر. یتجه الاشکال المزبور من جهه الغفله المانعه عن الدعوه والانبعاث.

ولا يندفع ذلك:

حينئذ بما توهم من امكان داعويه الامر الشخصى حينئذ من باب الخطأ فى التطبيق بدعوى:

ان الناسى للجزء يكون قاصدا لامتثال شخص الامر المتوجه إليه بالعنوان الذى يعتقد كونه واجدا له، حيث إنه لغفلته عن نسيانه يرى نفسه ذاكرا، فيتخيل بذلك ان امره الباعث له على الاتيان بما عدى المنسى هو امر الذاكر وفى الواقع يكون غيره.

إذ يرد عليه:

ان ذلك انما يثمر فى دفع الاشكال إذا كان الانبعاث والدعوه من لوازم الامر والتكليف بوجوده الواقعى، والا فعلى ما هو الواضح من كونه من لوازم وجوده العلمى بحيث يكون العلم به تمام الموضوع لذلك فلا يثمر حيث الخطأ فى التطبيق المزبور فى دفع الاشكال.

فإنه مع الغفله عن نسيانه وعدم التفاته إلى ما يخصه من الامر ولو اجمالا، لا يكون الداعى والباعث له على الاتيان بما عدى المنسى الا ما تخيله من الامر الزعمى دون الامر الواقعى لاستحاله باعثيه امره حينئذ مع الغفله عن نسيانه. فيبقى الاشكال المزبور فى صحه توجيه الامر إلى الناسى بالحالى عن الجزء المنسى من جهه محذور اللغويه والاستهجان على حاله.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۲/۱۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

استمراراً لكلام المحقق العراقى (قدس سره)

«ولا يندفع ذلك: حينئذ بما توهم من امكان داعويه الامر الشخصى حينئذ من باب الخطأ فى التطبيق بدعوى:

ان الناسى للجزء يكون قاصدا لامتثال شخص الامر المتوجه إليه بالعنوان الذى يعتقد كونه واجدا له، حيث إنه لغفلته عن نسيانه يرى نفسه ذاكرا، فيتخيل بذلك ان امره الباعث له على الاتيان بما عدى المنسى هو امر الذاكر وفى الواقع يكون غيره.

ص: ۲۲۹

إذ يرد عليه:

ان ذلك انما يثمر فى دفع الاشكال إذا كان الانبعاث والدعوه من لوازم الامر والتكليف بوجوده الواقعى، والا فعلى ما هو الواضح من كونه من لوازم وجوده العلمى بحيث يكون العلم به تمام الموضوع لذلك فلا يثمر حيث الخطأ فى التطبيق المزبور فى دفع الاشكال.

فإنه مع الغفله عن نسيانه وعدم التفاته إلى ما يخصه من الامر ولو اجمالا، لا يكون الداعى والباعث له على الاتيان بما عدى المنسى الا ما تخيله من الامر الزعمى دون الامر الواقعى لاستحاله باعثيه امره حينئذ مع الغفله عن نسيانه. فيبقى الاشكال المزبور فى صحه توجيه الامر إلى الناسى بالحالى عن الجزء المنسى من جهه محذور اللغويه والاستهجان على حاله.

اللهم الا ان يدفع ذلك:

بامكان توجيه الامر إلى الناسى حينئذ ولو بتوسيط عنوان عام أو خاص ملازم لعنوان الناسى للجزء أو الملائم له مما يمكن الالتفات إليه حال نسيان الجزء كعنوان المتذكر لمقدار من الاجزاء الجامع بين البعض والتمام.

فان الناسى وان لم يلتفت إلى نسيانه، لكنه بعد التفاته إلى العنوان المزبور، بل وامكان التفاته إلى أن المرئى بهذا العنوان كان هو الناسى أيضا. أمكن ثبوتا تخصيص الناسى بخطاب يخصه بمثل العنوان المزبور بجعله مرآه للناسى ويقصد الناسى أيضا بالتفاته إلى العنوان المزبور الذى هو واجد له الامر المتوجه إليه.

والى ذلك: يكون نظر المحقق الخراسانى "قده" فيما أفاد فى كفايته فى الجواب الثانى عن الاشكال.

فلا يرد عليه:

حينئذ بان ذلك مجرد فرض لا واقع له، لأنه ليس فى البين عنوان يلازم نسيان جزء من الصلاه دائما خصوصا مع تبدل النسيان فى الاجزاء بحسب الموارد والأوقات من كون المنسى تاره هى السوره وأخرى التشهد وثالثه الفاتحه، وهكذا بقيه الاجزاء.» (۱)

۱- نهايه الافكار، آقا ضياء الدين العراقى، ج۲، ص۴۲۲.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۲/۱۷

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ويمكن ان يقال:

ان تصوير الطبيعه الجامعه بين الزائد والناقص، وحسب تعبيره (قدس سره) التى يتصورها القائل بالجامع الصحيحى لا يفيد فى حل اشكال الشيخ (قدس سره).

وذلك: اولاً: لان هذا الجامع انما يفيد فى صدق الصلاه وصدق العنوان مع تسلم امكان تصوير الجامع للصحيح فى العبادات ومنها الصلاه؛ دون ما هو الدخيل فى الغرض الموضوع لسقوط الامر باتيانه.

وتمام البحث فى الصحيح والاعم انما يكون فى مقام صدق العنوان وما يتصور من الجامع بحسب الصدق اللفظى.

واما فى مثل المقام فان المفيد هو تصوير الجامع الوافى للغرض المعلوم بين التام فى الذاكر والناقص فى الناسى، فان جزئيه المنسى معلومه والتكليف المفروض فى المقام هو المركب من الاجزاء والشرائط التى يجمعها الغرض الواحد والضابطه فى وحده التكليف فى كل مركب هو وحده الغرض حسب ما افاده (قدس سره) سابقاً، وفى هذا المقام كيف يمكن تصوير الجامع بين التام والناقص الذى لا اشتراك بين الجزء المنسى وغيره الا بوحده الغرض.

ان التكليف المتوجه الى المكلف فانما ينحل عقلاً بعد آحاد المكلفين ومن جملتهم الناسى؛ ولا شبهه فى عدم امكان تكليفه بالتام لغرض غفلته وعدم ثبوت التكليف بالناقص لخصوصه، ولا يتم تصوير خروج المصداق عن خير الامر وبالجمله اذا لم يؤخذ النسيان عنواناً للمكلف بل اخذ عنواناً للتكليف او المكلف به، فانما يرجع الامر بالاخره الى تعلق التكليف بفرد الناسى وهو الموضوع لاشكال الشيخ (قدس سره).

وثانياً: ان فى فرض تعلق التكليف بالمصداق، فان تصوير رجوع المغايره الى حدود التكليف دون ذاته وان كان بمكان من الامكان، الا ان تصويره فى مثل المقام يحتاج الى ثبوت امر آخر.

ص: ۲۳۱

توضيح ذلك:

ان فى مثل عنوان الحيوان الناطق يسهل التفكيك بين الذات والحد ولا مؤونه فى التحفظ على الذات فى ضمن اى حد تحقق، والمغايره طبعاً فى مثله يرجع الى الحدود دون الذات.

واما فى التكاليف الشرعيه خصوصاً فى المركبات التى يعبر عنها بالماهيات المخترعه، فانما يشكل تصوير الذات والحدود وربما

یمکن تصویره بان فی المرکبات اجزاء یتقوم بها المرکب وینتفی العنوان بانتفائها کالارکان مثلاً فی الصلاه، بان یتصور ان الماهیه الصلاتیه انما تتحقق بالارکان، واما سائر الاجزاء فان الاتیان بالماهیه المذکوره فی ضمن ای جزء آخر حد خاص له وانما یحفظ الذات فی ضمن جمیع الحدود المتصوره.

وهذا التصویر مضافاً الی احتیاجه الی مساعده دلیل الاثبات ان الذات والماهیه فیه مخترعه وهنا اجزاء مختلفه بحسب الحقیقه، ولا مصحح لاجتماعها وضم کل واحد منها الا وحده الغرض، وعلیه فان مع الشک فی ثبوت جزء یمکن ارجارعه الی الشک فی دخله فی الغرض فیقبل الرفع بمقتضی مقام الاثبات و ورود الدلیل من الشارع، واما فمع احراز جزئیته فلیس هنا دلیل دل علی سقوط الغرض باتیان الأجزاء المقومه والاکتفاء بها، بل الاصل فی هذه المرکبات دخل جمیع الاجزاء فی الغرض.

وخروج بعضها عن الجزئیه والدخل فی الغرض فی بعض الحالات انما یحتاج الی مؤونه مقام الاثبات و ورود الدلیل کحدیث الرفع وامثاله لو قلنا بجریانه فی مثل المقام، ولیس معناه حینئذٍ غیر اکتفاء الشارع بالماتی فی الحالات المذکوره.

وعلیه فلا یفید ارجاع المغایره الی الحدود دون الذات.

وثالثاً: ان توجیه الامر الی الناسی ولو بتوسیط عنوان عام او خاص ملازم لعنوان الناسی کما افاده صاحب الکفایه. (۱)

۱- نهایه الافکار، آقا ضیاء الدین العراقی، ج۲، ص۴۲۱.

لا ـ يتم بما افاده من امكان تخصيص الناسى بخطاب يخصه بمثل العنوان المذكور بجعله مرآتاً للناسى ثبوتاً ويقصد الناسى بالتفاته اليه اى الى العنوان المذكور الذى هو واجد له الامر المتوجه اليه.

وذلك:

لان عنوان المتذكر لمقدار من الاجزاء مضافاً الى عدم كونه جامعاً بين البعض والتمام لا يفرق مع عنوان الناسى فى انه لو التفت الى انه متذكر لمقدار من الاجزاء دون تمامها فينتقض الغفله، وان لم يلتفت فهو انما ينبعث بالامر الزعمى والتخيلى كما افاد نفسه لا الامر الحقيقى وليس ما أتى به مصداقاً للإطاعه حقيقه بعين ما قرره قبل ذلك وعليه فما اوردوا على صاحب الكفايه بانه مجرد فرض لا واقع له فى محله.

هذا تمام الكلام فى الجهه الاولى ثبوتاً.

اما الجهه الثانيه:

وهو ان الماتى به من ناحيه الناسى وان كان غير مأمور به الا انه كان مسقطاً للامر.

وهذا قد مرّ الكلام فيه فيما افاده صاحب الكفايه (قدس سره) من الوجه فى حاشيته على الرسائل.

وحاصله:

ان الفعل المأتى به اذا فرض كونه واجداً للملاك فلا شبهه فى كونه مسقطاً للامر، لان الامر معلول للغرض وباستيفاء الملاك ينتفى الغرض وبه ينتفى الامر.

ولكن تمام الكلام فى المقام انما هو فى واجديه ما فعله الناسى للملاك، فانه لا طريق لنا الى كشف الملاك الا من ناحيه الامر وتكليف الشارع وهذه الكاشفيه لا يمكن الا بمؤونه الدليل القائم على ذلك، فان دل دليل على اكتفاء الشارع بما فعله الناسى لكشف كونه واجداً للملاك فينتفى باتيانه الامر والتكليف وفى الحقيقه انه بحث راجع الى مقام الاثبات وان كان البحث فى مسقطيه المأتى به الواجد للملاك، للغرض والامر بحث ثبوتى.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۵/۱۲/۱۸

ص: ۲۳۳

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

اما الجهه الثانيه: وهو ان الماتى به من ناحيه الناسى وان كان غير مأمور به الا انه كان مسقطاً للامر.

وهذا قد مرّ الكلام فيه فيما افاده صاحب الكفايه (قدس سره) من الوجه فى حاشيته على الرسائل.

وحاصله: ان الفعل المأتى به اذا فرض كونه واجداً للملاك فلا شبهه فى كونه مسقطاً للامر، لان الامر معلول للغرض وباستيفاء الملاك ينتفى الغرض وبه ينتفى الامر.

ولكن تمام الكلام فى المقام انما هو فى واجديه ما فعله الناسى للملاك، فانه لا طريق لنا الى كشف الملاك الا من ناحيه الامر وتكليف الشارع وهذه الكاشفيه لا يمكن الا بمؤونه الدليل القائم على ذلك، فان دل دليل على اكتفاء الشارع بما فعله الناسى لكشف كونه واجداً للملاك فينتفى باتيانه الامر والتكليف وفى الحقيقه انه بحث راجع الى مقام الاثبات وان كان البحث فى مسقطيه المأتى به الواجد للملاك، للغرض والامر بحث ثبوتى.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۵/۱۲/۲۱

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

اما البحث فى مقام الاثبات وهو المقام الثانى من البحث.

فقد مر من الشيخ (قدس سره) عدم جريان حديث الرفع فى المقام، لأن مدلول رفع النسيان فيه غير جار بالنسبه الى الجزئيه لما اختاره من المبنى من عدم جعل الاحكام الوصفيه اصاله، بل هى احكام منتزعه عن الاحكام التكليفيه التى هى مناشئ انتزاعها، وبما ان حديث الرفع، لا يرفع الا ما كان امره بيد الشارع وصفاً وجعلاً فلا يشمل المقام.

وأفاد بأن بناءً على كون المرفوع فى حديث الرفع الآثار الشرعيه المترتبه على التسعه المذكوره فى الحديث فإن عدم وجوب الاعاده حكم شرعى يترتب على جزئيه الجزء المنسى الا انه ليس من الاثار الشرعيه المترتبه على ما يقبل الرفع شرعاً، لأن الجزئيه التى هى متعلق للرفع من اللوازم العقليه لرفع النسيان، وعدم لزوم الإعاده يصير من اللوازم الشرعيه المترتبه على النسيان بواسطه غير شرعيه وهى الجزئيه، فلا وجه لجريان الحديث فى المقام ومقتضى القاعده فيه الاحتياط بالاعاده.

ص: ۲۳۴

ولكن قد مر:

من صاحب الكفايه (قدس سره) مع التزامه بعدم وضع الجزئيه والشرطيه من ناحيه الشارع وأنها متزعه من التكاليف الا انه التزم بجريان حديث الرفع فى المقام.

قال (قدس سره) فى تقريب جريانه فى مسئله الشك فى الجزئيه:

«... فالظاهر أن عموم مثل حديث الرفع قاض برفع جزئيه ما شك فى جزئيته، فبمثله يرتفع الاجمال والتردد عما تردد أمره بين الأقل والأكثر، ويعينه فى الأول.

لا يقال:

إن جزئيه السوره المجهوله - مثلا - ليست بمجعوله وليس لها أثر مجعول، والمرفوع بحديث رافع إنما هو المجعول بنفسه أو أثره، ووجوب الإعاده إنما هو أثر بقاء الامر الأول بعد العلم مع أنه عقلى، وليس إلا من باب وجوب الإطاعه عقلا.

لأنه يقال:

إن الجزئيه وإن كانت غير مجعوله بنفسها، إلا أنها مجعوله بمنشأ انتزاعها، وهذا كاف فى صحه رفعها.

لا يقال:

إنما يكون ارتفاع الامر الانتزاعى برفع منشأ انتزاعه، إلا أن نسبه حديث الرفع - الناظر إلى الأدله الداله على بيان الاجزاء - إليها نسبه الاستثناء، وهو معها يكون داله على جزئيتها إلا مع الجهل بها، كما لا يخفى، فتدبر جيدا.» (۱)

وظاهره (قدس سره) ان حديث الرفع بمقتضى نظره الى الادله الداله على بيان الاجزاء انما يقيد مدلولها بثبوت الجزئيه فى غير حال الجهل او النسيان كما مر مثل هذا البيان فى كلام المحقق الاصفهانى من ان الاجزاء فى المركبات الشرعيه انما قيدت بحال الذكر كما قيدت بحال العلم.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۲/۲۲

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ص: ۲۳۵

۱- كفايه الاصول، الآخوندالشيخ محمدكاظم الخراسانى، ج۱، ص۳۶۶ و ۳۶۷.

هذا ولكن التحقيق:

انه مع تماميه تقريب صاحب الكفايه (قدس سره) فى جريان حديث الرفع بناء على عدم كون الاحكام الوصفيه مجعوله بنفسها، بل بجعل المناشئ لانتزاعها من الاحكام التكليفيه.

الا ـ انه قد مر فى محله الالتزام بكون الاحكام الوصفيه مجعوله كالاحكام التكليفيه وإن حديث الرفع انما يجرى فى الوصفيات كما يجرى فى التكليفيات.

وعليه فإن مع عروض النسيان لا تكون جزئيه المنسى فعليه بالنسبه الى الناسى، وأن الناسى ليس موضوعاً للدليل الدال على اعتبار الجزئيه فى حال نسيانه، ومعه تترتب الاثار الشرعيه المترتبه على نفى الجزئيه كعدم الاعاده.

مع ان عدم الاعاده من الاثار الشرعيه دون العقليه كما هو ظاهر قوله (عليه السلام) يعيد الصلاه، او لا يعيده، فإن الإعاده وعدمه وإن كان اثر بقاء الأمر الأول وعدم بقائه الا ان الحكم بعدم الإعاده انما يحكى عن اكتفاء الشارع بالمأتى به فى مقام الامتثال، وهو تعبد منه.

هذا بالنسبه الى جميع المركبات الشرعيه.

وأما بالنسبه الى خصوص الصلاه:

فقد مر من الشيخ (قدس سره):

«نعم، يمكن دعوى القاعده الثانويه فى خصوص الصلاه من جهه قوله (عليه السلام): لا تعاد الصلاه...» (۱)

وهو ما رواه الصدوق (قدس سره) فى الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) قال:

لا تعاد الصلاه الا من خمسه، الطهور، والوقت، والقبله والركوع والسجود.

ثم قال (عليه السلام): القرائه سنه، والتشهد سنه، والتكبير سنه، ولا تنقض السنه الفريضه. (۲)

ومدلولها:

عدم وجوب اعاده الصلاه من ناحيه الاخلال فى غير الخمسه، وظاهرها وإن كان عدم وجوب الاعاده من ناحيه الإخلال بغيرها مطلقاً سواء كان عن عمده او غفله او جهل، الا ـ انه يرفع اليد عن هذا الاطلاق بما ورد فى بطلان الصلاه عند الاخلال بغير الخمسه عمداً.

۱- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ۲، ص ۳۶۸.

٢- الخصال، الشيخ الصدوق، ج١، ص٢٨٥.

اما جهه السند فيها.

فرواه الصدوق عن ابيه، اما الصدوق فهو محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى من اجلاء الطائفه، وهو من الطبقه العاشره.

وابوه هو على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى، الصدوق، وثقه الشيخ فى كتابيه والنجاشى، وهو من الطبقه التاسعه. وهو ايضاً من اجلاء الفقهاء والمحدثين.

وهو رواه عن سعد، وهو سعد بن عبدالله بن ابى خلف القمى الأشعرى، وثقه الشيخ فى الفهرست والعلامه وابن شهرآشوب، وهو من الطبقه الثامنه.

وهو رواه عن احمد بن محمد، فإنه يحتمل شخصيين:

احمد بن محمد بن عيسى، وأحمد بن محمد بن خالد، لأن كليهما من اجلاء رواه كتب الحسين بن سعيد الاهوازى.

اما احمد بن محمد بن عيسى ابن عبدالله بن سعد الاشعرى القمى، وثقه الشيخ فى الرجال والعلامه فى خلاصته.

وأما احمد بن محمد بن خالد البرقى، وثقه الشيخ فى الفهرست والنجاشى وكذا العلامه، وكلاهما من الطبقه السابعه.

وهو رواه عن الحسين بن سعيد الاهوازى ابن حماد بن مهران، وثقه الشيخ فى كتابيه وكذا العلامه، وهو من اصحاب الرضا والجواد والهادى (عليهم السلام) ومن الطبقه السادسه.

وهو رواه عن حماد بن عيسى، وهو ابو محمد الجهنى، وثقه الشيخ فى كتابيه، وقال فيه النجاشى: «ثقه فى حديثه صدوقا» (۱) وهو من اصحاب اجماع الكشى ومن الطبقه الخامسه.

وهو رواه عن حريز، وهو حريز بن عبدالله السجستانى، وثقه الشيخ فى الفهرست، وهو من الطبقه الخامسه.

وهو رواه عن زراره، وهو زراره بن اعين، وثقه الشيخ فى الرجال. وقال فيه النجاشى:

«صادقا فيما يرويه»، (۲) اجتمعت فيه خصال الفضل والدين، وهو من الطبقه الرابعه، فالروايه صحيحه.

۱- رجال النجاشى، ابى العباس احمدبن على النجاشى، ص۱۴۲.

۲- رجال النجاشى، ابى العباس احمدبن على النجاشى، ص۱۷۵.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۵/۱۲/۲۳

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

وذكر الشيخ (قدس سره) فی هذا المقام مرسله سفيان ايضاً.

وهو ما رواه الشيخ (قدس سره) فی التهذيبين بإسناده عن احمد بن محمد بن عيسی عن الحسين بن سعيد عن ابن ابی عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابی عبدالله عليه السلام قال:

تسجد سجدتی السهو فی كل زياده تدخل عليك او نقصان. (۱)

اما جهه الدلاله فيها:

عدم وجوب اعاده الصلاه فی كل زياده ونقصان وجبر الاخلال بهما بسجدتی السهو.

ومدلولها وإن كان عدم وجوب الاعاده مطلقا الا انه يرفع اليد عنها فی مثل الاجزاء الاركانيه، وفی الزياده العمديه ونقصانها بمقتضی غيرها مما ورد فی المقام.

اما جهه السند فيها:

فرواه الشيخ بإسناده عن احمد بن محمد بن عيسی، واسناده اليه صحيح فی المشيخه.

وأما احمد بن محمد بن عيسی ابن عبدالله بن سعد الأشعری، فقد مر توثيق الشيخ له فی الرجال وكذا العلامه، وهو من الطبقه السابعه.

وهو رواه عن الحسين بن سعيد، وهو الحسين بن سعيد الاهوازی وقد مر وثاقته، بتوثيقه من الشيخ فی كتابيه، وهو من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن ابن ابی عمير، وهو محمد بن ابی عمير اسمه زياد، وثقه الشيخ فی كتابيه وقال فی الفهرست: «كان من اوثق الناس».

وقال فيه النجاشی: «اصحابنا يسكنون الی مراسيله».

وعده الكشی ممن اجمع اصحابنا علی تصحيح ما يصح عنه وتصديقهم. وهو من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن بعض اصحابنا، وقد مر الفرق بين هذا التعبير وتعبير عن رجل او عمن رواه، مع خصوصيه ان المرسل هو محمد بن

ابی عمیر.

ص: ۲۳۸

۱- تهذیب الاحکام، الشیخ الطوسی، ج۲، ص۱۵۵.

ورواه البعض عن سفیان بن السمط، وهو سفیان بن السمط البجلی الکوفی. لا تنصیص علی وثاقته فی اصول الرجال.

فالروایه وإن یوهم ضعفها سنداً من ناحیه الإرسال، ومن ناحیه عدم ثبوت وثاقه سفیان بن السمط، الا انها من مرسلات ابن ابی عمیر وبنقله صحیحاً عن البعض عن سفیان یتم اعتبار الروایه سنداً، فیحکم بکونها موثقه.

وقد ذکر الشیخ (قدس سره) بعنوان المستند ایضاً:

ما رواه الکلینی عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن یونس بن یعقوب عن منصور بن حازم قال:

قلت لأبی عبدالله (علیه السلام): انی صلیت المکتوبه، فنسیت ان أقرأ فی صلاه کلها، فقال: الیس قد اتممت الرکوع والسجود؟ قلت: بلی، قال: قد تمت صلاتک اذا کان نسیاناً. (فی نسخه اذا کنت ناسیاً.) (۱)

اما جهه الدلاله فیها: فإن الموضوع للسؤال فیها نسیان القرائه، فآتی بالصلاه الفاقده للقرائه نسیاناً فسئل عن الامام (علیه السلام) عن صحه ما اتی به او بطلانه فأجاب الامام (علیه السلام) بأنه لو اتم الرکوع والسجود بمعنی ان اتی بالرکوع فی جمیع رکعاته وکذا السجدتین تمت صلاته ولا تحتاج الی الاعاده فی ظرف النسیان.

وهذا المضمون وإن یقید باتمام غیر الرکوع والسجود من الاجزاء الارکانیه تعبیرها من الروایات الا ان المستفاد منها اکتفاء الشارع بالصلاه الفاقده للقرائه فی ظرف النسیان بالحکم بتمامیتها.

اما جهه السند فیها: فرواه الکلینی عن محمد بن یحیی، وهو محمد بن یحیی العطار ابو جعفر القمی، وثقه النجاشی والعلامه، وهو من الطبقه الثامنه.

وهو رواه عن احمد بن محمد، وهو اما احمد بن محمد بن عیسی وإما احمد بن محمد بن خالد، لاشتراک روایتهما عن ابن فضال، وهما ثقتان ومن الطبقه السابعه.

ص: ۲۳۹

۱- الکافی، الشیخ الکلینی، ج۳، ص۳۴۸، ط.الاسلامیه.

وهو رواه عن ابن فضال، وهو الحسن بن على الفضال التيمى.

قال فيه الشيخ فى الفهرست: ابو محمد روى عن الرضا (عليه السلام) وكان خصيصا به جليل القدر عظيم المنزله زاهداً ورعاً ثقه فى رواياته.

ووثقه فى الرجال، وقال النجاشى: ورع ثقه فى الحديث وفى رواياته، وقال العلامه فى الخلاصه: «ورع ثقه فى رواياته».

وقال الكشى: «كان الحسن بن على فطحياً يقول بإمامه عبدالله بن جعفر فرجع»

وقال ايضاً: «اجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عن الحسن بن محبوب وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن على بن فضال.»

وبالجمله انه لا شبهه فى تماميه وثاقه الرجل لولا صحته، وهو من الطبقه السادسه.

وهو رواه عن يونس بن يعقوب، وهو يونس بن يعقوب بن قيس ابو على الجلاب البجلى، وثقه الشيخ فى الرجال وقال: انه ثقه مولى وعد له فى عده مواضع. وقال النجاشى: «كان موثقاً عند الائمه»، وقال العلامه: «اعتمد على روايته». وقال ابو جعفر بن بابويه: «انه فطحى».

وقال العلامه (قدس سره): وقال الكشى: حدثنى حمدويه عن بعض اصحابه: ان يونس بن يعقوب فطحى كوفى مات بالمدينه، وكفنه الرضا (عليه السلام)، وروى الكشى احاديث حسنه تدل على صحه عقيده هذا الرجل، والذى اعتمد عليه قبول روايته وبالجمله، انه تتم وثاقه الرجل لولا صحته، وهو من الطبقه الخامسه.

فالروايه موثقه.

والمستفاد من مجموع هذه الاخبار وغيرها مما لا يذكره الشيخ (قدس سره) - فى باب ۲۹ وما قبله وما بعده من ابواب القرائه وغيرها -

الحكم بصحه صلاه ناسى الجزء اذا لم يكن من الاجزاء الاركانيه، ومقتضاه على ما مر اكتفاء الشارع بما اتى به تاركَ الجزء نسياناً عن المأمور به التام بحسب الاجزاء فى خصوص الصلاه.

وقد ظهر من ذلك انه يمكن تصوير ما افاده المحقق الاصفهانى قدس سره من تقييد الاجزاء بالالتفات، ولكنه بمقتضى هذه الاخبار انما يختص ذلك بالصلاه دون غيرها من المركبات الا ان يلتزم احد بتنقيح المناط واسراء الحكم منها الى سائر المركبات.

نعم: مع تماميه جريان حديث الرفع على ما مر تقريبه فإنما يثبت التقييد فى جميع المركبات، وقد مرت تماميه هذه المقاله على المبنى. هذا تمام الكلام فى نقصان الجزء نسياناً.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۶/۰۱/۱۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

التنبيه الثالث:

قال صاحب الكفايه:

« إنه ظهر - مما مر - حال زياده الجزء إذا شك فى اعتبار عدمها شرطا أو شطرا فى الواجب - مع عدم اعتباره فى جزئيته، وإلا لم يكن من زيادته بل من نقصانه -.

وذلك: لاندراجه فى الشك فى دخل شئ فيه جزءا أو شرطا، فيصح لو أتى به مع الزياده عمدا تشريعا أو جهلا قصورا أو تقصيرا أو سهوا، وإن استقل العقل لولا النقل بلزوم الاحتياط، لقاعده الاشتغال.

نعم لو كان عباده وأتى به كذلك، على نحو لو لم يكن للزائد دخل فيه لما يدعو إليه وجوبه، لكان باطلا مطلقا أو فى صوره عدم دخله فيه، لعدم قصد الامتثال فى هذه الصوره، مع استقلال العقل بلزوم الإعاده مع اشتباه الحال لقاعده الاشتغال.

وأما لو أتى به على نحو يدعوه إليه على أى حال كان صحيحا، ولو كان مشرعا فى دخله الزائد فيه بنحو، مع عدم علمه بدخله، فإن تشريعه فى تطبيق المأتى مع المأمور به، وهو لا ينافى قصده الامتثال والتقرب به على كل حال. ثم إنه ربما تمسك لصحه ما أتى به مع الزياده باستصحاب الصحه، وهو لا يخلو من كلام ونقض وإبرام خارج عما هو المهم فى المقام، ويأتى تحقيقه فى مبحث الاستصحاب، إن شاء الله تعالى.» (۱)

ص: ۲۴۱

۱- كفايه الاصول، الآخوندالشيخ محمدكاظم الخراسانى، ص۳۶۸.

وتوضيح ما افاده (قدس سره):

انه (قدس سره) صرح فی بدایه الأمر بأن ما التزم به فی التنبیه السابق وهو نقیصه الجزء او الشرط جار فی المقام بلا تفاوت، وأن تمام الفرق بینهما هو ان فی المسئله السابقه کان البحث فی دخل الوجود شطراً او شرطاً، وفی هذه المسئله یکون البحث فی دخل العدم شطراً او شرطاً.

توضیح ذلک:

ان البحث فی المسأله السابقه کان فیما اذا اتی بالعمل فاقداً لجزء او شرط، فیکون الشک راجعاً الی دخل الجزء الذی لا یأتی به او الشرط فی العمل المرکب، فیکون البحث فی دخل الأمر الوجودی کالجزء والشرط فی العباده.

وأما البحث فی المقام انما یکون فیما اذا اتی بالفعل ولکن الفعل المشتمل علی الجزء الزائد او الشرط کذلک، فیشک فی ان زیاده الجزء او الشرط فی المرکب هل یوجب بطلان العمل وعدم اتیانه بالمأمور به ام لا، فالشک فی الحقیقه راجع الی انه هل یکون لعدم الجزء الزائد او الشرط الزائد دخل فی صحه العمل او لا.

فیکون البحث هنا فی دخل العدم فی المرکب جزءاً او شرطاً، فیرجع البحث فی الحقیقه الی مانعیه الجزء الزائد او الشرط الزائد، وإن شئت قلت: ان البحث فی المقام انما یکون فی مانعیه الزیاده شرطاً او شطرا.

وصاحب الکفایه (قدس سره) التزم فی التنبیه السابق ای الشک فی النقیصه بجریان البرائه الشرعیه وعدم جریان البرائه العقلیه.

فأفاد بأن فی هذا التنبیه ایضاً تجری البرائه الشرعیه دون العقلیه، فإذا شک فی ان زیاده السوره مثلاً هل یوجب بطلان العمل، فإن حدیث الرفع یقتضی عدم مانعیه زیادته. وإن کان مقتضی البرائه العقلیه مانعیتها.

وأفاد فی تنقیح موضوع البحث فی المقام ان الجزء اذا لوحظ بشرط شیءٍ کالسجده المشروطه بالتعدد، او لوحظ لا بشرط کالرکوع فی کل رکعه، لیس موضوعاً للبحث، ویکون خارجاً عن محل النزاع، للقطع بعدم مانعیه الزائد فی الاول وبمانعیه الزائد فی مثل الثانی.

فالموضوع للبحث ما كان لوحظ على نحو لا بشرط كالسوره، فإذا اتى بها مرتين وشك فى مانعيه الوجود الثانى دخل فى محل النزاع لكون الشك راجعاً الى الشك فى شرطيه عدمها، وإن عدمها مأخوذ فى المركب اولاً.

ونظره فى ذلك الى ان للعدم دخل فى قوام المركب كما صرح به فى بحث الصحيح والاعم من الكتاب وكذا فى حاشيته على الرسائل.

ثم انه (قدس سره) افاد بأنه لولا البرائه الشرعيه، كان مقتضى الاحتياط العقلى عند الشك فى الزياده بطلان الواجب ولزوم اعادته للشك فى تحقق امتثال المأمور به المقتضى لوجوب الاعاده.

ولكن مقتضى جريان حديث الرفع صحه العمل وعدم مانعيه الزياده، وأفاد بأن مقتضى البرائه النقليه عدم مانعيه الزياده سواء اتى بها عمداً وتشريعاً، او اتى بها جهلاً قصوراً او تقصيراً، او سهواً.

ثم افاد فى مقام الاستدراك.

ان ما قلناه من اقتضاء البرائه عدم مانعيه الزياده مطلقاً، وصحه العمل انما يكون فى الواجبات التوصليه، فإن جميع صور الزياده فيها محكوم بالصحه.

وأما اذا كان الواجب تعبدياً:

فأفاد بأن مقتضى البرائه صحه العمل، الا فى الصورة التى اتى بالزياده عمداً وتشريعاً اذا كان التشريع فيه منافياً لقصد القربه، كما اذا قصد كون الزياده جزئاً للواجب بحيث لو لم تكن جزئاً لما اتى بالواجب.

ومراده:

انه لابد فى الواجب العبادى من ملاحظه ان الزياده هل توجب الاخلال بقصد القربه فيه ام لا.

وعليه فإنه ليس صرف كون ما اتى به مصداقاً للتشريع موجباً للبطلان، بل الموجب له هو التشريع المنافى لقصد القربه، حتى انه لو اتى بالزياده عمداً وتشريعاً مع الجهل، وكانت الزياده التى اتى به بقصد الزياده عمداً جزئاً للواجب واقعاً، لأن فى هذه الصوره لا ينشأ انبعاثه عن امر الشارع،

والحاصل:

انه لو اتى بالزيـاده تشـريعاً بحيث كـان قصـده انه لو لم تكن الزياده دخيلاً لم يأت بالواجب، لبطل ما اتى به من الواجب العبادى بلاـ فرق بين كون الزيـاده المـذكورة جزئاً ودخيلاً فى الواجب واقعاً او غير دخيل فيه. ووجّه البطلان فيه لعـدم قصـده لامتثال امر المولى. وزاد فى مقام توجيه البطلان باستقلال العقل بلزوم الإعاده مع اشتباه الحال اى جهله بدخل الزياده فى الواقع وعدمه.

وأمـا لو اتى بالزيـاده فى الواجب ولكنه كـان قصـده الاتيـان بـالواجب على اى حال اى سواء كانت الزياده جزءاً ام ليست بجزء، فيصح ما اتى به حتى لو كان مشرعاً فى دخل الزائد فى الواجب كما اذا كان جاهلاً بدخله.

وأفـاد (قـدس سـره)، بـأن تشـريعه فى هـذه الصوره انمـا يكون فى تطـبيق المـأتى به مع المـأمور به، فلاـ يكون الـداعى له الأـمر التشريعى، بل الداعى فى اتيان الفعل الواجب هو امتثال امر الشارع، الا انه اتى بالزائد فى الفعل مع جهله بدخله وجزئيته.

وهذا النحو من التشريع لا ينافى قصد الامتثال والتقرب بلا فرق بين دخل الزائد فى الواجب فى الواقع وعدم دخله.

ثم انه (قدس سره): ذكر توهماً:

وهو التمسك باستصحاب الصحه لتصحيح الاتيان بالفعل المشتمل على الزياده فى المقام.

وأفاد: بأنه لا يخلو من كلام ونقض وابرام خارج عن محل الكلام فى المقام، ويأتى تحقيقه فى مبحث الاستصحاب ان شاء الله.

ولكنه (قدس سـره) لم يتعرض لهذا التحقيق فى مباحث الاستصـحاب من الكفايه، وسـيأتى البحث فيه عند التعرض لكلام الشيخ (قدس سره) فى المقام.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۶/۰۱/۱۹

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ص: ۲۴۴

ثم ان الشيخ (قدس سره) تعرض لبيان حكم الاخلال بالجزء نقيص هوزيادة فيضمن مسائل ثلاث:

۱ – نقيصه الجزء سهواً.

۲ – زيادة الجزء عمداً.

۳ – زيادة الجزء سهواً.

وأفاد فی المسأله الثانیه وهی زیادهٔ الجزءعمداً.

المسأله الثانیه فی زیاده الجزء عمدا.

وإنما یتحقق فی الجزء الـذی لم یعتبر فیه اشتراط عـدم الزیاده، فلو اخـذ بشـرطه فالزیاده علیه موجب لاختلاله من حیث النقیصه، لأن فاقد الشرط کالمتروک. کما أنه لو اخذ فی الشرع لا بشرط الوحده والتعدد فلا إشکال فی عدم الفساد.

ویشترط فی صدق الزیاده: قصد کونه من الأجزاء، أما زیاده صوره الجزء لا بقصدها - کما لو سجد للعزیمه فی الصلاه - لم تعد زیاده فی الجزء.

نعم، ورد فی بعض الأخبار: " أنها زیاده فی المکتوبه "، وسیأتی الکلام فی معنی الزیاده فی الصلاه.

ثم الزیاده العمدیه تتصور علی وجوه:

أحدها: أن یزید جزءا من أجزاء الصـلاه بقصد کون الزائد جزءا مستقلا، کما لو اعتقد شرعا أو تشریعا أن الواجب فی کل رکعه رکوعان، کالسجود.

الثانی: أن یقصد کون مجموع الزائد والمزید علیه جزءا واحدا، کما لو اعتقد أن الواجب فی الرکوع الجنس الصادق علی الواحد والمتعدد.

الثالث: أن یأتی بالزائد بدلا عن المزید علیه بعد رفع الید عنه: إما اقتراحا، کما لو قرأ سوره ثم بدا له فی الأثناء أو بعد الفراغ وقرأ سوره أخری لغرض دینی کالفضیله، أو دنیوی کالاستعجال.

وإما لإیقاع الأول علی وجه فاسـد بفقـد بعض الشـروط، کأن یأتی ببعض الأجزاء ریاء أو مع عدم الطمأنینه المعتبره فیها، ثم یبدو له فی إعادته علی وجه صحیح.

أمـا الزیـاده علی الوجه الأـول: فلاـ إشـکال فی فسـاد العباده إذا نوی ذلک قبل الـدخول فی الصـلاه أو فی الأثناء، لأن ما أتی به وقصد الامتثال به - وهو المجموع المشتمل علی الزیاده - غیر مأمور به، وما امر به وهو ما عدا تلک الزیاده لم یقصد الامتثال به.

وأما الأخيران: فمقتضى الأصل عدم بطلان العباده فيهما، لأن مرجع ذلك الشك إلى الشك فى مانعيه الزياده، ومرجعها إلى الشك فى شرطيه عدمها، وقد تقدم أن مقتضى الأصل فيه البراءه.

وقد يستدل على البطلان:

بأن الزياده تغيير لهيئه العباده الموظفه فتكون مبطله. وقد احتج به فى المعتبر على بطلان الصلاه بالزياده.

وفيه نظر: لأنه إن أريد تغيير الهيئه المعتبره فى الصلاه، فالصغرى ممنوعه، لأن اعتبار الهيئه الحاصله من عدم الزياده أول الدعوى، فإذا شك فيه فالأصل البراءه عنه.

وإن أريد أنه تغيير للهيئه المتعارفه المعهوده للصلاه فالكبرى ممنوعه، لمنع كون تغيير الهيئه المتعارفه مبطلا.» (۱)

هذا وأفاد (قدس سره) بعد سطور:

« ثم إن ما ذكرناه: من حكم الزياده وأن مقتضى أصل البراءه عدم مانعيتها، إنما هو بالنظر إلى الأصل الأولى، وإلا فقد يقتضى الدليل فى خصوص بعض المركبات البطلان كما فى الصلاه، حيث دلت الأخبار المستفيضه على بطلان الفريضه بالزياده فيها.

مثل قوله (عليه السلام): " من زاد فى صلاته فعليه الإعاده ". (۲)

وقوله (عليه السلام): " إذا استيقن أنه زاد فى المكتوبه فليستقبل صلاته ". (۳)

وقوله (عليه السلام) فيما حكى عن تفسير العياشى فى من أتم فى السفر: " إنه يعيده "، قال: " لأنه زاد فى فرض الله عز وجل ". (۴)

۱- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۲، ص۳۷۰ و ۳۷۲.
۲- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحرالعاملى، ج۸، ص۲۳۱، أبواب الخلل الواقع فى الصلاة، باب۱۹، الحديث۲، ط آل البيت.
۳- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحرالعاملى، ج۸، ص۲۳۱، أبواب الخلل الواقع فى الصلاة، باب۱۹، الحديث۱، ط آل البيت.
۴- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحرالعاملى، ج۸، ص۵۰۸، أبواب الخلل الواقع فى الصلاة، باب۱۷، الحديث۸، ط آل البيت.

دل - بعموم التعليل - على وجوب الإعاده لكل زياده فى فرض الله عز وجل. وما ورد فى النهى عن قراءه العزيمه فى الصلاه: من التعليل بقوله (عليه السلام): " لأن السجود زياده فى المكتوبه ". (۱)

وما ورد فى الطواف من: " أنه مثل الصلاه المفروضه فى أن الزياده فيه مبطله له ". (۲) ولبيان معنى الزياده وأن سجود العزيمه كيف يكون زياده فى المكتوبه، مقام آخر. وإن كان ذكره هنا لا يخلو عن مناسبه، إلا أن الاشتغال بالواجب ذكره بمقتضى وضع الرساله أهم من ذكر ما يناسب.» (۳)

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۶/۰۱/۲۰

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

وقد تعرض (قدس سره) للبحث فيه فى كتاب صلوته. (۴)

وقد افاد الشيخ فى المسأله الثالثه:

« فى ذكر الزياده سهوا التى تقدح عمدا، وإلا فما لا يقدح عمدا فسهوها أولى بعدم القدح. والكلام هنا كما فى النقص نسيانا، لأن مرجعه إلى الإخلال بالشرط نسيانا، وقد عرفت: أن حكمه البطلان ووجوب الإعاده.

فثبت من جميع المسائل الثلاث:

أن الأصل فى الجزء أن يكون نقصه مخلا ومفسدا دون زيادته.

نعم، لو دل دليل على قدح زيادته عمدا كان مقتضى القاعده البطلان بها سهوا، إلا أن يدل دليل على خلافه.

۱- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحرالعاملى، ج۶، ص۱۰۵، أبواب القراءه فى الصلاه، باب ۴۰، الحديث۱، ط آل البيت.
۲- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحرالعاملى، ج۱۳، ص۳۴، أبواب الطواف، باب۳۴، الحديث۱۱، ط آل البيت.
۳- فرائد الاصول، الشيخ الانصارى، ج۲، ص۳۸۲ و ۳۸۴.
۴- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۱، ص۳۹۹.

مثل قوله (عليه السلام): " لا تعاد الصلاه إلا من خمسه "، (۱) بناء على شموله لمطلق الإخلال الشامل للزياده.

وقوله (عليه السلام) فى المرسله: " تسجد سجدتى السهو لكل زياده ونقيصه تدخل عليك ". (۲)

فتلخص من جميع ما ذكرنا:

أن الأصل الأولى فيما ثبت جزئيته: الركنيه إن فسر الركن بما يبطل الصلاه بنقصه. وإن عطف على النقص الزياده عمدا وسهوا، فالأصل يقتضى التفصيل بين النقص والزياده عمدا وسهوا.

لكن التفصيل بينهما غير موجود فى الصلاه، إذ كل ما يبطل الصلاه بالإخلال به سهوا يبطل بزيادته عمدا وسهوا، فأصاله البراءه الحاكمه بعدم البأس بالزياده، معارضه - بضميمه عدم القول بالفصل - بأصاله الاشتغال الحاكمه ببطلان العباده بالنقص سهوا.

فإن جوزنا الفصل فى الحكم الظاهرى الذى يقتضيه الأصول العمليه فيما لا فصل فيه من حيث الحكم الواقعى، فيعمل بكل واحد من الأصلين، وإلا فاللازم ترجيح قاعده الاشتغال على البراءه، كما لا يخفى.

هذا كله مع قطع النظر عن القواعد الحاكمه على الأصول، وأما بملاحظتها: فمقتضى " لا تعاد الصلاه إلا من خمسه " والمرسله المذكوره: عدم قدح النقص سهوا والزياده سهوا. ومقتضى عموم أخبار الزياده المتقدمه: قدح الزياده عمدا وسهوا، وبينهما تعارض العموم من وجه فى الزياده السهويه بناء على اختصاص " لا تعاد " بالسهو.

والظاهر:

حكومه قوله: " لا تعاد " على أخبار الزياده، لأنها كأدله سائر ما يخل فعله أو تركه بالصلاه، كالحدث والتكلم وترك الفاتحه.

۱- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحرالعاملى، ج۱، ص۳۷۱، أبواب الوضوء، باب۴، الحديث۸، ط آل البيت.
۲- وسائل الشيعه، العلامه الشيخ الحرالعاملى، ج۸، ص۲۵۱، أبواب الخلل الواقع فى الصلاة، باب۳۳، الحديث۳، ط آل البيت.

وقوله: " لا تعاد " يفيد أن الإخلال بما دل الدليل على عدم جواز الإخلال به إذا وقع سهوا، لا يوجب الإعاده وإن كان من حقه أن يوجبها.

والحاصل:

أن هذه الصحيحه مسوقه لبيان عدم قدح الإخلال سهوا بما ثبت قدح الإخلال به فى الجمله.

ثم لو دل دليل على قدح الإخلال بشئ سهوا، كان أخص من الصحيحه إن اختصت بالنسيان وعممت بالزياده والنقصان.

والظاهر أن بعض أدله الزياده مختصه بالسهو، مثل قوله: " إذا استيقن أنه زاد فى المكتوبه استقبل الصلاه ".» (۱)

هذا ما افاده الشيخ (قدس سره) ويلزم ان يلاحظ: ان بالنسبه الى الزيادة العمديه بعد تنقيح موضوع البحث بأن المراد من الزيادة مالم يعتبرفى الجزء لحاظ هبشرطشيء،اياشتراط عدم الزيادة،

وكذا اشتراط قصد كون الزائد من اجزاء المأمور به دون ما لا يقصد ذلك.

وأفاد بأن الزيادة التى توجب الاخلالف يالمركبقصدكون الزائد جزءاً مستقلاً مثل مالواعتقدشرعاً اوتشريعاً ان الواجب فى كل ركعه ركوعان.

وذلك:

لأن ما اتى به من المركب المشتمل على الزيادة غيرمأموربه ، وأما المأموربه فلم يأتبه.

وقد قرر ذلك الصورة الاولى من الشكفى الزيادة وحكم فيه بالبطلان.

هذا.

وصاحب الكفايه (قدس سره) تعرض لهذهالصورة بقسميه من الجهل والتشريع، وتعرض ايضاً لبيان قسمى الجهل من القصورى، التقصيرى تكميلاً او توضيحاً لتصوير الشيخ (قدس سره).

الا انه (قدس سره) حكم بالصحه فى جميع الموارد سواء اتى بالواجب مع الزيادة عمداًتشريعاً او جهلاً قصوراً اوتقصيراً، اوسهواً.

ومستنده فى الحكم بالصحه:كون المقام من الشك فى جزئيه عدم الزيادة اوشرطيته وهومجرى البرائه الشرعيه عنده دون البرائه العقليه.

وانما استثنى من ذلك، انه لو كان الواجب عبادياً، وكان اتى به تشريعاً، ولو اخل التشريع فى قصد القربه والامتثال بطلال فعل على مامرتفصيله.

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۳۸۴ و ۳۸۷.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۶/۰۱/۲۱

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

هذا ما افاده الشيخ (قدس سره) ويلزم ان يلاحظ: ان بالنسبه الى الزياده العمديه بعد تنقيح موضوع البحث بأن المراد من الزياده ما لم يعتبر فى الجزء لحاظه بشرط شيء، اى اشتراط عدم الزياده،

وكذا اشتراط قصد كون الزائد من اجزاء المأمور به دون ما لا يقصد ذلك.

وأفاد بأن الزياده التى توجب الاخلال فى المركب قصد كون الزائد جزءاً مستقلاً مثل ما لو اعتقد شرعاً او تشريعاً ان الواجب فى كل ركعه ركوعان.

وذلك:

لأن ما اتى به من المركب المشتمل على الزياده غير مأمور به، وأما المأمور به فلم يأت به.

وقد قرر ذلك الصوره الاولى من الشك فى الزياده وحكم فيه بالبطلان.

هذا.

وصاحب الكفايه (قدس سره) تعرض لهذه الصوره بقسميه من الجهل والتشريع، وتعرض ايضاً لبيان قسمى الجهل من القصورى، التقصيرى تكميلاً او توضيحاً لتصوير الشيخ (قدس سره).

الاـ انه (قدس سره) حكم بالصحه فى جميع الموارد سواء اتى بالواجب مع الزياده عمداً تشريعاً او جهلاً قصوراً او تقصيراً، او سهواً.

ومستنده فى الحكم بالصحه: كون المقام من الشك فى جزئيه عدم الزياده او شرطيته وهو مجرى البرائه الشرعيه عنده دون البرائه العقليه.

وانما استثنى من ذلك، انه لو كان الواجب عبادياً، وكان اتى به تشريعاً، ولو اخل التشريع فى قصد القربه والامتثال بطل الفعل على ما مر تفصيله.

ثم ان الشيخ (قدس سره) تعرض لصورتين آخرتين للزياده:

۱ – ان يقصد مجموع الزائد والمزيد عليه جزءاً واحداً كما لو اعتقد ان الواجب فى الركوع الجنس الصادق على الواحد والمتعدد.

۲ – ان یأتی بالزائد بدلاً عن المزید علیه بعد رفع الید عنه: اما اقترحاً، کما لو قرأ سورهٔ ثم بدا له فی الاثناء او بعد الفراغ وقرأ سورهٔ اخری لغرض دینی کالفضیلهٔ، او دنیوی کالاستعجال. وأما لایقاع الاول علی وجه فاسد بفقد بعض الشروط، کأن یأتی ببعض الاجزاء ریاءً او مع عدم الطمأنینه المعتبر فیها، ثم یبدو له فی اعادته علی وجه صحیح.

وحکم فیهما بالصحه، لأن مرجع الشک فیهما الی الشک فی مانعیه.

مانعیه الزیاده ومرجعها الی الشک فی شرطیهٔ عدمها. ومقتضی الاصل فیه البرائه. وظاهره جریان البرائه عقلاً ونقلاً.

واما بالنسبه الی الصوره التی التزم الشیخ ببطلان العمل فیها، فوجه التزامه به: ان ما اتی به وقصد الامتثال به غیر مأموربه وما امر به لم یقصد امتثاله.

واما صاحب الکفایه (قدس سره) لم یتعرض لهذین الوجهین وحسب القاعدهٔ یکون نظره عدم البطلان فیهما.

هذا، ثم انه قد عرفت فی کلام الشیخ فی بیان محل النزاع فی الزیاده:

«.. انما یتحقق – الزیاده – فی الجزء الذی لم یعتبر فیه اشتراط عدم الزیاده، فلو اخذ بشرطه فالزیاده علیه موجب لاختلاله من حیث النقیصه، لأن فاقد الشرط کالمتروک.

کما أنه لو اخذ فی الشرع لا بشرط الوحده والتعدد فلا إشکال فی عدم الفساد.» (۱)

واورد علیه المحقق النائینی (قدس سره):

«... أنه قد یستشکل فی إمکان تحقق الزیاده ثبوتا، فان الجزء أو الشرط، إما أن یؤخذ بشرط لا، وإما أن یؤخذ لا بشرط، ولا ثالث لهما.

وعلی الأول: ترجع زیادته إلی النقیصه، لأنه یلزم الاخلال بقید الجزء وهو أن لا یکون معه شئ آخر.

وعلی الثانی: لا یکاد تحقق الزیاده، لان الضمایم لا تنافی الماهیه لا بشرط ولا تکون زیاده فیها.

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص ۳۷۰.

هـذا، ولكن يمكن أن يقـال: إن مقام الامكان الثبوتى غير مقام الصـدق العرفى، ولا إشـكال فى صـدق الزياده عرفا على الوجود الثانى فيما إذا كان الواجب صرف الوجود كما لا إشكال أيضا فى صدق الزياده عرفا على العدد المضاف إلى عدد الواجب كما فى بـاب الركعات، فان الركعه الثالثه زياده فى ركعتى الصـبح، والركعه الرابعه زياده فى ثلاث المغرب، والخامسه زياده فى أربع العشاء.

وهكـذا كـل عـدد إذا أضـيف إلى عـدد آخر كـان ذلـك زيـاده فى العـدد فلو كـان الواجب عـددا مخصوصـا كالركوع الواحد والسـجدتين فى كـل ركعه من ركعـات الصـلاه فـالركوع الثـانى والسـجده الثالثه تكون زياده فى عـدد الواجب، كما أن الوجود الثانى للركوع إذا لم يقيد بقيد الوحده وكان الامر به يقتضى صرف الوجود كقوله: " ارکع فى الصلاه " يكون زياده فى الركوع الواجب. فلا فرق فى صـدق الزياده بين أخـذ العدد فى متعلق التكليف وبين أخذ صـرف الوجود، غايته أن الزياده فى الأول إنما تتحقق بإضافه عـدد آخر إلى عـدد الواجب ولو عرضا فيما إذا أمكن ذلك، كما إذا أوجب إعطاء درهم واحـد فأعطى المكلف درهمين دفعه واحده، فان الدرهم الثانى يكون زياده فى الواجب.

وأمـا الزيـاده فى الثـانى فهى لاـ تتحقق إلا بالوجود الثانى، وذلك إنما يكون بتعاقب الوجودات فى الافراد الطوليه، ولا يمكن أن تحصل الزياده فى الافراد الدفعيه فيما إذا أمكن ذلك، فإن صرف الوجود إنما يتحقق بالجامع بين الافراد العرضيه، كما لا يخفى.

وعلى كـل حال: عـدم إمكان تحقق زياده الجزء أو الشـرط ثبوتا لا ينافى صـدق الزياده عرفا، والموضوع فى أدله الزياده إنما هو الزياده العرفيه، فتأمل جيدا.» (۱)

۱- فوائد الاصول، الشيخ محمد على الكاظمى الخراسانى، ج۴، ص۲۲۹ و ۲۳۱.

وافاد السید الخوئی (قدس سره):

«اما الجحه الاولی:

فقد یقال باستحاله تحقق الزیاده، لأن الجزء المأخوذ فی المرکب ان اخذ فیه علی نحو الاطلاق من دون تقیید بالوجود الواحد أو الأکثر، فلا یعقل فیه تحقق الزیاده، إذ کل ما اتی به من افراد ذلک الجزء کان مصداقا للمأمور به، سواء کان المأتی به فردا واحدا أو أکثر.

وإن اخذ فیه مقیدا بالوجود الواحد، أی اخذ بشرط لا بالنسبه إلی الوجود الثانی، فالاتیان به مره ثانیه مستلزم الجزء لا لزیادته، إذ انتفاء القید المأخوذ فی الجزء موجب لانتفاء المقید فکان الجزء المأخوذ فی المأمور به منتفیا بانتفاء قیده، فلا یتصور تحقق الزیاده علی کل تقدیر.

وفیه أولا: ان اعتبار الاطلاق واللابشرطیه فی الجزء لا ینافی تحقق الزیاده فیه، فان أخذ شئ جزء للمأمور به علی نحو اللابشرطیه یتصور علی وجهین:

أحدهما: ان یکون الطبیعی مأخوذا فی المرکب من دون نظر إلی الوحده والتعدد، وفی هذا لا یمکن تحقق الزیاده کما ذکر.

ثانیهما: ان یکون مأخوذا بنحو صرف الوجود المنطبق علی أول الوجودات، ففی مثل ذلک وان کان انضمام الوجود الثانی وعدمه علی حد سواء فی عدم الدخل فی جزئیه الوجود الأول، فان هذا هو معنی أخذه لا بشرط، إلا أنه لا یقتضی کون الوجود الثانی أیضا مصداقا للمأمور به.

وحینئذ تتحقق الزیاده بتکرر الجزء لا محاله.» (۱)

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۶/۰۱/۲۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

وافاد السید الخوئی (قدس سره):

«اما الجهه الاولی: فقد یقال باستحاله تحقق الزیاده، لأن الجزء المأخوذ فی المرکب ان اخذ فیه علی نحو الاطلاق من دون تقیید بالوجود الواحد أو الأکثر، فلا یعقل فیه تحقق الزیاده، إذ کل ما اتی به من افراد ذلک الجزء کان مصداقا للمأمور به، سواء کان المأتی به فردا واحدا أو أکثر.

۱- مصباح الاصول، تقریر البحث السید ابوالقاسم الخوئی، السیدمحمدالواعظ الحسینی، ج۲، ص۴۶۶ و ۴۶۷.

وإن اخذ فیه مقیدا بالوجود الواحد، أی اخذ بشرط لا بالنسبه إلی الوجود الثانی، فالاتیان به مره ثانیه مستلزم الجزء لا لزیادته، إذ انتفاء القید المأخوذ فی الجزء موجب لانتفاء المقید فکان الجزء المأخوذ فی المأمور به منتفیا بانتفاء قیده، فلا یتصور تحقق الزیاده علی کل تقدیر.

وفیه أولا: ان اعتبار الاطلاق واللابشرطیه فی الجزء لا ینافی تحقق الزیاده فیه، فان أخذ شئ جزء للمأمور به علی نحو اللابشرطیه یتصور علی وجهین:

أحدهما: ان یکون الطبیعی مأخوذا فی المرکب من دون نظر إلی الوحده والتعدد، وفی هذا لا یمکن تحقق الزیاده کما ذکر.

ثانیهما: ان یکون مأخوذا بنحو صرف الوجود المنطبق علی أول الوجودات، ففی مثل ذلک وان کان انضمام الوجود الثانی وعدمه علی حد سواء فی عدم الدخل فی جزئیه الوجود الأول، فان هذا هو معنی أخذه لا بشرط، إلا أنه لا یقتضی کون الوجود الثانی أیضا مصداقا للمأمور به.

وحینئذ تتحقق الزیاده بتکرر الجزء لا محاله.» (۱)

وافاد السید الاستاذ (قدس سره):

«الجهه الثانیه:فی بطلان العمل بزیادته مطلقا عمدا أو سهوا. ولا یختص الکلام بالزیاده السهویه، کما هو الحال فی النقص، إذ بطلان العمل بالنقص العمدی هو المتیقن من مقتضی الجزئیه، فلا مجال للبحث عن بطلان العمل بترک الجزء عمدا وعدم بطلانه.

وهذا بخلاف الزیاده العمدیه، فان عدم بطلان العمل بها لا یتنافی مع مقتضی الجزئیه، کما لا یخفی. ووضوح الکلام فی هذه الجهه یستدعی أولا تحدید موضوع البحث.

فنقول: ان الجزء.. تاره: یؤخذ بشرط عدم الزیاده علیه، فالزیاده تکون مبطله، لکن لا من جهه زیاده الجزء بل من جهه نقصه، ولفقدان شرطه وقیده بالزیاده فلا یکون الجزء وهو الذات المقیده بالعدم محققا فلنا ان نقول إن زیاده الجزء غیر مقصوده فی هذا الفرض.

۱- مصباح الاصول، تقریر البحث السید الخوئی، السیدمحمدالواعظ الحسینی، ج۲، ص۴۶۶ و ۴۶۷.

وأخرى: يؤخذ لا بشرط من حيث الوحده والتعدد، بمعنى أن يكون الجزء هو الطبيعه الصادقه على الواحد وعلى المتعدد.

وفى هـذا الفرض لاـ تتصور الزيـاده أيضـا، إذ كـل مـا يؤتى به من الافراد يكون مقومـا للجزء لاـ زائـدا عليه لصـدق الجزء على المجموع.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۶/۰۱/۲۷

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

وافاد السيد الاستاذ (قدس سره):

«الجهه الثـانيه:فى بطلاـن العمل بزيادته مطلقا عمـدا أو سـهوا. ولا يختص الكلام بالزياده السـهويه، كما هو الحال فى النقص، إذ بطلاـن العمـل بـالنقص العمـدى هو المتيقن من مقتضـى الجزئيه، فلاـ مجـال للبحث عن بطلان العمل بترك الجزء عمـدا وعـدم بطلانه.

وهـذا بخلاف الزياده العمـديه، فان عـدم بطلان العمل بها لا يتنافى مع مقتضـى الجزئيه، كما لا يخفى. ووضوح الكلام فى هـذه الجهه يستدعى أولا تحديد موضوع البحث.

فنقول:

ان الجزء.. تاره: يؤخـذ بشـرط عـدم الزياده عليه، فالزياده تكون مبطله، لكن لا من جهه زياده الجزء بل من جهه نقصه، ولفقـدان شرطه وقيده بالزياده فلا يكون الجزء وهو الذات المقيده بالعدم محققا فلنا ان نقول إن زياده الجزء غير مقصوده فى هذا الفرض.

وأخرى:

يؤخذ لا بشرط من حيث الوحده والتعدد، بمعنى أن يكون الجزء هو الطبيعه الصادقه على الواحد وعلى المتعدد.

وفى هـذا الفرض لاـ تتصور الزيـاده أيضـا، إذ كـل مـا يؤتى به من الافراد يكون مقومـا للجزء لاـ زائـدا عليه لصـدق الجزء على المجموع.

وثالثه:

يؤخذ لا بشرط من حيث الزياده وعدمها بالمعنى الاصطلاحى للا بشرطيه الراجع إلى رفض القيود.

وهو أن يكون الجزء هو ذات العمـل – كـالسوره مثلا – وصـرف وجودها بلا دخل لتكراره وعـدمه فى جزئيته، فسواء كرر أو لم يكرر يكون هو جزء ولا يكون التكرار مضرا بجزئيته كما لا يكون دخيلا فيها.

فتكون زيـاده الجزء وتكراره بالنسـبه إلى الجزئيه كسـائر الاعمـال الأـجنبيه عن الجزء غير الـدخيل عـدمها ولا وجودها فى جزئيه الجزء، كالنظر إلى الجدار أو حركه اليد أو غير ذلك.

وفى هذا الفرض تتصور زياده الجزء لتحققه بصـرف الوجود، فالاتيان به ثانيا يكون زياده له، ولو كانت الزياده مانعه فهى ليسـت من جهه اخلالهـا بنفس الجزء ومنافاتهـا لجزئيه الجزء، بل من جهه اخلالها بالصـلاه نظير التكلم المانع، فإنه مانع من الصـلاه، ولا يكون مضرا بجزئيه ما تحقق من الاجزاء، لأنها مأخوذه بلحاظه لا بشرط بالمعنى الاصطلاحى.

ومن هنا يتضح: ان محل الكلام فى بطلان الصـلاه بزياده الجزء هو هذا الفرض خاصه دون الفرضين الأولين، لما عرفت من عدم تصور الزياده فيهما.

مضافا:

إلى بطلاـن العمـل فى الفرض الأـول بالزيـاده قطعـا وعـدم بطلانه فى الثانى قطعا فلا شك فيهما. بخلاف الفرض الأخير، لتصور الزياده فيه ويأتى احتمال مبطليتها وكونها مانعه من الصلاه أو غيرها كسائر الموانع.

والى هذا التقسيم لاعتبارات الجزء وتحديد موضوع البحث فيما نحن فيه أشار الشيخ (رحمه الله) فى الرسائل بقوله:

" وانما يتحقق - يعنى الزياده - فى الجزء الذى لم يعتبر فيه عدم الزياده، فلو أخذ بشـرطه فالزياده عليه موجب لاختلاله من حيث النقيصه، لان فاقد الشرط كالمتروك. كما أنه لو اخذ فى الشرع لا بشرط الوحده والتعدد لا اشكال فى عدم الفساد ".

فإنه وإن لم يصرح بالفرض الثالث، لكنه يشير إليه باخراج الفرضين الأولين.

ومع هذا البيان لا يبقى مجال لتوهم عدم صدق الزياده.

والاشكال فى ذلك:

بان الجزء إما ان يؤخذ بشرط لا واما ان يؤخذ لا بشرط ولا ثالث لهما.

وعلى الأول ترجع زيادته إلى النقيصه، وعلى الثانى لا يكاد تتحقق الزياده، لان الضمائم لا تنافى الماهيه لا بشرط ولا تكون زياده فيه بل المجموع يتصف بالجزئيه.

لما عرفت من أن اللا بشرطيه من حيث الوحده والتعدد غير اللا بشرطيه الاصطلاحيه، فهناك فرض ثالث غفل عنه المستشكل. بل مثل هذا الاشكال لا ينبغى أن يسطر، فان منشأه عباره الشيخ المتقدمه.

والغفله عن مراد الشيخ وتعبيره باللا بشرطيه من حيث الوحده والتعدد لا اللا بشرطيه الاصطلاحيه. فلا وجه لذكره فى تقريرات المرحوم الكاظمى.

كما أن الجواب عنه: بان مقام الامكان الثبوتى غير مقام الصدق العرفى، ولا اشكال فى صدق الزياده عرفا على الوجود الثانى فيما إذا كان الواجب صرف الوجود - كما جاء فى تقريرات الكاظمى -.

غير سديد:

إذ ليس البحث فيما نحن فيه فى مدلول دليل لفظى وارد على عنوان الزياده كى يبحث فى مفهوم الزياده عرفا، بل البحث فيما هو مقتضى الأصل العملى عند تكرار الجزء من حيث الابطال وعدمه، فصدق الزياده عرفا لا اثر له بعد الجزم بعدم الاضرار بالتكرار على تقدير والجزم باضراره على تقدير آخر كما هو مقتضى الاشكال.

فالمتعين فى الجواب عنه ما ذكرناه. فانتبه. ثم إن الشيخ (رحمه الله) أشار إلى اعتبار قصد الجزئيه فى صدق الزياده، وان الاتيان بصوره الجزء بلا قصد الجزئيه لا يحقق الزياده، وإن ورد فى بعض الاخبار اطلاق الزياده على سجود العزيمه فى الصلاه، مع أنه لا يؤتى به بعنوان الزياده.

وقد فصل القول فى ذلك ههنا بعض الاعلام.

والذى نراه:

انه لا مجال لهذا الحديث ههنا بالمره، إذ ليس البحث عن مفاد الأدله الداله على مانعيه الزياده - بمفهومها -، كى يبحث عن حدود مفهوم الزياده، وانه هل تتحقق الزياده بكل عمل خارج عن الصلاه ولو لم يقصد به الجزئيه، أو انها تتقوم بما إذا قصد الجزئيه فيه، أو غير ذلك؟.

بل البحث عن مقتضى الأصل العملى عند الشك فى مانعيه الزياده. ومن الواضح انه لا خصوصيه لعنوان الزياده بملاحظه الأصل العملى، بل المدار على كونها مشكوكه المانعيه، فلو شك فى مانعيه تكرار الجزء بذاته ولو بدون قصد الجزئيه، نظير التكلم الذى يكون مانعا مع عدم قصد الجزئيه كان موردا للبحث أيضا.

فالذى ينبغى ان يجعل مورد البحث ههنا، هو انه مع العلم بالجزئيه والشك فى مانعيه تكرار الجزء - بقصد الجزئيه أو لا بقصدها - للمركب، فما هو مقتضى الأصل؟. فموضوع الكلام هو تكرار الجزء لا زيادته.

وإذا عرفت موضوع الكلام، فيقع الحديث فى حكم الشك فيما نحن فيه، ومن مطاوى ما تقدم تعرف ان مرجع الشك ههنا إلى الشك فى اعتبار عدم تكرار الجزء فى المركب، بحيث يكون وجوده مانعا من صحه المركب.

وحكم هذا الشك واضح، فإنه مجرى البراءه شرعا وعقلا على ما تقدم بيانه فى الشك فى الشرطيه. فلا حاجه إلى الإطاله.

ومقتضى نفى مانعيه الزياده صحه العمل معها وعدم بطلانه بها بأى نحو تحققت.

نعم، قد يكون وجودها - ببعض صورها - مخلا بالعمل العبادى، لكن لا من جهه كونها من موانع العمل، بل من جهه منافاتها لقصد التقرب على ما سيتضح بيانه. وهذه جهه أخرى لا ترتبط بما نحن فيه.» (۱)

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۶/۰۱/۲۸

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ونظره فى قوله (قدس سره):«وقد فصل القول فى ذلك ههنا بعض الاعلام»

ما افاد السيد الخوئى (قدس سره) فى المقام.

قال فى مصباح الاصول: «اما الجهه الثانيه: -وهواعتبارقصدالزيادة فى تحققها وعدمه -.

ص: ۲۵۸

۱- منتقى الأصول، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج۵، ص۲۶۹ و ۲۷۳.

« فتحقيق الكلام فيها هو التفصيل بين الموارد المنصوصه وغيرها، بأن يقال:

باعتبار القصد فى تحقق عنوان الزياده فى غير الوارد المنصوبه.

والوجه فيه:

ان المركب الاعتبارى كالصلاه مثلا- مركب من أمور متباينه مختلفه وجودا ومهيه. والوحده بينها متقومه بالقصد والاعتبار، فلو اتى بشئ بقصد ذلك المركب كان جزء له، والا فلا.

وأما الورد المنصوصه:

فتحقق عنوان الزياده فيها غير متوقفه على القصد كالسجود، لما ورد من أن الاتيان بسجده التلاوه فى أثناء الصلاه زياده فيها، فبالتعبد الشرعى يجرى عليه حكم الزياده وإن لم يكن من الزياده حقيقيه.

ويلحق بالسجده الركوع بالأولويه القطعيه. ويترتب على ذلك عدم صحه الاتيان بصلاه فى أثناء صلاه أخرى فى غير الوارد المنصوبه، فان الركوع والسجود المأتى بهما بعنوان الصلاه الثانيه محقق للزياده فى الصلاه الأولى الموجبه لبطلانها، كما أفتى به جماعه من الفقهاء: منهم المحقق النائينى (ره) والمرحوم السيد الأصفهانى (ره) قدس الله اسرارهم.» (۱)

وقد ظهر مما ذكرناه ان الزيادة فى موضوع البحث انمايكون له تصويران

الاول: ما مر عن السيد الاستاذ:

«وثالثه يؤخذ – الجزء–لابشرط من حيث الزياده وعدمهابالمعنى الاصطلاحى للا بشرطيه الراجع إلى رفض القيود.

وهو أن يكون الجزء هو ذات العمل – كالسوره مثلا – وصرف وجودها بلا دخل لتكراره وعدمه فى جزئيته، فسواء كرر أو لم يكرر يكون هو جزء ولا يكون التكرار مضرا بجزئيته كما لا يكون دخيلا فيها. فتكون زياده الجزء وتكراره بالنسبه إلى الجزئيه كسائر الاعمال الأجنبيه عن الجزء غير الدخيل عدمها ولا وجودها فى جزئيه الجزء، كالنظر إلى الجدار أو حركه اليد أو غير ذلك.

۱- مصباح الاصول، تقرير البحث السيدابوالقاسم الخوئى، السيدمحمدالواعظ الحسينى، ج۲، ص۴۶۷.

وفی هذا الفرض تتصور زیاده الجزء لتحققه بصرف الوجود، فالاتیان به ثانیا یکون زیاده له، ولو کانت الزیاده مانعه فهی لیست من جهه اخلالها بنفس الجزء ومنافاتها لجزئیه الجزء، بل من جهه اخلالها بالصلاه نظیر التکلم المانع، فإنه مانع من الصلاه، ولا یکون مضرا بجزئیه ما تحقق من الاجزاء، لأنها مأخوذه بلحاظه لا بشرط بالمعنی الاصطلاحی....» (۱)

وزاد (قدس سره) ان محل الکلام فی بطلان الصلوۀ بزیادۀ الجزء هوهذا التصویر دون ماذا اخذ الجزء بشرطعدمالزیادۀ علیه فی التصویرالاول وما اخذالجزء لابشرط من حیث الوحدۀ والتعدد، بمعن یکونالجزء هوالطبیعه الصادقه علی الواحد وعلی المتعدد فی التصویر الثانی، للقطع ببطلان العمل فی التصویرالاول ،والقطع بعدم بطلانه فی التصویر الثانی ولا حاجه للبحث فیهما،بخلاف التصویرالثالث حیث یمکن تصویر الزیادۀ فیها،و یأتی احتمال مبطلیته اوکون همانعه عن الصلاۀ کغیرهامن الموانع.

وأفاد (قدس سره) بأن مراد الشیخ فی بیان موضوع النزاع هو هذا التصویر وإن لم یصرح به، الاـ انه اشار بإخراج التصویرین الأولین.

هذا وأفاد المحقق الاصفهانی (قدس سره) فی مقام تحقیق الزیادۀفیموضوعالبحث:

« تحقیق المقام فی تحقق الزیاده بحیث لو اعتبر عدمها فی المرکب کان من باب اعتبار عدم المانع لا بحیث یرجع إلی نقص الجزء یتوقف علی بیان اعتبارات الجزء.

فنقول: تاره، یلاحظ الجزء بشرط لا فیعتبر الرکوع الغیر الملحوق بمثله جزء فی الصلاه فمع لحوق الرکوع بمثله لم یتحقق ما هو جزء الصلاه فلا موقع لاعتبار عدمه فی الصلاه من باب اعتبار عدم المانع، بل اعتبر عدمه باعتبار نفس الجزء، فهو وإن کان زیاده فی الصلاه بنحو من الاعتبار لکن مثل هذه الزیاده لاحکم لها بما هی زیاده لما عرفت.

۱- منتقی الأصول، السید عبد الصاحب الحکیم، ج۵، ص ۲۷۰ و ۲۷۱.

وأخرى:

يلاحظ الجزء لا بشرط بمعنى أخذ طبيعه الجزء بنحو تصدق على الواحد والمتعدد والقليل والكثير، فيكون من موارد التخيير بين الأقل والأكثر فلا يتحقق موضوع الزياده أصلا، كما لا يلزم منه النقص رأسا فيخرج عن محل الكلام أيضا.

وثالثه:

أخذ الجزء لا بشرط بمعنى اللا بشرط القسمى أى لا مقترنا بلحوق مثله ولا مقترنا بعدمه فاللاحق لا دخيل فى الجزء ولا مانع عن تحققه.

والا فمصداق طبيعه الجزء المأخوذ فى الصلاه أول ركوع مثلا يتحقق منه ولكن مراد من يقول باعتبار الجزء لا بشرط هذا المعنى لا اللا بشرط المقسمى، لان اللا بشرط المقسمى كما مر مرارا هو اللا بشرط من حيث تعيناته الثلاثه وهى بشرط الشئ وبشرط لا ولا بشرط، لا اللا بشرط من حيثيه أخرى غير تلك الحيثيات.

وأما لحاظ الجزء بذاته مع قطع النظر عن جميع الاعتبارات فهو لحاظه بنحو الماهيه المهمله.

والماهيه من حيث هى وقد مر مرارا انه لا يصح الحكم عليها إلا بذاتها وذاتياتها، لقصر النظر على ذاتها.

فما عن بعض أجلاء تلامذه شيخنا العلامه الأنصارى - قدهما - أن محل الكلام هو هذا القسم الأخير غير صحيح.

كما أن إراده اللا بشرط المقسمى أيضا غير صحيحه كما عرفت، بل الصحيح ملاحظه الجزء على الوجه الثالث.

ومن الواضح أنه لا- منافاه بين عدم كون اللاحق ضائرا بالمأتى به أولا- من حيث جزئيته وكون عدمه بنفسه جزء معتبرا فى المركب كما أن الركوع بالإضافه إلى السجود مثلا- كذلك فإنه مطلق من حيث فعله وتركه، ففعله غير دخيل فى ذات الجزء شرعا ولا- مانع عن تحقق ذات الجزء، مع أن فعله بنفسه معتبر فى المركب على حد اعتبار الركوع، ولا فرق فى هذا المعنى بين الجزء الوجودى والعدمى.» (۱)

۱- نهايه الدرايه فى شرح الكفايه، محمد حسين الأصفهانى، ج۴، ص۳۴۶.

ومراده من بعض اجلاء تلامذةالشيخ الانصارى (قدسسره) المحقق الآشتيانى فى بحرالفوائد حيث افاد بأن محل النزاع هو لحاظ الجزء لا بشرط، بمعنى اخذ طبيعه الجزءبنحوتصدق على الواحد والمتعدد والقليل والكثير.

وأفاد المحقق الاصفهانى بأن محل النزاع هو التصوير الثالث مما افاده، والظاهر رجوع ما افاده السيد الاستاذ (قدس سره) اليه.

فإن اساس نظر المحقق الاصفهانى (قدس سره):

ان موضوع النزاع فى المقام هو اخذ الجزء على نحو اللا بشرط القسمى.

بأن يكون الجزء هو ذات العمل وصرف وجودها، فإن فى هذا التصوير يتحقق الجزء بصرف وجوده والاتيان به ثانياً يكون زيادة له.

التصوير الثانى – لزيادةالجزء-:

ما مر من المحقق النائينى (قدس سره):وحاصله:

ان الزيادة انماتصدق على الوجودالثانى عرفاًفى مااذاكانالواجب صرفالوجود.

كما انه يصدق عرفاً على العدد المضاف الى عدد الواجب اذا كان الواجب عدداً مخصوصاً، كالركوع الذى تعينت وحدته فى كل ركعه،وكذلكالسجدتينالتينتعينتالاثنينيه فيهما، فالركوع الثانى والسجدة الثالثهتكون زيادةفى عددالواجب.

وأساس نظره (قدس سره):

ان مقام الامكان الثبوتى فى الزيادة غيرمقام الصدق العرفى، والعبرة فى المقام بالصدق العرفى دون تحققهافى مقام الواقع والثبوت،وفى مقام الصدق العرفى ان الزيادة تصدق على الوجود الثانى فيما اذا كان المطلوب من اتيان الجزء او الشرط صرف الوجود.

كما انه يصدق على العدد المضاف الى العدد الملحوظ فى مقام الطلب.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۶/۰۱/۲۹

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ويمكن ان يقال:

ان الجزء اذا اخذ لا بشرط على نحو رفض القيود، بأن يكون المطلوب منه فى المركب صرف الوجود، فإن الوجود الثانى له

تكون هى الزياده الموضوعه للبحث فى المقام عند جميع الاعلام.

لأن الشيخ انما التزم بخروج ما اذا اخذ الجزء لا بشرط بالنسبه الى الوحده والتعدد بأن يكون المطلوب منه الطبيعى عن محل النزاع، دون ما اخذ على نحو رفض القيود، وان لم يصرح به كما افاده السيد الاستاذ (قدس سره).

ص: ۲۶۲

وظاهر صاحب الكفايه (قدس سره) قابل للحمل على ذلك، وان لم يصرح به لوضوح ان المأخوذ على نحو الطبيعى لا يفرق فيه بين ان يكون المحقق للطبيعه فرد واحد منه او افراد متعدده كالذكر فى صلاه الجماعه للمأموم حال قرائه الامام، فإنه غير داخل فى محل النزاع، وليس من الزياده التى هى محل النزاع فى المقام.

وهو صريح المحقق الاصفهانى كما تبعه السيد الاستاذ (قدس سرهما).

بل انه صريح كلام المحقق النائينى (قدس سره) الا انه افاد بأن الزياده بمعنى الوجود الثانى، لما اخذ صرف وجوده جزماً انما يصدق عليه الزياده العرفيه.

كما ان بيان السيد الخوئى (قدس سره) صريح فى ذلك.

نعم، ان المحقق النائينى (قدس سره) بأن الزياده يصدق ايضاً على الزائد على المعدود اذا كان المأخوذ عند الشارع من الجزء عدداً خاصاً كالسجدتين فى الركعه الواحده، فإن السجده الثالثه فيها تكون زياده عرفاً. وهذا قابل للاشكال بأنه هو الجزء المأخوذ بشرط عدم الزياده التى كان الزياده فيه خارجاً عن محل النزاع عند غيره وسيأتى فيه مزيد كلام.

والحاصل:

ان المستفاد من الجميع كون الوجود الثانى للجزء المأخوذ لا بشرط على نحو رفض القيود هو الموضوع للبحث فى المقام.

واما التصويرين من كلام الاعلام ومختار المحقق النائينى (قدس سره) حيث ان بناءً على الاول يكون الكلام فى مقام الثبوت لرجوع البحث الى مقام الجعل، ومجرى الاصول العمليه - كما مر فى كلام السيد الاستاذ (قدس سره) - وعليه فما جرى فى كلام الشيخ فى مقام تنقيح محل النزاع من ارجاع البحث الى اعتبارات الماهيۀ المأخوذه جزءاً فى محله .

وأما بناءً على التصوير الثانى وهو ما اكد عليه المحقق النائينى من ان مدار البحث ليس مقام الثبوت، بل مقام الصدق العرفى، وأن فى مفهوم الزياده لابد من الرجوع الى العرف، فما يراه زياده، فهو محل النزاع فى المقام.

ص: ۲۶۳

ویمکن ان یقال:

ان البحث فی الزیاده فی المقام لیس فی الزیاده فی المرکبات الحقیقه التی یترتب علیها الاثر الواقعی، کالمعاجین، حیث ان زیاده جزء فیها یوجب الاخلال فی الاثر او الآثار المترتبه علیها واقعاً.

بل البحث هنا فی الزیاده فی المرکبات الاعتباریه، وإن شئت قلت: الماهیات المخترعه، وهی لیس موضوعاً للأثر واقعاً وحقیقه - ولو فی الظاهر - کما هو الحال فی الماهیات الحقیقیه کالمعاجین. وما یتصور من الأثر فیها وهو الأثر الاعتباری ای ما اعتبره الواضع اثراً.

وفی مثلها ان تحقق الزیاده بما انها لا توجب الاخلال فی المرکب واقعاً وحقیقه، بل جعلاً واعتباراً، فیلزم ملاحظة الزیاده بلحاظ مقام الاعتبار والجعل، وبما ان الواضع للمرکب والجاعل له هو الشارع فلا محاله ان تحقق الزیاده والاخلال من ناحیتها فی المرکب، وحد هذا الاخلال لابد وان یحاسب فی مقام الاعتبار والجعل، فربما لا یکون شئ زیاده عندنا مع انه زیاده مخل بالأثر الاعتباری عند الشارع، وکذا العکس وعلیه، فاللازم فی مقام البحث الرجوع الی کلام الشارع والنصوص فی تشخیص الزیاده وحد اخلالها فی المرکب، وأما قبل ذلک فلا وجه للبحث عن المحقق للزیاده فی الثبوت الواقع، او فی الصدق العرفی، اذ لیس البحث فی المرکبات الحقیقه کما مر، کما انه لا وقع لتشخیص العرف فی مقام صدقها. وعلیه فإنما یقع السؤال فی انه ما وجه اصولیة المسئله، والبحث عن زیاده الجزء والشرط فی الاصول بعد امکان الرجوع الی النصوص الواردة فی تحدید المرکب وبیان ما یوجب الاخلال فیه.

والنکته هنا فی المقام:

هی انه لو تم الاستناد الی مثل حدیث لا تعاد وقلنا بحکومته علی سائر ما دل علی الاخلال بالزیاده مطلقا کقوله: اذا استیقن انه زاد فی المکتوبة. فإن ما یوجب الاخلال فی المرکب النقیصة او الزیاده فی الخمسة المذکوره، وأما فی غیرها فلا تخل الزیاده کما لا تخل النقیصه.

وكما لو تم مثل قوله (عليه السلام) تسجد سجدتى السهو لكل زياده ونقيصة، الظاهر فى صحه الصلاة وعدم الاخلال بالمركب من ناحية زياده الجزء ونقيصته فى غير الخمسه المذكوره فى لا تعاد، بناءً على تقييد الاطلاق فيه بحديث لا تعاد.

ومع تماميه هذا التقريب لاختص الاخلال بالزياده، بالزياده فى الخمسه المذكوره مطلقاً عمداً او سهواً.

وأما لو قلنا بأن اطلاق قوله (عليه السلام) من زاد فى صلاته فعليه الاعادة، او قوله (عليه السلام) اذا استيقن انه زاد فى المكتوبه فليستقبل صلاته، والتعليل بقوله (عليه السلام) لأن السجود زياده فى المكتوبة الظاهر فى اطلاق الاخلال بالزياده فيما ورد فى النهى عن قرائه العزيمة، فإن هنا موضوع للاخلال بالصلاة وهو الزياده لا مقيد له ولا يصير محكوماً بمثل لا تعاد، وفى تحقيق مفهومها لابد من الرجوع الى العرف فيقوى هنا صدق الزياده عرفاً كما مر فى كلام المحقق النائينى (قدس سره).

ولا يرد عليه حينئذ ما افاده السيد الاستاذ من ان مقام الصدق العرفى هو مقام الدلالة وما هو الموضوع فى الدليل دون مقام الثبوت ومجرى الاصول العملية.

نعم:

لو لم يتم الحكم باخلال الزياده بعنوانه فإن فى غير المنصوص من الاخلال به فى الصلاة او فى غيره من المركبات اذا شك فى كون الزياده توجب الاخلال ام لا فيرجع البحث فيه الى الشك فى مقام الثبوت الراجع الى الشك فى كيفية جعل الجزء او الشرط فيصير البحث حينئذ ثبوتياً كما مر تحقيقه وأن الزياده حينئذ ما لو اخذ الجزء لا بشرط بمعنى رفض القيود، وأن الوجود الثانى زياده وهى فى الحقيقه يرجع الى الشك فى المانعية، والمرجع فيه البرائه.

اما بالنسبه الى القصد، وأن الزياده هل تتقوم بالقصد ام لا؟

فقد مر من الشيخ تقوّم الزياده بالقصد، وقد مر فی کلام السید الخوئی (قدس سره) التفصیل بین الموارد المنصوصه وغیرها بعدم اعتبار القصد فی الاولی واعتباره فی غیر المنصوصه.

کما مر فی کلام سیدنا الاستاذ عدم اعتباره لان الزیاده تکرار للجزء ویرجع امره الی المانعیه، وهی تتحقق بالاتیان بالوجود الثانی.

ویمکن ان یقال:

ان اعتبار قصد الزیاده فی الموارد المنصوصه انما یتبع نظر الشارع فإن مقتضی لا تعاد عدم اعتباره فی الخمسه المذکوره، بل ان صرف الزیاده ولو بلا قصد یوجب الاخلال، وأما فی غیرها فکونها زیاده مبطله یتقوّم بالقصد.

وأما فی غیر الموارد المنصوصه:

فأفاد السید الخوئی (قدس سره) بأن المرکب الاعتباری کالصلاه انما یترکب من امور مباینه مختلفه وجوداً وماهیه، والوحده بینهما متقومه بالقصد والاعتبار، فالزیاده فی مثلها یتقوم بالقصد.

وظاهر ما افاده (قدس سره) یرجع الی مانعیته الزیاده بقصد المرکب لوحده المرکب دون الزیاده من غیر قصده.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۶/۰۱/۳۰

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

اما بالنسبه الی القصد، وأن الزیاده هل تتقوم بالقصد ام لا؟

فقد مر من الشیخ تقوّم الزیاده بالقصد، وقد مر فی کلام السید الخوئی (قدس سره) التفصیل بین الموارد المنصوصه وغیرها بعدم اعتبار القصد فی الاولی واعتباره فی غیر المنصوصه.

کما مر فی کلام سیدنا الاستاذ عدم اعتباره لان الزیاده تکرار للجزء ویرجع امره الی المانعیه، وهی تتحقق بالاتیان بالوجود الثانی.

ویمکن ان یقال:

ان اعتبار قصد الزیاده فی الموارد المنصوصه انما یتبع نظر الشارع فإن مقتضی لا تعاد عدم اعتباره فی الخمسه المذکوره، بل ان صرف الزیاده ولو بلا قصد یوجب الاخلال، وأما فی غیرها فکونها زیادهٔ مبطله یتقوّم بالقصد.

وأما فی غیر الموارد المنصوصه:

فأفاد السید الخوئی (قدس سره) بأن المرکب الاعتباری کالصلاه انما یترکب من امور مباینه مختلفه وجوداً وماهیه، والوحده بینهما متقومه بالقصد والاعتبار، فالزیاده فی مثلها یتقوم بالقصد.

وظاهر ما افاده (قدس سره) یرجع الی مانعیته الزیاده بقصد المرکب لوحده المرکب دون الزیاده من غیر قصده.

وقد مر من السید الاستاذ (قدس سره):

انه لا خصوصیهٔ لعنوان الزیاده بملاحظه الاصل العملی، بل المدار علی کونها مشکوک المانعیه وعلیه فتکرار الجزء ولو بدون قصد الجزئیه یکون مثل التکلم الذی یکون مانعاً مع عدم تصویر قصد الجزئیهٔ فیه.

وبما انه لیس البحث عن مفاد الادله الداله علی مانعیهٔ الزیاده - بمفهومها - کی یبحث عن حدود مفهوم الزیاده، بل البحث بتمامه انما یکون فی مقتضی الاصل العملی عند الشک فیها - مانعیته الزیاده - ولا دخل للقصد فیها.

ویمکن ان یقال:

ان بالنسبه الی غیر الموارد المنصوصه، فإن المرکب الاعتباری وأن یتقوم بالقصد فی وحدته الا ان المقوم له قصد الجزئیهٔ للمرکب دون قصد الفعل بمجرده، فإنه لو قصد الاتیان بالفعل بقصد کونه جزءاً للمرکب ونبه عنه بالتشریع فیما اذا لم یعلم دخله فی المرکب، بحیث یکون له دخل فی المرکب الاعتباری، ولم یکن دخیلاً فیطلق علیه الزیاده بالنسبهٔ الی الوحده الاعتباریهٔ فی المرکب المذکور، وأما لو اتی بالفعل فی داخل المرکب من غیر قصده لادخاله فی المرکب، فانه تصدق علیه الزیاده ولا یکون دخیلاً فی المرکب، فالمرکب الاعتباری انما تکون الوحدهٔ فیه مقوماً بالقصد فی مثل الاول دون الاخیر.

هذا مع انه یمکن ان یقال:

بأن الوحدهٔ فی هذه المرکبات الاعتباریهٔ انما تتحقق بنفس الاعتبار من دون دخل للقصد فیه، وذلک:

لأن المفروض ان مثل الصلاهٔ التی یترکب من اجزاء وماهیات مختلفه لا وحدهٔ فیها ماهیهٔ، انما تقبل الوحده بنفس اعتبار الشارع للمرکب بجعل واحد کما مر الکلام من الاعلام ومنه فی اثبات الارتباطیه بین الاجزاء بحیث یری مجموع المرکب امراً واحداً، وقد التزاموا بأن الدلیل والموجب لهذه الارتباطیه عروض الحکم الواحد علی المجموع ولذلک لو قصد الصلاهٔ بمجموعها بما اعتبره الشارع ولکن لا یقصد فی کل جزء قصداً خاصاً للجزء، وأنه یأتی به بما انه جزء للصلاهٔ فإنه لا یوجب ذلک اخلالاً فی اتیانه بالمأمور به.

والزیاده حینئذٍ انما تطلق علی کل ما اتی به خارجاً عن هذه الحیثیه الاعتباریهٔ، فکل ما زاد علی الاجزاء التی اعتبره الشارع فی مرکبه حسب ترتیبه المقررهٔ زیادهٔ، بلا فرق بین ان تکون من جنس الاجزاء او من غیر جنسها، وسواء کان اتی به بقصد الزیاده او بغیرها، ولعل ما افاده المحقق النائینی (قدس سره) فیما مر منه (قدس سره) من صدق الزیاده علی کل ما زاد عن العدد المعتبر من ناحیه الشارع، ناظراً الی هذه الجهه.

وإن کان یلزم حینئذ، التصرف فی تعبیره عن المعدود الی المقرر، فیقال ان کل ما کان خارجاً عما اعتبره الشارع حسب الترتیب المقرر له الموجب لعروض الوجوب الواحد له تکون زیادهٔ، حتی لو کان الفعل المذکور من جنس اجزاء الصلاهٔ فی غیر المحل المعهود له.

ومنه تعرف:

ان فی خصوص الموارد المنصوصه ان الضابط لتحقق الزیاده لا یفرق مع هذا التقریب، فإن مثل سجده التلاوه زیاده وان اتی بها لا عن قصد، لأنها وان کانت من جنس السجده المعتبره فی الصلاه الا انها وقعت فی غیر المحل المقرر المعتبر لها او خارجاً عن العدد المقرر لها بالنسبهٔ الی کل رکعهٔ.

والحاصل: ان الضابط فی الزیاده کل ما کان خارجاً عما اعتبره المعتبر للمرکب.

وهذا ضابط عرفی، ولا ینافیه ما مر من تحقق الضابط فی ما یعتبر من الجزء علی نحو اللا بشرط بمعنی رفض القیود، والمأخوذ منه صرف الوجود، لأن الوجود الثانی یکون خارجاً عن ما اعتبره الشارع کما یحمل علی هذا المعنی کل ما یصدق علیه انه خارج عن دائره هذا الاعتبار وهو ما یوجب تعلق وجوب واحد علیه عرفاً کما افاده المحقق النائینی (قدس سره).

والحاصل:

انه بعد تبيين مفهوم الزياده وعدم تقومها بالقصد، فإن اخلال الاتيان بالزياده فى المركب من حيث الصحة والبطلان، غير مقام صدق الزياده وتحققها، فكل ما ورد من الشارع بأن الاتيان به يوجب بطلان المركب كما فى الزياده فى الاجزاء الاركانيه مطلقا، سواء كان عمديةً او سهويةً، او الزياده فى غير الاجزاء الاركانيه عمديه، او فيما ثبت البطلان باتيانه كسجده التلاوه، فيؤخذ به حسب ما ثبت من النصوص.

وفى غيرها، اى ما يحقق فيه ضابط الزياده وليس لنا دليل على اخلال الاتيان به فى المركب، فالشك فى بطلان المركب بزيادته يرجع الى الشك فى مانعية المركب، لأن الزياده المذكوره غير النقيصه من حيث تقوم المركب به، فإن فى الزياده ليس لنا اخلال من ناحية جزئيه الجزء، بل المركب واجد لاجزائه تماماً، واما المشكل فى الزياده من جنس الجزء او من جنس غيره، والاشكال فيها ينحصر فى مانعيته بالنسبة الى المركب والشك فى المانعية مجرى البرائة شرعاً وعقلاً كما افاده الشيخ (قدس سره).

وليس المقام مجرى الاشتغال العقلى من جهه الشك فى تحقق الامتثال بعد عدم ثبوت البيان على الاخلال باتيانه لصحة المركب المأمور به.

ثم انه قد مر فى كلام صاحب الكفايه من استدلال بعض باستصحاب الصحه لتصحيح المركب المشتمل على الزياده فى غير الموارد المنصوصه.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۶/۰۲/۰۹

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

فأفاد الشيخ (قدس سره) فى ذيل المسئله الثانيه:

«ونظير الاستدلال بهذا – ان الزياده تعبير لهيئه العبادة الموظفه فى الصلوه فتكون مبطله – للبطلان فى الضعف: الاستدلال للصحه باستصحابها، بناء على أن العباده قبل هذه الزياده كانت صحيحه، والأصل بقاؤها وعدم عروض البطلان لها.

ص: ۲۶۹

وفيه: أن المستصحب إن كان صحه مجموع الصلاه فلم يتحقق بعد.

وإن كان صحه الأجزاء السابقه منها فهى غير مجديه، لأن صحه تلك الأجزاء: إما عباره عن مطابقتها للأمر المتعلق بها، وإما ترتب الأثر عليها.

والمراد بالأثر المترتب عليها: حصول المركب بها منضمه مع باقى الأجزاء والشرائط، إذ ليس أثر الجزء المنوط به صحته إلا حصول الكل به منضما إلى تمام غيره مما يعتبر فى الكل.

ولا يخفى: أن الصحه بكلا المعنيين باقيه للأجزاء السابقه، لأنها بعد وقوعها مطابقه للأمر بها لا تنقلب عما وقعت عليه، وهى بعد على وجه لو انضم إليها تمام ما يعتبر فى الكل حصل الكل، فعدم حصول الكل لعدم انضمام تمام ما يعتبر فى الكل إلى تلك الأجزاء، لا يخل بصحتها.

ألا ترى: أن صحه الخل من حيث كونه جزءا للسكنجبين، لا يراد بها إلا كونه على صفه لو انضم إليه تمام ما يعتبر فى تحقق السكنجبين لحصل الكل، فلو لم ينضم إليه تمام ما يعتبر فلم يحصل - لذلك - الكل، لم يقدح ذلك فى اتصاف الخل بالصحه فى مرتبه جزئيته.

فإذا كان عدم حصول الكل يقينا لعدم حصول تمام ما يعتبر فى الكل، غير قادح فى صحه الجزء، فكيف إذا شك فى حصول الكل من جهه الشك فى انضمام تمام ما يعتبر، كما فيما نحن فيه؟ فإن الشك فى صحه الصلاه بعد تحقق الزياده المذكوره، من جهه الشك فى انضمام تمام ما يعتبر إلى الأجزاء، لعدم كون عدم الزياده شرطا، وعدم انضمامه، لكون عدم الزياده أحد الشرائط المعتبره، ولم يتحقق، فلا يتحقق الكل.

ومن المعلوم: أن هذا الشك لا ينافى القطع بصحه الأجزاء السابقه، فاستصحاب صحه تلك الأجزاء غير محتاج إليه، لأنا نقطع ببقاء صحتها، لكنه لا يجدى فى صحه الصلاه بمعنى استجماعها لما عداها من الأجزاء والشرائط الباقيه.

فإن قلت:

فعلى ما ذكرت فلا يعرض البطلان للأجزاء السابقه أبدا، بل هى باقيه على الصحه بالمعنى المذكور إلى أبد الدهر وإن وقع بعدها ما وقع من الموانع، مع أن من الشائع فى النصوص والفتاوى إطلاق المبطل والناقض على مثل الحدث وغيره من قواطع الصلاه.

قلت:

نعم، ولا ضير فى التزام ذلك، ومعنى بطلانها عدم الاعتداد بها فى حصول الكل، لعدم التمكن من ضم تمام الباقى إليها، فيجب استئناف الصلاه، امتثالا للأمر.

نعم، إن حكم الشارع على بعض الأشياء بكونه قاطعا للصلاه أو ناقضا، يكشف عن أن لأجزاء الصلاه فى نظر الشارع هيئه إتصاليه ترتفع ببعض الأشياء دون بعض، فإن الحدث يقطع ذلك الاتصال والتجشؤ لا يقطعه، والقطع يوجب الانفصال القائم بالمنفصلين، وهما فى ما نحن فيه الأجزاء السابقه والأجزاء التى تلحقها بعد تخلل ذلك القاطع، فكل من السابق واللاحق يسقط عن قابليه ضمه إلى الآخر وضم الآخر إليه.

ومن المعلوم: أن الأجزاء السابقه كانت قابله للضم إليها وصيرورتها أجزاء فعليه للمركب، والأصل بقاء تلك القابليه وتلك الهيئه الاتصاليه بينها وبين ما يلحقها، فيصح الاستصحاب فى كل ما شك فى قاطعيه الموجود.

ولكن هذا مختص بما إذا شك فى القاطعيه، وليس مطلق الشك فى مانعيه الشئ - كالزياده فى ما نحن فيه - شكا فى القاطعيه.

وحاصل الفرق بينهما:

أن عدم الشئ فى جميع آنات الصلاه قد يكون بنفسه من جمله الشروط، فإذا وجد آنا ما فقد انتفى الشرط على وجه لا يمكن تداركه، فلا يتحقق المركب من هذه الجهه، وهذا لا يجدى فيه القطع بصحه الأجزاء السابقه، فضلا عن استصحابها.

وقد يكون اعتباره من حيث كون وجوده قاطعا ورافعا للهيئه الاتصاليه والارتباطيه فى نظر الشارع بين الأجزاء، فإذا شك فى رافعيه شئ لها حكم ببقاء تلك الهيئه واستمرارها وعدم انفصال الأجزاء السابقه عما يلحقها من سائر الأجزاء.

وربما يرد استصحاب الصحه، - والمراد هو صاحب الفصول -

بأنه: إن أريد صحه الأجزاء المأتى بها بعد طرو المانع الاحتمالى فغير مجد، لأن البراءه إنما تتحقق بفعل الكل دون البعض.

وإن أريد إثبات عدم مانعيه الطارئ أو صحه بقيه الأجزاء فساقط، لعدم التعويل على الأصول المثبته، انتهى.

وفيه نظر يظهر مما ذكرنا، وحاصله:

أن الشك إن كان فى مانعيه شئ وشرطيه عدمه للصلاه، فصحه الأجزاء السابقه لا تستلزم عدمها ظاهرا ولا واقعا، حتى يكون الاستصحاب بالنسبه إليها من الأصول المثبته. وإن كان فى قاطعيه الشئ ورفعه للاتصال والاستمرار الموجود للعباده فى نظر الشارع، فاستصحاب بقاء الاتصال كاف، إذ لا يقصد فى المقام سوى بقاء تلك الهيئه الاتصاليه، والشك إنما هو فيه، لا فى ثبوت شرط أو مانع آخر حتى يقصد بالاستصحاب دفعه، ولا فى صحه بقيه الأجزاء من غير جهه زوال الهيئه الاتصاليه بينها وبين الأجزاء السابقه، والمفروض إحراز عدم زوالها بالاستصحاب.

هذا، ولكن يمكن الخدشه فيما اخترناه من الاستصحاب: بأن المراد بالاتصال والهيئه الاتصاليه إن كان ما بين الأجزاء السابقه بعضها مع بعض، فهو باق لا ينفع.

وإن كان ما بينها وبين ما لحقها من الأجزاء الآتيه،فالشك فى وجودها لا بقائها.

وأما أصاله بقاء الأجزاء السابقه على قابليه إلحاق الباقى بها، فلا يبعد كونها من الأصول المثبته.

اللهم إلا أن يقال: إن استصحاب الهيئه الاتصاليه من الاستصحابات العرفيه الغير المبنيه على التدقيق، نظير استصحاب الكريه فى الماء المسبوق بالكريه.

ويقال فى بقاء الأجزاء السابقه على قابليه الاتصال: إنه لما كان المقصود الأصلى من القطع وعدمه هو لزوم استئناف الأجزاء السابقه وعدمه، وكان الحكم بقابليتها لإلحاق الباقى بها فى قوه الحكم بعدم وجوب استئنافها، خرج من الأصول المثبته التى ذكر فى محله عدم الاعتداد بها فى الإثبات، فافهم.

وبما ذكرنا يظهر:

سر ما أشرنا إليه فی المسأله السابقه: من عدم الجدوی فی استصحاب الصحه لإثبات صحه العباده المنسی فيها بعض الأجزاء عند الشک فی جزئيه المنسی حال النسيان.» (۱)

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۶/۰۲/۱۱

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ويمكن ان يقال:

ان المراد من استصحاب الصحه فی المقام بقاء الاجزاء المأتيه علی اهليتها للانضمام المعبر عنها بالصحه التأهليه، فمع عروض الزياده فإنما يشک فی بقاء هذه الصحه التأهليه علی ما كانت، او انتفت هی بعروض الزياده المذكوره وعليه فإن الشک فی مانعيه الزياده يرجع الی الشک فی الصحه المذكوره، فيستصحب بقائها علی ما كانت عليه من الاهليه للانضمام.

وجريان هذا الاستصحاب لا يتوقف علی تماميه تصوير الهيئه الاتصاليه فی الصلاه، لأن الثابت من هذا التصوير ما مر من ان مثل الصلاه التی يتركب من الاجزاء المختلفه الغير المرتبطه احياناً، انما تقبل الوحده بالارتباطيه الحاصله من تعلق حكم واحد بها بحيث يشمل الحكم المذكور وهو الوجوب فی المثال جميع ما اعتبر فيها من الاجزاء، وهذه الارتباطيه بهذا المقدار غير قابل للانكار، وان لا تفيد التقييد علی ما صوره المحقق النائينی، بل الثابت بها الظرفيه، والارتباطيه فی مقامها.

وعليه فإن عروض الزياده انما يكون فی هذا الظرف والشک فی مانعيتها يرجع الی الشک فی مانعيتها عن الحاق الاجزاء الباقيه. وبعباره اخری: ان الزياده هل توجب المانعيه عن الالحاق فی ظرف الارتباطيه الحاصله من وحده الحكم المتعلق بالاجزاء المختلفه.

وكأنه المراد من المكتوبه فی قوله (عليه السلام) انها زياده فی المكتوبه بالنسبه الی سجده التلاوة.

ص: ۲۷۳

۱- فرائد الاصول، الشيخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۳۷۲ و ۳۷۶.

ومع الشک فی مانعيه الزياده يحكم فی عدم مانعيتها، وبتبعه يحكم ببقاء الاهليه للاجزاء المأتيه من جهه الانضمام.

وما افاده الشيخ (قدس سره) فی مقام التفريق بين المانعيه والقاطعيه «بأن عدم الشئ فی جميع آنات الصلاه قد يكون بنفسه من جمله الشروط، فإذا وجد آنا ما فقد انتفی الشرط علی وجه لا يمكن تداركه، فلا يتحقق المركب من هذه الجهه، وهذا لا يجدی فيه القطع بصحه الاجزاء السابقه فضلاً عن استصحابها.» (۱)

يمكن ان يلاحظ فيه:

بأن وجود المانع ولو آنا ما يمنع عن الارتباطيه الظرفيه المعتبره فى الصلاه بلا شبهه، ولكنه مبنى على احراز شرطيه عدم المانع المذكور فلو لم يحرز وشك فى شرطيته، فالأصل عدم مانعيه المشكوك ومعه لا وجه لكونه مخلاً بتحقق المركب، كما لا يضر بصحه الاجزاء السابقه، فلا مانع من استصحاب اهليه الاجزاء المأتيه للانضمام من هذه الجهه.

وأما اشكال المحقق صاحب الفصول (قدس سره):

« - ان اريد صحه الاجزاء المأتى بها بعد طرو المانع الاحتمالى فغير مجد: لأن البرائه انما تتحقق بفعل الكل دون البعض.

- وإن اريد اثبات عدم مانعيه الطارىء، او صحه بقيه الاجزاء فساقط: لعدم التعويل على الأصول المثبته.»

ففيه:

ان بناءً على الاول من اراده صحه الاجزاء المأتى بها بعد طرو المانع، فإن متعلق الشك بقاء الاجزاء المأتيه على اهليه الصحه دون الصحه الفعليه، وفى الصحه التأهليه لا يلزم انضمام الكل، بل بالانضمام تتحقق الصحه الفعليه.

وأما بناءً على الثانى من اراده اثبات عدم مانعيه الطارى، فإن المراد على ما مر بقاء الصحه التأهليه على ما كانت عليه من قابليه الانضمام، وهى كانت متيقنه قبل عروض الزياده، فإذا شك فى بقائها بعد عروض الزياده.

۱- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۲، ص۳۷۴.

وإن شئت قلت: بعد عروض ما شك مانعيته، فيحكم ببقائها، فالمستصحب هو الصحه التأهليه وهى تقبل تصوير كونها موضوعاً للحكم الشرعى وهو عدم وجوب الاعاده بعد انضمام باقى الاجزاء.

وعليه فما افاده الشيخ (قدس سره) من ان الشك اذا كان فى مانعيه الشئ وشرطيه عدمه للصلاه، فصحه الاجزاء السابقه لا تستلزم عدمها ظاهراً ولا واقعاً حتى يكون الاستصحاب بالنسبه اليها من الاصول المثبته.

يمكن ان يقال فيه:

بأن الشك فى مانعيه الاضافه بالنسبه الى الصحه التأهليه، وابقاء اليقين بالصحه المذكوره، ليس مفهوماً مغايراً لعدم مانعيه الاضافه ولو على نحو تصوير الشيخ من المسامحه العرفيه فى مثله.

وإن كان تنظير الشيخ باستصحاب الكريه فى الماء المسبوق بالكريه ربما لا يخلو عن تأمل.

هذا والظاهر ان عمده الاشكال فى استصحاب الصحه التأهليه فى المقام:

ان هنا اصلان:

١- اصل عدم مانعيته المشكوك، وهو البرائه عما شك فى مانعيته.

١ - استصحاب الصحه التأهليه فى الاجزاء المأتيه.

وبين الأصلين تفاوت رتبى، وإن الاول يقع فى مرتبه السبب، والثانى فى مرتبه المسبب، فمع جريان اصاله عدم مانعيه المشكوك ينتفى الموضوع لاستصحاب الصحه المذكوره ولا حاجه اليها، الا مع فرض سقوط الاول بالمعارضه ونحوه.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۶/۰۲/۱۲

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

يمكن ان يقال فيه:

بأن الشك فى مانعيه الاضافه بالنسبه الى الصحه التأهليه، وابقاء اليقين بالصحه المذكورة، ليس مفهوماً مغايراً لعدم مانعيه الاضافه ولو على نحو تصوير الشيخ من المسامحه العرفيه فى مثله.

وإن كان تنظير الشيخ باستصحاب الكريه فى الماء المسبوق بالكريه ربما لا يخلو عن تأمل.

هذا والظاهر ان عمدة الاشكال فى استصحاب الصحه التأهليه فى المقام:

ان هنا اصلان:

۱- اصل عدم مانعیته المشکوک، وهو البرائه عما شک فی مانعیته.

۱ - استصحاب الصحه التأهلیه فی الاجزاء المأتیه.

وبین الأصلین تفاوت رتبی، وإن الاول یقع فی مرتبه السبب، والثانی فی مرتبه المسبب، فمع جریان اصاله عدم مانعیه المشکوک ینتفی الموضوع لاستصحاب الصحه المذکورهٔ ولا حاجه الیها، الا مع فرض سقوط الاول بالمعارضه ونحوه.

هذا وبقی شیٌ:

وهو ان الشیخ (قدس سره) افاد بأن الزیادهٔ تتصور علی وجوه ثلاثه:

۱ - ان یأتی بها بقصد کونها جزءاً مستقلاً کما لو اعتقد شرعاً او تشریعاً ان الواجب فی کل رکعهٔ رکوعان کالسجود.

۲ - ان یأتی بالزیادهٔ بقصد کون المجموع من المزید والمزید علیه جزءاً واحداً کما لو اعتقد ان الواجب فی الصلاهٔ طبیعه الرکوع الصادق علی الواحد والمتعدد.

۳ - ان یأتی بها بدلاً عن المزید علیه اما اقتراحاً واما لفساد الاولی.

وأفاد (قدس سره) بفساد العبادهٔ فی الصورهٔ الاولی اذا نوی الزیادهٔ قبل الدخول فی العمل او فی اثنائه ووجهه بأن ما اتی به وقصد الامتثال به وهو المجموع المشتمل علی الزیادهٔ لم یکن مأموراً به، وما هو المأمور به واقعاً لم یقصد الامتثال به وحکم فی الاخیرتین بأن مقتضی الاصل عدم البطلان لرجوع الشک فیهما الی الشک فی مانعیه الزیادهٔ والاصل عدمها.

وأما صاحب الکفایه (قدس سره) توقف فی البطلان فی الصورهٔ الاولی بقول مطلق، والتزم بالتفصیل بین ما اذا جاء بالمجموع المشتمل علی الزیادهٔ بنحو التقیید، وما اذا جاء به بنحو الخطأ فی التطبیق.

قال (قدس سره):

«... نعم، لو کان عبادهٔ وأتی به کذلک، علی نحو لو لم یکن للزائد دخل فیه لما یدعو الیه وجوبه، لکان باطلاً مطلقا، او فی صورهٔ عدم دخله فیه، لعدم قصد الامتثال فی هذه الصورهٔ، مع استقلال العقل بلزوم الاعادهٔ مع اشتباه الحال لقاعدهٔ الاشتغال.

وأما لو اتی به علی نحو یدعوه الیه علی ای حال کان صحیحاً، ولو کان مشرعاً فی دخله الزائد فیه بنحو، مع عدم علمه بدخله، فإن تشریعه فی تطبیق المأتی مع المأمور به، وهو لا ینافی قصد الامتثال والتقرب به علی کل حال.» (۱)

وتمام نظره (قدس سره) فیه الی:

ان فی الصورة الاولی وهی ما لو قصد انه لو لم یکن للزائد دخل فی المرکب لما یدعو الیه وجوبه، ان القصد المذکور انما یخلّ بقصد الأمر بخلاف الصوره الثانیه، فإن قصد الزیادة وان کان فی الصورتین یشمل صورة التشریع وغیر التشریع، لأنه ربما یقصد الزیادة تشریعاً ای بما ان لها دخل فی المرکب من غیر علم بدخله فیه، وتارة یقصدها شرعاً بأن یأتی بها باعتقاد ثبوته شرعاً.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۶/۰۲/۱۳

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

وعلیه فإنه لم یقصد سوی امتثال الامر الخاص الذی یعتقد ثبوته تشریعاً بخصوصیته ولیس فی مقام امتثال غیره.

فحکم صاحب الکفایه (قدس سره) بالبطلان فیه: لانه لم یقصد امتثال الامر الواقعی الموجود علی ما هو علیه، وإنما قصد ما لا ثبوت له.

ثم انه (قدس سره) له نحو ترديد فی هذه الصوره بین الالتزام بالبطلان فی صوره عدم دخله واقعاً، وبین الالتزام به مطلقا، وإن ثبت ان المزید جزء واقعاً.

وأفاد السید الاستاذ (قدس سره):

«ان ومبنی الترديد المزبور علی الالتزام بدخل الجزم فی النیه فی صحه العباده وعدمه . .

فعلی القول باعتبار الجزم فی النیه ، یلتزم بالبطلان مطلقا ، لعدم تحقق الجزم بها ، إذ الفرض انه لم یقصد امتثال الامر علی کل حال ، بل علی تقدیر تخصصه بالخصوصیه المعینه .

ص: ۲۷۷

۱- کفایه الاصول، الآخوندالشیخ محمدکاظم الخراسانی، ص۳۶۹.

وعلی القول بعدم اعتبار الجزم بالنیه ، یلتزم بالبطلان فی خصوص صوره عدم دخله واقعا ، إذ فی صوره الدخل لا قصور فی الامتثال لقصد الامر فی المأتی به ولا مانع من صحه العمل.» (۱)

والمستفاد من کلام صاحب الکفایه:

ان البطلان فی هذا المقام لیس من جهه التشریع بل الموجب له اخلال الاتیان بالزیاده بهذا الاعتقاد بقصد الأمر وقصد الامتثال.

وفی هذه النقطه خالف الشیخ (قدس سره) القائل بأن قصد الزیاده اذا کان عن تشریع فبما ان التشریع حرام فینافی المقربیه.

ویمکن ان یقال:

ان الشیخ (قدس سره) حیث التزم بتقوم الزیاده بالقصد، وان التشریع هو ادخال ما لیس من الدین فی الدین وهو ایضاً یتقوم بالقصد، فإن قصد الزیاده عن تشریع انما یخل بصحه العمل.

وصاحب الکفایه (قدس سره) لم یتعرض لبحث تقوم الزیاده بالقصد.

ولذلک:

حیث ان التشریع فعل من افعال القلب فحرمته اجنبیه عن المأمور به خارجاً ولا تسری حرمه التشریع الی الفعل الخارجی، فلا تنافی حرمته صحه العمل.

فإن الموضوع للبحث فی المقام عنده تکرار الجزء والاتیان بالزیاده واحتمال مانعیته عن صحه العمل، وکون الأتیان بالزیاده عن اعتقاد التشریع وعدم اعتقاده لا یضر بصحه العمل، بل المضر به القدر الذی یوجب الاعتقاد المذکور قصد الامتثال.

وفی الحقیقه ان المشکل هنا اخلال الاتیان بالزیاده بقصد الامتثال، وهذا الاخلال انما یتحقق بالاتیان بالزیاده علی وجه التقیید، وهو علی ما عرفت الاتیان بالمجموع المشتمل علی الزیاده بداعی الأمر المتعلق به بخصوصیه بنحو لو کان الأمر الثابت غیره لم یکن فی مقام امتثاله. وهو لا یقصد حینئذٍ الا الأمر الخاص الذی یعتقد ثبوته تشریعاً او شرعاً بخصوصیه ولیس فی مقام امتثال غیره.

۱- منتقی الأصول، السید عبد الصاحب الحکیم، ج۵، ص۲۷۵.

وهـذا ينافى قصـد الامتثال بلا فرق بين ان يأتى بالفعل بهـذا الاعتقاد تشـريعاً او شـرعاً. فلا موضوعيه للتشـريع حينئذ عند صاحب الكفايه (قدس سره).

ولا يخفى ان الاخلال بالصـحه فى كلام الشيخ (قدس سره) انما يحصل بقصد كون الزياده جزئاً مستقلاً، من دون فرق بين كون القصد المذكور تشريعياً او شرعياً، ومن غير فرق بين اخلاله بقصد الامتثال وعدم اخلاله.

نعم، الشـيخ (قدس سـره) افاد فى مقام الاسـتدلال للبطلان بأن ما ما اتى به وقصد الامتثال به وهو المجموع المشـتمل على الزياده لم يكن مأمورا به، وما هو المأمور به واقعاً لم يقصد الامتثال به.

هذا. ثم ان اساس كلام صاحب الكفايه (قدس سـره) من عدم سرايه حرمه التشريع الى الفعل وعدم الموضوعيه للتشريع فى مقام الاخلال بصحه الفعل:

ان التشـريع هو ادخـال مـا ليس من الـدين فى الـدين، وهو بهـذا المفهوم يكون فعلاً من افعال النفس ولا يرتبط بالفعل الخارجى المجعول له الحكم ولا ينطبق عليه، بـل هو يسـاوق مفهوم جعـل القـانون فيمحض فى انشـاء الاحكـام ولا ينطبق على متعلقـاتها حسب تعبير السـيد الاسـتاذ (قدس سـره)، كما انه (قدس سـره) افاد بأن التشريع بمعنى ادخال ما ليس من الدين فى الدين لم يرد فى لسان دليل شرعى، بل الوارد فى الأدله حرمه البدعه والافتراء والقضاء بغير العلم.

وهذه المفاهيم ايضاً ليست منطبقه على الخارجيات، اذ الابتداع فى الدين يساوق التشـريع، والبناء على ثبوت حكم شرعاً لا ثبوت له واقعاً وهكـذا القضاء بغير العلم، فإنه الحكم بشـئ بغير علم، وأما الافتراء فهو راجع الى الكـذب وهو اجنبى عن الفعل المشـرع فيه.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۶/۰۲/۱۶

.Your browser does not support the audio tag

ص: ۲۷۹

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ولا يخفى ان الاخلال بالصـحه فى كلام الشيخ (قدس سره) انما يحصل بقصد كون الزياده جزئاً مستقلاً، من دون فرق بين كون القصد المذكور تشريعياً او شرعياً، ومن غير فرق بين اخلاله بقصد الامتثال وعدم اخلاله.

نعم، الشـيخ (قدس سـره) افاد فى مقام الاسـتدلال للبطلان بأن ما ما اتى به وقصد الامتثال به وهو المجموع المشـتمل على الزياده لم يكن مأمورا به، وما هو المأمور به واقعاً لم يقصد الامتثال به.

هذا. ثم ان اساس كلام صاحب الكفايه (قدس سـره) من عدم سرايه حرمه التشريع الى الفعل وعدم الموضوعيه للتشريع فى مقام الاخلال بصحه الفعل:

ان التشريع هو ادخال ما ليس من الدين فى الدين، وهو بهذا المفهوم يكون فعلاً من افعال النفس ولا يرتبط بالفعل الخارجى المجعول له الحكم ولا ينطبق عليه، بل هو يساوق مفهوم جعل القانون فيمحض فى انشاء الاحكام ولا ينطبق على متعلقاتها حسب تعبير السيد الاستاذ (قدس سره)، كما انه (قدس سره) افاد بأن التشريع بمعنى ادخال ما ليس من الدين فى الدين لم يرد فى لسان دليل شرعى، بل الوارد فى الأدله حرمه البدعه والافتراء والقضاء بغير العلم.

وهذه المفاهيم ايضاً ليست منطبقه على الخارجيات، اذ الابتداع فى الدين يساوق التشريع، والبناء على ثبوت حكم شرعاً لا ثبوت له واقعاً وهكذا القضاء بغير العلم، فإنه الحكم بشئ بغير علم، وأما الافتراء فهو راجع الى الكذب وهو اجنبى عن الفعل المشرع فيه.

ثم افاد (قدس سره)

«إلا أن التشريع - كما قيل - من المحرمات العقلائيه بلحاظ انه تصرف فى سلطان المولى، فلا بد من ملاحظه ما عليه بناء العقلاء والارتكاز العرفى من ان المحرم هو فعل النفس وما يساوق مفهوم التشريع خاصه، أو ان الحرمه تسرى إلى الفعل الخارجى المأتى به بعنوان موافقه أمر المولى؟

ولا يمكننا الجزم بالثانى، والقدر المتيقن هو الأول. وعليه فلا دليل على قبح الفعل الذى يشرع فيه، فلا تسرى حرمه التشريع إلى العمل الخارجى، فلا يلزم من حرمته بطلان العمل.» (۱)

ويمكن ان يقال:

ان التشريع بهذه المفاهيم التى افاده خصوصاً اذا كان من المحرمات العقلائيه، ففى مقام ملاحظه ما عليه بناء العقلاء والارتكاز العرفى، فإنه بمفهومه فعل النفس وما يساوق مفهوم التشريع و الجعل. وفى مثله يمكن الالتزام بعدم سرايه الحرمه الى الفعل الخارجى المأتى به بعنوان موافقه امر المولى.

ولكن هنا خصوصيه وهى ان المركب الذى اتى به باعتقاد تقومه بالزياده تشريعاً هو العباده، والعباده تتقوم بالتقرب وفى مقام التقرب يلزم محبوبيه العمل للمولى ولا يمكن تصوير التقرب اليه بما لا يكون محبوباً. والتشريع ولو كان فعل النفس تصرف فى سلطان المولى ويكون مبغوضاً له. وهذا المبغوضيه كما تكون لفعل الجعل وشأن التشريع كذلك تثبت للمجعول والمشروع به، فإن ترتيب الأثر على هذا المفهوم اى البدعه والافتراء والقضاء بغير العلم والتصرف فى سلطان المولى مبغوض حتى بالنسبه الى الموالى العرفيه.

وعليه فمن الصعب جداً الالتزام بعدم سرايه هذه المبغوضيه الى الفعل الخارجى والأثر المترتب على المفهوم المبغوض خصوصاً اذا كان ترتيب الأثر المذكور فى العباده التى يلزم فيها التقرب الى المولى.

بل لقائل ان يقول:

بسرايه هذه المبغوضيه حتى فى غير العباده، لأن المعيار بناء العقلاء، ولا يبعد قبح ترتيب الأثر على ما هو بدعه وافتراء وتصرف فى سلطان مولى من مواليهم عندهم سواء كان ترتيب الأثر المذكور فى الفعل الذى اتى به بقصد التقرب اليه او غيره.

وعليه فما سلكه المحقق صاحب الكفايه من عدم الموضوعيه فى التشريع بالنسبه الى بطلان العمل ليس مما يمكن المساعده عليه.

۱- منتقى الأصول، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج۵، ص۲۷۷ و ۲۷۸.

بل نفس الاتیان بالزیاده باعتقاد التشریع توجب مبغوضیه الفعل، وهی تنافی کونه مقرباً، وهذا المحذور یتقدم علی اخلاله فی المأمور به من جهه الامتثال وأن ما اعتقده مأمورا به تشریعاً لا یکون مأمور به، ولیس الأمر الواقعی المأمور به داعیاً له فی فعله.

هذا ومنه یعلم انه لو لم یکن فی اعتقاده التشریع، بل اتی بالزیاده باعتقاد ان الشارع امر به ولم یکن اعتقاده مطابقاً للواقع، فإنه لا تضر الزیاده بصحه العمل لما مر من عدم تقوم الزیاده بالقصد، فیکون تمام الموضوع هنا الاتیان بالزیاده وفی هذه الصوره ینحصر الاخلال بالصحه بما لو کان اتی بالمجموع المتشمل علی الزیاده علی نحو التقیید.

فیکون منافیاً لقصد الامتثال.

ثم انه افاد صاحب الکفایه: بأنه اذا اتی بالفعل المشتمل علی الزیاده بداعی الأمر الواقعی الموجود، فهو یقصد اتیان الواجب الواقعی علی واقعه، لکنه بما انه یعتقد ان الواجب علیه واقعاً المجموع المشتمل علی الزیاده جهلًا او تشریعاً.

ففی هذه الصوره حکم بصحه عمله، لأنه اتی بالواجب الواقعی وقصد الزیاده لا یضر بعد ان کان قصد امتثال الأمر الخاص ینحل الی قصدین، ومن جهه الخطأ او التشریع فی التطبیق فهو یقصد الأمر الواقعی علی واقعه، ولکنه معتقد انه هو الأمر الخاص خطأ او تشریعاً. وهذا لا یضر فی الامتثال والتقرب فبیقی احتمال مانعیه الزیاده وهو منفی بالأصل.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۶/۰۲/۱۷

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

ویمکن ان یقال:

ان التشریع بهذه المفاهیم التی افاده خصوصاً اذا کان من المحرمات العقلائیه، ففی مقام ملاحظه ما علیه بناء العقلاء والارتکاز العرفی، فإنه بمفهومه فعل النفس وما یساوق مفهوم التشریع و الجعل. وفی مثله یمکن الالتزام بعدم سرایه الحرمه الی الفعل الخارجی المأتی به بعنوان موافقه امر المولی.

ص: ۲۸۲

ولکن هنا خصوصیه وهی ان المرکب الذی اتی به باعتقاد تقومه بالزیاده تشریعاً هو العباده، والعباده تتقوم بالتقرب وفی مقام التقرب یلزم محبوبیه العمل للمولی ولا یمکن تصویر التقرب الیه بما لا یکون محبوباً. والتشریع ولو کان فعل النفس تصرف فی سلطان المولی ویکون مبغوضاً له. وهذا المبغوضیه کما تکون لفعل الجعل وشأن التشریع کذلک تثبت للمجعول والمشروع به، فإن ترتیب الأثر علی هذا المفهوم ای البدعه والافتراء والقضاء بغیر العلم والتصرف فی سلطان المولی مبغوض حتی بالنسبه الی الموالی العرفیه.

وعلیه فمن الصعب جداً الالتزام بعدم سرایه هذه المبغوضیه الی الفعل الخارجی والأثر المترتب علی المفهوم المبغوض خصوصاً

اذا كان ترتيب الأثر المذكور فى العباده التى يلزم فيها التقرب الى المولى.

بل لقائل ان يقول:

بسرايه هذه المبغوضيه حتى فى غير العباده، لأن المعيار بناء العقلاء، ولا يبعد قبح ترتيب الأثر على ما هو بدعه وافتراء وتصرف فى سلطان مولى من مواليهم عندهم سواء كان ترتيب الأثر المذكور فى الفعل الذى اتى به بقصد التقرب اليه او غيره.

وعليه فما سلكه المحقق صاحب الكفايه من عدم الموضوعيه فى التشريع بالنسبه الى بطلان العمل ليس مما يمكن المساعده عليه.

بل نفس الاتيان بالزياده باعتقاد التشريع توجب مبغوضيه الفعل، وهى تنافى كونه مقرباً، وهذا المحذور يتقدم على اخلاله فى المأمور به من جهه الامتثال وأن ما اعتقده مأمورا به تشريعاً لا يكون مأمور به، وليس الأمر الواقعى المأمور به داعياً له فى فعله.

هذا ومنه يعلم انه لو لم يكن فى اعتقاده التشريع، بل اتى بالزياده باعتقاد ان الشارع امر به ولم يكن اعتقاده مطابقاً للواقع، فإنه لا تضر الزياده بصحه العمل لما مر من عدم تقوم الزياده بالقصد، فيكون تمام الموضوع هنا الاتيان بالزياده وفى هذه الصوره ينحصر الاخلال بالصحه بما لو كان اتى بالمجموع المتشمل على الزياده على نحو التقييد.

فيكون منافياً لقصد الامتثال.

ثم انه افاد صاحب الكفايه: بأنه اذا اتى بالفعل المشتمل على الزياده بداعى الأمر الواقعى الموجود، فهو يقصد اتيان الواجب الواقعى على واقعه، لكنه بما انه يعتقد ان الواجب عليه واقعاً المجموع المشتمل على الزياده جهلًا او تشريعاً.

ففى هذه الصوره حكم بصحه عمله، لأنه اتى بالواجب الواقعى وقصد الزياده لا يضر بعد ان كان قصد امتثال الأمر الخاص ينحل الى قصدين، ومن جهه الخطأ او التشريع فى التطبيق فهو يقصد الأمر الواقعى على واقعه، ولكنه معتقد انه هو الأمر الخاص خطأ او تشريعاً. وهذا لا يضر فى الامتثال والتقرب فبيقى احتمال مانعيه الزياده وهو منفى بالأصل.

وأفاد السيد الاستاذ (قدس سره) بعد التقريب المذكور:

«.. فهذا الفرض نظير من صلى خلف امام المسجد معتقدا انه زيد العادل، فبان انه عمرو العادل وكان بحيث لا يختلف الحال لديه بين زيد وعمرو، فإنه يحكم بصحه صلاته لان قصده ينحل إلى قصدين قصد الصلاه خلف العادل وقصد الصلاه خلف زيد، فإذا تخلف الثانى ولم يتخلف الأول كان عمله صحيحا، لان المدار فى الصحه على الأول. » (۱)

هذا ثم اورد عليه (قدس سره):

ان فرض الخطأ فى التطبيق مع التشريع لا يمكن الالتزام به وبعباره أخرى: ان فرض التشريع فى قصد الزياده مساوق للتقييد فى مقام الامتثال، وذلك لان مرجع التشريع إلى البناء على أن الواجب الواقعى الشرعى هو المشتمل على الزياده، وان الامر الثابت هو الامر المتعلق بما يشتمل على الزياده. وهذا لا يجتمع مع قصده امتثال الامر الواقعى على واقعه، إذ مرجعه إلى إلغاء ثبوت الامر والمأمور به بنحو آخر وكيفيه ثانيه، فكيف يتصور انه يقصد الواقع على واقعه، وكيف يكون الامر الواقعى محركا له بوجوده الواقعى؟» (۲)

۱- منتقى الأصول، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج۵، ص۲۷۵.

۲- منتقى الأصول، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج۵، ص۲۷۶ و ۲۷۷.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۶/۰۲/۱۸

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ويمكن ان يقال:

ان نظر صاحب الكفايه فى المقام الى انه يبنى على التشريع بمعنى انه يأتى بالزيادة بأنها داخله فى المركب، وبعبارة اخرى: يأتى بالمركب مقيداً باشتماله على الزيادة، ولكن الداعى لاتيانه هكذا هو الأمر بالمركب بنحو انه يأتى بذلك اى بالمشتمل على الزيادة بداعى الأمر به الا انه لو لم يكن للشارع أمر به - اى بالمشتمل - لما تركه، بل يأتى بالمشتمل بما انه مأمور به تشريعاً، ولكن الداعى للاتيان به هو الامر الصادر من المولى، بحيث لو كان الثابت فى الواقع الامر المشتمل لأتى به، ولو كان الثابت الامر بغير الزيادة لأتى به ايضاً.

فالخصوصيه التى يراها صاحب الكفايه فى مقام تصحيح الاتيان بالمركب كونه بداعى أمر الشارع، مع انه يعتقد تشريعاً بتعلق الامر بالمشتمل. الا انه لو ثبت كون الامر الثابت بغير المشتمل لما ترك الاتيان به، وفى الحقيقه ان قصده ينحل الى قصدين: قصد الاتيان بالأمر الواقعى للمولى، وقصد الاتيان بالزيادة بما انه مأمور به، فإذا تخلف الثانى ولم يتخلف الاول كان عمله صحيحاً لأنه يرى المدار فى الصحة على الاول.

نعم، يرد عليه ما مر من مانعيه التشريع، وأن قبح التشريع بما هو من عمل القلب يسرى الى ما يترتب عليه من الاثر فيكون الفعل المأتى به مغضوباً للمولى، ولا يتم التقرب بالمغضوب اذا كان عبادة.

التنبيه الرابع:

قال صاحب الكفايه (قدس سره):

الرابع: إنه لو علم بجزئيه شئ أو شرطيته فى الجمله، ودار (الامر) بين أن يكون جزءا أو شرطا مطلقا ولو فى حال العجز عنه. (۱)

ص: ۲۸۵

۱- كفايه الاصول، الآخوندالشيخ محمدكاظم الخراسانى، ج۱، ص۳۶۹.

وبين أن يكون جزءا أو شرطا فى خصوص حال التمكن منه، فيسقط الامر بالعجز عنه على الأول، لعدم القدره حينئذ على المأمور به، لا على الثانى فيبقى متعلقا بالباقى، ولم يكن هناك ما يعين أحد الامرين، من إطلاق دليل اعتباره جزءا أو شرطا، أو إطلاق دليل المأمور به مع إجمال دليل اعتباره أو إهماله، لاستقل العقل بالبراءه عن الباقى، فإن العقاب على تركه بلا بيان والمؤاخذه عليه بلا برهان.

لا يقال:

نعم ولكن قضيه مثل حديث الرفع عدم الجزئيه أو الشرطيه إلا فى حال التمكن منه.

فإنه يقال:

إنه لا مجال ها هنا لمثله، بداهه أنه ورد فى مقام الامتنان، فيختص بما يوجب نفى التكليف لا إثباته.

نعم ربما يقال: بأن قضيه الاستصحاب فى بعض الصور وجوب الباقى فى حال التعذر أيضا.

ولكنه لا يكاد يصح إلا بناء على صحه القسم الثالث من استصحاب الكلى، أو على المسامحه فى تعيين الموضوع فى الاستصحاب، وكان ما تعذر مما يسامح به عرفا، بحيث يصدق مع تعذره بقاء الوجوب لو قيل بوجوب الباقى، وارتفاعه لو قيل بعدم وجوبه، ويأتى تحقيق الكلام فيه فى غير المقام.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس ۹۶/۰۲/۱۹

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

هذا وهى الجهه الاولى فى كلام صاحب الكفايه.

وحاصله: ان مع الشك فى كون الجزء او الشرط ذا دخل فى المركب مطلقا او فى خصوص حال التمكن، تجرى البرائه العقليه عن وجوب الباقى عند تعذر بعض الاجزاء او شرائطه.

ولا تجرى فى المقام البرائه الشرعيه بالنسبه الى نفى الجزئيه او الشرطيه عند الشك لأن مقتضى جريانها نفى دخلها فى المركب ووجوب الباقى، ووجه عدم جريانها فى المورد كون جريانها خلاف الامتنان.

ص: ۲۸۶

وقال الشيخ (قدس سره) فى الرسائل، قال (قدس سره):

«الأمر الثانى إذا ثبت جزئيه شئ أو شرطيته فى الجمله، فهل يقتضى الأصل جزئيته وشرطيته المطلقتين حتى إذا تعذرا سقط التكليف بالكل أو المشروط، أو اختصاص اعتبارهما بحال التمكن، فلو تعذرا لم يسقط التكليف؟ وجهان، بل قولان. للأول: أصاله البراءه من الفاقد وعدم ما يصلح لإثبات التكليف به، كما سنبين.» (۱)

ومحصله، ان مع الشك فى دخل الجزء او الشرط فى المركب مطلقا او فى خصوص حال التمكن، تجرى البرائه عن التكليف الفاقد لهما فلا يجب الباقى، وليس هنا دليل يثبت به التكليف بالباقى.

وبعبارة اخرى انه بعد تعذر الجزء او الشرط يشك فى التكليف بالفاقد لهما من المركب وتجرى البرائه الشرعيه عن التكليف به.

اما الجهه الثانيه فى كلامه (قدس سره):

افاد (قدس سره) بأنه قد يقال بعد جريان البرائه العقليه المقتضيه لعدم وجوب الباقى - على ما مر تقريبه - والالتزام بوجوب الباقى بمقتضى الاستصحاب بتقريب:

ان قبل تعذر الشرط او الجزء كان المكلف على يقين من وجوب الباقى، فإذا عرض له عدم التمكن منهما يشك فى بقاء الباقى على وجوبه على ما كان اولا فيستصحب وجوب الباقى.

وأجاب عنه (قدس سره)

بأنه لا وجه لجريان الاستصحاب المذكور.

وذلك لوجهين:

١ - ان الاستصحاب المذكور من استصحاب الكلى من القسم الثالث، وأفاد بأن فى جريانه اشكال والاظهر عدم جريانه.

٢ - ان تماميه الاستصحاب المذكور تبتنى على المسامحه فى تعيين الموضوع فى الاستصحاب.

اما الاول:

فلأن الوجوب الذى كان ثابتاً للباقى قبل عروض عدم التمكن من الجزء او الشرط، كان وجوباً مقدمياً لوجوب الكل. والوجوب الذى شك فى حدوثه مقارناً لارتفاع الاول، وجوب نفسى، ولا يتم جريان الاستصحاب فى مثله.

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج٢، ص٣٨٧.

وأما الثانی:

فلأن الشک فی المقام انما یرجع الی ان الجزء المتعذر او شرطه هل یکون من مقومات المرکب حتی ینتفی المرکب بانتفائه، او یکون من الحالات المتبادله له.

فإذا کان من المقومات لا وجه لجریان الاستصحاب، وإذا کان من الحالات لا مانع عن جریانه، وحیث یشک فی کون المتعذر من ای القسمین، ففی جریان الاستصحاب یلزم تصویر ان الوجوب المتعلق بالباقی بعد الشک هو الوجوب المتعلق به حال الیقین، وهو یبتنی علی تسویه وجوب الباقی قبل عروض عدم التمکن، ووجوبه بعد عروضه حتی یمکن تصویر ابقائه واستصحابه، وهذه التسویه لا سبیل الیها الا بمسامحه العرف. فالمسامحه اذا کانت قابله للتصویر عند العرف بأن یری صدق الوجوب الثابت علی الباقی قبل تعذر الجزء او الشرط علی الوجوب الثابت علیه بعد تعذره.

والحاصل: انه لو تمت المسامحه المذکوره فی نظر العرف لجری الاستصحاب لأن المرجع فی تعیین الموضوع فی الاستصحاب، وبقائه بعد الشک هو نظر العرف دون العقل.

هذا ثم ان الشیخ (قدس سره) بعد ما التزم بجریان البرائه الشرعیه بالنسبه الی دخل الجزء او الشرط فی المرکب بعد عروض التعذر افاد:

«ولا یعارضها استصحاب وجوب الباقی، لأن وجوبها کان مقدمهٔ لوجوب الکل، فینفی بانتفائه، وثبوت الوجوب النفسی له مفروض الانتفاء.» وظاهره تقریب الاستصحاب علی نحو القسم الثالث من استصحاب الکلی، کما انه (قدس سره) افاد بعنوان الوجه للقول الثانی فی کلامه: «وجهان، بل قولان.»

استصحاب وجوب الباقی:

« وللقول الثانی: استصحاب وجوب الباقی إذا کان المکلف مسبوقا بالقدره، بناء علی أن المستصحب هو مطلق الوجوب، بمعنی لزوم الفعل من غیر التفات إلی کونه لنفسه أو لغیره، أو الوجوب النفسی المتعلق بالموضوع الأعم من الجامع لجمیع الأجزاء والفاقد لبعضها، بدعوی صدق الموضوع عرفا علی هذا المعنی الأعم الموجود فی اللاحق ولو مسامحه، فإن أهل العرف یطلقون علی من عجز عن السوره بعد قدرته علیها: أن الصلاه کانت واجبه علیه حال القدره علی السوره، ولا یعلم بقاء وجوبها بعد العجز عنها.» (۱)

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۳۸۹.

وهذا تقريبه على وجه المسامحه العرفيه.

والمحقق صاحب الكفايه (قدس سره) ذكر كلا التقريبين، ونفاهما.

كما أن وجوب الباقى فى الجمله ربما قيل بكونه مقتضى ما يستفاد من قوله (صلى الله عليه وآله): «إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم».

وقوله: «الميسور لا يسقط بالمعسور».

وقوله: «ما لا يدرك كله لا يترك كله».

ودلالـه الأول مبنيه على كون كلمه «من» تبعيضيه، لا بيانيه، ولا بمعنى الباء، وظهورها فى التبعيض وإن كان مما لا يكاد يخفى، إلاـ أن كونه بحسب الاـجزاء غير واضح، لاحتمال أن يكون بلحاظ الافراد، ولو سلم فلا محيص عن أنه - هاهنا - بهذا اللحاظ يراد، حديث ورد جوابا عن السؤال عن تكرار الحج بعد أمره به.

فقد روى أنه خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: «إن الله كتب عليكم الحج، فقام عكاشه- ويروى سراقه بن مالك - فقال: فى كل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه حتى أعاد مرتين أو ثلاثا، فقال: ويحك، وما يؤمنك أن أقول: نعم، والله لو قلت: نعم، لوجب، ولو وجب ما استطعتم، ولو تركتم لكفرتم، فاتركونى ما تركتم، وإنما هلك من كان قبلكم بكثره سؤالهم، واختلافهم إلى أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه».

حيث لم يظهر فى عدم سقوط الميسور من الاجزاء بمعسورها، لاحتمال ارادهٔ عدم سقوط الميسور من افراد العام بالمعسور منها.

«هذا مضافا:

إلى عدم دلالـته على عدم السقوط لزوما، لعدم اختصاصه بالواجب، ولا مجال لتوهم دلالته على أنه بنحو اللزوم، إلا أن يكون المراد عدم سقوطه بماله من الحكم وجوبا كان أو ندبا، بسبب سقوطه عن المعسور، بأن يكون قضيه الميسور كنايه عن عدم سقوطه بحكمه، حيث إن الظاهر من مثله هو ذلك، كما أن الظاهر من مثل «لا ضرر ولا ضرار» هو نفى ماله من تكليف أو وضع، لا أنها عباره عن عدم سقوطه بنفسه وبقائه على عهده المكلف كى لا يكون له دلاله على جريان القاعده فى المستحبات على وجه، أو لا يكون له دلاله على وجوب الميسور فى الواجبات على آخر، فافهم.

وأما الثالث:

فبعد تسليم ظهور كون الكل فى المجموعى لا الافرادى، لا دلاله له إلا على رجحان الاتيان بباقى الفعل المأمور به - واجبا كان أو مستحبا - عند تعذر بعض أجزائه، لظهور الموصول فيما يعمهما، وليس ظهور «لا يترك» فى الوجوب - لو سلم - موجبا لتخصيصه بالواجب، لو لم يكن ظهوره فى الأعم قرينه على إراده خصوص الكراهه أو مطلق المرجوحيه من النفى، وكيف كان فليس ظاهرا فى اللزوم هاهنا، ولو قيل بظهوره فيه فى غير المقام.

ثم إنه حيث كان الملاك فى قاعده الميسور هو صدق الميسور على الباقى عرفا، كانت القاعده جاريه مع تعذر الشرط أيضا، لصدقه حقيقه عليه مع تعذره عرفا، كصدقه عليه كذلك مع تعذر الجزء فى الجمله، وإن كان فاقد الشرط مباينا للواجد عقلا، ولأجل ذلك ربما لا يكون الباقى - الفاقد لمعظم الاجزاء أو لركنها - موردا لها فيما إذا لم يصدق عليه الميسور عرفا، وإن كان غير مباين للواجد عقلا.

نعم، ربما يلحق به شرعا مالا يعد بميسور عرفا بتخطئه للعرف، وإن عدم العد كان لعدم الاطلاع على ما هو عليه الفاقد، من قيامه فى هذا الحال بتمام ما قام عليه الواجد، أو بمعظمه فى غير الحال، وإلا عد أنه ميسوره، كما ربما يقوم الدليل على سقوط ميسور عرفى لذلك - أى للتخطئه - وأنه لا يقوم بشئ من ذلك.

وبالجمله:

ما لم يكن دليل على الاخراج أو الالحاق كان المرجع هو الاطلاق، ويستكشف منه أن الباقى قائم بما يكون الأمور به قائما بتمامه، أو بمقدار يوجب إيجابه فى الواجب واستحبابه فى المستحب، وإذا قام دليل على أحدهما فيخرج أو يدرج تخطئه أو تخصيصا فى الأول، وتشريكا فى الحكم، من دون الاندراج فى الموضوع فى الثانى، فافهم.

تذنیب:

لا یخفی أنه إذا دار الامر بین جزئیه شئ أو شرطیته، وبین مانعیته أو قاطعیته، لکان من قبیل المتباینین، ولا یکاد یکون من الدوران بین المحذورین، لامکان الاحتیاط بإتیان العمل مرتین، مع ذاک الشئ مره وبدونه أخری، کما هو أوضح من أن یخفی.» (۱)

وتوضیح ما افاده (قدس سره):

ان دلیل الجزء او الشرط لو کان فیه اطلاق یشمل جمیع الحالات، لکان مقتضی اطلاقه، دخل الجزء والشرط علی نحو المطلق بحیث ان مع تعذرهما یسقط الامر عن سائر الاجزاء، لانتفاء الکل بانتفاء الجزء، وانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، فلا وجوب للباقی.

وبعبارهٔ اخری: ان مقتضی اطلاق دلیل الجزء او الشرط رکنیته وتقوم المرکب به وبانتفائه ینتفی المرکب الا ان یدل دلیل ثانوی علی وجوب الباقی، مثل قاعدهٔ المیسور.

وإذا کان دلیل المأمور به کالصلاهٔ مطلقا، من دون ان یکون دلیل الجزء او الشرط مطلقا، فمقتضاه وجوب الاتیان بما عدا المتعذر من سائر الاجزاء، فیجب الاتیان بالباقی لأن اطلاق دلیل المأمور به - دلیل المرکب - یقتضی مطلوبیته مطلقا ولو مع عدم التمکن من بعض الاجزاء.

وأما لو فرض الاجمال فی هذه الادله، بأن لا یکون فیها اطلاق، نظیر ان یکون دلیل الجزء او الشرط لبیاً، او لفظیاً مجملاً نظیر اجمال دلیل المرکب، فیدور الأمر حینئذ بین کون الجزء او الشرط جزئاً او شرطاً مطلقا حتی عند عدم التمکن منه، فلا محاله یسقط معه الأمر بسائر الاجزاء،

وبین کونه جزءاً او شرطاً فی خصوص حال التمکن، فیبقی وجوب الباقی فیلزم هنا الرجوع الی الاصل.

والاصل هنا البرائه العقلیه عن وجوب الباقی، اذا تعذر بعض اجزاء الواجب او شرائطه، لأن العقاب علی ترک الباقی حینئذٍ عقاب بلا بیان، لفرض عدم ثبوت کونه جزءاً او شرطاً فی خصوص حال التمکن.

۱- کفایه الاصول، الآخوندالشیخ محمدکاظم الخراسانی، ص۳۶۹ و ۳۷۳.

ثم اورد على نفسه:

ان فی مثل المقام وأن تجری البرائه العقلیه المقتضیه لعدم وجوب الباقی، الا انه لا مانع من جریان البرائه الشرعیه لنفی الجزئیه او الشرطیه فی حال التعذر وعدم التمکن من الجزء او الشرط.

والبنَاء علی وجوب الباقی.

وذلک، لأن مقتضی حدیث الرفع، رفع التکلیف فی حال عدم التمکن، ومعناه عدم دخل الجزء او الشرط المتعذر فی الواجب، فیضیق دائرهٔ الجزئیه والشرطیه بها. فیجب الاتیان بالباقی کما هو الحال فی النسیان.

وأجاب عنه (قدس سره):

بأنه لا وجه لجریان البرائه الشرعیه لنفس الجزئیه او الشرطیه فی حال عدم التمکن منهما، وذلک:

لأن حدیث الرفع ورد مورد الامتنان، ولازم اعتبار الجزء والشرط فی خصوص حال التمکن، وجوب الباقی عند تعذرهما، وهو ینافی الامتنان؛ وبعبارهٔ اخری: ان مقتضی جریانه فی المقام اثبات التکلیف - وهو لزوم الاتیان بالباقی - دون نفی التکلیف، ولا یساعد اثبات التکلیف فی المفروض للامتنان.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۶/۰۲/۲۰

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

اما الجهه الثالثه فی کلامه (قدس سره):

انه افاد بأن من جمله ما استدل به وبتعبیره ما قیل لوجوب الباقی بعد تعذر الجزء والشرط قاعدهٔ المیسور. ومقتضی هذه القاعده وجوب الباقی بالدلیل الاجتهادی ومع تمامیتها یکون حاکماً علی الاستصحاب لو قلنا بجریانه، و کذا البرائه عقلاً او نقلاً.

ثم انه (قدس سره) افاد بأنه استدل علی هذه القاعدهٔ بأخبار:

منها: قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): اذا امرتکم بشی فأتوا منه ما استطعتم.

وهذه الروایه مذکورهٔ فی عوالی اللئالی، وأصله: قال (صلی الله علیه وآله وسلم): اذا امرتکم بأمر فأتوا منه بما استطعتم. (۱)

۱- عوالی اللئالی، محمدبن علی بن ابراهیم ابن ابی جمهور الاحسائی، ج۴، ص۵۸.

وأفاد الطبرسی فی مجمع البیان فی ذیل آیه ۱۰۱ من سورهٔ المائدهٔ.

خطب رسول الله (صلی الله علیه وآله) فقال: " إن الله کتب علیکم الحج " فقام عکاشه بن محصن ویروی سراقه بن مالک فقال: أفی کل عام یا رسول الله؟ فأعرض عنه حتی عاد مرتین أو ثلاثا، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): " ویحک وما یؤمنک أن أقول: نعم؟ والله ولو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم، ولو ترکتم کفرتم، فاترکونی ما ترکتکم، فإنما هلک من کان قبلکم بکثره سؤالهم، واختلافهم علی أنبیائهم فإذا أمرتکم بشئ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهیتکم عن شئ فاجتنبوه " (۱)

ونقله الفخر الرازی فی تفسیره، والبیضاوی فی انوار التنزیل، قال صاحب الکفایه: ان الاستدلال بهذه الروایه مبنی علی امرین:

الأول:

ان کلمه «من» فی قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «فأتوا منه ما استطعتم» تبعیضیه لأنها لو کانت بیانیه او بمعنی الباء لکان المدلول وجوب الاتیان بنفس المأمور به الکلی بقدر الاستطاعه.

الثانی:

ان یکون التبعیض بحسب الاجزاء دون الافراد، لأنه لو کان التبعیض المستفاد من کلمه من بحسب الافراد لکان مدلول الروایه وجوب الاتیان بما یتسیر من افراد الطبیعه، فیدل علی وجوب التکرار وعدم کفایه صرف الوجود.

ثم افاد (قدس سره):

بأن ظهور کلمه «من» فی التبعیض قابل للتصویر فی المقام الا ان المشکل ان ظهورها فی التبعیض بحسب الاجزاء حتی مع امکان تصویره لا یمکن الالتزام به فی مثل المقام بقرینه المورد، لأن موضوع السؤال والجواب فی الروایه الحج، وما یقبل التصویر فی مورد تکرار الحج بعد الأمر به، ویدل علیه قول السائل: فی کل عام یا رسول الله، وما یقبل الاتیان فی کل عام من الحج هو التکرار والتبعیض فی مورده التبعیض بحسب افراد الطبیعه.

۱- تفسیرمجمع البیان، الشیخ الطبرسی، ج۳، ص۴۲۹.

ومنها:

ما رواه فی عوالی اللئالی عن علی علیه السلام: المیسور لا یسقط بالمعسور.

هذا ما نقله صاحب الکفایه وفق ما نقله الشیخ (قدس سره) بحسب المتن والمذکور فی العوالی: لا یترک المیسور بالمعسور. (۱)

قال صاحب الکفایه (قدس سره):

انه لا یظهر من هذه الروایه عدم سقوط المیسور من الاجزاء بمعسورها، لأن الروایه تحتمل امرین عدم سقوط المیسور من افراد العام بالمعسور منها، وعدم سقوط المیسور من الاجزاء بمعسورها، ولیس هنا ما یدل علی تعین الظهور الثانی ای عدم سقوط المیسور بحسب الاجزاء، بعین ما مر من التقریب فی الروایه الاولی.

هذا مع انه یرد علی دلاله الروایه ایضاً:

انه لیس فیها ظهور فی وجوب الاتیان بالاجزاء المیسوره بعد تعذر بعضها الآخر من الاجزاء والشرائط.

وذلک: لأن عنوان المیسور عنوان عام یشمل الواجبات والمستحبات، فلو کان مدلول الخبر المیسور لخرج عن عموم العنوان المستحبات، لعدم وجوب المیسور من المستحبات فی فرض تعذر بعض اجزائها و شرائطها.

وعلیه فیلزم ان یدور الأمر فی المدلول بین تخصیص عنوان المیسور بالواجبات واخراج المستحبات عنه.

وبین التصرف فی ظهور الأمر فی الوجوب بحمله علی مطلق الرجحان، والاول - اخراج المستحبات - مخالف لبناء الاصحاب علی جریان القاعدهٔ فی المستحبات کالواجبات.

وأما الثانی فمقتضاه عدم دلالهٔ الخبر علی وجوب الباقی ای وجوب الاتیان بالمیسور عند تعذر بعض الاجزاء او الشرائط وربما اجیب عنه - عن اشکال عدم ظهور الأمر فی الوجوب:

بأن المراد من قوله «لا یسقط» فی الخبر - المیسور لا یسقط بالمعسور -، عدم سقوط المیسور بما له من الحکم بلا فرق بین کون الحکم الوجوب او الاستحباب، ومعه لا تخرج المستحبات عن مدلول الخبر، مع التحفظ علی شمول المدلول لعدم سقوط المیسور من الواجبات عن معسورها.

۱- عوالی اللئالی، محمدبن علی بن ابراهیم ابن ابی جمهور الاحسائی، ج۴، ص۵۸.

وعليه لكان قوله (عليه السلام): الميسور لا يسقط بالمعسور كنايةً عن عدم سقوط الميسور بحكمه وبما له من الحكم - وجوباً كان او ندباً -.

كما هو الحال فى امثاله، وأفاد فى مقام التنظير، ان مفاد قوله (عليه السلام) لا ضرر ولا ضرار، نفى الموضوع بنفى ما له من الحكم وضعياً كان او تكليفياً، وأن كل حكم ضررى مرفوع بلا فرق بين الوضع والتكليف.

وفى المقام ايضاً كذلك، وأن الميسور بما له من الحكم اى حكم كان لا يسقط بالمعسور، فيمكن فيه تصوير وجوب الباقى من غير استلزامه لخروج المستحبات.

ومنها:

ما رواه فى عوالى اللئالى ايضاً عن على عليه السلام: ما لا يدرك كله لا يترك كله. (۱)

والاستدلال به يتوقف على كون الكل ظاهراً فى الكل ذى الاجزاء، اى الكل المجموعى دون الكل ذى الافراد، اى الكل الافرادى.

اذ لو كان ظاهراً فى الكل الافرادى كان اجنبياً عن قاعدة الميسور نظير ما لو امر بصوم كل يوم من رمضان وتعذر صوم بعض الايام.

وفيما افاده اشارة الى الايراد الذى نقله الشيخ عن المحقق النراقى من عدم احراز كون لفظه الكل فى الكل المجموعى خاصه.

قال (قدس سره) فى الرسائل:

« مع احتمال كون لفظ " الكل " للعموم الأفرادى، لعدم ثبوت كونه حقيقه فى الكل المجموعى، ولا مشتركا معنويا بينه وبين الأفرادى، فلعله مشترك لفظى أو حقيقه خاصه فى الأفرادى، فيدل على أن الحكم الثابت لموضوع عام بالعموم الأفرادى إذا لم يمكن الإتيان به على وجه العموم، لا يترك موافقته فى ما أمكن من الأفراد.» (۲)

۱- عوالى اللئالى، محمدبن على بن ابراهيم ابن ابى جمهور الاحسائى، ج۴، ص۵۸.

۲- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۲، ص۲۹۳.

ثم افاد صاحب الكفايه (قدس سره) بأن مع تسلم ظهور الكل فی الكل المجموعی امكن المناقشه فی دلاله الخبر:

ان الموضوع فی الخبر وهو «ما» الموصول فی قوله (علیه السلام): ما لا یدرک كله عام یشمل الواجبات والمستحبات، وعلیه فإن المراد من «لا یترک» فی ذیل الخبر مطلق الرجحان بمقتضی المناسبه بین الحكم والموضوع، فیكون المراد رجحان الاتیان بباقی المركب - ای الفعل المأمور به - سواء كان واجباً او مستحباً عند تعذر الاتیان بجزء.

وبالجمله:

ان ظهور «لا یترک» فی وقوله: لا یترک كله، ان سلم اختصاصه بالوجوب فی غیر المقام، الا انه یلزم رفع الیه عن ظهوره فی الالزام بمقتضی التعمیم فی (ما) الموصول الشامل للواجبات والمستحبات، فیصیر قرینه علی ارادة المعنی العام، وهو خصوص الكراهه او مطلق المرجوحیه من «لا یترک» ومعه فلا یتم الالتزام بظهوره فی اللزوم فی المورد، وإن التزمنا به فی غیره.

والحاصل: ان فی الاستدلال بالروایه للقاعدة محذوران:

١ - عدم تمامیه ظهور لفظه «كل» فی العموم المجموعی ای الكل ذی الاجزاء.

٢ - عدم ظهور الموصول ای لفظه (ما) فی الواجبات، بل یعم الواجبات والمستحبات.

ثم افاد (قدس سره):

بأن الضابط فی جریان قاعدة المیسور، صدق المیسور عرفاً علی الباقی، ای الفاقد لما هو متعذر عن اتیانه، بلا فرق بین كون المفقود المتعذر جزءاً او شرطاً، ولا یختص بفاقد الجزء.

وذلک: لأن الفاقد للشرط عند تعذره یصدق علیه عنوان المیسور كما یصدق عرفاً علی الفاقد للجزء عند تعذره.

والمیزان هنا صدق المیسور علی الفاقد عند العرف. حتی لو كان فاقد الشرط مبنیاً لواجده عقلاً.

ولذلک - ای لكون المعیار فی جریان القاعدة صدق المیسور علی الفاقد للجزء او الشرط عرفاً - ربما لا یصدق علی الفاقد عنوان المیسور عرفاً نظیر الفاقد لمعظم الاجزاء او الفاقد للركن، فإنه لا موضوع لجریان قاعدة المیسور فیه وان كان الفاقد غیر مباین للواجد بنظر العقل.

نعم، ان هـذا المعيار انما يعتبر فى جريان قاعـدة الميسور اذا لم يرد من الشارع دليل على كون الباقى داخلاً فى عنوان الميسور او خارجاً عنه، فإنه لو دل دليل من الشـرع على كون الباقى داخلاً فى عنوانه فإنما تجرى القاعده، وإن لم يصدق على الفاقد والباقى عنوان الميسور عرفاً، وكذا العكس، اى دل الدليل على عدم كون الباقى داخلاً فى عنوان الميسور، مع صدق الميسور عليه عرفاً.

وذلك نظير صـلاة فاقد الطهورين، فإنها تعد عرفاً من الميسور ولكن مقتضـى الدليل، عدم كونه داخلاً فى عنوان الميسور شـرعاً بناءً على ما هو المشهور بينهم.

وهذا التصرف من الشارع بالنسبه الى اخراج المورد عن عنوان الميسور انما يقدم على ما مر من الضابط لجريان القاعدة من لزوم صدق عنوان الميسور على الفاقد عرفاً، بلا فرق بين كون هذا التصـرف من الشارع تخطئة للعرف من حيث تمييز عنوان الميسور، او تخصـيصاً لعموم القاعـدة.وبعبارة اخرى: ان للشـارع اخراج المورد عن عنوان الميسور موضوعـاً، وهى التخطئه للعرف فى مقام تمييز الميسور، وأما حكماً بكونه تخصيصاً لعموم القاعدة.

كمـا ان تصـرف الشـارع فى ادراج المـورد فى عنـوان الميسور يكون من بـاب التشـكيك والتنظير فى الحكم من دون ان يكون تصـرفه من جهه الانـدراج فى الموضوع. كما ورد فى غيره مثل كون الطواف صـلاه، الظاهر فى تنزيل الطواف منزله الصـلاة فى الحكم من دون ان يكون فيه نظر الى التصرف فى الموضوع، بل النظر الى التنزيل والتشريك فى الحكم.

هذا ما افاده صاحب الكفايه (قدس سـره) فى الجهه الثالثه وهو تصـحيح وجوب الاتيان بالباقى عند تعذر الجزء والشرط بمقتضى قاعدة الميسور.

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر /التنبيه الخامس ۹۶/۰۲/۲۳

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/التنبيه الخامس

ويمكن ان يقال:

ان بالنسبه الى صوره تعذر الجزء او الشرط فى المركب فإن مع النظر الى:

١ - ان البحث فى المقام انما فى المركبات الاعتباريه التى يكون امر وضعها ورفعها فى اى حال من الاحوال بيد المعتبر كما عرفت تفصيل الكلام فيه.

٢ - ان الجزء فى كل مركب ومن جملته المركبات الاعتباريه يكون الاصل فيه دخله فى قوام المركب وتحققه، ولذا يقال ان الاصل فى الجزء ركنيته، وفقدانه و تعذر الاتيان به يوجب الاخلال فى تحقق المركب المأمور به، وهذا هو مقتضى تعلق الحكم الواحد على الأجزاء المتباينه التى تعبر عنه بالمركب المخترع.

وكذلك الكلام فى الشرط فى الموردين.

كان الوجه فى الفرض - تعذر الجزء او الشرط - انتفاء المطلوبيه فى الباقى، كما هو الحال فى المركبات الواقعيه والامور المشروطه بأمر خارج عنها واقعاً.

وإنما التفاوت انما يكون فى المركبات الاعتباريه بإمكان تصرف المعتبر ببيان مطلوبيه الباقى بعد فقد بعض الاجزاء والشرائط وعدم مطلوبيته، ببيان التفصيل فيهما بين ما كان ذا دخل فى قوام المركب والمشروط وبين ما لا دخل له فيه، بل يتحقق المركب المطلوب حتى مع فقده.

ومن قبيل البيان اطلاق دليل المركب المبين لبقاء مطلوبيه الباقى بعد التعذر، او اطلاق دليل الجزء المبين لعدم بقاء المطلوبيه فى الباقى بعد التعذر فيهما.

كما ان فى مثل «لا تعاد» تبيين للتفصيل بين ما كان ذا دخل فى قوام المركب وما ليس له دخل فى ذلك.

وعليه، فلولا تبيين المعتبر بالنسبه الى هذه الجهات لكان مقتضى القاعده دخل كل جزء او شرط فى قوام المركب وماهيته، وإن بانتفائهما تنتفى المطلوبيه فى الباقى بعد تعذر بعض الاجزاء او الشرائط.

ص: ٢٩٨

ومعه فلا حاجه الى جريان البرائه عقلاً او نقلاً لنفى الوجوب عن الباقى بعد التعذر.

نعم، مع فرض تصوير اى قصور فى مقتضى القاعده مثل ما ربما يقال من بناء المعتبر مثل الشارع على اختلاف مراتب الاجزاء

بحسب الدخل او كثره بنائه على الاكتفاء بالبعض عند تعذر الكل الموجب للشك فى دخل الجزء المتعذر او شرطه فى المركب، لتم الموضوع لجريان البرائه بالنسبه الى وجوب الباقى بعد التعذر وحينئذٍ لا وجه لاختصاص البرائه بالعقليه، بل تجرى البرائه بقسمها لعدم وجود مانع بالنسبه الى جريان مثل حديث الرفع فى المقام.

وليعلم انه يمكن الالتزام بجريان البرائه فى مثل المقام لولا ثبوت بناء منه على بقاء المطلوبيه والوجوب فى الباقى بمقتضى قاعده عامه مثل قاعده الميسور لو تم الالتزام بجريانها فى مثل المقام.

اما استصحاب بقاء الوجوب فى الباقى بعد التعذر فلا يمكن الالتزام بجريانه بكلا تقريبيه فى كلام الشيخ قدس سره.

اما التقريب الاول وهو استصحاب العنوان الكلى للوجوب المتيقن فى ضمن فرد، وهو الوجوب الغيرى للباقى، وبقائه فى ضمن فرد اخر الحادث مقارناً لانتفاء الفرد الاول على نحو استصحاب الكلى من القسم الثالث فيرد عليه:

انه مع عدم تماميه جريان الاستصحاب فى القسم المذكور من جهه عدم اتحاد القضيه المتيقنه مع القضيه المشكوكه وغيره، عدم تماميه اتصاف الاجزاء بالوجوب الغيرى، بل اجزاء المركب انما تتصف بالوجوب النفسى على سبيل الضمنيه وقد مر تفصيله فى المباحث السابقه.

كما انه يرد على التقريب الثانى فى كلام الشيخ وكلام صاحب الكفايه ايضاً، وبيان امكان تصحيحه بالتسامح العرفى.

ففيه:

انه لا سبيل للعرف فى مثل المقام الذى كان الشك راجعاً الى دخل جزء فى متعلق الواجب. لأن المفروض كون متعلق الوجوب من المركبات الاعتباريه، ودخل جزء او شرط فيها او عدم دخلهما انما يرجع الى مقام اعتبار المعتبر، ولا طريق للعرف بالنسبه الى تمييزه وتشخيصه لأنه ليس المقام مقام الصدق العرفى حتى يقال ان الفاقد مثلا يصدق عليه الصلاة بل الموضوع للتسامح العرفى انما هو فى الموضوع المستصحب من حيث البقاء وعدم البقاء، دون مقام المتعلق، خصوصاً فى المركبات الاعتباريه.

هذا. ثم ان البحث فی قاعدهٔ المیسور من حیث ثبوتها ودلالتها فی مثل المقام فهو راجع الی البحث فی القواعد الفقهیه، وسیجیئ انشاء الله ثبوتها وأن لها اساس عقلائی وعدم الاستبعاد فی جریانها بالنسبه الی المقام، ولکنها دلیل خاص حاکم علی مقتضی القاعده او الاصل، وقد عرفت مقتضیهما فی المقام.

المقصد السابع اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس ۹۶/۰۲/۲۴

.Your browser does not support the audio tag

موضوع:المقصد السابع: اصول عملیه/ دوران الأمر بین أقل والاکثر/التنبیه الخامس

وتوضیح ما افاده:

ان الاحتیاط الذی موضوعه احتمال الواقع ویترتب علیه احراز الواقع علی تقدیر ثبوته عملاً، حسن مطلقا ولیس عن حسنه استثناء الا اذا استلزم اختلال النظام، فلا یعتبر فی حسنه شیء الا عدم کونه مستلزماً لذلک.

وظاهر ما افاده (قدس سره) انه لو احتمل الحکم فی الواقع فلا کلام فی حسن الاتیان بالمحتمل بلا فرق بین ان یکون احتماله قویاً او ضعیفاً، وبلا فرق بین الاتیان بالمحتمل قبل الفحص او بعد الفحص، کما لا فرق فی ذلک بین کونه حقیقاً کالأخذ بأحد القولین، او اضافیاً کالأخذ بأحد الاقوال فی المسئله الفرعیه. وبلا فرق بین قیام حجه غیر علمیه علی خلافه ام لا، بل ولو قامت حجه علمیه علی خلافه مثل قیام الخبر الصحیح علی عدم وجوب شئ، فإنه لا یمنع من الاحتیاط فیه لعموم ادله رجحان الاحتیاط وحسنه، ولأن قیام الحجه علی عدم وجوب شیء لا ینفی احتمال وجوبه فی الواقع. فکلما احتمل الواقع بحسن الاحتیاط، وقرر الشیخ (قدس سره) موضوع الاحتیاط «احراز الواقع المشکوک فیه» قال (قدس سره) فی الرسائل:

« فالظاهر : أنه لا یعتبر فی العمل به أمر زائد علی تحقق موضوعه ، ویکفی فی موضوعه إحراز الواقع المشکوک فیه به ولو کان علی خلافه دلیل اجتهادی بالنسبه إلیه ، فإن قیام الخبر الصحیح علی عدم وجوب شئ لا یمنع من الاحتیاط فیه ، لعموم أدله رجحان الاحتیاط.

ص: ۳۰۰

غایه الأمر: عدم وجوب الاحتیاط . وهذا مما لا خلاف فیه ولا إشکال.»

ثم ان الشیخ (قدس سره) بعد بیان ذلک افاد:

« إنما الکلام یقع فی بعض الموارد ، من جهه تحقق موضوع الاحتیاط وإحراز الواقع.» (۱)

وذکر موارد وتعرض صاحب الکفایه لبعضها.

منها:

انه لا تفاوت فی حسن الاحتیاط بین المعاملات والعبادات مطلقا حتی لو کان الاحتیاط فی مثل العبادات موجباً لتکرار الفعل.

وفیما افاده (قدس سره) تعرض بالنسبه الی القائلین بعدم حسن الاحتیاط اذا کان مستلزماً لتکرار العبادة کصاحب الحدائق (قدس سره).

ومن الوجوه التی استدلوا بها لعدم حسن الاحتیاط المستلزم لتکرار العباده، کون التکرار عبثاً ولعباً بأمر المولی، وذلک:

لأن التکرار لا یترتب علیه غرض عقلائی فیکون عبثاً ولعباً بأمر المولی، ومعه لا یحصل ما هو قوام العبادة من قصد القربه:

وأجاب عنه (قدس سره) بوجهین:

الاول: ان التکرار لا یکون عبثاً دائماً، ولازماً مساویاً للعبثیه، بل هو لازم اعم، اذ ربما یکون فی التکرار غرض عقلائی مثل الصلاة الی اربع جهات مع اشتباه القبله وعدم تمکنه من تحصیل العلم التفصیلی بجهتها. وجهده فی تحصیل الواقع فیه لیس عبثاً ولعباً بأمر المولی، بل کان فی جهه استیفاء غرضه وهو داع عقلائی.

الثانی: انه یعتبر فی العباده اتیانها بقصد امتثال امر المولی، وإذا اتی بالعباده بداعی امره ولیس له ای داعی اخری فی الأتیان به انما تحقق العباده، وحینئذ لا ینافی قصده لامتثال أمر المولی تکرار الفعل وإن کان لاعباً فیه، لأن اللعب هنا انما یکون فی کیفیه الامتثال لا فی نفس الامتثال، وهذه الکیفیه لا توجب الاخلال فیما یکون داعیه فی التکرار المستلزم للعب امتثال امر المولی واستیفاء غرضه.

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۴۰۵.

ولعل نظره الشريف فی هذا الوجه:

ان من یکرر الفعل العبادی بقصد امتثال امر المولی، کان تمام داعیه احراز الوفاء بالغرض المقصود من الأمر المتعلق به، ومعه فیعد التکرار امتثالاً واطاعه وإن ربما یصدق علیه اللعب بأمر المولی خارجاً، وعلیه فکونه لعباً خارجاً ولو فی نظر من یراه لا ینافی کون داعیه القربه، وإن قصد الامتثال هو تمام الداعی له فی التکرار، وإن ما یستلزم الاخلال بقصد الامتثال، اتیانه بالتکرار بداعی اللعب، بأن یکون له فی التکرار داعی آخر فی عرض داعی الامتثال، او کان تمام داعیه اللعب، ولعله اشار بذلک فی قوله فافهم.

ثم ان صاحب الکفایه (قدس سره) لم یتعرض لما اورد علی التکرار فی العبادة فی کلمات بعض الاصحاب، بعدم تمکن من یکرر العبادة من نیه الوجه، وذلک لأنه (قدس سره) لا یری اعتبار الوجه فی العبادة.

قال الشیخ (قدس سره):

« إنما الکلام یقع فی بعض الموارد ، من جهه تحقق موضوع الاحتیاط وإحراز الواقع ، کما فی العبادات المتوقفه صحتها علی نیه الوجه ، فإن المشهور أن الاحتیاط فیها غیر متحقق إلا بعد فحص المجتهد عن الطرق الشرعیه المثبته لوجه الفعل ، وعدم عثوره علی طریق منها ، لأن نیه الوجه حینئذ ساقطه قطعا.» (۱)

وأفاد بعد سطور:

«وأما الثانی: وهو ما یتوقف الاحتیاط فیه علی تکرار العباده ، فقد یقوی فی النظر - أیضا - : جواز ترک الطریقین فیه إلی الاحتیاط بتکرار العباده ، بناء علی عدم اعتبار نیه الوجه. - ومراده من ترک الطریقین، ترک طریقی الاجتهاد و -

لکن الإنصاف :

عدم العلم بکفایه هذا النحو من الإطاعه الإجمالیه ، وقوه احتمال اعتبار الإطاعه التفصیلیه فی العباده ، بأن یعلم المکلف حین الاشتغال بما یجب علیه ، أنه هو الواجب علیه .

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۴۰۵.

ولذا يعد تكرار العباده – لإحراز الواقع – مع التمكن من العلم التفصيلى به أجنبيا عن سيره المتشرعه ، بل من أتى بصلوات غير محصوره لإحراز شروط صلاه واحده – بأن صلى فى موضع تردد فيه القبله بين أربع جهات ، فى خمسه أثواب أحدها طاهر ، ساجدا على خمسه أشياء أحدها ما يصح السجود عليه ، مائه صلاه – مع التمكن من صلاه واحده يعلم فيها تفصيلا اجتماع الشروط الثلاثه ، يعد فى الشرع والعرف لاعبا بأمر المولى .

والفرق بين الصلوات الكثيره وصلاتين لا يرجع إلى محصل .

نعم ، لو كان ممن لا يتمكن من العلم التفصيلى ، كان ذلك منه محمودا مشكورا .» (۱)

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/ التنبيه الخامس ۹۶/۰۲/۲۵

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/ التنبيه الخامس

قال الشيخ (قدس سره):

« إنما الكلام يقع فى بعض الموارد ، من جهه تحقق موضوع الاحتياط وإحراز الواقع ، كما فى العبادات المتوقفه صحتها على نيه الوجه ، فإن المشهور أن الاحتياط فيها غير متحقق إلا بعد فحص المجتهد عن الطرق الشرعيه المثبته لوجه الفعل ، وعدم عثوره على طريق منها ، لأن نيه الوجه حينئذ ساقطه قطعا.» (۲)

وأفاد بعد سطور:

وأما الثانى: وهو ما يتوقف الاحتياط فيه على تكرار العباده ، فقد يقوى فى النظر – أيضا – : جواز ترك الطريقين فيه إلى الاحتياط بتكرار العباده ، بناء على عدم اعتبار نيه الوجه. – ومراده من ترك الطريقين، ترك طريقى الاجتهاد و –

۱- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۲، ص۴۰۹.

۲- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج۲، ص۴۰۵.

لكن الإنصاف :

عدم العلم بكفايه هذا النحو من الإطاعه الإجماليه ، وقوه احتمال اعتبار الإطاعه التفصيليه فى العباده ، بأن يعلم المكلف حين الاشتغال بما يجب عليه ، أنه هو الواجب عليه .

ولذا يعد تكرار العباده – لإحراز الواقع – مع التمكن من العلم التفصيلى به أجنبيا عن سيره المتشرعه ، بل من أتى بصلوات غير

محصوره لإحراز شروط صلاه واحده - بأن صلی فی موضع تردد فیه القبله بین أربع جهات ، فی خمسه أثواب أحدها طاهر ، ساجدا علی خمسه أشیاء أحدها ما یصح السجود علیه ، مائه صلاه - مع التمکن من صلاه واحده یعلم فیها تفصیلا اجتماع الشروط الثلاثه ، یعد فی الشرع والعرف لاعبا بأمر المولی .

والفرق بین الصلوات الکثیره وصلاتین لا یرجع إلی محصل .

نعم ، لو کان ممن لا یتمکن من العلم التفصیلی ، کان ذلک منه محمودا مشکورا .» (۱)

و یمکن ان یقال :

ان وجوب الفحص فی کلمات کثیر من الاعلام یعتبر من شرائط الاحتیاط و معه لا یکفی الامتثال الاجمالی مع التمکن من الامتثال التفصیلی.

و وجهه فی کثیر من الکلمات عدم امکان رعایه قصد الوجه فی الامتثال الاجمالی ولکن فی غمض العین عن اعتبار قصد الوجه فی العباده و کفا به قصد الأمر و التقرب فهل یکون مانع اساس فی کفایه الامتثال الاجمالی خصوصا مع التمکین من الامتثال التفصیلی؟

فربما یقال :

ان من له التمکن من الامتثال تفصیلا بفحص یسیر هل یجوز له ترک الفحص و الاحتیاط و ان استلزم التکرار علی حد ما عرفت فی کلام الشیخ من مرات عدیده تبلغ مأه او اکثر.

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۴۰۹.

فإن الاحتياط فی مثل المقام و ان كان بداعی احراز الواقع و رعايه احتمال الغرض و لا قصد له فيه الا التقرب الا ان العقل الحاكم بوجوب الاطاعه هل يرى مثله اطاعه لأمر المولی؟ فإن المفروض تمكن المكلف فی الفرض من معرفه ما هو الواقع او ما هو الوظيفه العمليه له المقبول عند الشارع بفحص يسير مثل السؤال عن جهه القبله، و مع ذلك ترك الفحص و يأتی بالفعل علی مرات خصوصا اذا اراد رعايه جهات مشكوكه متعدده، فهل يكون ذلك ما يراه الفعل من وظيفه العبوديه له فی مقام اطاعه المولی ام لا؟

فإن كان الوجه فی الادراكات العقليه فی مقام الاطاعه صرف التحفظ علی اغراض المولی و عدم تفويتها بوجه و لو بأی وجه كان ، فإنه يكفی فی كفايه الامتثال الإجمالی الالتزام بعدم اعتبار قصد الوجه، و أما لو كان فی ادراك الفعل لوجوب الاطاعه ادنی نظر الی كيفيه الاطاعه و كيفيه التحفظ علی الاغراض المحتمله من المولی من كونها معقوله ، و متعارفه و لو عند العقلاء، لأشكل الأمر فی كفايه الامتثال الاجمالی فی الغرض .

و ما ورد فی الكلمات من تقييده بما اذا لم يوجب اختلال النظام او عدم كونه لعبا بأمر المولی كما عرفت فی كلام صاحب الكفايه لعله راجع الی هذه الجهه. و ما عرفت فی كلام صاحب الكفايه من عدم انطباق اللعب علی التكرار فی موارد استلزام الاحتياط التكرار اذا لم يخل بقصد الأمر ، و كذا عدم الاختلال باللعب اذا كان فی كيفيه الطاعه لا يدفع الاشكال ، لأن تمام المحذور هنا فی كيفيه الاطاعه ، و أنه هل يكون فی الدرك العقلی للاطاعه المعقوليه فی فعل من ترك الفحص اليسير عن غرض المولی و يأتی بالفعل مرات عديده لتحصيل غرضه . و هل يكون هذا الشخص عند الفعل هو الساعی فی رعايه اغراض المولی و كون ما فعله محمودا و حسنا عنده ؟ دليل ما اورد عليه من كونه لعباً من هذه الجهه نعم ، لا يرد هذا المحذور فيما اذا لم يتمكن من الفحص، او لم يقف بالفرض او الوظيفه المقرره بعد الفحص، او امكن التحفظ علی الفرض بالتكرار ولكن علی حد متعارف و معقول لا يخرج عن تعارف العقلاء و انما يأتون به فی امورهم العقلانيه عند احتمال الغرض و عدم الظفر عليه.

و یؤیده التشکیک فی مشروعیه الاحتیاط فی موارد العذر او الحرج - مع الالتزام باقتضاتهما لنفی مشروعیه ما یستلزم الحرج او الضرر - و کذا عدم جوازه فی موارد استلزامه الضرر بالنسبه الی الغیر بل الی النفس ، او موارد کونه تضییعا لحقوق غیره کالعائله و من کان له دخل فی معیشته بل تربیته.

و یمکن ان یکون ذلک وجها للاستشکال فی الأخذ بطریق الاحتیاط فی قبال طریقی الاجتهاد و التقلید، مضافا الی اشکال عدم امکان الاحتیاط فی جمع الموارد، و أنه لا یتمکن التشخیص من تشخیص مجاریه فی اکثر الموارد الا بالاجتهاد.

و لعل ما افاده المحقق النائینی (قدس سره) بعد الالتزام بتقدم الامتثال التفصیلی علی الامتثال الاحتمالی ، ان فی موارد التی یتوقف الاحتیاط فیها علی التکرار ، اذا قامت الحجه الشرعیه المعتبره علی تعین الواجب فی احد المحتملین ، فطریقه الاحتیاط ان یأتی اولاً بما قامت علیه الحجه ثم یأتی بالمحتمل الآخر و لا یجوز له العکس.

لأنه مع التمکن من الامتثال التفصیلی بواسطه الحجه لا یحسن له الامتثال الاحتمالی.

و نظره (قدس سره) فی عدم حسن الامتثال الاحتمالی الی عدم حسنه عند العقل الحاکم فی باب الاطاعه و المعصیه.

بل زاد بأن مؤدی دلیل اعتبار الاماره فی موارد قیام الحجه و التمکن من الامتثال بمقتضاها : هو الغاء احتمال الخلاف، و حینئذ کان الاتیان بالمحتمل الآخر اولاً بداعی الأمر المحتمل منافیا لذلک ، لأن معناه الاعتناء باحتمال الخلاف.

اما البرائه :

قال فی الکفایه : وأما البراءه العقلیه: فلا یجوز إجراؤها إلا بعد الفحص والیأس عن الظفر بالحجه علی التکلیف ، لما مرت الإشاره إلیه من عدم استقلال العقل بها إلا بعدهما .

المقصد السابع اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/ التنبيه الخامس ۹۶/۰۲/۲۶

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ دوران الأمر بين أقل والاكثر/ التنبيه الخامس

قال فی الكفايه : وأما البراءه العقليه :

فلا يجوز إجراؤها إلا بعد الفحص واليأس عن الظفر بالحجه على التكليف ، لما مرت الإشاره إليه من عدم استقلال العقل بها إلا بعدهما .

وأما البراءه النقليه :

فقضيه إطلاق أدلتها وإن كان هو عدم اعتبار الفحص فی جريانها ، كما هو حالها فی الشبهات الموضوعيه ، إلا أنه استدل على اعتباره بالاجماع وبالعقل ، فإنه لا مجال لها بدونه ، حيث يعلم إجمالا بثبوت التكليف بين موارد الشبهات ، بحيث لو تفحص عنه لظفر به .

ولا يخفى:

أن الاجماع هاهنا غير حاصل ، ونقله لوهنه بلا طائل ، فإن تحصيله فی مثل هذه المسأله مما للعقل إليه سبيل صعب لو لم يكن عاده بمستحيل ، لقوه احتمال أن يكون المستند للجل - لولا الكل - هو ما ذكر من حكم العقل ، وأن الكلام فی البراءه فيما لم يكن هناك علم موجب للتنجز ، إما لانحلال العلم الاجمالی بالظفر بالمقدار المعلوم بالاجمال ، أو لعدم الابتلاء إلا بما لا يكون بينها علم بالتكليف من موارد الشبهات ، ولو لعدم الالتفات إليها.

فالأولى: الاستدلال للوجوب بما دل من الآيات والاخبار على وجوب التفقه والتعلم ، والمؤاخذه على ترك التعلم فی مقام الاعتذار عن عدم العمل بعدم العلم ، بقوله تعالى كما فی الخبر: (هلا تعلمت) فيقيد بها أخبار البراءه ، لقوه ظهورها فی أن المؤاخذه والاحتجاج بترك التعلم فيما لم يعلم ، لا بترك العمل فيما علم وجوبه ولو إجمالا ، فلا مجال للتوفيق بحمل هذه الأخبار على ما إذا علم إجمالا ، فافهم .

ص: ۳۰۷

ولا يخفى اعتبار الفحص .» (۱)

و توضيح ما افاده (قدس سره):

ان بالنسبه الى البرائه العقليه فإن ادراك العقل بقبح العقاب انما يختص بما اذا احرز المكلف عدم البيان من ناحيه المولى، و معنى عدم البيان عدم البيان القابل للوصول بالنسبه اليه، و كونه فی معرض الوصول اليه بحسب الموازين العقلانيه و عليه فإنما

يتم الادراك المذكور بعد الفحص فيما يتعارف وجود البيان فيه واليأس عن وجوده مع كون الفحص بالمقدار المتعارف واليأس الحاصل عنه على حده اى بحسب متعارف الناس فلا يلزم احراز عدم البيان فى الواقع، بل عدم البيان القابل للوصول و المعرض للوصول هذا وأما بالنسبه الى البرائه النقليه.

فإن مقتضى ادلتها كحديث الرفع اطلاق البرائه بالنسبه الى الفحص و عدمه فإن قوله (عليه السلام) ما لا يعلمون ، مطلق بالنسبه الى عدم العلم قبل الفحص او بعد الفحص.

الا انه استدل على اعتبار الفحص فيها بوجهين :

الاول: الاجماع.

الثانى: العقل.

و افاد فى الاجماع بأنه ليس لنا فى المورد اجماع محصل و ذلك :

لأن فى مثل المسئله التى يمكن الاستناد للزوم الفحص بدليل العقل يشكل بتحصيل الاجماع لو لم يكن مستحيلا عاده، لأن غايه ما يمكن فى مقام تتبع الأقوال ، الظفر بالتزامهم بوجوب الفحص ، و هذا الالتزام يحتمل قويا استناده الى دليل العقل ، و معه كيف يمكن تصوير كاشفيته عن نظر الشرع .

اما العقل :

فتقريبه : ان المكلف فى كل شريعه يعلم بوجود تكاليف الزاميه فيها على نحو الإجمال، و العلم الإجمالى كالعلم التفصيلى منجز للتكليف فيلزمه الخروج عن العهده بالنسبه إليها، ولا يمكن ذلك الا بالفحص الموجب لانحلال العلم المذكور بالتكاليف المعلومه تفصيلا و الشك البدوى فى غيرها، و اجاب صاحب الكفايه (قدس سره) ، عنه بوجهين :

۱- كفايه الاصول، الآخوند الشيخ محمدكاظم الخراسانى، ص۳۷۵.

الاول: ان موضوع البحث فی المقام اجراء البرائه بعد الفحص المذکور فلا تکون الشبهه التی تکون مجری البرائه من الشبهات المقرونه بالعلم الاجمالی ، و الکلام هنا یکون فیما اشتبه الأمر انحلال العلم الأجمالی المذکور ، و الظفر بالمقدار المعلوم بالاجمال ، و حینئذ فإنما یشکر فی ثبوت حکم له بما انه من الشبهات البدویه دون المقرونه بعلم.

الثانی: ان یکون یجری البرائه مورد عدم الابتلاء ، الا بما لا یکون بینهما علم بالتکلیف ، بأن یری عدم ابتلائه الا بالشبهات التی لم یحصل له العلم بوجود التکلیف بینها، و لو کان ما یراه مع عدم الابتلاء بغیرها تخیلا ناشئا من الغفله وعدم الالتفات الیها .

وکان نظر صاحب الکفایه (قدس سره) ان العلم الإجمالی بالأحکام الالتزامیه لا یکون مانعا عن جریان البرائه فی الموردین، و نحن نتقبل النزاع فی مثلهما، والبحث یکون حینئذ فی ان العقل هل یری وجوب الفحص لمثلهما فی مقام جریان البرائه؟

ولذلک ای لأجل عدم مانعیه العلم الاجمالی المذکور عن جریان البرائه فی جمیع الموارد، او احتیاجنا الی دلیل یوجب الفحص علی نحو مطلق و فی جمیع موارد البرائه نحتاج الی الاستدلال بوجوه اخری، و تعرض فی هذا المقام للاستدلال بالآیات و الاخبار.

و من الآیات قوله تعالی : (و لولا نفر من کل فرقه منهم طائفه لیتفقهوا فی الدین) (۱)

وقوله تعالی : (فاسئلوا اهل الذکر ان کنتم لا تعلمون) (۲)

اما الأخبار :

فنظیر ما رواه الکلینی فی الکافی ، عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم : طلب العلم فریضه علی کل مسلم ، الا ان الله یحب بغاه العلم.

۱- توبه/سوره۹، آیه۱۲۲.

۲- نحل/سوره۱۶، آیه۴۳.

و قوله: يا ايها الناس اعلمو ان كمال الدين طلب العلم و العمل به الا و ان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال.

مما دل على وجوب تحصيل العلم.

و قرر الشيخ الوجه الثانى من الوجوه التى تدل على وجوب اصل الفحص :

الادله الداله على وجوب تحصيل العلم مثل آيتى النفر للتفقه و سؤال اهل الذكر.

والاخبار الداله على وجوب تحصيل العلم، و تحصيل الفقه و الذم على ترك السؤال.

و قد مر فى كلام صاحب الكفايه " و الاخبار على وجوب التفقه و التعلم ، و المؤاخذه على ترك التعليم فى مقام الاعتذار عن عدم العمل بعدم العلم بقوله تعالى كما فى الخبر (هلا تعلّمت).

و افاد بأن هذه الآيات و الأخبار تدل على تقييد اخبار البرائه.

فيقيد اطلاقها بلزوم الفحص .

ثم افاد (قدس سره): انه يعتبر الفحص فى التخيير العقلى ايضا بعين ما ذكر فى البرائه.

و نظره قدس سره فى ذلك الى ان المراد بالبيان فى البرائه العقليه هو الحجه الواصله فعلا ، و فى التخيير العقلى و ان كانت الحجه الواصله فعلا ، وفى التخيير العقلى وإن كانت الحجه واصله بالتكليف بحسبه ، الا ان الإجمال فى نوع التكليف فيه يقتضى الفحص ليحرز عدم البيان المبين الواصل ، و مع امكان التبيين بالفحص لا يتحقق الموضوع للتخيير .

ثم ان صاحب الكفايه (قدس سره) تعرض بعد تبيين شرائط الاصول العمليه الثلاثه و تحقيق لزوم الفحص فى الاخرين لأمرين:

الاول : فى استحقاق العقوبه على العمل بالبرائه قبل الفحص و افاد :

« أما التبعه ، فلا شبهه فى استحقاق العقوبه على المخالفه فيما إذا كان ترك التعلم والفحص مؤديا إليها ، فإنها وإن كانت مغفوله حينها وبلا اختيار ، إلا أنها منتهيه إلى الاختيار ، وهو كاف فى صحه العقوبه.

بل مجرد ترکهما کاف فی صحتها ، وإن لم یکن مؤدیا إلی المخالفه ، مع احتماله ، لاجل التجری وعدم المبالاه بها ... » (۱)

و نظره (قدس سره) الی ان استحقاق العقوبه انما یکون علی مخالفه الواقع اذا اتفقت، و هو وإن کان فی حال المخالفه غافلا عن الواقع و ترک الواقع ، و لا شبهه فی قبح تکلیف الغافل الا ان المخالفه للواقع انما وقعت منه مستندا الی تقصیره فی ترک الفحص و التعلم ، نظیر استناد ترک الواقع الی ترک بعض مقدماته الموجب لعدم اختیاره حال ترک الواقع ، الا ان الامتناع بالاختیار لا ینافی الاختیار، و بما ان المخالفه منتهی الی الاختیار بترک التعلم فلا محذور فی استحقاق العقوبه علیها.

و ما افاده هنا موافق لما اختاره المشهور من استحقاق العقوبه علی مخالفه الواقع التی ادی الیها ترک التعلم و الفحص.

و رد به ما قیل :

بأن استحقاق العقوبه لیس علی مخالفه الواقع بل علی ترک التعلم، و أنه یجب التعلم نفیسا و العقاب یکون علی ترک الواجب، کما افاده المحقق الاردبیلی و تبعه السید صاحب المدارک (قدس سره) .

و ما اختاره صاحب الکفایه فی المقام موافق لما افاده الشیخ (قدس سره) فی الرسائل قال (قدس سره) : « أما العقاب : فالمشهور : أنه علی مخالفه الواقع لو اتفقت ، فإذا شرب العصیر العنبی من غیر فحص عن حکمه ، فإن لم یتفق کونه حراما واقعا فلا عقاب ، ولو اتفقت حرمته کان العقاب علی شرب العصیر ، لا علی ترک التعلم .» (۲)

۱- کفایه الاصول، الآخوند الشیخ محمدکاظم الخراسانی، ص۳۷۶.

۲- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۴۱۶.

والترم المحقق النائینی (قدس سره) بأن العقاب انما یکون علی ترک التعلم المؤدی الی مخالفه الواقع لأن وجوب التعلم لیس نفیسا ، بل ان وجوبه طریقی ، و ان استحقاق العقاب لیس علی ترکه ، و لیس ایضا علی ترک الواقع لقبح العقاب علی المجهول بل یکون العقاب علی ترک التعلم المؤدی الی ترک الواقع.

و ان کان لا یمکن المساعده علیه لعدم اقتضاء کل واحد منهما منفردا لاستحقاق العقاب .

ثم ان صاحب الکفایه تعرض لاشکال ربما یرد علی ما اختاره فی المقام من استحقاق العقوبه علی مخالفه الواقع فیما اذا کان ترک التعلم و الفحص مؤدیا الیها . بأنه یشکل الأمر بالنسبه الیه فی الواجب المشروط و کذا الواجب الموقت.

و اساس الاشکال هو ان فی الواجبات المشروطه ، سواء کانت مشروطه بالزمان کصلاه الجمعه و الصلوات الیومیه او مشروطه بغیره کالحج المشروط بالاستطاعه ، لا یمکن الالتزام باستحقاق العقوبه علی مخالفه الواقع التی موجبها ترک التعلم و الفحص ، لأن قبل تحقق الشرط فیها لا وجوب لیشمل لزوم الإتیان بمقدماتها و من جملتها التعلم، وبعد تحقق الشرط، فإنه لا وجه لاستحقاق العقوبه علی مخالفتها بعد تحقق شرطها ، لأن المخالفه انما تحققت فی حال الغفله، لغفله المکلف عند الاستطاعه مثلا عن تکلیف الحج، و المفروض انه لا تکلیف فیها .

و هذا الاشکال أورده الشیخ (قدس سره) علی مقاله المشهور قال (قدس سره) فی الرسائل:

« أنه یلزم حینئذ عدم العقاب فی التکالیف الموقته التی لا تتنجز علی المکلف إلا بعد دخول أوقاتها ، فإذا فرض غفله المکلف عند الاستطاعه عن تکلیف الحج ، والمفروض أن لا تکلیف قبلها ، فلا سبب هنا لاستحقاق العقاب رأسا .» (۱)

۱- فرائد الاصول، الشیخ مرتضی الانصاری، ج۲، ص۴۲۱.

درباره مرکز

بسمه تعالی

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند ؟

سوره زمر/ ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ .ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفا علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب « مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱.بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام)

۲.تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی

۳.جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...

۴.سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو

۵.گسترش فرهنگ عمومی مطالعه

۶.زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱.عمل بر مبنای مجوز های قانونی

۲.ارتباط با مراکز هم سو

۳.پرهیز از موازی کاری

۴.صرفا ارائه محتوای علمی

۵.ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

۱.چاپ و نشر کتاب، جزوه و ماهنامه

۲.برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳.تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...

۴.تولید انیمیشن، بازی های رایانه ای و ...

۵.ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶.تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و...

۷.راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸.طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و...

۹.برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰.برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و... در ۸ فرمت جهانی:

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

درپایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان -خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی -پلاک ۱۲۹/۳۴- طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

مرکز تحقیقات رایانه‌ای
قائمیه
اصفهان
www
برای داشتن کتابخانه های‌تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹